

الجمع بين الصليين

للإمام الحافظ

أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشيلي

المتوفى سنة ٥٨٢ هـ.

الجزء الرابع

اعتنى به

حمد بن محمد الغماس

تقديم

الشيخ بكر بن عبدا لله أبو زيد

رئيس مجمع الفقه الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء

دار المحقق للنشر والتوزيع

كِتَابُ الْقَدَرِ

٤٦١٢ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بَكْتَبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا)^(١) .

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (إِنَّ خَلْقَ ابْنِ آدَمَ^(٢) يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) .

وَفِي آخَرٍ : " أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا " . وقال البخاري : (أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " . وَفِي أُخْرَى : " أَرْبَعِينَ يَوْمًا " . وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ : (ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ^(٣) فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يُنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ ..) . الحديث .

٤٦١٣ (٢) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : (يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقَرُّ^(٤) فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ،

(١) مسلم (٢٠٣٦/٤) رقم (٢٦٤٣) ، البخاري (٣٠٣/٦) رقم (٣٢٠٨) ، وانظر (٣٣٣٢، ٦٥٩٤،

(٢) في (أ) : " إن خلق ابن أحدكم آدم " ووضع الناسخ فوق

"أحدكم" و"آدم" حرف (خ)، للدلالة على اختلاف النسخ . ففي نسخة: " إن خلق أحدكم "،

وفي أخرى : " إن خلق آدم " . (٣) في (أ) : " ويؤمر بأربع كلمات ويقال : كتب " .

(٤) في (ك) : " يستقر " .

فَيَقُولُ : يَا (١) رَبِّ أَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ فَيَكْتَبَانِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ (٢) أَنْثَى فَيَكْتَبَانِ ، وَيَكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ (٣) . لم يخرج البخاري عن حذيفة بن أسيد في هذا شيئاً .

٤٦١٤ (٣) مسلم . عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ . فَأَتَى رَجُلًا (٤) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ يَشَقِي رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحَمَهَا وَعِظَامَهَا (٥) ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أَنْثَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ فَيَكْتَبُ (٦) الْمَلِكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ أَجَلُهُ ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتَبُ (٧) الْمَلِكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتَبُ (٨) الْمَلِكُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ (٩) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ : (إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ (١٠) فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ (١١) عَلَيْهَا الْمَلِكُ) . قَالَ [زُهَيْرٌ] (١١) ، هُوَ ابْنُ

(١) قوله : " يا " ليس في (ك) . (٢) في (أ) : " أم " . (٣) مسلم (٢٠٣٧/٤) رقم (٢٦٤٤) .

(٤) في (ك) : " رجل " . (٥) في (أ) : " وعظامها " . (٦) في (ك) : " ثم يكتب " .

(٧) في (أ) : " فيكتب " . (٨) مسلم (٢٠٣٧/٤) رقم (٢٦٤٥) . (٩) في (ك) : " يقع " .

(١٠) " يتصور " كذا هو ، وذكر القاضي يتصور ، قال : والمراد ينزل ، فيحتمل أن تكون الصاد

مبدلة من السين . (١١) في (أ) : " زهير " ثم صوبت إلى " وهب " ، وفي (ك) : " وهب " ،

والثبت من " صحيح مسلم " ، وانظر " تهذيب الكمال " (٣١٢/٩) .

مُعَاوِيَةَ: حَسِبْتُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا^(١) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خَلْقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا). وفي لَفْظٍ آخَرَ: (أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ^(٢) اللَّهِ لِبَضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. قد تقدم^(٣) أن البخاري لم يخرج عن حذيفة بن أسيد في هذا شيئاً.

٤٦١٥ (٤) مسلم. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عِلْقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى شَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)^(٤).
٤٦١٦ (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنَّا فِي حَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ^(٥)، فَتَنَكَّسَ^(٦) فَجَعَلَ^(٧) يَنْكُتُ^(٨) بِمِخْصَرَتِهِ^(٩)، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا^(١٠)) وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ).

(١) كتب في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "خلقها".

(٢) في (ك): "ياذن". (٣) في (ك): "يقدم".

(٤) مسلم (٢٠٣٨/٤ رقم ٢٦٤٦)، البخاري (٤١٨/١ رقم ٣١٨)، وانظر (٦٥٩٥، ٣٣٣٣).

(٥) المِخْصَرَةُ: ما أخذه الإنسان بيده واحتصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما.

(٦) "فتنكس" أي: خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم.

(٧) في (أ): "وجعل". (٨) "ينكت" أي: يخط بها خطاً يسيراً مرة بعد مرة.

(٩) في (أ): "لمخصرته". (١٠) في (أ): "إلا".

سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا
الآنَ فِيهِ الْعَمَلُ الْيَوْمَ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ^(١) وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، أَمْ فِيمَا^(٢)
نَسْتَقْبِلُ^(٣)؟ قَالَ: (لا ، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ^(٤) بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ). قَالَ:
فَفِيمَا^(٥) الْعَمَلُ ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَسَأَلْتُ : مَا
قَالَ ؟ فَقَالَ : (اَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ)^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ) . لم يخرج البخاري حديث أبي الزبير هذا ، ولا
أخرج عن أبي الزبير في كتابه شيئا .

٤٦١٩ (٨) مسلم . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمَ
أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : قِيلَ^(٧) : فَفِيمَا يَعْمَلُ
الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : (كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ)^(٨) . وَفِي رِوَايَةٍ : قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : (كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ ،
أَوْ لِمَا^(٩) يُسَّرَ لَهُ) . ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ " الْقَدَر " أَيْضًا .

٤٦٢٠ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ
الْحُصَيْنِ : أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ^(١٠) فِيهِ أَشْيَاءٌ قَدْ قُضِيَ
عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ

(١) "جفت به الأقلام" أي : مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح
المحفوظ ، وجف القلم الذي كتب به . (٢) في (ك) : " فِيمَا " .

(٣) في (ك) : " يستقبل " . (٤) في (ك) : " جرت " . (٥) في (ك) : " فقيم " .

(٦) مسلم (٤/٢٠٤١-٢٠٤٨ رقم ٢٦٤٨) . (٧) قوله : " قيل " ليس في (ك) .

(٨) مسلم (٤/٢٠٤١ رقم ٢٦٤٩) ، البخاري (١١/٤٩١ رقم ٦٥٩٦) وانظر (٧٥٥١) .

(٩) في (ك) : " ولما " . (١٠) " ويكدحون فيه " أي : يسعون .

وَبَتَّ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ . قَالَ :
فَقَالَ : أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا ؟ قَالَ : فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا وَقُلْتُ^(١) : كُلُّ
شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمِلْكُ يَدِهِ فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ . فَقَالَ : يَرْحَمُكَ
اللَّهُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزَرَ عَقْلَكَ^(٢) ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْذِبُونَ
فِيهِ ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ
مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ^(٣) وَبَتَّ^(٤) الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : (لا ، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ
عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا
سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾^(٥))^(٦) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ عن
عمران ، أخرج الذي قبله .

٤٦٢١ (١٠) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْذُونَ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ،
وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ فِيمَا يَبْذُونَ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)^(٧) .
زاد البخاري : (وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّوَاتِيهِ) .

٤٦٢٢ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ،

(١) في (ك) : " فقلت " . (٢) " لأحزر عقلك " أي : لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتكَ .

(٣) في (ك) : " بينهم " . (٤) في (ك) : " بيت " . (٥) سورة الشمس ، آية (٧) .

(٦) مسلم (٤/٢٠٤٢-٢٠٤٢) رقم (٢٦٥٠) .

(٧) مسلم (٤/٢٠٤٢) رقم (١١٢) ، البخاري (٦/٨٩-٩٠) رقم (٢٨٩٨) ، وانظر (٤٢٠٢) ،

٤٢٠٧ ، ٦٤٩٣ ، ٦٦٠٧) .

وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُعْتَمَلُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(١) . لم يخرج البخاري هذا عن أبي هريرة ، أخرجه حديث سهل بن

سعد .

٤٦٢٣ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيِّتْنَا^(٢)) وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتْلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى^(٣) ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى)^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : (كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، قَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ^(٥) آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتْلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَعَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (اَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ ؟ قَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، وَأَعْطَاكَ

(١) مسلم (٢٠٤٢/٤) رقم ٢٦٥١ .

(٢) "خَيِّتْنَا" معناه : أوقفنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران .

(٣) "فحج آدم موسى" أي : غلبه بالحجة وظهر بها عليه .

(٤) مسلم (٢٠٤٣-٢٠٤٢/٤) رقم ٢٦٥٢ ، البخاري (٦/ ٤٤١) رقم ٣٤٠٩ ، وانظر (٤٧٣٦ ،

(٥) في (أ) : " فقال له " . (٧٥١٥، ٦٦١٤، ٤٧٣٨) .

الألواح فيها تبيان^(١) كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَرَّبَكَ نَحِيًّا ، فَبِكُمْ وَجَدَتْ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ مُوسَى : بِأَرْبَعِينَ عَامًا . قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدَتْ فِيهَا ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾^(٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَتْلُوْنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً !؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) . وَفِي لَفْظٍ آخِرٍ : (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ حَاطِيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ ..) وذكر الحديث . لم يقل البخاري : " أَغْوَيْتَ النَّاسَ " قال : " أَشَقَيْتَ النَّاسَ " ، ولا قال : " أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ " ، ولا قال : " خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ " إلى : " فِي جَنَّتِهِ " ، ولا قال : " وَأَعْطَاكَ^(٣) الْأُلُوحَ " إلى " قَالَ : نَعَمْ " . ولا قال : " كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ " ، قال : " وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ " . وفي بعض طرقه : " أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ " ، وفيها : " فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى " ثلاثًا .

٤٦٢٤ (١٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ^(٤) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) في (ك) : " تبيان " .

(٢) سورة طه ، آية (١٢١)

(٣) في (ك) : " أعطاك " بدون واو .

(٤) في (أ) : " الخلق " ، وفي الحاشية " الخلائق " وفوقها " خ " .

(٥) مسلم (٤/٢٠٤٤ رقم ٢٦٥٣) .

٤٦٢٥ (١٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ^(١)) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ)^(٢) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا .

٤٦٢٦ (١٥) مسلم . عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ^(٣)) حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ^(٤) ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ^(٥) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا .

٤٦٢٧ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ ، فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٦)^(٧) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٤٦٢٨ (١٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ^(٨) مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ

(١) في (أ) : " شاء " . (٢) مسلم (٢٠٤٥/٤) رقم (٢٦٥٤) .

(٣) في (أ) : " بقدر الله " . (٤) " العجز والكيس " قال القاضي : يحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة . وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخيره عن وقته ،

وقيل غير ذلك . والكيس ضد العجز . (٥) مسلم (٢٠٤٥/٤) رقم (٢٦٥٥) .

(٦) سورة القمر ، آية (٤٨-٤٩) . (٧) مسلم (٢٠٤٦/٤) رقم (٢٦٥٦) .

(٨) " اللمم " : الصغائر من الذنوب ، وقيل : أن يلم بالشئ ولا يفعله ، وقيل : الميل إلى الذنب ولا يصبر عليه . وقيل غير ذلك .

الرِّئَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرَنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ ، وَرَنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى ، وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ ^(١) .

٤٦٢٩ (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (كَتَبَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبَهُ مِنَ الرِّئَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنَانِ ^(٢) زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ ^(٣) ، وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ ^(٤)) .

٤٦٣٠ (١٩) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ ^(٥) بَطَانَتَانِ ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ ^(٦)) ^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ) . خَرَجَ هَذَا فِي كِتَابِ " الْأَحْكَامِ " ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٨) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ^(٩) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَصْلِهِ بِهِمَا .

٤٦٣١ (٢٠) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ

(١) مسلم (٤/٢٠٤٦ رقم ٢٦٥٧) ، البخاري (١١/٢٦ رقم ٦٢٤٣) ، وانظر (٦٦١٢) .

(٢) في (أ) : " والآذان " . (٣) البطش : الأخذ القوي الشديد .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) في (ك) : " وله " .

(٦) في (ك) : " فالمعصوم من عصمه الله " . (٧) البخاري (١٣/١٨٩ رقم ٧١٩٨) ، وانظر

(٦٦١١) . (٨) البخاري (١٣/١٩٠ رقم ٧١٩٨) .

(٩) البخاري (١٣/١٩٠ رقم ٧١٩٨) .

الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ^(١)، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ^(٢)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَقْرَعُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(٣) الْآيَةَ^(٤)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). ثُمَّ يَقُولُ أَقْرَعُوا ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. وَفِي آخَرَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُجَسِّسَانِهِ). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). وَفِي آخَرَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ). وَفِي آخَرَ: (عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي آخَرَ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي آخَرَ: (مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنْتَجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ^(٥) حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا^(٦)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَبَوَاهُ بَعْدُ^(٧) يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ^(٨) أَوْ يُجَسِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنِهِ^(٩) إِلَّا مَرْيَمَ وَأَبْنَاهَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ). لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ:

(١) "بهيمة جمعاء" أي: مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص. (٢) الجدعاء: هي مقطوعة

الأذن أو غيرها من الأعضاء. (٣) سورة الروم، آية (٣٠).

(٤) مسلم (٢٠٤٧/٤) رقم (٢٦٥٨)، البخاري (٢١٩/٣) رقم (١٣٥٨)، وانظر (١٣٥٩)،

١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩. (٥) في (أ): "جدعاء". (٦) في (أ): "تجدعونها".

(٧) قوله: "بعد" ليس في (أ). (٨) في (ك): "أو ينصرانه".

(٩) "حِضْنِهِ" تننية حضن وهو الجنب. وقيل الخاصرة.

"وَيُشْرِكَانِهِ"، ولا قال: "عَلَى الْمَلَّةِ"، ولا قال: "حَتَّى يُعْبَرَ عَنْهُ لِسَانُهُ"، ولا قال: "إِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ"، ولا قال: "ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ، لكنه قال: ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

٤٦٣٢ (٢١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا؟ فَقَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)^(١). وفي رواية: عَنْ ذَرَارِيِّ^(٢) الْمُشْرِكِينَ .

٤٦٣٣ (٢٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ)^(٣).

٤٦٣٤ (٢٣) وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ)^(٤) أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا^(٥).

٤٦٣٥ (٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوَفِّي صَبِيٍّ فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ لَا تَذَرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا)^(٦).

٤٦٣٦ (٢٥) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم (٢٠٤٩/٤) رقم (٢٦٥٩)، البخاري (٢٤٥/٣) رقم (١٣٨٤)، وانظر (٦٥٩٨، ٦٦٠٠).

(٢) في حاشية (أ): "أطفال" وعليها "خ".

(٣) مسلم (٢٠٤٩/٤) رقم (٢٦٦٠)، البخاري (٢٤٥/٣) رقم (١٣٨٣)، وانظر (٦٥٩٧).

(٤) "لأرهب" أي: أغشاهما.

(٥) مسلم (٢٠٥٠/٤) رقم (٢٦٦١)، البخاري (١٦٨/١) رقم (٧٤)، وانظر (١٢٢، ٧٨، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٧٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨).

(٦) مسلم (٢٠٥٠/٤) رقم (٢٦٦٢).

إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوَّبِي لِهَذَا عُصْفُورٍ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ ، قَالَ : (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ)^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٦٣٧ (٢٦) وَخَرَجَ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا) . قَالَ : فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ : (إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتْلَعُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا ، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْبَحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا^(٢) فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ^(٣) ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، فَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَيْهِ وَجْهَهُ فَيَشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ : وَرَبِّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ : فَيَشُقُّ - قَالَ : ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا^(٤) فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، قَالَ : فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْبَحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى . قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ك) : " قال : فانطلقنا " .

(٣) في (أ) : " قفاه " . (٤) قوله : " ما " ليس في (أ) .

قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَاَنْطَلَقْنَا^(١) فَأَتَيْنَا عَلَى ثُقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا^(٢) فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ ، قَالَ : فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَنَّهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا . قَالَ قُلْتُ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ حَسِيتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرٌ مِثْلُ الدَّمِ ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِغٌ يَسْبِغُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِغُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ^(٣) ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْحِجَارَةَ عِنْدَهُ ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِغُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةِ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَاةً ، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ لَهُ يَحْشُشُهَا^(٤) وَيَسْعَى حَوْلَهَا^(٥) ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ^(٦) فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِلًا فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُ . فَقُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ، مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَاَنْطَلَقْنَا فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ^(٧) أَرِ رَوْضَةً قَطُ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ قَالَا لِي : ارْقَ فِيهَا ، قَالَ : فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بَلْبِنٍ ذَهَبٍ

(١) في (ك) : " قال : فانطلقنا " . (٢) في (ك) : " وإذا " .

(٣) في (ك) : " ما سبغ " . (٤) " يحشها " : أي يوقدها . (٥) في حاشية (أ) : " حوله " وعليها

"خ" ، وفي (ك) : " حوله " . (٦) " معتمة " أي : شديدة الخضرة وفي (أ) : " معتمة

معتمة " ، وفوق كلمة " معتمة " : "خ" . (٧) في (أ) : " ما لم " .

وَلَبِنٍ فِضَّةٍ ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى ، وَشَطْرُ كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى ، قَالَ : قَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، قَالَ : وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ^(١) فِي الْبَيَاضِ ، فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا فَذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ . قَالَ : قَالَا لِي : هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَ : فَسَمَّا^(٢) بَصْرِي صُغْدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّيَابَةِ^(٣) الْبَيْضَاءِ ، قَالَ : قَالَا لِي : هَذَاكَ مَنْزِلُكَ . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلْهُ ، قَالَا : أَمَّا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ : أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُتْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ^(٤) ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْحَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ^(٥) فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَارَةَ فَإِنَّهُ أَكِلُ الرِّبَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْمَرَاةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فِكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى

(١) "المحض" هو اللبن الخالص عن الماء . (٢) في (أ) : " فبينما " .

(٢) "الريابة" : السحابة البيضاء . وفي (ك) : " الريانة " .

(٣) قوله : " بالحجر " ليس في (أ) .

(٤) في (ك) : " الذي " ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

الْفِطْرَةِ . - قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، - وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا ^(١) شَطْرُ
مِنْهُمْ حَسَنَ وَشَطْرُ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا
تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٢) .

٤٦٣٨ (٢٧) البخاري ^(٣) . عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ^(٤) [قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا) . قَالَ :
فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا ، فَيَقُولُ : (مَا شَاءَ اللَّهُ) . فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ ^(٥) : (هَلْ
رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ ^(٦) رُؤْيَا ؟) . قُلْنَا : لَا . [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٧) : (لَكِنِّي رَأَيْتُ
اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ^(٨) ، فَإِذَا رَجُلٌ
جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كُلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ ^(٩) حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ،
ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ ،
[قُلْتُ : مَا هَذَا ؟] قَالَا ^(١٠) : (أَنْطَلِقُ) ^(١١) . فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ
عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ ^(١٢) فَيَشْدَخُ بِهِ ^(١٣) رَأْسَهُ ، فَإِذَا
ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ ،

(١) في (أ) : "كان" . (٢) البخاري (١٢/٤٣٨-٤٣٩ رقم ٧٠٤٧) ، وانظر (٨٤٥ ، ١١٤٣ ،
١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٧٩١ ، ٣٢٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦) . (٣) قوله : "البخاري" ليس في (ك) .
(٤) هذا الحديث بكامله في حاشية (أ) ، ولم تظهر أجزاء منه في تصوير نسخة (ك) .
(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٦) في (ك) : "منكم أحد" . (٧) في (أ) : "فقلنا" .
(٨) في (ك) : "إلى أرض مقدسة" . (٩) في (ك) : "شده فيشقه" . (١٠) في (أ) : "فإن" ،
والمثبت من "فتح الباري" (٣/٢٥١ رقم ١٣٨) . (١١) ما بين المعكوفين لم يظهر في التصوير
في (ك) . (١٢) في (ك) : "بصخرة" . (١٣) في (أ) : "بها" .

وَعَادَ [رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ] ^(١)إِلَيْهِ فَضْرَبَهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ ^(٢)[^(٣)].
فَانْطَلَقْنَا إِلَى ^(٤)ثَقَبٍ مِثْلِ [التَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ] ^(٥)وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ ^(٦)[تَحْتَهُ
نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا] ^(٧)يَخْرُجُونَ، فَإِذَا [خَمَدَتْ رَجَعُوا] ^(٨)
فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ [وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ] ^(٩). فَانْطَلَقْنَا
حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ [مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ] ^(١٠)قَائِمٌ [عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ] ^(١١)، وَعَلَى
شَطِّ ^(١٢)النَّهْرِ [رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ] ^(١٣)فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي [فِي النَّهْرِ، فَإِذَا
أَرَادَ أَنْ] ^(١٤)يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ [بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ] ^(١٥)كَانَ، فَجَعَلَ
كُلَّمَا جَاءَ [لِيَخْرُجَ] ^(١٦)رَمَى فِي فِيهِ] ^(١٧)بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ ^(١٨)كَمَا [كَانَ، فَقُلْتُ:
مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ] ^(١٩). فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا ^(٢٠)إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ فِيهَا
شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ ^(٢١)
بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي ^(٢٢)دَارًا لَمْ أَرَقَطُ
أَحْسَنَ ^(٢٣)مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ [شُيُوخٌ وَشَبَابٌ] ^(٢٤)وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ
أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ^(٢٥)وَأَدْخَلَانِي ^(٢٦)دَارًا هِيَ ^(٢٧)أَحْسَنُ

(١) ما بين المعكوفين لم يظهر في تصوير (أ). (٢) قوله: "انطلق" مكرر في (أ).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و (ك)، والمثبت من "البحاري".

(٤) في (ك): "فأتينا على". (٥) ما بين المعكوفين لم يظهر في تصوير (ك).

(٦) في (ك): "فإذا توقدت". (٧) في (أ): "رأس".

(٨) قوله: "كلما جاء ليخرج" لم يظهر في تصوير (أ).

(٩) في (أ): "فرجع". (١٠) في (ك): "أتينا". (١١) في (ك): "الشجر".

(١٢) في (ك): "فأدخلاني". (١٣) في (ك): "أحسن وأفضل".

(١٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (١٥) قوله: "الشجرة" ليس في (أ).

(١٦) قوله: "هي" ليس في (ك).

وَأَفْضَلُ مِنْهَا^(١) فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، [قُلْتُ^(٢): طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي
عَمَّا رَأَيْتُمَا؟ قَالَا : نَعَمْ]^(٣). أَمَّا^(٤) الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ
بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ^(٥) عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي
رَأَيْتُهُ يُشْدَخُ^(٦) رَأْسُهُ فَرَجُلٌ^(٧) عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ^(٨)
بِمَا^(٩) فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفَعَّلُ^(١٠) بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الثَّقَبِ
فَهُمْ^(١١) الرُّنَاةُ ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ^(١٢) الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ^(١٣) فِي أَصْلِ
الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ~~الْكَلْبُ~~ ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ [أَوْلَادُ النَّاسِ]^(١٤) ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ
مَالِكُ خَازِنِ^(١٥) النَّارِ ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا
هَذِهِ الدَّارُ فِدَارُ^(١٦) الشُّهَدَاءِ^(١٧) ، وَأَنَا جِبْرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ ،
فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي^(١٨) مِثْلُ السَّحَابِ ، [وَيُرَوَّى مِثْلُ الرِّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ]^(١٩) ،
قَالَا^(٢٠): ذَاكَ مَنَزِلُكَ . قُلْتُ^(٢١): دَعَانِي [أَدْخُلْ]^(٢٢) مَنَزِلِي ، قَالَا : إِنَّهُ بَقِيَ

(١) في (ك): "وأفضل لم أر قط أحسن وأفضل".

(٢) في (أ): "فقلت". (٣) ما بين المعكوفين لم يظهر في تصوير (ك).

(٤) قوله: "أما" ليس في (أ)، وفي (ك): "أما الرجل".

(٥) في (أ): "يتحمل". (٦) في (أ): "تشدخ". (٧) في (أ): "رجل".

(٨) في (أ): "يعمل به". (٩) قوله: "بما" ليس في (أ). (١٠) في (أ): "فليفعل".

(١١) في (ك): "هم". (١٢) في نسخ "البخاري" المطبوعة: "أكلوا".

(١٣) في (ك): "والشيخ الذي رأيت".

(١٤) قوله: "مالك خازن" مكرر في (ك). (١٥) قوله: "مدار" ليس في (ك).

(١٦) في (أ): "الشهد". (١٧) في (أ): "فوق".

(١٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (١٩) في (أ): "قال".

(٢٠) في (ك): "فقلت".

لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ [فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ] ^(١) أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ ^(٢) ^(٣)]. وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الرُّؤْيَا" ^(٤).

٤٦٣٩ (٢٨) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ :
اللَّهُمَّ أَمْتِنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ ، وَبِأَخِي ^(٥) مُعَاوِيَةَ ،
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لَأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ ، وَآثَارِ مَوْطُوعَةٍ ،
وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ ^(٦) يُعَجَّلَ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ
حِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتُ ^(٧) سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ ^(٨) فِي
الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَفْضَلَ ^(٩)). قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ
وَالْحَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِيخَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ
قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا ، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ) ^(١٠). وَفِي
رِوَايَةٍ : "وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ" بَدَلُ : "وَأَثَارِ مَوْطُوعَةٍ" . وَفِي آخِرِ ^(١١) : "وَأَثَارِ" ^(١٢)
مَبْلُوغَةٍ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٦٤٠ (٢٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْمُؤْمِنُ
الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، احْرِصْ عَلَى

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك)، وفي (أ): " فإذا استكملته"، والمثبت من "البخاري".

(٢) في (أ): "الجنائز". (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (٥) في (ك): "وياحي". (٦) في (ك): "لا".

(٧) قوله: "كنت" ليس في (ك). (٨) في (أ): "أو عذاب".

(٩) قوله: "وأفضل" ليس في (ك)، وفي "مسلم": "لكان خيراً لك".

(١٠) مسلم (٤/٢٠٥٠-٢٠٥١ رقم ٢٦٦٣).

(١١) في (ك): "آخر". (١٢) في (ك): "آثا".

مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ^(١)، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي
فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ
الشَّيْطَانِ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

[ثم^(٣) كتاب القدر]^(٤)

(١) "ولا تعجز": ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة .

(٢) مسلم (٢٠٥٢/٤) رقم (٢٦٦٤) .

(٣) في (أ): "ثم"، والمثبت هو الصواب .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

كِتَابُ الْعِلْمِ

٤٦٤١ (١) مسلم^(١). عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٢) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ)^(٣).

٤٦٤٢ (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَسَمِعْتُ^(٤) أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ^(٥) فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ : (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ)^(٦). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا شَيْئًا .

٤٦٤٣ (٣) وَخَرَجَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ^(٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ خِلَافَهَا ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ وَقَالَ : (كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ

(١) في (أ) : "مسلم بسم الله الرحمن الرحيم".

(٢) سورة آل عمران ، آية (٧).

(٣) مسلم (٢٠٥٣/٤) رقم (٢٦٦٥)، البخاري (٢٠٩/٨) رقم (٤٥٤٧).

(٤) في (ك) : "فسمعت". (٥) في (ك) : "فعرف".

(٦) مسلم (٢٠٥٣/٤) رقم (٢٦٦٦). (٧) في حاشية (أ) : "النزال بن صبرة" وعليها "خ"،

وكتب أيضًا "النزال بن سمعان" وكتب تحتها : "رواية".

كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلِكُوا^(١). وقال في لفظ آخر: (كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَاقْرَأْ)، أَكْبَرُ^(٢) عِلْمِي، قَالَ: (فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ اللَّهُ^(٣)).
 ٤٦٤٤ (٤) مسلم . عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا)^(٤).

وذكره البخاري عن جندب عن النبي ﷺ .

وعن عمر^(٥) قوله^(٦)، قَالَ : وجندب أصح وأكثر .

٤٦٤٥ (٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ^(٦))^(٧).

٤٦٤٦ (٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَتَتَّبِعَنَّ^(٨) سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَيْئًا بَشِيرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ). قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : (فَمَنْ ؟)^(٩).

٤٦٤٧ (٧) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ

(١) البخاري (٥١٣-٥١٤ رقم ٣٤٧٦)، وانظر (٢٤١٠).

(٢) في حاشية (أ): "أكثر بدل أكبر"، وكتب أيضًا: "فأحد علمي" وكتب تحتها: "رواية".

(٣) في حاشية (أ): "فأهلكوا".

(٤) مسلم (٢٠٥٣/٤ رقم ٢٦٦٧)، البخاري (١٠١/٩ رقم ٥٠٦٠)، وانظر

(٥) (٥) في (ك): "ابن عمر"، والمثبت هو الصواب . (٧٣٦٥، ٧٣٦٤، ٥٠٦١).

(٦) البخاري (١٠١/٩ مع رقم ٥٠٦١).

(٧) "الألد الخصم": أي شديد الخصومة .

(٨) مسلم (٢٠٥٤/٤ رقم ٢٦٦٨)، البخاري (١٠٦/٥ رقم ٢٤٥٧)، وانظر (٧١٨٨، ٤٥٢٣).

(٩) في (ك): "لَتَتَّبِعَنَّ".

(١٠) مسلم (٢٠٥٤/٤ رقم ٢٦٦٩)، البخاري (٣٠٠/١٣ رقم ٧٣٢٠)، وانظر (٤٣٥٦).

السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذٍ^(١) الْقُرُونِ قَبْلَهَا شَيْبًا بِشَيْبٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ).
فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَّارِسَ وَالرُّومِ ؟ قَالَ : (وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ)^(٢).
خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الاعتصام"، وخرَّجَ أيضًا حديث أبي سعيد الذي قبل هذا.
٤٦٤٨ (٨) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)^(٣). قَالَهَا ثَلَاثًا^(٤). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٦٤٩ (٩) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مِنْ
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّنا)^(٥).
٤٦٥٠ (١٠) وَعَنْهُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ : (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ،
وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزَّنا ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ ، وَيَبْقَى
النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمٌ وَاحِدٌ)^(٦). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ
طَرِيقِهِ : "وَيَكْثُرُ الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ الزَّنا ". وَفِي آخِرِهِ : (وَيَكْثُرُ شُرْبُ الْخَمْرِ ،
وَيَقِلُّ الرَّجَالُ ، وَيَكْثُرُ^(٧) النِّسَاءُ ...) الْحَدِيثُ . " وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " أَنْ
يَقِلَّ الْعِلْمُ " بَدَلَ " يُرْفَعُ الْعِلْمُ " .

٤٦٥١ (١١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزِلُ

(١) فِي (أ) : "بِمَأْخُذٍ" . (٢) الْبُخَارِيُّ (١٣/٣٠٠ رَقْم ٧٣١٩).

(٣) "الْمُتَنَطِّعُونَ" أَي : الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمَجَاوِزِينَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ .

(٤) مُسْلِمٌ (٤/٢٠٥٥ رَقْم ٢٦٧٠).

(٥) مُسْلِمٌ (٤/٢٠٥٦ رَقْم ٢٦٧١)، الْبُخَارِيُّ (١/١٧٨ رَقْم ٨٠)، وَانْظُرْ (٨١، ٥٢٣١،

٦٨٠٨، ٥٥٧٧). (٦) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٧) فِي (أ) : "وَتَكْثُرُ" .

فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ ، وَالْهَرْجُ : الْقَتْلُ ^(١) .

٤٦٥٢ (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ ^(٢) الْفِتْنُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ) . قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : (الْقَتْلُ) ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : " وَيَنْقُصُ ^(٤) الْعِلْمُ " . وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْبُخَارِيِّ ، وَفِي الْأَصْلِ : " يُنْقَصُ الْعَمَلُ " . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ أَيْضًا : (يُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ) . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا ^(٥) كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ . تَرْجَمَ عَلَيْهِ بَابٌ " مِنْ أَجَابِ الْفَتَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ " . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " الْقَتْلُ الْقَتْلُ " .

٤٦٥٣ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارًّا بِنَا إِلَى الْحَجِّ فَالَقَهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا ، قَالَ : فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُرْوَةُ : فَكَانَ ^(٦) فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ ^(٧) مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ ، وَيُتَّقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَالًا ^(٨)) يُفْتُونُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ) . قَالَ

(١) مُسْلِمٌ (٢٠٥٦/٤) رَقْمُ (٢٦٧٢) ، الْبُخَارِيُّ (١٣/١٣) رَقْمُ (٧٠٦٢) ، وَانْظُرْ (٧٠٦٤، ٧٠٦٦) .

(٢) فِي (ك) : " يَظْهَرُ " .

(٣) مُسْلِمٌ (٢٠٥٧/٤) رَقْمُ (١٥٧) ، الْبُخَارِيُّ (١٨٢/١) رَقْمُ (٨٥) ، وَانْظُرْ (١٠٣٦، ١٤١٢) ،

(٧١٢١، ٧١١٥، ٧٠٦١، ٦٩٣٥، ٦٥٠٦، ٦٠٣٧، ٤٦٣٦، ٤٦٣٥، ٣٦٠٩، ٣٦٠٨) .

(٤) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " فِي رِوَايَةٍ يَنْقُصُ " . (٥) فِي (أ) : " فَحَرَكَهَا " .

(٦) فِي (أ) : " وَكَانَ " . (٧) فِي (أ) : " هَذَا الْعِلْمُ " . (٨) فِي (أ) : " جُهَالٌ " .

عُرْوَةُ : فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ . قَالَتْ : أَحَدَّثْتُكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ عُرْوَةُ : حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لِي : إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو ^(١) قَدِيمٌ فَالْقَهْ ثُمَّ فَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ ^(٢) عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ ، قَالَ : فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى ، قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا ^(٣) بِذَلِكَ قَالَتْ : مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) . وقال البخاري في بعض طرقه : فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ " . وقال : فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ .

٤٦٥٤ (١٤) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ ^(٥) أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ ^(٦) .

٤٦٥٥ (١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ ^(٧) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُصَدِّقُوا ^(٨) أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ

(١) في (ك) : " ابن عمر " .

(٢) في (ك) : " يسأله " . (٣) في (ك) : " أخبرته " .

(٤) مسلم (٢٠٥٨/٤) رقم (٢٦٧٣) ، البخاري (١٩٤/١) رقم (١٠٠) ، وانظر (٧٣٠٧) .

(٥) في (ك) : " أحدًا " . (٦) البخاري (٢٠٦/١) رقم (١١٣) .

(٧) في (ك) : " بالعربية " . (٨) في (ك) : " يصدقوا " .

إِلَيْنَا.. ﴿١﴾ الآية (٣). خرَّجه في "تفسير قوله" (٣): ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ..﴾ الآية (٤). وفي باب "قول النبي ﷺ: لا تَسْأَلُوا" (٥) أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ " من كتاب "الاعتصام" وفي باب "ما يجوز من تفسير التوراة" من كتاب "التوحيد". ٤٦٥٦ (١٦) وذكر في كتاب "التوحيد" أيضًا في باب "﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾" (٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحَدْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ مُحَضًّا لَمْ يُشَبَّ (٨)، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا ، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا (٩): هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أَوْ لَا يَنْهَاكُم مَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ (١٠). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : " بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا (١١)".

٤٦٥٧ (١٧) مسلم . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ (١٢) قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ

(١) سورة البقرة ، آية (١٣٦).

(٢) البخاري (١٧٠/٨) رقم (٤٤٨٥)، وانظر (٧٥٤٢، ٧٣٦٢).

(٣) عبارة "قوله" ليست في (ك). (٤) قوله : " الآية" ليس في (ك).

(٥) في (ك) : " يسألوا ". (٦) سورة الرحمن ، آية (٢٩).

(٧) في (أ) : " عبد الله ". (٨) " لم يشب " أي : لم يخالطه غيره . (٩) في (أ) : " وقالوا ".

(١٠) البخاري (٤٩٦/١٣) رقم (٧٥٢٣)، وانظر (٧٥٢٢، ٧٣٦٣، ٢٦٨٥).

(١١) في (ك) : " غيروه ". (١٢) في (ك) : " حالهم ".

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ
السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً
فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ ^(١) أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ
شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ
مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) ^{(٢)(٣)} . لم يخرج البخاري هذا .

٤٦٥٨ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ دَعَا
إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ ^(٤) مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ
شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ
ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) ^(٥) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا ^(٦) .

(١) في (أ) : " كتب الله له مثل " .

(٢) مسلم (٤/٢٠٥٩-٢٠٦٠ رقم ١٠١٧) .

(٣) في حاشية (أ) : " في : لا يسن عبد [المخطوط عند] سنة صالحة يعمل بها بعده

الحديث " . (٤) في (أ) : " أجر أجور " .

(٥) مسلم (٤/٢٠٦٠ رقم ٢٦٧٤) . (٦) في حاشية (أ) : " بلغ " .

كِتَابُ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ

٤٦٥٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَاءٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَاءٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ^(١) شَيْئًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ^(٢) .

٤٦٦٠ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشَيْءٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ جِئْتُهُ ^(٣) بِأَسْرَعٍ ^(٤) .

٤٦٦١ (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ ^(٥) فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : جُمْدَانُ فَقَالَ : (سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ) . قَالُوا : وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ ^(٦)) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُفْرَدُونَ ؟ قَالَ : (الْمُسْتَهْزَؤُونَ ^(٧)) بِذِكْرِ اللَّهِ يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ ^(٨) يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافًا ^(٩)) . وَإِسْنَادُ مُسْلِمٍ أَجَلٌ وَأَصَحُّ .

(١) في (أ) : "إِلَيَّ" ، في حاشية (أ) : "مَنِي" وعليه علامة الصحة و"خ" .

(٢) مسلم (٢٠٦١/٤) رقم ٢٦٧٥ ، البخاري (٣٨٤/١٣) رقم ٧٤٠٥ ، وانظر (٧٥٣٧، ٧٥٠٥) .

(٣) في (أ) وحاشية (ك) عن نسخة : "أَتَيْتُهُ" . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) في (ك) : "يَسِيرُ" . (٧) مسلم (٢٠٦٢/٤) رقم ٢٦٧٦ . (٨) "المستهزون" : الذين

أولعوا به . وفي حاشية (أ) عن نسخة أخرى : "المستهزون" . (٩) في (ك) : "فَتَأْتُونَ" .

(١٠) الترمذي (٥٣٩/٥) رقم ٣٥٩٦ في كتاب الدعوات ، باب في العفو والعافية .

٤٦٦٢ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ ^(١) وَتَرْتُ يُحِبُّ الْوِتَرَ ^(٢)) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنَّهُ ^(٣) وَتَرْتُ يُحِبُّ ^(٤) الْوِتَرَ) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : " لَا يَحْفَظُهَا ^(٥) أَحَدٌ ^(٦) إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " ذَكَرَهُ فِي آخِرِ "الدَّعَوَاتِ" .

٤٦٦٣ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ فَأَعْطِنِي ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ ^(٧)) .

٤٦٦٤ (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِن شِئْتَ ، وَلَكِنْ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ ^(٨)) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ^(٩)) إِن شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِن شِئْتَ ، لِيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ لَا مُكْرَهَ لَهُ) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : " ارْزُقْنِي إِن شِئْتَ " ، وَلَمْ يَقُلْ " إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ " . ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" .

(١) فِي (أ) وَ(ك) : " وَاللَّهُ " ، وَالتَّبَيُّنُ مِنْ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" .

(٢) مُسْلِمٌ (٤/٢٠٦٢ رَقْمُ ٢٦٧٧) ، الْبُخَارِيُّ (٥/٣٥٤ رَقْمُ ٢٧٣٦) ، وَانْظُرْ (١٠/٦٤١ ، ٧٣٩٢) .

(٣) فِي (أ) : " إِنْ اللَّهَ " .

(٤) فِي (أ) : " وَيُحِبُّ " .

(٥) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " حَفِظَهَا " وَعَلَيْهَا "ح" .

(٦) مُسْلِمٌ (٤/٢٠٦٣ رَقْمُ ٢٦٧٨) ، الْبُخَارِيُّ (١١/١٣٩ رَقْمُ ٦٣٣٨) ، وَانْظُرْ (٤٦٦٤) .

(٨) مُسْلِمٌ (٤/٢٠٦٣ رَقْمُ ٢٦٧٩) ، الْبُخَارِيُّ (١١/١٣٩ رَقْمُ ٦٣٣٩) ، وَانْظُرْ (٧٤٧٧) .

(٩) قَوْلُهُ : " لِي " لَيْسَ فِي (أ) .

٤٦٦٥ (٧) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ^(١) مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ ^(٢) الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) ^(٣) .
 ٤٦٦٦ (٨) وَعَنْهُ قَالَ : لَوْ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِتَمَنِّيَّتِهِ) ^(٤) .

٤٦٦٧ (٩) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَاتٍ فِي بَطْنِهِ ، فَقَالَ : لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ^(٥) . وقال البخاري عَنْ قَيْسٍ : دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ نَعُوذُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَاتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ .

٤٦٦٨ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا يَتَمَنَّى ^(٦) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ ^(٧) إِلَّا خَيْرًا) ^(٨) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

(١) في (أ) : "أحييني" . (٢) في (أ) : "إذا ما كانت" .

(٣) مسلم (٢٠٦٤/٤) رقم (٢٦٨٠) ، البخاري (١٠/١٢٧) رقم (٥٦٧١) ، وانظر (٦٣٥١، ٧٢٣٣) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) مسلم (٢٠٦٤/٤) رقم (٢٦٨١) ، البخاري (١٠/١٢٧) رقم (٥٦٧٢) ، وانظر (٦٣٤٩، ٦٣٥٠) ،

٦٤٣٠، ٧٢٣٤) . (٦) في (أ) : "يتمن" . (٧) في (أ) : "من عمره" .

(٨) مسلم (٢٠٦٥/٤) رقم (٢٦٨٢) ، البخاري (١/٩٣) رقم (٣٩) ، وانظر (٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥) .

٤٦٦٩ (١١) وخرج^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ) . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ^(٢)) يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ^(٣) ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا ، وَلَا يَتَمَنَّيْنِ^(٤) أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ^(٥) أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ^(٦))^(٧) . خَرَّجَهُ^(٨) مُسْلِمٌ إِلَّا^(٩) قَوْلَهُ : **الطَّيِّبُ** " إِمَّا^(١٠) مُحْسِنًا " إِلَى آخِرِهِ .

٤٦٧٠ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)^(١١) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَكْرَهُ^(١٢) الْمَوْتَ ، قَالَ : (لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ^(١٣) اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) . قَالَ : وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ سَعْدِ^(١٤) ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) في (ك) : " وأخرج " . (٢) قوله : " أن " ليس في (أ) . (٣) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " بفضل رحمته " . (٤) في (أ) : " لا يتمنى " ، وعليها " خ " ، وفي الحاشية : " لا يتمنين " وعليها " أصل " . (٥) في (ك) : " فله " .

(٦) " يستعتب " أي : يرجع عن موجب العتب عليه . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) في (أ) : " خرج " . (٩) في (أ) : " إلى " . (١٠) قوله : " إِمَّا " ليس في (ك) .

(١١) مسلم (٤/٢٠٦٥ رقم ٢٦٨٣) ، البخاري (١١/٣٥٧ رقم ٦٥٠٧) .

(١٢) في (أ) : " نكره " . (١٣) في (ك) : " فأحب " . (١٤) في (أ) : " سعيد " وهو تصحيف .

٤٦٧١ (١٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ فَكُنَّا نَكْرَهُهُ^(١) الْمَوْتُ ؟ قَالَ : (لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)^(٢) .

٤٦٧٢ (١٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ)^(٣) . لم يقل البخاري : " وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ " ، ولا خرَّجه عن عائشة ، خرَّجه عن عبادة إلا ما تقدم من قول سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة .

٤٦٧٣ (١٥) مسلم . عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا ، فَقَالَتْ : إِنْ الْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) . وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، فَقَالَتْ : قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرَ^(٤) وَحَشَرَ^(٥) الصَّدْرَ^(٦) وَأَقْشَعَرَ

(١) في (أ) : " يكره " . (٢) مسلم (٤/٢٠٦٥-٢٠٦٦ رقم ٢٦٨٤) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) " شخص البصر " معناه : ارتفاع الأحناف إلى فوق

وتحديد النظر . (٥) كذا في " مسلم " ، وفي (أ) و(ك) : " حشرج " .

(٦) " حشرج الصدر " : هي تردد النفس في الصدور .

الجلدُ وَتَشَنَّجَتِ^(١) الْأَصَابِعُ^(٢)، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ،
وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ^(٣). وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ^(٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ الْمُحْتَضِرِ .

٤٦٧٤ (١٦) وَخَرَّجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ
لِقَاءَهُ)^(٥).

٤٦٧٥ (١٧) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ
أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)^(٦).
٤٦٧٦ (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ :
أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي)^(٧). لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " وَأَنَا مَعَهُ
إِذَا دَعَانِي " .

٤٦٧٧ (١٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَيْئًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا
تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا^(٨) ، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً^(٩) .
٤٦٧٨ (٢٠) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) فِي (أ) : " تَشَنَّجَتْ " . (٢) " وَتَشَنَّجَتْ الْأَصَابِعُ " : أَيِ تَقْبِضُهَا .

(٣) مُسْلِمٌ (٢٠٦٦/٤) رَقْمُ (٢٦٨٥) . (٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِي بَعْدَ هَذَا .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٤٦٦/١٣) رَقْمُ (٧٥٠) .

(٦) مُسْلِمٌ (٢٠٦٧/٤) رَقْمُ (٢٦٨٦) ، الْبُخَارِيُّ (٣٥٧/١١) رَقْمُ (٦٥٠٨) .

(٧) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٨) الْبُوعُ : هُوَ طَوَّلُ ذِرَاعِي الْإِنْسَانِ وَعُضْدِيهِ وَعَرْضُ صَدْرِهِ .

قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ ^(١) شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِذَا أَتَانِي مَاشِيًا أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). وذكره بإسنادٍ آخر إلى أنس عن أبي هريرة ربما ذكر ^(٢) النبي ﷺ قَالَ: " إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي .. " والأول أتم. خرَّجه في كتاب "التوحيد" قريبًا من آخره ^(٣).

٤٦٧٩ (٢١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَا ذَكَرْتُهُ فِي مَلَا خَيْرٍ مِنْهُ ^(٤) ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ^(٥)).

٤٦٨٠ (٢٢) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ ^(٦) ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا ^(٧) أَوْ أَغْفِرُ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ ^(٨) الْأَرْضِ حَطِيبَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً ^(٩)). وَفِي رِوَايَةٍ: " فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ ^(١٠) ". لم يخرج البخاري عن أبي ذرٍّ في هذا شيئًا .

(١) في (أ): " لي " . (٢) في (أ): " ذكره " . (٣) البخاري (٥١٢/١٣) رقم (٧٥٣٧).

(٤) في (أ): " منهم " ، وفي الحاشية عن نسخة أخرى: " منه " .

(٥) مسلم (٢٠٦٧-٢٠٦٨/٤) رقم (٢١/٢٦٧٥).

(٦) كذا في (ك) وحاشية (أ)، وفي (أ) وحاشية (ك) عن نسخة أخرى: "أو أزيد".

(٧) في (أ): " فجاء سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا " . (٨) " بقرب الأرض " : يقارب مِلَأَهَا .

(٩) مسلم (٢٠٦٨/٤) رقم (٢٦٨٧). (١٠) في حاشية (أ): " وأزيد " .

٤٦٨١ (٢٣) مسلم. عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ^(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ). قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تَطِيقُهُ أَوْ^(٢)) لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى لَهُ فَشَفَاهُ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: " لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ ". لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٦٨٢ (٢٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٤) قَالَ : (إِنْ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ^(٥) فَضُلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ^(٦) بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَيَبْنِي السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ ، قَالَ : وَمَاذَا^(٧) يَسْأَلُونِي ؟ قَالُوا^(٨) : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ . قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : لَا أَيْ رَبِّ . قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : وَيَسْتَحِيرُونَكَ^(٩) ،

(١) قوله : " فصار مثل الفرخ " ليس في (أ). ومعناه : ضعف .

(٢) في (ك) : " و " . (٣) مسلم (٤/٢٠٦٨-٢٠٦٩ رقم ٢٦٨٨).

(٤) قوله : " أنه " ليس في (ك). (٥) في حاشيتي (أ) و(ك) : " سيارة " وعليها في النسختين

" خ " . ومعناه : الذهاب في الأرض . (٦) في (أ) : " حيط " ، وفي (ك) : " أحيط " ، والمثبت من

حاشية (أ) عن نسخة أخرى . (٧) في (أ) : " ذلك " . (٨) في (ك) : " قال " .

(٩) " ويستحيرونك " أي : يطلبون الأمان منها .

قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي^(١)؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: يَقُولُونَ: رَبِّ^(٢) فِيهِمْ فَلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ^(٣). لفظ البخاري في هذا الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا لَكَ أَشَدَّ عِبَادَةً^(٤)، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا

(١) في (ك): "يستجironني".

(٢) في (أ): "يارب".

(٣) مسلم (٤/٢٠٦٩-٢٠٧٠ رقم ٢٦٨٩)، البخاري (١١/٢٠٨-٢٠٩ رقم ٦٤٠٨).

(٤) في (ك): "كانوا أشد عبادة لك".

رَأَوْهَا^(١). قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ. تكرر لمسلم هنا^(٢) حديث في أسماء الله تعالى وقد تقدم في أول كتاب "الذكر" على ترتيبه أيضًا.

٤٦٨٣ (٢٥) مسلم. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ^(٣) أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ^(٤)) آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ^(٥) النَّارِ). قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ^(٦).

٤٦٨٤ (٢٦) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ^(٧) ^(٨). لم يذكر البخاري فعل أنس في الدعاء بهذه الآية.

٤٦٨٥ (٢٧) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ،

(١) قوله: "رأوها" ليس في (أ).

(٢) في (ك): "فيها".

(٣) في (أ): "كانت".

(٤) في (أ): "اللهم ربنا".

(٥) قوله: "عذاب" تكرر في (أ).

(٦) مسلم (٤/٢٠٧٠ رقم ٢٦٩٠)، البخاري (٨/١٨٧-١٨٨ رقم ٤٥٢٢)، وانظر (٦٣٨٩).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٠١).

(٨) انظر الحديث الذي قبله.

وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا^(١) مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ^(٢) بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ^(٣) مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ^(٤) كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٥).

٤٦٨٦ (٢٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ)^(٦). لم يخرج البخاري هذا، أخرج الذي قبله.

٤٦٨٧ (٢٩) مسلم. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ، يَعْنِي^(٧) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)^(٨). قَالَ الْبُخَارِيُّ: "رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ"، ولم يصل سنده به.

٤٦٨٨ (٣٠) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)^(٩).

(١) في (ك): "حرز". (٢) في (أ): "أحد يوم القيامة". (٣) في (أ): "بأكثر".

(٤) في (ك): "وإن"، وفي حاشية (أ): "وإن" وعليها "خ".

(٥) مسلم (٢٠٧١/٤) رقم (٢٦٩١)، البخاري (٣٣٨/٦-٣٣٩) رقم (٣٢٩٣)، وانظر (٦٤٠٣).

(٦) مسلم (٢٠٧١/٤) رقم (٢٦٩٢). (٧) قوله: "يعني" ليس في (ك).

(٨) مسلم (٢٠٧١/٤-٢٠٧٢) رقم (٢٦٩٣)، البخاري (٢٠١/١١) رقم (٦٤٠٤).

(٩) مسلم (٢٠٧٢/٤) رقم (٢٦٩٤)، البخاري (٢٠٦/١١) رقم (٦٤٠٦)، وانظر (٦٦٨٢، ٧٥٦٣).

٤٦٨٩ (٣١) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٦٩٠ (٣٢) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : عَلَّمَنِي كَلَامًا^(٢) أَقُولُهُ ، قَالَ : (قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) . قَالَ : فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : (قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي)^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : (عَافِنِي) . عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاوي . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٦٩١ (٣٣) مسلم . عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي)^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا .

٤٦٩٢ (٣٤) مسلم . عَنْ طَارِقٍ أَيْضًا ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ : (قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي) . وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِنْهَامَ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ

(١) مسلم (٢٠٧٢/٤) رقم (٢٦٩٥) .

(٢) في (أ) : " كلام " .

(٣) مسلم (٢٠٧٢/٤) رقم (٢٦٩٦) .

(٤) مسلم (٢٠٧٣/٤) رقم (٢٦٩٧) .

لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ^(١) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٤٦٩٣ (٣٥) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ) . فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : (يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَيُحِطُ^(٢) عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ)^(٣) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٤٦٩٤ (٣٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ^(٤) الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)^(٥) . ولا أخرج البخاري أيضًا^(٦) هذا الحديث ، إلا في المعونة والستر وتنفيس الكربة فإنه أخرجه من حديث ابن عمر^(٧) .

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) في (ك) : " تحط " .

(٣) مسلم (٢٠٧٣/٤) رقم (٢٦٩٨) .

(٤) في (ك) : " وغشيتهم " .

(٥) مسلم (٢٠٧٤/٤) رقم (٢٦٩٩) .

(٦) قوله : " أيضًا " ليس في (ك) .

(٧) انظر الحديث رقم (٤٥٢٧) .

٤٦٩٥ (٣٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ عِنْدَهُ)^(١) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٦٩٦ (٣٨) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا أَجَلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ . قَالَ : اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ^(٢) . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا^(٣) مِنِّي ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : (مَا أَجَلَسَكُمْ ؟) قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا . قَالَ : (اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟) . [قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ]^(٤) . قَالَ : (أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ^(٥) أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ)^(٦) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٦٩٧ (٣٩) مسلم . عَنِ الْأَعْرَاضِيِّ الْمُزْنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّهُ لَيُغَانُ^(٧) عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ)^(٨) .

٤٦٩٨ (٤٠) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ [الْأَعْرَاضِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

(١) مسلم (٤/٢٠٧٤ رقم ٢٧٠٠) . (٢) في (ك) : " ذلك " . (٣) في (ك) : " حديثاً عنه " .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(ك)، والمثبت من " صحيح مسلم " .

(٥) في (ك) : " ولكن " . (٦) مسلم (٤/٢٠٧٥ رقم ٢٧٠١) .

(٧) " ليغان " الغين : التغطية ، وأراد ما يغشاه ﷺ من بعض العوارض الشاغلة، فيفرغ بعد

ذلك إلى الله ويستغفره . (٨) مسلم (٤/٢٠٧٥ رقم ٢٧٠٢) .

النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١): (يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ) (٢). وقال البخاري : " سَبْعِينَ مَرَّةً ". ولم يخرج البخاري حديث : " إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي " .

٤٦٩٩ (٤١) وخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٣] ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً) (٤) .

٤٧٠٠ (٤٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) (٥) . (٦) لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٧٠١ (٤٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٧): (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا) (٨) عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَهُ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ) . قَالَ : وَأَنَا خَلْفُهُ ، وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟) . فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) (٩) .

(١) في (ك) : " وعنه قال : قال رسول الله ﷺ " . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) ما بين المعكوفين جاء ملحقاتاً في هامش (أ) ، ولم تظهر بعض كلماته .

(٤) البخاري (١٠١/١١) رقم ٦٣٠٧ . (٥) مسلم (٤/٢٠٧٦) رقم ٢٧٠٣ .

(٦) في حاشية (ك) : " بلغ مقابلة " . (٧) قوله : " النبي ﷺ " ليس في (ك) .

(٨) " أربعوا " : ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم . (٩) مسلم (٤/٢٠٧٦) رقم ٢٧٠٤ ،

البخاري (١٣٥/٦) رقم ٢٩٩٢ ، وانظر (٤٢٠٥ ، ٦٣٨٤ ، ٦٤٠٩ ، ٦٦١٠ ، ٧٣٨٦) .

وقال البخاري في بعض طرقه : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ،
وَقَالَ : " سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا " .

٤٧٠٢ (٤٤) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى أَيْضًا ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا ثَنِيَّةً نَادَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنِّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا) .
قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَلَا أُدْلِكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟) . قُلْتُ : مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ^(١) . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : (وَالَّذِي تَدْعُونَهُ ^(٢)) أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ ^(٣)) . وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ مَا فِي هَذَا الطَّرِيقِ : " وَالَّذِي تَدْعُونَهُ " إِلَى آخِرِهِ . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : عَنْ أَبِي مُوسَى أَيْضًا : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْفًا ^(٤) وَلَا نَعْلُو شَرْفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ ... الْحَدِيثُ . وَفِي أُخْرَى : ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ : فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا) . ثُمَّ قَالَ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) . وَفِي أُخْرَى : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ . وَفِي أُخْرَى : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ .

٤٧٠٣ (٤٥) وَخَرَّجَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) في (أ) : " لا تدعونه " .

(٣) في (أ) : " راحلة " .

(٤) الشرف : العلو والمكان المرتفع .

سَبَّحْنَا^(١) .

٤٧٠٤ (٤٦) مسلم . عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : (قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا
كَبِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : " كَثِيرًا " بدل : " كَبِيرًا "^(٣) . وَفِي أُخْرَى :
أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي . لم^(٤) يقل البخاري : وَفِي بَيْتِي .

٤٧٠٥ (٤٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ
الدَّعَوَاتِ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ^(٥) ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي
مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ^(٦)
وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ^(٧) وَالْمَغْرَمِ^(٨))^(٩) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : (اللَّهُمَّ اغْسِلْ
قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا ..) . الْحَدِيثُ .

(١) البخاري (١٣٥/٦) رقم (٢٩٩٣)، وانظر (٢٩٩٤).

(٢) مسلم (٢٠٧٨/٤) رقم (٢٧٠٥)، البخاري (٣١٧/٢) رقم (٨٣٤)، وانظر (٦٣٢٦، ٧٣٨٨).

(٣) في (أ) : " كَثِيرًا " . (٤) في (أ) : " ولم " . (٥) في (أ) : " القبر " .

(٦) في (أ) : " شر الكسل " ووضع على " شر " : " خ " .

(٧) " المأتم " : هو الأمر الذي يأتى به الإنسان ، أو هو الإنتم نفسه . (٨) " المغرم " : هو الدين .

(٩) مسلم (٢٠٧٨-٢٠٧٩) رقم (٥٨٩)، البخاري (٣١٧/٢) رقم (٨٣٢)، وانظر (٨٣٣،

٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٧١٢٩) .

٤٧٠٦ (٤٨) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ
 وَأَرَذَلِ الْعُمُرِ) ^(٢) وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ : " وَفِتْنَةِ
 الدَّجَالِ " ، وَلَمْ يَقُلْ : " شَرِّ " .

٤٧٠٧ (٤٩) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ :
 (الْتِمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ) . فَخَرَجَ بِي
 أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّفُنِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحِلْمَ ^(٣) ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ
 وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ ^(٤) وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ) . ثُمَّ قَدِمْنَا
 خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ ... ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
 خَرَّجَهُ ^(٥) فِي بَابِ " مِنْ غَزَا " ^(٦) بَصِي لِلْخِدْمَةِ . وَقَالَ فِي كِتَابِ " النِّكَاحِ " : أَنَّهُ
 كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، قَالَ ^(٧) : فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ
 سِنِينَ ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً ^(٨) .

(١) مسلم (٢٠٧٩/٤ رقم ٢٧٠٦)، البخاري (٣٦/٦ رقم ٢٨٢٣)، وانظر (٤٧٠٧، ٦٣٦٧،

(٢) "أرذل العمر" أي : آخره ، في حال الكبر والعجز والخرف . (٦٣٧١ .

(٣) "راهِقْتُ الْحِلْمَ" : رَاهِقُ الْغُلَامُ فَهُوَ مُرَاهِقٌ إِذَا قَارَبَ الْحِلْمَ . (٤) "ضَلَعُ الدِّينِ" : أَيِ ثِقَلِهِ .

(٥) البخاري (٨٦/٦-٨٧ رقم ٢٨٩٣) . (٦) في (أ) : "غدا" . (٧) قوله : "قال" ليس في (أ) .

(٨) البخاري (٢٣٠/٩ رقم ٥١٦٦)، وانظر (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٥١٥٤،

٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١) .

٤٧٠٨ (٥٠) مسلم . عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ^(١)
وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ^(٢) وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ^(٣) . قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : أَشْكُ أَنِّي
زِدْتُ وَاحِدَةً^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : الْحَدِيثُ ثَلَاثُ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً
لَا أَذْرِي آتِيَهُنَّ هِيَ . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ
الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) . ذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابِ "الْقَدَرِ" .

٤٧٠٩ (٥١) مسلم . عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ^(٥) : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ^(٦)
مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)^(٧) . وَفِي لَفْظٍ
آخَرَ : (إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا
خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ،
وَلَا أَخْرَجَ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ شَيْئًا .

٤٧١٠ (٥٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ ، فَقَالَ : (أَمَا إِنَّكَ

(١) "درك الشقاء" أي : أعوذ بك أن يدركني الشقاء .

(٢) "شِمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ" : هي فرح العدو ببيلة تنزل بعده .

(٣) "جهد البلاء" فُسِّرَ بقلّة المال وكثرة العيال ، وقيل : هي الحال الشاقة .

(٤) مسلم (٢٠٨٠/٤) رقم (٢٧٠٧) ، البخاري (١٤٨/١١) رقم (٦٣٤٧) ، وانظر (٦٦١٦) .

(٥) قوله : " قال " ليس في (أ) .

(٦) "التامات" : الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب ، وقيل : النافعة الشافية .

(٧) مسلم (٢٠٨٠/٤) رقم (٢٧٠٨) .

لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ^(١) . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

٤٧١١ (٥٣) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ^(٢) ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ^(٣) ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ^(٤) بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٥)) . قَالَ : فَردَّدْنَهُنَّ لَأَسْتَذْكِرَهُنَّ ، فَقُلْتُ : آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ ، قَالَ : (قُلْ : آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ)^(٦) . وقال البخاري : " وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ " ، ولم يقل : " مِنْ " .

٤٧١٢ (٥٤) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٧) أَيضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،

(١) مسلم (٢٠٨١/٤) رقم (٢٧٠٩) .

(٢) "أسلمت وجهي إليك" أي : استسلمت وجعلت نفسي متقادة لك طائعة لحكمك .

(٣) "ألجأت ظهري إليك" : أي : توكلت عليك واعتمدت في أمري كله كما يعتمد الإنسان

بظهره إلى ما يسنده . (٤) في (أ) : "اللهم آمنت" . (٥) "الفطرة" : الإسلام .

(٦) مسلم (٢٠٨١-٢٠٨٢) رقم (٢٧١٠) ، البخاري (٣٥٧/١) رقم (٢٤٧) ، وانظر (٦٣١١ ،

٦٣١٣ ، ٦٣١٥ ، ٧٤٨٨) . (٧) قوله : "عازب" ليس في (ك) .

وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ^(١) . وقال في طريق آخر : (فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ حَيًّا) . [في بعض طرق البخاري:] " وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا " . ذكره ^(٢) في "التوحيد" . وقال في طريقه كلها : " وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ " ، إلا ما كان من قول البراء في استذكاره الحديث فإنه قال فيه : وَرَسُولِكَ كما قال مسلم .

٤٧١٣ (٥٥) وخرَّج البخاري أيضًا ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَنَاجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ ^(٣) الَّذِي أُرْسِلْتَ) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ) . خرَّجه البخاري كما خرجه مسلم ، وخرَّجه أيضًا من فعل النبي ﷺ .

٤٧١٤ (٥٦) مسلم . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : (اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ) . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ^(٤) وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ^(٥)) ^(٦) .

٤٧١٥ (٥٧) خرَّجه البخاري مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) ما بين المعكوفين تكرر في (أ) .

(٣) في (أ): "نبيك" . (٤) "أماطنا" المراد بأماطنا النوم .

(٥) "النشور": الإحياء للبعث يوم القيامة .

(٦) مسلم (٤/٢٠٨٣ رقم ٢٧١١) .

أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ ... بِمِثْلِهِ^(١). وَفِي آخِرِ:
وَإِذَا^(٢) قَامَ بَدَلَ إِذَا اسْتَيْقَظَ. وَفِي آخِرِ: إِذَا أَصْبَحَ، وَخَرَجَهُ^(٣) مِثْلَهُ^(٤) مِنْ
حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا وَقَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ^(٥).

٤٧١٦ (٥٨) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ
مَضْجَعَهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا^(٦)) لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنَّ
أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ^(٧) الْعَافِيَةَ). فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ^(٨). لم يخرج البخاري هذا الحديث، خرَّج بعضه من حديث أبي هريرة
وسياتي إن شاء الله^(٩).

٤٧١٧ (٥٩) وخرَّج أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى
فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيِهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا
اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١٠). خرَّجَه في باب "فضل المعوذات"، وخرَّجَه في كتاب

(١) البخاري (١١٣/١١) رقم (٦٣١٢)، وانظر (٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤).

(٢) في (أ): "إذا". (٣) في (ك): "خرجه".

(٤) قوله: "مثله" ليس في (ك).

(٥) البخاري (١٣٠/١١) رقم (٦٣٢٥)، وانظر (٧٣٩٥).

(٦) في (ك): "توفاه". (٧) في "مسلم": "إني أسألك".

(٨) مسلم (٢٠٨٣/٤) رقم (٢٧١٢). (٩) انظر الحديث رقم (٦٣) في هذا الباب.

(١٠) البخاري (٦٢/٩) رقم (٥٠١٧)، وانظر (٦٣١٩، ٥٧٤٨).

"الطب والرقى" (١)، وقال : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ . وَقَالَ : قَالَ يُونُسُ : كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ .

٤٧١٨ (٦٠) مسلم . عَنْ سُهَيْلٍ (٢) بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ) (٣)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَفْضِلْ عَنَّا الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ) . وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٧١٩ (٦١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا أَنْ نَقُولَ بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : (مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا) (٥) .

٤٧٢٠ (٦٢) وَعَنْهُ قَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا : (قُولِي : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ..) بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ (٦) عَنْ أَبِيهِ (٦) . ولم يخرج البخاري .

(١) في (ك) : "وفي الرقى" . (٢) في (أ) : "سهل" وهو خطأ .

(٣) "كل شيء أنت آخذ بناصيته" أي من شر كل شيء من المخلوقات .

(٤) مسلم (٤/٢٠٨٤ رقم ٢٧١٣) . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) انظر الحديث رقم (٦٠) في هذا الباب .

٤٧٢١ (٦٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ^(١) فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ ^(٢)) عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي لَكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ^(٣) .) وَفِي رِوَايَةٍ : (ثُمَّ لْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (فَلْيَنْفُضْهُ بِصَفِيَّةٍ ^(٤)) ثَوْبِهِ ^(٥) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي " ، وَلَمْ يَقُلْ : " سُبْحَانَكَ " ، وَلَا قَالَ : " وَلْيُسَمِّ ^(٦) اللَّهَ " .

٤٧٢٢ (٦٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكُم مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي) ^(٧) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٧٢٣ (٦٥) وَخَرَجَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ ^(٨) فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : (إِذَا هُمْ ^(٩) أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) "داخلة إزاره": ما يلي داخل الجسد منه . (٢) في (ك) : " بعد " .

(٣) مسلم (٤/٢٠٨٤-٢٠٨٥ رقم ٢٧١٤) ، البخاري (١١/١٢٥-١٢٦ رقم ٦٣٢٠) ، وانظر

(٤) في (أ) : " بصيفة " ، وفي (ك) : " بصيفة " ، والمثبت من " البخاري " . (٧٣٩٣) .

(٥) "بصفة ثوبه": هي الحاشية التي تلي الجلد . (٦) في (أ) : " يسم " .

(٧) مسلم (٤/٢٠٨٥ رقم ٢٧١٥) . (٨) "الاستخارة" استخار الله : طلب

منه الخير . والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما . (٩) المراد بالهم : العزيمة .

أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْضِهِ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْضِ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ^(١). قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ^(٢). خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" فِي بَابِ "مَاجَاءِ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى" وَخَرَّجَهُ فِي "الْأَدْعِيَةِ" أَيْضًا وَفِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" قَالَ^(٣) فِيهِ " إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ ، ثُمَّ يُسَمَّى بِعَيْنِهِ " .

٤٧٢٤ (٦٦) مسلم . عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو اللَّهَ^(٤) بِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ^(٥) شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ)^(٦) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٧٢٥ (٦٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ^(٧) وَبِكَ خَاصَمْتُ^(٨) ، اللَّهُمَّ إِنِّي^(٩) أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ

(١) "رضني به " أي : اجعلني به راضيًا .

(٢) البخاري (٤٨/٣ رقم ١١٦٢) ، وانظر (٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠) . (٣) قوله : " قال " ليس في (أ) .

(٤) في (أ) : " يدعو به " . (٥) قوله : " ومن " ليس في (أ) . (٦) مسلم (٢٠٨٥/٤ رقم ٢٧١٦) .

(٧) " وإليك أنبت " أي : أقبلت بهمتي وطاعتي وأعرضت عما سواك .

(٨) " وبك خاصمت " أي : بك أحتج وأدافع وأقاتل . (٩) قوله : " إني " ليس في (ك) .

الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ^(١).

٤٧٢٦ (٦٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ^(٢) يَقُولُ : (سَمِعَ سَامِعٌ^(٣) بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاغِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبِنَا ، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٤)) . لم^(٥) يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٧٢٧ (٦٩) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي^(٦)) فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٧) .
في بعض طرق البخاري : " وَجَهْلِي وَهَزْلِي " .

٤٧٢٨ (٧٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي^(٨) دُنْيَايَ الَّتِي^(٩) فِيهَا

(١) مسلم (٢٠٨٦/٤) رقم (٢٧١٧)، البخاري (٣/٣) رقم (١١٢٠)، وانظر (٦٣١٧، ٧٣٨٥،

(٢) "فأسحر" أي انتهى إلى السحر ، وهو آخر الليل . (٧٤٤٢، ٧٤٩٩).

(٣) "سمِعَ سامع" بفتح الميم المشددة ، ومعناه : بلغ سامع قولي هذا لغيره ، وضبطت بكسر الميم أي : ليسمع سامع وليشهد شاهد على حمدنا لله ...

(٤) مسلم (٢٠٨٦/٤) رقم (٢٧١٨).

(٥) في (ك) : " ولم " . (٦) الإسراف : مجاوزة الحد .

(٧) مسلم (٢٠٨٧/٤) رقم (٢٧١٩)، البخاري (١١/١٩٦) رقم (٦٣٩٨)، وانظر (٦٣٩٩).

(٨) قوله : " لي " ليس في (ك) . (٩) في (أ) : " الذي " .

مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٧٢٩ (٧١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى) ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : (وَالْعِفَّةَ) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٤٧٣٠ (٧٢) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، كَانَ يَقُولُ ^(٣) : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ) ^(٤) وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا ^(٥) أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا) ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٧٣١ (٧٣) وخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَخْذُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ ^(٧) ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ) ^(٨) وَالْحَزَنِ

(١) مسلم (٢٠٨٧/٤) رقم (٢٧٢٠).

(٢) مسلم (٢٠٨٧/٤) رقم (٢٧٢١).

(٣) في (أ) : " يقول قال كان يقول " .

(٤) قوله : " والهرم " ليس في (أ) .

(٥) " وزكها " أي : طهرها .

(٦) مسلم (٢٠٨٨/٤) رقم (٢٧٢٢).

(٧) في (أ) : " نزلت " . (٨) في (أ) : " الهرم " .

وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ). زاد في آخر :
(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) ^(١).

٤٧٣٢ (٧٤) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُنَا بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ ^(٢) إِلَى أُرْذَلِ الْعُمَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ - ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) ^(٣). خَرَّجَهُ مسلم من حديث أنس وغيره ^(٤). وفي بعض طرق البخاري : عَنْ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْكِتَابَةَ . وفي بعضها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ ^(٥) الصَّلَاةِ .

٤٧٣٣ (٧٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ : (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ^(٦) ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ) ^(٧). وفي لفظ آخر : (أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ،

(١) انظر الحديث رقم (٤٩) في هذا الباب . (٢) في (ك) : " من أن أرد".

(٣) البخاري (١٧٤/١١) رقم (٦٣٦٥)، وانظر (٢٨٢٢، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠).

(٤) تقدمت روايته في هذا الباب قبل قليل .

(٥) في (أ) : " دبر كل صلاة".

(٦) "سوء الكبر": الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر .

(٧) مسلم (٢٠٨٨/٤) رقم (٢٧٢٣).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ ، رَبِّ^(١) أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ) وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا : (أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ) . وفي آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ : (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢)) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا التعوذ من الكسل وما بعده ، فإنه ذكره من حديث أنس وغيره^(٣) ولم يوقت .

٤٧٣٤ (٧٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ^(٥)) وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ)^(٦) .

٤٧٣٥ (٧٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قُلِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَلِّدْنِي^(٧)) ، وَادْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ ، وَالسَّدَادَ سَدَادَ

(١) قوله : " رب " ليس في (ك) .

(٣) قوله : " لله " ليس في (ك) .

(٤) تقدمت روايتهم قبل قليل .

(٥) " غلب الأحزاب وحده " أي : قبائل الكفار المتحزبين عليهم . وحده : أي من غير قتال الأدميين . بل أرسل عليهم ريحًا وحنودًا لم تروها .

(٦) مسلم (٢٠٨٩/٤) رقم (٢٧٢٤) ، البخاري (٤٠٦/٧) رقم (٤١١٤) .

(٧) " سددني " : وفقني واجعلني مصيبًا في جميع أموري مستقيمًا .

السَّهْمِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ ..) بِمِثْلِهِ.

لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٧٣٦ (٧٨) وَخَرَجَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ أُبَيَّتَ فَمَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلَا تُمِلُّ^(٢) النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ ، وَلَا أَلْفَيْكَ تَأْتِي الْقَوْمَ^(٣) وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فْتَمْلُهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ ، وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ ، فَإِنِّي^(٤) عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ^(٥) لَا يَفْعَلُونَ^(٦) إِلَّا ذَلِكَ^(٧).

٤٧٣٧ (٧٩) مسلم . عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا^(٨) ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ : (مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟) . قَالَتْ^(٩) : نَعَمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَوْ وَزَنْتُ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ^(١٠) الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ)^(١١) . وَفِي لَفْظِ

(١) مسلم (٢٠٩٠/٤) رقم (٢٧٢٥) .

(٢) في (أ) : "الناس" ، وفي الحاشية : "القوم" وعليها "خ" .

(٣) في (أ) : "الناس" ، وفي الحاشية : "القوم" وعليها "خ" .

(٤) في (ك) : "فإني عاهدت أصحاب رسول الله ﷺ" .

(٥) في (ك) : "لا يفعلون ذلك" ، وفي رواية أبي ذر : "يعني لا يفعلون إلا ذلك الاحتساب" .

(٦) البخاري (١٣٨/١١) رقم (٦٣٣٧) . (٨) قوله : "أن النبي ﷺ ليس في (أ) .

(٩) مسجدها "أي: موضع صلاتها" . (١٠) في (أ) : "فقالت" .

(١١) في (أ) : "مثل" . (١٢) مسلم (٢٠٩٠/٤) رقم (٢٧٢٦) .

آخر : (سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِزَادَ كَلِمَاتِهِ) لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٧٣٨ (٨٠) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعْدَ بَيْنِنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : (أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا ^(١) مِمَّا سَأَلْتُمَا ^(٢)) ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ ^(٣)) . وَفِي رِوَايَةٍ : (إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ) . وَفِي أُخْرَى : قَالَ عَلِيٌّ : مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ ^(٤) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ ؟ قَالَ ^(٥) : وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : التَّسْبِيحُ أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ ، وَذَكَرَ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا . وَمِنْ تَرَاجُمِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ " عَمَلُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا " ، وَبَابُ " خَادِمُ الْمَرْأَةِ " .

٤٧٣٩ (٨١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتِ الْعَمَلَ ، فَقَالَ : (مَا أَلْفَيْتِهِ ^(٦) عِنْدَنَا) ، وَقَالَ ^(٧) : (أَلَا أُدْلِكُ

(١) فِي (أ) : " خَيْرٌ " . (٢) فِي (أ) : " سَأَلْتُهُمَا " .

(٣) مسلم (٢٠٩١/٤) رقم (٢٧٢٧) ، البخاري (٢١٥/٦) رقم (٣١١٣) ، وانظر (٥٣٦١، ٣٧٠٥) ،

٦٣١٨، ٥٣٦٢ . (٤) فِي (أ) : " مَذْ " . (٥) فِي (أ) : " فَقَالَ " .

(٦) " مَا أَلْفَيْتِهِ " أَيُّ مَا وَجَدْتُ مَا تَطْلُبُونَهُ عِنْدَنَا .

(٧) قَوْلُهُ : " وَقَالَ " لَيْسَ فِي (أ) .

عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا^(١) وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ^(٢). لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

٤٧٤٠ (٨٢) وَخَرَجَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ^(٣) بِعَمَلِي ، وَأَبُوءُ لَكَ^(٤) بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي^(٥)) فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٦)) . ذكره في أول كتاب "الدعوات" .

٤٧٤١ (٨٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٧)) فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا^(٨))^(٩) .
٤٧٤٢ (٨٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ^(١٠))

(١) في (ك) : " ثلاثاً " . (٢) مسلم (٢٠٩٢/٤) رقم (٢٧٢٨) .

(٣) " أبوك لك " أي : أعترف . (٤) قوله : " لك " ليس في (أ) .

(٥) في حاشية (ك) : " ذنوبي " وعليها " خ " . (٦) البخاري (٩٧/١١-٩٨) رقم (٦٣٠٦) ،

وانظر (٦٣٢٣) . (٧) في (أ) : " من شر الشيطان " . (٨) في (ك) : " شيطان " .

(٩) مسلم (٢٠٩٢/٤) رقم (٢٧٢٩) ، البخاري (٣٥٠/٦) رقم (٣٣٠٣) .

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ^(١) الْأَرْضِ وَرَبُّ^(٢) الْعَرْشِ الْكَرِيمِ^(٣) . وزاد في روايةٍ أُخْرَى: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ"، وفي أُخْرَى: كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ . وفي بعض طرق البخاري عن ابن عباسٍ أَيْضًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَلِيمُ^(٤))، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ^(٥) الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ^(٥) السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ . خرَّجه في كتاب "التوحيد" في باب "وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم".

٤٧٤٣ (٨٥) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: (مَا اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ)^(٦) .
٤٧٤٤ (٨٦) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟) . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ^(٧): (إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ)^(٨) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٧٤٥ (٨٧) مسلم . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِهِ)^(٩) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ

(١) قوله: "رب" ليس في (أ). (٢) في (ك): "رب". (٣) مسلم (٤/٢٠٩٣).

رقم (٢٧٣٠)، البخاري (١٣/٤٠٤-٤٠٥ رقم ٧٤٢٦)، وانظر (٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٣١).

(٤) في (أ): "هو العليم الحكيم". (٥) في (أ): "هو رب".

(٦) مسلم (٤/٢٠٩٣ رقم ٢٧٣١). (٧) في (أ): "قال".

(٨) انظر الحديث الذي قبله. (٩) مسلم (٤/٢٠٩٤ رقم ٢٧٣٢).

بِمِثْلٍ). وفي آخر: (دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٤٧٤٦ (٨٨) مسلم. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ^(١) الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا)^(٢). ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث.

٤٧٤٧ (٨٩) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا أَوْ^(٣) فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي)^(٤).

٤٧٤٨ (٩٠) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: (يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرُ يُسْتَجَبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ^(٥)) عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: "قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي". أخرج البخاري اللفظ الأول من هذا الحديث.

٤٧٤٩ (٩١) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ^(٧) وَجَمِيعِ سَخَطِكَ)^(٨). لم يخرج البخاري هذا.

(١) في (ك): "ويشرب". (٢) مسلم (٢٠٩٥/٤) رقم (٢٧٣٤).

(٣) قوله: "فلا أو" ليس في (ك). (٤) مسلم (٢٠٩٥/٤) رقم (٢٧٣٥)، البخاري

(١١/١٤٠ رقم (٦٣٤٠)). (٥) يستحسر: يقال حسر واستحسر إذا أعيا

وانقطع عن الشيء، والمراد هنا: أن ينقطع عن الدعاء. (٦) انظر الحديث الذي قبله.

(٧) "فجاءة نقيمتك" الفجاءة: البغطة. (٨) مسلم (٢٠٩٧/٤) رقم (٢٧٣٩).

٤٧٥٠ (٩٢) مسلم . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ^(١) مَحْبُوسُونَ ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ)^(٢) .

٤٧٥١ (٩٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (اَطْلَعْتُ فِي^(٤) الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ)^(٥) .

٤٧٥٢ (٩٤) خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٦) ، وَنَبَّهَ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَخْرِجْ لَهُ لَفْظًا وَلَا وَصْلَ بِهِ سَنَدَهُ .

٤٧٥٣ (٩٥) ذَكَرَهُ فِي "النِّكَاحِ" وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا .

٤٧٥٤ (٩٦) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنْ أَقْلَّ سَاكِنِي^(٧) الْجَنَّةِ النِّسَاءُ)^(٨) .

٤٧٥٥ (٩٧) مسلم . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)^(٩) .

٤٧٥٦ (٩٨) وَعَنْهُ ، وَعَنْ^(١٠) سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) "وأصحاب الجد" قيل المراد به : أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها .

ومعناه : محبوسة للحساب . (٢) مسلم (٢٠٩٦/٤) رقم (٢٧٣٦)، البخاري (٢٩٨/٩)

رقم (٥١٩٦)، وانظر (٦٥٤٧) . (٣) قوله: "رسول الله" ليس في (ك) . (٤) في (أ) : "على" .

(٥) مسلم (٢٠٩٦/٤) رقم (٢٧٣٧) . (٦) البخاري (٢٩٨/٩) رقم (٥١٩٨)، وانظر (٣٢٤١)،

٦٥٤٦، ٦٤٤٩ . (٧) في (أ) : "ساكن" . (٨) مسلم (٢٠٩٧/٤) رقم (٢٧٣٨) .

(٩) مسلم (٢٠٩٧/٤) رقم (٢٧٤٠)، البخاري (١٣٧/٩) رقم (٥٠٩٦) . (١١) في (أ) : "عن" .

ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ ^(١) فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) ^(٢) . لم يذكر البخاري سعيد بن زيد .

٤٧٥٧ (٩٩) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ ^(٣) ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : " لَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ " . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

حَدِيثُ الْغَارِ

٤٧٥٨ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ^(٥) فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ ^(٦) غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ ^(٧) فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّ ^(٨) يَفْرُجَهَا عَنْكُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَأَمْرَأَتِي وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ ^(٩) حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ^(١٠) ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أُمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا

(١) قوله : " في الناس " ليس في (أ) . (٢) مسلم (٤/٢٠٩٨ رقم ٢٧٤١) .

(٣) في (ك) : " خضرة حلوة " ، ومعناه : حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها ، وقيل : سرعة فنائها

كالشيء الأخضر . (٤) مسلم (٤/٢٠٩٨ رقم ٢٧٤٢) . (٥) في (أ) : " الجبل " .

(٦) في (أ) : " في " وفي الحاشية : " فم " وعليها " خ " .

(٧) قوله : " لله " ليس في (أ) . (٨) في (أ) : " لعل " .

(٩) " رحت عليهم " : رددت الماشية من المرعى إلى مبيتها .

(١٠) " نأى بي " أي : بُعد .

قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ^(١) ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ^(٢) عِنْدَ قَدَمَيَّ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي^(٣) وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا^(٤) فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحَبُّتُهَا^(٥) كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَقِيتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا^(٦) قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ^(٧) إِلَّا بِحَقِّهِ^(٨) ، فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً ، فَفَرَجَ لَهُمْ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزُ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فِرْقَةً فَرَغِبَ عَنْهُ^(٩) ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا ، فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْلُمْنِي حَقِّي قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَاءَهَا ، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي

(١) "الحلاب" : هو الإناء الذي يحلب فيه يسع حلبه ناقة ، وقد يريد هنا : اللبن المحلوب .

(٢) "يتضاغون" أي : يصيحون ويستغيثون من الجوع .

(٣) "ذلك دأبي" أي : حالي اللازمة . (٤) قوله : "منها" ليس في (أ) .

(٥) في (أ) : "أحبها" . (٦) "وقعت بين رجليها" أي : جلست مجلس الرجل للجماع .

(٧) "الخاتم" كناية عن بكارتها . (٨) "بحقه" أي : بنكاح لا بزنا .

(٩) "فرغب عنه" أي : كرهه وسخطه وتركه .

فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ
 آخَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
 حَتَّى آوَاهُمْ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ " . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : " قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ :
 اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ ^(٢) قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا
 مَالًا ^(٣) وَلَا وَلَدًا " . وَقَالَ : " فَاُمْتَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهِمَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ
 فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهُمَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ " . وَقَالَ : (فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ ^(٤) حَتَّى
 كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَارْتَعَجْتُ ^(٥)) . وَقَالَ : " فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ ^(٦) يَمْشُونَ " .
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : " فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا
 يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ " .
 وَقَالَ : " وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ " ، وَقَالَ : " فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّنِي
 إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا " قَالَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ ، وَفِي بَعْضِهَا :
 " فَاسْتَيْقَظَا فَشَرَبَا غُبُوقَهُمَا " ، وَفِيهِ : " حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ : لَا أُحِلُّ
 لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخَاتَمَ ^(٧) إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فَأَنْصَرَفْتُ
 عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيتُهَا " وَقَالَ فِي قِصَّةِ
 الْأَجِيرِ : " فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ ^(٨) .

(١) مسلم (٢٠٩٩/٤ - ٢١٠٠) رقم (٢٧٤٣)، البخاري (٤٠٨/٤ - ٤٠٩) رقم (٢٢١٥)، وانظر
 (٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤).

(٢) " لا أغبِق " الغبوق : شرب العشاء ، والصباح : شرب أول النهار .

(٣) قوله : " ولا مالا " ليس في (ك) . (٤) " فثمرت أجره " أي : ثمنه .

(٥) الإرتعاج : الاضطراب والحركة . (٦) قوله : " من الغار " ليس في (ك) .

(٧) " تقضى الخاتم " : هو كناية عن الوطء . (٨) في حاشية (أ) : " بلغ " .

بَابُ فِي التَّوْبَةِ

٤٧٥٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي ، وَاللَّهُ لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ ^(١) .) وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ) . وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ التَّوْبَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٤٧٦٠ (٢) مسلم . عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لِلَّهِ ^(٢) أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ ^(٣) مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ [فَوَجَدَهَا قَدْ ذَهَبَتْ] ^(٤) فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ، ثُمَّ قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ ^(٥) حَتَّى أَمُوتَ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَالَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ ^(٦) .) وَزَادَهُ لَفْظُ الْبُخَارِيُّ : عَنْ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ

(١) مسلم (٢١٠٢/٤) رقم (٢٦٧٥) .

(٢) في (أ) : " الله " .

(٣) "دوية مهلكة" الدوية : الأرض القفر والفلاة الخالية ، والمهلكة : هي موضع خوف الهلاك .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٥) في (أ) : " وأنا " .

(٦) مسلم (٢١٠٣/٤) رقم (٢٧٤٤) ، البخاري (١٠٢/١١) رقم (٦٣٠٨) .

عَنْ نَفْسِهِ ، قَالَ : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ ^(١) يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا). قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (لِلَّهِ ^(٢) أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي ، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ).

٤٧٦١ (٣) مسلم . عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ : (لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ ^(٣) عَلَى بَعِيرٍ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَدْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ فَنَزَلَ ، فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَأَنْسَلَ بِعِيرُهُ فَاسْتَيْقَظَ ، فَسَعَى شَرْفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ فِيهِ إِذْ جَاءَهُ ^(٤) بِعِيرُهُ يَمْشِي حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ ^(٥) فِي يَدِهِ ، فَلِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بِعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ). قَالَ سِمَاكٌ : فَرَعَمَ الشَّعْبِيُّ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ ^(٦) . لم يخرج البخاري عن النعمان في هذا شيئاً .

(١) "الفاجر" : هو المنبعت في المعاصي والمحارم .

(٢) في (أ) : "الله" . (٣) "مزاده" : هي القرية العظيمة .

(٤) في (أ) : "جاء" .

(٥) الخطام : الزمام ، وهو الحبل الذي يقاد به البعير .

(٨) مسلم (٤/٢١٠٣-٢١٠٤ رقم ٢٧٤٥) .

٤٧٦٢ (٤) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرْحِ رَجُلٍ انْفَلَتَ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفَرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ^(١) فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ ؟) . قُلْنَا : شَدِيدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا وَاللَّهِ لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ)^(٢) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنِ الْبَرَاءِ فِي هَذَا شَيْئًا .

٤٧٦٣ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَاَنْفَلَتَتْ^(٣) مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَيَسَّ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَا^(٤) هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَاْخَذَ بِحِطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : (اللَّهُ^(٦) أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقِظَ عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ : (اللَّهُ^(٧) أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ) . وَهُوَ الصَّوَابُ^(٨) . وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ .

٤٧٦٤ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ : كُنْتُ

(١) "يجذل شجرة" : هو أصل الشجرة القائم . (٢) مسلم (٤/٢١٠٤ رقم ٢٧٤٦) .

(٣) في (أ) : "وانفلتت" . (٤) في (أ) : "فبينما" . (٥) مسلم (٤/٢١٠٤-٢١٠٥) .

رقم ٢٧٤٧ ، البخاري (١١/١٠٢ رقم ٦٣٠٩) . (٦) في (ك) : "لله" .

(٧) قوله : "اللله" ليس في (أ) . (٨) يشير إلى قوله في رواية البخاري : "سقط على بعيره" ،

فإن في بعض النسخ : "سقط إلى بعيره" ، والأول أولى ، ومعناه : عثر على بعيره وظفر به .

كَتَمْتُ عَنْكُمْ^(١) حَدِيثًا^(٢) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَوْ لَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ^(٣) لَهُمْ)^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا لَهُمْ) . لم^(٥) يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٧٦٥ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ)^(٦) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا .

٤٧٦٦ (٨) مسلم . عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ^(٧) ، وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ^(٨) : نَافَقَ حَنْظَلَةُ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَبِالْجَنَّةِ^(٩) حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ^(١٠) ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا^(١١) الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَمَا ذَاكَ ؟) . قُلْتُ^(١٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَبِالْجَنَّةِ حَتَّى

(١) في (أ) : " كتمتكم " ، وكتب المثبت في الحاشية عن نسخة أخرى .

(٢) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " شيئًا " . (٣) في (أ) : " فيغفر " .

(٤) مسلم (٤/٢١٠٥ رقم ٢٧٤٨) . (٥) في (أ) : " ولم " .

(٦) مسلم (٤/٢١٠٦ رقم ٢٧٤٩) . (٧) في (أ) : " الأسدي " وهو خطأ .

(٨) قوله : " له " ليس في (ك) . (٩) في (أ) : " بالجنة والنار " . (١٠) في (أ) : " عينها " .

(١١) " عافسنا " أي : عايشنا معايشنا وحظوظنا . (١٢) في (أ) : " فقلت " .

كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ
نَسِينَا كَثِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى
مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ ،
وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً) . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) .

٤٧٦٧ (٩) وَعَنْهُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَعظَنَا
فَذَكَرَ النَّارَ قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ ،
قَالَ : فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : وَأَنَا ^(٢) قَدْ فَعَلْتُ
مِثْلَ مَا تَذَكُرُ ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَافَقَ حَنْظَلَةَ ، فَقَالَ :
(مَهْ ؟) . فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ ،
فَقَالَ : (يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً ، لَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ
الذِّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ) ^(٣) . وَفِي طَرِيقِ
أُخْرَى : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ ^(٤) وَالنَّارَ . نَحْوُهُ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ
هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ حَنْظَلَةَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٤٧٦٨ (١٠) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنْ الدِّينَ يُسْرُ
وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا ^(٥) وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا

(١) مسلم (٤/٢١٠٦-٢١٠٧ رقم ٢٧٥٠) .

(٢) فِي (ك) : " فَأَنَا " .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) فِي (أ) : " بِالْجَنَّةِ " .

(٥) " فَسَدُّوا " : الزموا السددا وهو الصواب ، و" قَارِبُوا " أي : إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ
بِالْأَكْمَلِ فاعملوا بما يقرب منه .

بِالْغَدَوَةِ وَالرَّوْحَةِ^(١) وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ^(٢)، [وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا]^(٣) (٤).
 خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْإِيمَانِ" وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بِأَبِ "الدِّينِ يَسْرَ"، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
 (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ). هَكَذَا عُلِقَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالترجمة
 "أَحَبُّ الدِّينِ". وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُسْنَدًا^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَوَقَعَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْفَرَبْرِی: (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدًا^(٦) إِلَّا غَلَبَهُ^(٧)) (٨).

بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٧٦٩ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ
 الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي) (٩).
 وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : " غَلَبَتْ غَضَبِي ".
 ٤٧٧٠ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ : سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي) (١٠).
 ٤٧٧١ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ

(١) "واستعينوا بالغدوة والروحة" أي : استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات
 المنشطة ، والغدوة : السير أول النهار ، والروحة : السير بعد الزوال .
 (٢) "الدلجة" : السير آخر الليل ، وقيل : سير الليل كله . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك).
 (٤) البخاري (٩٣/١ رقم ٣٩)، وانظر (٧٢٣٥، ٦٤٦٣، ٥٦٧٣).
 (٥) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من "المسند" ولا في "المصنف" . (٦) في (ك) : "أحد الدين".
 (٧) وذلك أن أكثر الروايات عن الفربري : "ولن يشاد الدين إلا غلبه" بحذف "أحدًا".
 (٨) في حاشية (ك) : "بلغ مقابلة". (٩) مسلم (٢١٠٧/٤ رقم ٢٧٥١)، البخاري (٢٨٧/٦ رقم
 ٣١٩٤)، وانظر (٧٤٢٢، ٧٤٠٤، ٧٤٥٣، ٧٥٥٤، ٧٥٥٣). (١٠) انظر الحديث الذي قبله .

في كتابه على نفسه فهو موضوعٌ عنده : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي ^(١).
وفي بعض ألفاظ البخاري : (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ هُوَ يَكْتُبُ
عَلَى نَفْسِهِ ، فَهُوَ وَضَعُ ^(٢) عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي).
ذكره في كتاب "التوحيد". وفي لفظ آخر : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ
يَخْلُقَ الْخَلْقَ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ).
خرَّجه في كتاب التوحيد أيضاً في آخره .

٤٧٧٢ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
(جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَأَنْزَلَ فِي
الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَأَّحُمُ ^(٣) الْخَلَائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ
حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ ^(٤)).

٤٧٧٣ (٥) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ
رَحْمَةٍ فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً ^(٥)).

٤٧٧٤ (٦) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ
مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا
يَتَرَأَّحُمُونَ ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً
يَرْحَمُ بِهَا خَلْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٦)). خرَّج البخاري اللفظ الأول من هذا الحديث
أو نحوه ، وقال : " تَرْفَعُ الْفَرَسَ ".

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٢) "وضع" : أي موضوع . (٣) في (ك) : "يتراحم".

(٣) مسلم (٤/٢١٠٨ رقم ٢٧٥٢)، البخاري (١٠/٤٣١ رقم ٦٠٠٠)، وانظر (٦٤٦٩).

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب .

٤٧٧٥ (٧) مسلم . عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَأَّحُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ ، وَتَسْعَةُ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) ^(١).

٤٧٧٦ (٨) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ^(٢) ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوُحُوشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ) ^(٣) . لم يخرج البخاري عن سلمان في هذا شيئاً .

٤٧٧٧ (٩) مسلم . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي ^(٤) السَّبْيِ أَخَذَتْهُ ^(٥) فَأَلْصَقَتْهُ ^(٦) يَبْطِنُهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ) . قُلْنَا : لَا ، وَاللَّهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ ^(٨) مِنْ هَذِهِ بَوَلَدِهَا) ^(٩) .

٤٧٧٨ (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِحَتِّهِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ

(١) مسلم (٤/٢١٠٨ رقم ٢٧٥٣).

(٢) "طباق ما بين السماء والأرض" أي : كغشائها ، ملئها .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) في (أ) : "من" ، وفي الحاشية عن نسخة أخرى : "في" .

(٥) قوله : "أخذته" ليس في (أ) . (٦) في (أ) : "ألصقته" . (٧) قوله : "لنا" ليس في (أ) .

(٨) في (أ) : "بعده" ، وفي الحاشية عن نسخة أخرى : "عباده" .

(٩) مسلم (٤/٢١٠٩ رقم ٢٧٥٤) ، البخاري (١٠/٤٢٦-٤٢٧ رقم ٥٩٩٩) .

الرَّحْمَةِ مَا قَطَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ^(١). لفظ البخاري: (لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الْحَنَّةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ).

٤٧٧٩ (١١) وخرَّجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : (لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا). يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ^(٢). خرَّجه في كتاب "الأدب" في باب "رحمة الناس والبهائم".

٤٧٨٠ (١٢) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ، ثُمَّ اذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ)^(٣). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (أَسْرَفَ^(٤) رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَيْنَهُ فَقَالَ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذِّبُهُ أَحَدًا ، قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ : أَدِّي مَا أَخَذْتَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ ، أَوْ قَالَ مَخَافَتُكَ ، فَغَفَرَ لَهُ

(١) مسلم (٢١٠٩/٤) رقم (٢٧٥٥)، البخاري (٣٠١/١١) رقم (٦٤٦٩).

(٢) البخاري (٤٣٨/١٠) رقم (٦٠١٠). (٣) مسلم (٢١٠٩/٤) - ٢١١٠ رقم (٢٧٥٦)،

البخاري (٥١٤/٦) - ٥١٥ رقم (٣٤٨١)، وانظر (٧٥٠٦).

(٤) "أسرف" أي : بالغ وغلا في المعاصي ، والسرف : مجاوزة الحد .

بِذَلِكَ). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: (فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ). خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ حُذَيْفَةَ .
 ٤٧٨١ (١٣) وَلَفِظَ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ . فَغَفَرَ لَهُ ^(١)). وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: (إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَتَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ ^(٢) لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَأَمْتَحِشْتُ فَخُذُونَهَا ^(٣) فَاطْحُونَهَا ، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا ^(٤) فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ [فَفَعَلُوا] ^(٥) ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ . فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ). قَالَ ^(٦) عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو ^(٧): أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ: (وَكَانَ نَبَاشًا ^(٨)). يَعْنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ .

٤٧٨٢ (١٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ). قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ ^(٩) لِئَلَّا يَتَكَلَّفَ رَجُلٌ وَلَا يَتَأَسَّ رَجُلٌ ^(١٠).

(١) البخاري (٣١٢/١١) رقم (٦٤٨٠)، وانظر (٣٤٥٠، ٣٤٧٩). (٢) في (ك): "أكلب".

(٣) في (أ) و(ك): "فخذوا"، والمثبت من "البخاري". (٤) "يومًا راحًا" أي: شديد الريح.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من "البخاري". (٦) في (أ): "فقال".

(٧) هو أبو مسعود الأنصاري البصري، وكان حاضرًا حين حدث حذيفة بذلك.

(٨) "نباشًا" أي: ينبش القبور.

(٩) قوله: "ذلك" ليس في (ك).

(١٠) مسلم (٢١١٠/٤) رقم (٢٦١٩)، البخاري (٣٥٦/٦) رقم (٣٣١٨).

لم يخرج البخاري نصاً هذا الحديث من حديث أبي هريرة ، أخرجه من حديث ابن^(١) عمر^(٢)، وقال في حديث أبي هريرة بمثله ، ولم يذكر النص، [ولا ذكر كلام الزهري]^(٣).

٤٧٨٣ (١٥) مسلم. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَاهُ اللَّهُ مَالًا^(٤)، وَوَلَدًا، فَقَالَ لَوْلَدِهِ : لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمْرُكُمْ بِهِ أَوْ لَأُولَيْنَّ مِيرَاثِي غَيْرُكُمْ ، إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي - وَأَكْبُرْ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ : - ثُمَّ اسْحَقُونِي وَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهَرْ^(٥) عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي ، قَالَ : فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي^(٦)، فَقَالَ اللَّهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ^(٧) : مَخَافَتُكَ . قَالَ : فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا^(٨)؟^(٩).
وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: "لَمْ يَنْتَبَرْ" بَدَل "يَنْتَهَرْ" وهو الصواب، ومعناه: لَمْ يَدَّخِرْ.
وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ، وَذَكَرَهُ قَالَ: (فَلَمَّا حُضِرَهُ^(١٠)) قَالَ إِنَّهُ^(١١): لَمْ يَنْتَبَرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدَمَ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي فَإِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاقِفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي^(١٢)، فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ

(١) قوله: "ابن" ليس في (ك). (٢) البخاري (٤١/٥) رقم (٢٣٦٥)، وانظر (٣٤٨٢، ٣٣١٨).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (٤) "راشه الله مالاً" معناه : أعطاه الله مالاً وولداً .

(٥) "لم أبتهر": لم أقدم خيراً ولم أذخره. (٦) "وربي": هذا قسم من المخبر أنهم فعلوا ذلك.

وفي (أ): "وذري". (٧) في (ك): "قال". (٨) "فما تلافاه غيرها" أي : ما تداركه .

(٩) مسلم (٢١١١/٤) رقم (٢٧٥٧)، البخاري (٣١٢/١١-٣١٣) رقم (٦٤٨١)، وانظر

(١٠) في (ك): "حضر". (١١) في (أ): "له".

(١٢) في (أ): "له". (١٢) في (أ): "فذروني".

قَائِمٌ ، فَقَالَ : أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ : مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ . فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الرِّقَاقِ" . وَلَهُ فِي لَفْظِ آخَرَ : " فَقَالَ لِيْنِيهِ لَمَّا حُضِرَ : أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا : خَيْرُ أَبٍ . قَالَ : فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ... " بِهَذَا ، وَقَالَ : " فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي " . وَلَمْ يَقُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ : " لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمُرُكُمْ بِهِ أَوْ لَأُولَيْنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ " .

٤٧٨٤ (١٦) وَخَرَّجَهُ أَيْضًا عَنْ سَلْمَانَ^(١) ، وَزَادَ : " ذَرُونِي فِي الْبَحْرِ " .

قَالَ : أَوْ كَمَا حَدَّثَ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٧٨٥ (١٧) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : (أَذْنَبَ عَبْدٌ^(٢)) ذَنْبًا قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ^(٣) فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، اَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ^(٤) . قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : لَا أَذْرِي أَقَالَهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ : " اَعْمَلْ مَا شِئْتَ " ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي رِوَايَةٍ : (قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ) . وَذَكَرَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهَا فِي الثَّالِثَةِ . لَمْ يَخْرُجْ^(٥) الْبُخَارِيُّ : " اَعْمَلْ مَا

(١) الْبُخَارِيُّ (٣١٢-٣١٣ رَقْم ٦٤٨١) ، وَانْظُرْ (٧٥٠٨ ، ٣٤٧٨) .

(٢) فِي (أ) : " عَبْدًا " . (٣) فِي (أ) : " فَأَذْنَبَ ذَنْبًا " .

(٤) مُسْلِمٌ (٢١١٢ / ٤ رَقْم ٢٧٥٨) ، الْبُخَارِيُّ (٤٦٦ / ١٣ رَقْم ٧٥٠٧) .

(٥) فِي (ك) : " لَمْ يَقُلْ " .

شِئْتَ " ولا : " فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ " (١). وقال بين كل ذنبين : " ثُمَّ (٢) مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ " يعني ثم أذنّب . خرّجه في كتاب " التوحيد " في باب " قوله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٣) .

٤٧٨٦ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) (٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٧٨٧ (١٩) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ) (٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (وَلِذَلِكَ (٦) حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) . ولم يذكر البخاري العذر إلى قوله الرسل ، وفي بعض طرقه : " لا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ " .

٤٧٨٨ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ (٧) ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ) (٨) . لم يقل البخاري : " وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ " .

(١) إحدى الروايتين ثابتة في بعض روايات " صحيح البخاري " كما أفاده الحافظ .

(٢) في (أ) : " ذنبين إلى ثم " . (٣) سورة الفتح ، آية (١٥) . (٤) مسلم (٤/٢١١٣ رقم ٢٧٥٩) .

(٥) مسلم (٤/٢١١٣ رقم ٢٧٦٠) ، البخاري (٨/٢٩٥-٢٩٦ رقم ٤٦٣٤) ، وانظر (٤٦٣٧) ،

٥٢٢٠ ، ٧٤٠٣) . (٦) في (ك) : " ولأجل " ، وفي حاشية (أ) : " والأجل " وعليها " خ " .

(٧) الغيرة : الأنفة . (٨) مسلم (٤/٢١١٤ رقم ٢٧٦١) ، البخاري (٩/٣١٩ رقم ٥٢٢٣) .

٤٧٨٩ (٢١) مسلم . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا شَيْءٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) .

٤٧٩٠ (٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْمُؤْمِنُ يَغَارُ)^(٢) وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا^(٣) (٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَسْمَاءَ وَالْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

٤٧٩١ (٢٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَتَزَلَّتْ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾^(٥) قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي)^(٦) .

٤٧٩٢ (٢٤) وَعَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً أَوْ مَسًّا بِيَدٍ^(٧) أَوْ شَيْئًا ، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ^(٨) .

٤٧٩٣ (٢٥) وَعَنْهُ قَالَ : أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ^(٨) .

(١) مسلم (٢١١٥/٤) رقم (٢٧٦٢)، البخاري (٣١٩/٩) رقم (٥٢٢٢).

(٢) قوله : " المؤمن يغار " تكرر في (أ). (٣) في (أ) : " غيره " .

(٤) مسلم (٢١١٥/٤) رقم (٢٧٦١). (٥) سورة هود ، آية (١١٤)

(٦) مسلم (٢١١٥-٢١١٦) رقم (٢٧٦٣)، البخاري (٨/٢) رقم (٥٢٦)، وانظر (٤٦٨٧).

(٧) في (ك) : " بيده " . (٨) انظر الحديث رقم (٢٢) في هذا الباب .

٤٧٩٤ (٢٦) وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ^(١) امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا^(٢) ، فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَاِنْطَلَقَ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ^(٣) ، فَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ حَاصَّةٌ ؟ قَالَ : (لِلنَّاسِ كَافَّةٌ)^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ مُعَاذٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِهَذَا حَاصَّةٌ أَوْ لَنَا عَامَّةٌ ؟ قَالَ : (بَلْ لَكُمْ عَامَّةٌ) .

٤٧٩٥ (٢٧) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا^(٥) فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ^(٦) كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ : (هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ ؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (قَدْ غُفِرَ لَكَ)^(٧) .

٤٧٩٦ (٢٨) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ

(١) "عالجت" أي : تناولت واستمتعت بها بما دون الجماع .

(٢) "دون أن أمسها" المراد بالمس : الجماع . في حاشية (أ) : "أو مس" . (٣) في (أ) : "ولو" .

(٤) في (أ) : "فدعاه" . (٥) انظر الحديث رقم (٢٢) في هذا الباب .

(٦) "أصبت حدًا" أي ما يوجب الحد ، وهذا في ظن السائل . وليس كذلك في الحقيقة .

(٧) في (أ) : "على" . (٨) مسلم (٤/٢١١٧) رقم (٢٧٦٤) ، البخاري (١٢/١٣٣) رقم (٦٨٢٣) .

عَلَيَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، فَسَكَتَ ^(١) عَنْهُ وَقَالَ ثَلَاثَةً فَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ ، وَاتَّبَعْتُ ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَخْسَنْتَ الْوُضُوءَ ^(٣)) . قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟) . قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ) ^(٤) . لم يخرج البخاري عن أبي أمامة في هذا شيئاً .

خَرَجَ حَدِيثُ أَنَسٍ ، وَزَادَ فِيهِ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ يَعْنِي عَنِ الْحَدِّ ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بَابُ " إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرْ عَلَيْهِ " ، وَخَرَجَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا ^(٥) .

بَابُ

٤٧٩٧ (١) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَذُلَّ عَلَى رَاهِبٍ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ

(١) في (ك) : " وسكت " . (٢) في (ك) : " تبعت " . (٣) في (أ) : " الضوء " .

(٤) مسلم (٤/٢١١٧-٢١١٨ رقم ٢٧٦٥) . (٥) في حاشية (أ) : " بلغ " .

يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذًا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا^(١) يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى^(٢) أَيَّتَهُمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَخَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَنْ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَيْسَ^(٤) لَكَ تَوْبَةٌ فَقَتَلَ الرَّاهِبَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَنَآى بِصَدْرِهِ^(٥) ، ثُمَّ مَاتَ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا) . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " فَنَآى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا " . وَقَالَ : (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي ، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي) . وَقَالَ : " قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدَ لَهُ إِلَى هَذِهِ^(٦) أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَغُفِرَ لَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

٤٧٩٨ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) فِي (ك) : " أَنْاسٌ " ، وَفِي (أ) : " قَوْمًا " ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ الْمَثْبُوتُ عَلَيْهِ " خ " .
(٢) فِي (أ) : " قَالَ " . (٣) مسلم ٢١١٨/٤ (رقم ٢٧٦٦) ، وَالْبُخَارِيُّ (٦/٥١٢) رقم ٣٤٧٠ .
(٤) فِي الْحَاشِيَةِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى : " لَيْسَتْ " . (٥) أَي : مَالِ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا لِيَقْرَبَ مِنَ الْأَرْضِ الصَّالِحَةِ . وَفِي حَاشِيَةِ (أ) : " نَحْوَهَا " وَعَلَيْهَا " خ " . (٦) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " فَوَجَدَ إِلَى هَذِهِ " .

(إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، فَيَقُولُ : هَذَا فِكَاكُكَ^(١) مِنَ النَّارِ)^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا) .

٤٧٩٩ (٣) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : (يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ^(٣) الْجِبَالِ فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(٤)) فِيمَا أَحْسِبُ [أَنَا ، قَالَ أَبُو رَوْحٍ بَعْضُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ :]^(٥) لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ^(٧) أَبِي مُوسَى .

٤٨٠٠ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (يُذْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ^(٨) فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ : رَبِّ أَعْرِفُ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ)^(٩) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الْمَظَالِمِ" ، قَالَ فِيهِ : (إِنَّ اللَّهَ يُذْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ

(١) الفكاك : هو الخلاص والفداء . والمعنى أن المؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره . (٢) مسلم (٤/٢١١٩ رقم ٢٧٦٧) . (٣) في (أ) : " مثل " . (٤) هذا محمول على أنهم تسببوا في وقوع هذه الذنوب فيكون عليهم وزرها ، وعليه فلا تعارض بينها وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . ما بين المعكوفين ليس في (ك) ، وضرب عليه في (أ) ، وأثبت من "صحيح مسلم" . (٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) في (أ) : " عن " . (٧) "كنفه" : هو ستره وعفوه . (٨) مسلم (٤/٢١٢٠ رقم ٢٧٦٨) ، البخاري (٥/٩٦ رقم ٢٤٤١) ، وانظر (٤٦٨٥ ، ٦٠٧٠ ، ٧٥١٤) .

فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ^(١) كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى قَرَّرَهُ^(٢) بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا^(٣) أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ ، ﴿فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٤). وقال في التفسير: "ثُمَّ تَطْوَى"^(٥) صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوِ الْكُفَّارُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾". وخرجه أيضاً في كتاب "التوحيد" في باب "كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم" إلى قوله: "وأغفرها لك اليوم".

حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا

٤٨٠١ (١) مسلم . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاتَقْنَا^(٦) عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ^(٧) فِي النَّاسِ^(٨) مِنْهَا ، فَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، أَنِّي^(٩) لَمْ أَكُنْ قَطُّ

(١) قوله: "ذنب" ليس في (أ). (٢) في (أ): "حتى قد قرره". (٣) في (ك): "وإني".

(٤) سورة هود ، آية (١٨). (٥) في (أ): "يطوى".

(٦) "تواتقنا" أي: تبايعنا عليه وتعاهدنا. (٧) في (أ): "بدراً ذكر".

(٨) "أذكر في الناس" أي: أشهر عند الناس بالفضيلة. (٩) في (أ): "أن".

أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَحَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا^(١) ، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا ، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ^(٢) لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمْ^(٣) الَّذِي يُرِيدُ^(٤) وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيُونَ - قَالَ كَعْبٌ: فَقُلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ^(٥) أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِيٍّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتْ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ^(٦) ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِيقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا وَأَقُولُ^(٧) فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ^(٨) يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي^(٩) شَيْئًا ، ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ^(١٠) ، فَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَجِلَ فَأُدْرِكَهُمْ فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي ، فَطَفِيقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا^(١١)

(١) "مَفَازًا" أي : بَرِيَّةٌ طَوِيلَةٌ قَلِيلَةُ الْمَاءِ ، يَخَافُ فِيهَا الْهَلَاكُ .

(٢) "فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ" أي " كَشَفَهُ وَبَيَّنَّهُ وَأَوْضَحَهُ .

(٣) "فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمْ" أي : بِمَقْصِدِهِمْ . (٤) فِي (أ) : " الَّذِي يَرِيدُونَ " .

(٥) فِي (ك) : " أَظَنَّ " . (٦) فِي (أ) وَ(ك) : " أَصْعَرَ " ، وَالتَّابِتُ مِنْ " مُسْلِمٌ " . وَأَصْعَرَ : أَمِيلٌ .

(٧) فِي (ك) : " فَأَقُولُ " . (٨) قَوْلُهُ : " ذَلِكَ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٩) "جَهَازِي" أي : أَهْبَةُ سَفَرِي . (١٠) "وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ" أي : تَقَدَّمَ الْغَزَاةُ وَسَبَقُوا وَفَاتُوا .

عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ^(١)، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : (مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ^(٢) . فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بئسَ مَا قُلْتَ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مَبِيضًا^(٣) يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ) . فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ الثَّمَرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ^(٥) ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا^(٦) مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي^(٧) ، فَطَفِئْتُ أَتَذْكُرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ : بِمِ^(٨) أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ^(٩) غَدًا وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي ، فَلَمَّا قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ^(١٠) قَادِمًا زَا^(١١) عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا فَاجْمَعْتُ صِدْقَهُ^(١٢) ، وَصَبَحَ^(١٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ

(١) فِي (ك) : "مَغْمُوضًا" . وَمَعْنَى "مَغْمُوضًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ" أَي : مُتَهَمًا بِهِ .

(٢) "عِطْفِيهِ" أَي : جَانِبِيهِ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ وَلِبَاسِهِ .

(٣) "رَجُلًا مَبِيضًا" الْمَبِيضُ : هُوَ لَابِسُ الْبَيَاضِ .

(٤) فِي (ك) وَحَاشِيَةِ (أ) عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى : "الزَّارِبُ" . وَمَعْنَاهُ : يَتَحَرَّكُ وَيَضْطَرِبُ بِهِ السَّرَابُ .

(٥) "لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ" أَي : عَابُوهُ وَاحْتَقَرُوهُ . (٦) "قَافِلًا" أَي : رَاجِعًا .

(٧) فِي (أ) : "بَنِي" ، وَ "حَضَرَنِي بَنِي" : أَي : أَشَدَّ الْحُزْنَ . (٨) فِي (أ) : "ثُمَّ" .

(٩) فِي (أ) : "بِسَخَطِهِ" ، وَفِي (ك) : "سَخَطَةٌ" ، وَالتَّحْتِثُ مِنْ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" .

(١٠) "أَظَلَّ" أَي : أَقْبَلَ وَدَنَا قَدُومَهُ . (١١) "زَا" أَي : زَالَ .

(١٢) "فَاجْمَعْتُ صِدْقَهُ" أَي : عَزَمْتُ عَلَيْهِ . (١٣) فِي (أ) : "أَصْبَحَ" .

لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ^(١) الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ
وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ
وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَتَّى جِئْتُ ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ
تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ : (تَعَالَى) . فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَقَالَ لِي : (مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَغَتْ ظَهْرَكَ ؟) . قَالَ : قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ
مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا^(٢) ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ
حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ^(٣) اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ ،
وَلَكِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ^(٤) فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عِقْبَى اللَّهِ^(٥) ،
وَوَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ
عَنْكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ) .
فَقُمْتُ وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي ، فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ
أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا ، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لَكَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْنِبُونِي^(٦) حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ^(٨) أَحَدٍ ؟
قَالُوا : نَعَمْ لَقِيَهِ مَعَكَ رَجُلَانِ . قَالَا : مِثْلَ مَا قُلْتَ ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ .

(١) في (ك) : " جاء " . (٢) " أعطيت جدلاً " أي : فصاحة وقوة في الكلام وبراعة .

(٣) " ليوشكن " أي : ليسرعن . (٤) " تجد علي " أي : تغضب .

(٥) " عقبى الله " أي : أن يعقبني خيراً وأن يثبتني عليه . (٦) في (أ) : " يؤنبوني " .

(٧) " يؤنبوني " أي : يلوموني أشد اللوم . (٨) قوله : " من " ليس في (ك) .

قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَّارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ^(١) . قَالَ : فَذَكِّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ ، قَالَ : فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي ، قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَتِيهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، قَالَ : فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ ، وَقَالَ : تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا^(٢) وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ^(٣) فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأُشْهِدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا ، ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ^(٤) جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ^(٥) ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ اللَّهَ^(٦) هَلْ تَعَلَّمَنِي أَنِّي^(٧) أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ؟ فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ^(٨) فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا^(٩) نَبْطِي^(١٠) مِنْ نَبْطِ

(١) فِي (ك) : "الواقفي" . (٢) "فاستكانا" أي : خضعا .

(٣) "أشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ" أي : أصغرهم سِنًا وَأَقْوَاهُمْ . (٤) "تسورت" : علوته

وصعدت سوره وهو أعلاه . (٥) فِي (ك) : "وهي" . (٦) "أنشذك الله" أي :

أسألك بالله . (٧) قوله : "أنني" ليس فِي (ك) . (٨) فِي (أ) : "ناشدته" .

(٩) فِي (ك) : "فإذا" . (١٠) يقال : النبط والأنباط : هم فلاحو العجم .

أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَى حَتَّى جَاعَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ ، فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ^(١) ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانَ وَلَا مَضْيَعَةٍ^(٢) ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ^(٣) . قَالَ : فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا : وَهَذِهِ^(٤) أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَّامَمْتُ^(٥) بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهَا^(٦) بِهَا ، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْحَمْسِينَ وَاسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ^(٧) ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا^(٨) أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلِ^(٩) اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرُبْهَا . قَالَ : وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي الْحَقِّي^(١٠) بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، قَالَ : فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ فَقَالَ : (لَا ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ) . فَقَالَتْ : إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْكِحِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ ، فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ ، فَقُلْتُ : لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ

(١) "جفاك" يقال : جفاه إذا بعد عنه . (٢) "ولا مضیعة" أي : في موضع وحال يضيع

فيه حقل . (٣) "نواسك" معناه : نشاركك فيما عندنا .

(٤) في (ك) : "وهذا" . (٥) في حاشية (أ) : "فتيممت" . و"فتياممت" أي : قصدت .

(٦) "فسجرتها" أي : أحرقتها . (٧) "استلبت الوحي" أي : أبطل .

(٨) في (أ) : "أم ذا" . (٩) في (أ) : "بلى" . (١٠) في (ك) : "ألحقك" .

اللَّهُ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ، قَالَ : فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمُلْتُ لَنَا خَمْسُونَ^(١) لَيْلَةً مِنْ حِينَ^(٢) نُهِيَ عَنَّا كَلَامَنَا ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ^(٣) ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى^(٤) عَلَى سَلْعٍ^(٥) يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ ، قَالَ : فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ ، وَآذَنَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا ، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ ، وَاللَّهِ مَا أُمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا فَأَنْطَلَقْتُ أَتَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ : لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَائِي ، وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ ، قَالَ : فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ . قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَرِقُّ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ : (أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ

(١) في (أ) : "خمسين" . (٢) في (أ) : "منذ" وفي الحاشية "من حين" وعليه "خ" .

(٣) "بما رحبت" أي : بما اتسعت . (٤) "أوفى" أي : صعد وارتفع عليه .

(٥) "سلع" : جبل معروف بالمدينة . (٦) "فأذن" : أعلمهم .

أَمْلِكَ). قَالَ : فَقُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : (لا، بَلْ^(١) مِنْ عِنْدِ اللَّهِ). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَتَارَ وَجْهَهُ كَأَنَّ^(٢) وَجْهَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ ، قَالَ : وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ^(٣) مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى^(٤) اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). قَالَ : فَقُلْتُ : فَإِنِّي^(٥) أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ ، قَالَ : وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ^(٦) أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ^(٧) بِهِ^(٨) ، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مِنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [فِيمَا بَقِيَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٩) ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِنَّهُ^(١٠) بِهِمْ رَعُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^(١١)

(١) قوله : " بل " ليس في (ك).

(٢) في (أ) : " حتى كأن ".

(٣) "أن أنخلع" : أخرج منه وأتصدق به . (٤) قوله : " إلى " ليس في (ك).

(٥) في (أ) : " إني " . (٦) قوله : " أن " ليس في (ك).

(٧) "أبْلَانِي اللَّهُ " أي : أنعم عليه ، والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر .

(٨) قوله : " به " ليس في (ك). (٩) ما بين المعكوفين تكرر في (أ) .

(١٠) قوله : " إنه " ليس في (ك). (١١) سورة التوبة ، الآيات (١١٧-١١٩).

قَالَ كَعْبٌ : فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ^(١) هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ
أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذْبُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا
هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ
لَأَحَدٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ
فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ *
يُخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ
الْفَاسِقِينَ ﴾^(٢) ، قَالَ كَعْبٌ : كُنَّا خُلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبْلَ
مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَأَرْجَأَ^(٣) رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا^(٤) حَتَّى قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا ﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خُلِفْنَا تَخَلُّفًا عَنِ الْغَزْوِ ،
وَأِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ^(٥) .
وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ
تِلْكَ الْغَزْوَةُ . وَفِي أُخْرَى : وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ
آلَافٍ وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ حَافِظٌ . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : عَشْرَةَ آلَافٍ ، وَخَرَّجَهُ
بِكَمَالِهِ فِي "غَزْوَةِ تَبُوكَ" فِي "الْمَغَازِي" . وَخَرَّجَهُ فِي "تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ" مُخْتَصَرًا ،
قَالَ فِيهِ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ

(١) فِي (ك) : " بَعْدَ أَنْ " . (٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، الْآيَتَانِ (٩٥ وَ ٩٦) .

(٣) "أَرْجَأَ" أَي : أَخَّرَ . (٤) فِي (أ) : " أَمِيرَنَا " .

(٥) مُسْلِمٌ (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨ رَقْمٌ ٢٧٦٩) ، الْبُخَارِيُّ (٨/ ١١٣-١١٦ رَقْمٌ ٤٤١٨) ، وَانْظُرْ

(٢٧٥٧) ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٩ ، ٣٠٨٨ ، ٣٥٥٦ ، ٣٨٨٩ ، ٣٩٥١ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨

(٧٢٢٥ ، ٦٦٩٠ ، ٦٢٥٥ ، ٤٦٧٨) .

كَلَامٍ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا ، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ^(١) وَلَا يُصَلِّي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْآخِرُ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مُعِينَةً فِي أَمْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أُمُّ سَلَمَةَ تَيْبَ عَلَى كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ) . قَالَتْ : أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ^(٣) ؟ قَالَ : (إِذَا يَخْطِفُكُمُ النَّاسُ^(٤)) فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ . حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا .. وَذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ قِصَّةَ أَبِي خَيْثَمَةَ الَّذِي لَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

حَدِيثُ الْإِفْكِ

وَكَانَ فِي غَزْوَةِ الْمَرَيْسِيِّ ، وَالْمَرَيْسِيُّ مَاءٌ لِنَبِيِّ الْمُصْطَلِقِ

٤٨٠٢ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ

(١) قوله : " ولا يسلم علي " ليس في (ك) . (٢) في (ك) : " الأخير " .

(٣) في (ك) : " وأبشره " . (٤) المراد به : إزدحام الناس وكثرتهم .

فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ
فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي^(١) مِنْ حَزْزِ ظَفَارٍ^(٢) قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ
فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي انْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ^(٣) لِي^(٤)
فَحَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي
فِيهِ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ^(٥) النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يُهْبِلْهُنَّ^(٦) وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ،
إِنَّمَا يَأْكُلْنَ^(٧) الْعُلُقَةَ^(٨) مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ
وَرَفَعُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي^(٩)
بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ ، فَتَيَمَّمْتُ
مَنْزِلِي^(١٠) الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا
أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ
ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ^(١١) مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ^(١٢) فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ،
فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي ، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ
يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ^(١٣) حِينَ عَرَفَنِي ، فَحَمَرْتُ

(١) في (أ) : " فإذا إذن عقدي " .

(٢) " حَزْزِ ظَفَارٍ " الجزع : هو خرز يمانى ، وظفار : قرية في اليمن .

(٣) " يرحلون " أي : يجعلون الرحل على البعير . (٤) في (ك) : " لي " .

(٥) في (أ) : " وكان " . (٦) " يهبلهن " أي : يتقلهن اللحم والشحم .

(٧) في (أ) : " تأكل " . (٨) " العُلُقَةُ " أي : القليل .

(٩) في (أ) : " عقدي يستين " . (١٠) في (أ) : " منزلي " .

(١١) التعريس : النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة .

(١٢) " فادَّلَجَ " : هو سير آخر الليل .

(١٣) " باسترجاعه " : هو قول : إنا لله وإنا إليه راجعون .

وَجْهِي^(١) بِجِلْبَابِي ، وَاللَّهُ مَا يُكَلِّمُنِي^(٢) كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكَبْتُهَا ، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ^(٣) فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ^(٤) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ^(٥) فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ^(٥) شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ^(٦) فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ^(٧) وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيئِي^(٨) فِي وَجْعِي ، أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (كَيْفَ تَيْكُمُ^(٩)) . فَذَاكَ يَرِيئِي ، وَلَا أَشْعُرُ بِالْشَرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ^(١٠) ، وَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ^(١١) ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ^(١٢) قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا ، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنْزَةِ^(١٣) ، وَكُنَّا^(١٤) تَتَأَدَّى بِالْكُنْفِ^(١٥) أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ

(١) "فحمرت وجهي" أي : غطيته . (٢) في (أ) : "كلمني" ، وفي الحاشية : "يكلمني

" وعليها "خ" . (٣) الموغر : النازل في وقت الوغرة وهي شدة الحر .

(٤) "كبره" : معظمه . (٥) في (أ) : "المدنية" . (٦) "يفيضون" أي : يخوضون فيه .

(٧) "الإفك" : الكذب . (٨) "يريئي" يقال : رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه .

(٩) "تيكم" إشارة إلى المؤنثة كـ "ذلكم" للذكر . (١٠) "نقعت" : هو الذي أفاق من

المرض وبرأ منه . (١١) "المناصع" : هي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها .

(١٢) "الكنف" الكنيف : هو الساتر . (١٣) "التنزه" : طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء ،

وفي حاشية (أ) عن نسخة أخرى : "التبرز" .

(١٤) في (أ) : "كنا" . (١٥) في (أ) : "الكنف" .

حَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَابْنَهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَقْبَلْتُ
 أَنَا وَبَنْتُ^(١) أَبِي رُحْمٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا^(٢) مِنْ شَأْنِنَا ، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي
 مِرْطَهِهَا فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحُ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ
 شَهِدَ بَدْرًا ! قَالَتْ^(٣) : أَيُّ هَتَاهُ^(٤) ؟ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : وَمَاذَا قَالَ ؟
 قَالَتْ : فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْلَكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ
 إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : (كَيْفَ تَيْكُمُ؟) . قُلْتُ :
 أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ ؟ قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيِّقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ،
 فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لَأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ
 النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ هُوَنِي عَلَيْكِ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِئَةً^(٦)
 عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا^(٧) وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ! قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، لَا
 يَرْفَأُ^(٨) لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ^(٩) بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا
 فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي
 يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوَدِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا أَعْلَمُ^(١٠) إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ :

(١) في (ك) : " وابنة " . (٢) في (أ) : " فرعنا " . (٣) في (أ) : " فقالت " .

(٤) "أي هتاه" معناه : يا هذه ، وقيل : يا امرأة .

(٥) قوله : " فسلم " ليس في (ك) . (٦) الوضیعة : هي الجميلة الحسنة .

(٧) في (أ) : " يحبها حظية " . (٨) " لا يرفأ " : لا ينقطع . (٩) " ولا أكتحل بنوم " أي :

لا أنام . (١٠) في حاشية (أ) : " بلغ " . (١١) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " نعلم " .

لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا^(١) كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصُدَّقَكَ ،
قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : (أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ
يُرِيْلُكَ مِنْ عَائِشَةَ ؟) فَقَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا
أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصَهُ^(٢) عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةُ حَدِيثَةِ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ
أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ^(٣) فَتَأْكُلُهُ ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ ،
فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سُلُولَ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
عَلَى الْمُنْبَرِ : (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي^(٤) مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ
بَيْتِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ
عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي) . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥) ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبًا
عُنُقُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزَرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ ، قَالَتْ^(٦) : فَقَامَ سَعْدُ
ابْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ ، وَكَانَ^(٧) رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ^(٨)
فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ^(٩) لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَامَ
أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ

(١) في (أ) : "سواهما"، وفي الحاشية : "سواها" وكتب عليه "خ".

(٢) في (أ) و(ك) : "أغمضه"، والمثبت من "صحيح مسلم". و"أغمضه" أي : أعياه .

(٣) "الداجن" : الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى .

(٤) "من يعذرني" معناه : من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله ولا يلومني ، وقيل :

معناه ينصروني ، والعذير : الناصر . (٥) في (ك) : "أنا يا رسول الله أعذرُك منه" .

(٦) في (أ) : "قال" . (٧) في (أ) : "وكان قبل ذلك" . (٨) "اجتهلته الحمية" أي :

استخفته وأغضبه وحملته على الجهل . (٩) في (ك) : "لعمرو الله" .

لَعَمْرُ اللَّهِ^(١) لَنَقْتُلَنَّهٗ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، فَتَارَ الْحَيَّانِ^(٢) الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتِيلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ . قَالَتْ : وَبَكَيْتُ يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ ، وَأَبْوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ^(٣) فَالِقُ كَبِدِي ، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتْ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي^(٤) ، قَالَتْ : فَبَيْنَا^(٥) نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ ، قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ^(٦) بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتَ بِرِيْفَةٍ فَسَيِّرُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) . قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ^(٧) دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، فَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا^(٨) حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ،

(١) في (ك): "لعمرو الله" . (٢) "فتار الحيان" أي : تناهضوا للنزاع والعصبية .

(٢) في (أ): "البكى" . (٣) في (أ): "تبكي معي" .

(٤) في (ك): "فبينما" . (٥) قوله: "قد" ليس في (ك) .

(٦) "قلص دمعِي" أي : ارتفع لاستعظام ما يعينني من الكلام . (٧) في (ك): "به" .

فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيَّةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ مِنْهُ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ لَتُصَدِّقُونَنِي ، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : ﴿ فَصَبِرْ ﴾^(١) جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿^(٢) قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا وَاللَّهُ حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِرَآءَتِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِي وَحْيًا ﴾^(٣) يُتْلَى ، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا ، قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ^(٤) عِنْدَ الْوَحْيِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ^(٥) مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ^(٦) مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا سُرِّي^(٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ : (أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ) . فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قَوْمِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ^(٨) ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَآءَتِي ، قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾

(١) كذا في مسلم ، وفي (أ) و(ك) : " صبر " . (٢) سورة يوسف ، آية (١٨) .

(٣) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " وحى " . (٤) في (ك) : " أن يُري الله رسول الله " .

(٥) في (أ) : " ما زاح " ، وكتب المثلث في الحاشية وعليه " خ " . و" ما رام " أي : ما فارقه .

(٦) " البرحاء " : الشدة . (٧) " ليتحدر " : لينصب .

(٨) " الجمان " : هو الدر ، شبهت قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن .

(٩) " سري " أي : انكشف وأزيل . (١٠) في (ك) : " عليه " .

عَشْرَ آيَاتٍ^(١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بِرَأْيِي^(٢). قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَاتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَأْتِلِ^(٣) أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي مَا عَلِمْتَ أَوْ مَا رَأَيْتَ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ هِيَ الَّتِي تُسَامِينِي^(٥) مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِيقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا^(٦)، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، بَدَلًا: اجْتَهَلَتْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ^(٨) أُخْرَى: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَالَ:

(١) سورة النور الآيات (١١-٢٠).

(٢) في (ك): "برأيتي".

(٣) "ولا يأتل" أي: لا يخلفوا، والآية: اليمين. (٤) سورة النور، آية (٢٢).

(٥) "تساميني" أي: تفاخرنني وتضاهيني.

(٦) "تُحَارِبُ لَهَا" أي: تتعصب لها، فتحكي ما يقوله أهل الإفك.

(٧) مسلم (٤/٢١٢٩-٢١٣٧ رقم ٢٧٧٠)، البخاري (٥/٢١٨ رقم ٢٥٩٣)، وانظر (٢٦٣٧).

٦٦٦٢، ٥٢١٢، ٤٧٥٧، ٤٧٥٠، ٤٧٤٩، ٤٦٩٠، ٤١٤١، ٤٠٢٥، ٢٨٧٩، ٢٦٨٨، ٢٦٦١.

(٨) في (ك): "طريق".

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
 وَفِيهَا : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ،
 فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنْفِ أَنْتَى قَطُّ ^(١) ، قَالَتْ : ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ
 ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدًا . وَفَسَّرَ فِي أُخْرَى قَوْلَهَا : مُوْغِرِينَ ، قَالَ : الْوُغْرَةُ :
 شِدَّةُ الْحَرِّ .

٤٨٠٣ (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : ذُكِرَ مِنْ ^(٢) شَأْنِي
 الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيئًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي ^(٣) ، وَإِيمُ
 اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ ، وَأَبْنَاهُمْ بِمَنْ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ
 سُوءٍ قَطُّ ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ ، وَلَا غَيْبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ
 مَعِيَ . ^(٤) وَفِيهِ : وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي ^(٥) فَسَأَلَ جَارِئَتِي ، فَقَالَتْ :
 وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ ^(٦)
 عَجِينَهَا ، أَوْ قَالَتْ : حَمِيرَهَا - شَكَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ^(٧) - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ ،
 وَقَالَ : اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ ^(٨) ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ،
 وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ ^(٩) الْأَحْمَرِ ، وَقَدْ بَلَغَ
 الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ

(١) "ما كشفت عن كنف أنتى قط" أي : ثوبها الذي يسترها ، وهو كناية عن عدم جماع

النساء جميعهن ومخالطتهن . (٢) في (أ) : " في " . (٣) "أبنوا أهلي" معناه : اتهموها .

(٤) قوله : "فيه" ليس في (ك) . (٥) في (أ) : "بيني" . (٦) في (أ) : "فيأكل" .

(٧) قوله : "شك هشام بن عروة" ليس في (ك) .

(٨) "أسقطوا لها به" معناه : صرحوا لها بالأمر . (٩) "تبر الذهب" : هي القطعة الخالصة .

أُنْتَى قَطُّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ : وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ ، فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ^(١) وَيَجْمَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةُ^(٢) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي سُورَةِ النُّورِ بِكَمَالِهِ مُسْنَدًا إِلَى قَوْلِهَا فَهَلَكْتَ فَيَمَنْ هَلَكَ . وَخَرَّجَ فِيهَا حَدِيثًا لَمْ يَصِلْ بِهِ سَنَدُهُ .

٤٨٠٤ (٣) عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاطِيبٍ ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأُنْتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَوْا أَهْلِي^(٣) ، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ ، وَلَا غَيْبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - كَذَا وَقَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَصَوَابُهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ عَلَى الصَّوَابِ - فَقَالَ: أَتَذُنُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزَرَجِ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطٍ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ: كَذَبْتَ أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ . حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمِّ تَسْبِيْنِ ابْنِكَ فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمِّ تَسْبِيْنِ ابْنِكَ ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّالِثَةَ

(١) "كان يستوشيه" أي : يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشييه ويخبره .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) في (أ) : "على أهلي" .

فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحٌ ، فَانْتَهَرْتُهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَسْبُهُ إِلَّا فِيكَ ، فَقُلْتُ : فِي أَيِّ شَأْنِي ؟ قَالَتْ : فَبَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ^(١) ، فَقُلْتُ : وَقَدْ كَانَ هَذَا^(٢) ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَاللَّهِ . فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَوُعِكَتُ ، قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي ، فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ ، فَقَالَتْ أُمِّي : مَا جَاءَ بِكَ يَا بُنَيَّةُ ؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ خَفِّفِي عَلَيْكَ الشَّأْنَ فَإِنَّهُ لَقَلٌّ وَاللَّهِ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا^(٣) لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا^(٤) وَقِيلَ فِيهَا ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي ، قُلْتُ : وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ ، فَقَالَ لَأُمِّي : مَا شَأْنُهَا ؟ قَالَتْ : بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ : أَقْسَمْتُ^(٥) عَلَيْكَ يَا بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمِي فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْتُقِدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا ، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ . وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ

(١) "فبقرت لي الحديث" أي : فتحت وكشفته . (٢) كتب فوق "هذا" في (أ) : " ذلك " .

(٣) في (أ) : " حسنة عند زوجها تحبها " . (٤) في (أ) : " حسدتها " .

(٥) في (أ) : " أقسم " ، وكتب المثلث في الحاشية عن نسخة أخرى .

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَفًّا أَتْنَى قَطُّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَبِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَتْ : فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي ، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتَ قَارَفْتَ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتَ نَفْسَكَ فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ^(١) اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ) . قَالَتْ : وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا ، فَوَعِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَفَتُ إِلَى أَبِي ، فَقُلْتُ : أَجِبْهُ ، قَالَ : فَمَاذَا^(٢) أَقُولُ ؟ فَالْتَفَتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ : أَجِيبِيهِ ، فَقَالَتْ : أَقُولُ مَاذَا ؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبْهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ وَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ^(٣) بِهِ وَأَشْرَبْتُهُ قُلُوبُكُمْ ، وَإِنْ^(٤) قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا ، وَإِنِّي^(٥) وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا ، فَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ : (أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ) . قَالَتْ : وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا ، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ : قُومِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ

(١) فِي (أ) : "إِنْ" . (٢) فِي (أ) : "فَمَاذَا" . (٣) فِي (ك) : "يَعْلَمْتُمْ" وَكُتِبَ فَوْقَهَا "كَذَا" .

(٤) فِي (أ) : "فَإِنْ" . (٥) قَوْلُهُ : "وَإِنِّي" لَيْسَ فِي (ك) .

بَرَاعَتِي لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ . وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ حَسَّانُ وَمِسْطَحُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ . قَالَتْ : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا^(١) بِنَافِعَةٍ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾ يَغْنِي مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا ، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ^(٢) . لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ^(٣) ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ، وَقَدْ أَسْنَدَ ذَكَرَ حَسَّانَ وَقَوْلَ عَائِشَةَ فِي صَفْوَانٍ : مَا كَشَفْتُ كَفَّ أَنْتَى ، إِلَى آخِرِهِ . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : قَالَ عُرْوَةُ : لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكَ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عَلِمَ لِي بِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ^(٤) فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ . وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ : قَبْلَ ذَلِكَ .

٤٨٠٥ (٤) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ ، إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ : فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ

(١) فِي (ك) : " مِسْطَحٌ " . (٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٣) فِي (أ) : " فِي قَوْلٍ " . (٤) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (أ) .

وَفَعَلَ ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ .
 قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : كَذًا وَكَذَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
 قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَخَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا ،
 فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ^(١) ، فَطَرَحَتْ^(٢) عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّتُهَا ،
 فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا الْحُمَى
 بِنَافِضٍ^(٣) . قَالَ : (فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ^(٤)) . قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ
 فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي ، مَثَلِي
 وَمَثَلُكُمْ كَيْعَقُوبَ وَبَيْنَهُ ﴿ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ قَالَتْ :
 فَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غُذْرَهَا مِنَ السَّمَاءِ ، قَالَتْ :
 بِحَمْدِ اللَّهِ لَا^(٥) بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ^(٦) .

٤٨٠٦ (٥) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي قَالَ^(٧) : فَأَذِنَ لَهَا وَأَرْسَلَ^(٨) مَعَهَا
 الْغُلَامَ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : سُبْحَانَكَ ﴿ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا
 سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾^(٩) .

٤٨٠٧ (٦) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : أَبْلَغَكَ أَنَّ
 عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ
 قَوْمِكَ : أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ،

(١) "الحمى بنافض" أي : برعدة شديدة كأنها تنفضها . وفي (أ) : "تنافض" ، وفي (ك) :
 "تنافض" ، والمثبت من "البخاري" . (٢) في (ك) : "وطرحت" . (٣) في (ك) : "تنافض" .
 (٤) في (أ) : "حدث" . (٥) في (أ) : "ولا" . (٦) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .
 (٧) قوله : "قال" ليس في (ك) . (٨) في (ك) : "فأرسل" .

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا^(١)، فَرَاغُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ^(٢).
 ٤٨٠٨ (٧) وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ ﴿إِذْ تَلَقُونَهُ
 بِالْأَسْيَةِ﴾ [وَتَقُولُ^(٣)]: الْوَلَقُ الْكَذِبُ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ
 مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا^(٤).

٤٨٠٩ (٨) مسلم. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتِّهِمُ بِأُمٍّ وَلَدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: (اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ). فَأَتَاهُ
 عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ^(٥) يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ فَنَاولْهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ،
 فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ^(٦) لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ، فَكَفَّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذِكْرٌ^(٧). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٤٨١٠ (٩) مسلم. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 سَفَرٍ أَصَابَتْ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصِحَابِهِ ﴿لَا تُنْفِقُوا
 عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ مِنْ حَوْلِهِ. قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ فِي
 قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ خَفَضٍ^(٨) "حَوْلَهُ"، وَقَالَ: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ
 الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾^(٩) قَالَ: فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ

(١) في (ك): "مسيئا في شأني"، وفي حاشية (أ): "مسيئا وعليها" خ. وهو الراجح من حيث الرواية، وإنما نسبته إلى الإساءة لأنه قال: النساء غيرها كثير، ولم يقل كما قال أسامة.
 (٢) البخاري (٤٣٥/٧) رقم ٤١٤٢. (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(ك)، والمثبت من "البخاري". (٤) البخاري (٤٣٦/٧) رقم ٤١٤٤، وانظر (٤٧٥٢). (٥) "ركي": أي يثر غير مطوي. (٦) "مجبوب" أي مقطوع الذكر. (٧) مسلم (٢١٣٩/٤) رقم ٢٧٧١.
 (٨) "من خفض: حوله" يعني قراءة من يقرأ "من حوله" بكسر ميم من وكسر لام حوله، واحترز به عن القراءة الشاذة "من حوله" بفتح الميم واللام. (٩) سورة المنافقون، آية (٨٧).
 ١٠٧

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَسَّالَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ ، فَقَالُوا^(١) : كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ^(٢) شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ] ^(٣) قَالَ : ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، قَالَ : فَلَوْوَا رُءُوسَهُمْ وَقَوْلُهُ ﴿ كَانَتْهُمْ حُشْبٌ مُسْنَدَةٌ ﴾ ^(٤) قَالَ : كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ^(٥) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَيْضًا قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنْ سُلُولٍ يَقُولُ^(٦) : ﴿ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا ﴾ ، ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي ، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي ، وَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقْتَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا ، وَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ) . وَزَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى^(٧) : فَلَا مَنِي الْأَنْصَارُ ، يَعْنِي عَلَى قَوْلِهِ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي .

٤٨١١ (١٠) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ

(١) فِي (أ) : " فَقَالَ " . (٢) فِي (أ) : " قَالُوا " .

(٣) مَا يَبِينُ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي (ك) . (٤) سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ ، الْآيَاتُ (١-٨) .

(٥) مُسْلِمٌ (٤/٢١٤٠) رَقْمُ (٢٧٧٢) ، الْبُخَارِيُّ (٨/٦٤٤) رَقْمُ (٤٩٠٠) ، وَانْظُرْ (١/٤٩٠) ،

٤٩٠٢ ، ٤٩٠٣ ، ٤٩٠٤) . (٦) فِي حَاشِيَةِ (ك) : " بَلَّغَ مُقَابِلَةً " .

(٧) قَوْلُهُ : " رَسُولٌ لَيْسَ فِي (أ) ، وَقَوْلُهُ : " عِنْدَ لَيْسَ فِي (ك) . (٨) فِي (ك) : " آخِر " .

قَمِيصَهُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) . زاد البخاري : فَكَانَ^(٢) كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا .

٤٨١٢ (١١) وذكر في باب "الكسوة للأسارى" من كتاب "الجهاد" ، عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : لَمَّا كَانَ^(٣) يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارَى ، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ^(٤) وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُقْدَرُ عَلَيْهِ ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ^(٥) .

٤٨١٣ (١٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعَاءٍ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ) . قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٦) . زاد في طريق أخرى : فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

٤٨١٤ (١٣) وقال البخاري عَنْ أَبِي هَارُونَ^(٧) أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) مسلم (٢١٤٠/٤) رقم (٢٧٧٣) ، البخاري (١٣٨/٣) رقم (١٢٧٠) ، وانظر (٣٠٠٨، ١٣٥٠) ،

(٥٧٩٥) . (٢) في (ك) : "وكان" . (٣) في (ك) : "قدم" . (٤) في (أ) : "العباس" .

(٥) البخاري (١٤٤/٦) رقم (٣٠٠٨) . (٦) مسلم (٢١٤١/٤) رقم (٢٧٧٤) ، البخاري

(١٣٨/٣) رقم (١٢٦٩) ، وانظر (٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦) . (٧) في (أ) : "أبي هريرة" ،

وهو خطأ وقع في بعض روايات الصحيح ، انظر فتح الباري (٢/٢١٥) .

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي يَلْبِي جِلْدُهُ ^(١).

٤٨١٥ (١٤) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ "الْجَنَائِزِ"، عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُوكَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا ، أُعِدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ،
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : (أَخْرَجَنِي يَا عُمَرُ) . فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ :
(إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ
عَلَيْهَا) . قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا
حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ
[عَلَى قَبْرِهِ] ﴾ ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ^(٣) قَالَ : فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ
جُرْأَتِي ^(٤) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ^(٥) . وَفِي طَرِيقِ :
فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . وَفِي آخِرِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ سَأَلَهُ ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَنْ يُصَلِّيَ ^(٦) عَلَى أَبِيهِ ، قَالَ : آذِنِي أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَذَنَهُ . وَقَالَ
فِيهِ : (أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ﴾ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ﴾ . ذَكَرَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ
فِي "الْجَنَائِزِ" ، وَفِي "التفسير" وَخَرَجَهُمَا جَمِيعًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .
وَقَالَ فِي آخِرِ : إِذَا فَرَعْتَ فَأَذْنِي ^(٧) .

(١) البخاري (٣/٢١٤ بعد رقم ١٣٥٠) . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٣) سورة التوبة ، آية (٨٤) . (٤) "من جرأتي" من إقدامي عليه .

(٥) البخاري (٣/٢٢٨ رقم ١٣٦٦) ، وانظر (٤٦٧١) .

(٦) في حاشية (أ) : "أصلي" وعليها "خ" .

(٧) في حاشية (أ) : "فأذننا فلما فرغ أذنه" .

٤٨١٦ (١٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ ، قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرَوْنَ اللَّهَ^(١) يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ وَقَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا ، وَلَا يَسْمَعُ إِذَا أَخَفَيْنَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخَفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾^(٢) الْآيَةَ^(٣) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ قَالَ : رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَحَتَنَ^(٤) لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ ، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفَ وَحَتَنَ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : يَسْمَعُ بَعْضَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ^(٥) كُلَّهُ ، فَأَنْزَلَتْ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ ﴾ الْآيَةَ . ذَكَرَهُ فِي "التفسير" .

٤٨١٧ (١٦) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : نَقَاتْلُهُمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا ، فَنَزَلَتْ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾^(٦) (٧) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : نَقَاتْلُهُمْ فِي الْمَوْضِعِينَ^(٨) ، بَدَلُ نَقَاتْلُهُمْ .

٤٨١٨ (١٧) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ

(١) فِي (أ) : "أَنَّ اللَّهَ" . (٢) سُورَةُ فَصَّلَتْ ، آيَةُ (٢٢) .

(٣) مسلم (٤/٢١٤١ رقم ٢٧٧٥) ، البخاري (٨/٥٦١ رقم ٤٨١٦) ، وانظر (٤٨١٧ ، ٧٥٢١) .

(٤) الْحَتْنُ : كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ مِثْلَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَهُمْ الْأَخْتَانُ .

(٥) كَذَا فِي "الْبُخَارِيِّ" ، وَفِي (أ) وَ(ك) : "سَمِعَ" . (٦) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةُ (٨٨) .

(٧) مسلم (٤/٢١٤٢ رقم ٢٧٧٦) ، البخاري (٤/٩٦-٩٧ رقم ١٨٨٤) ، وانظر (٤٥٨٩ ، ٤٥٠٠) .

(٨) مُرَادُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : ...فِرْقَةٌ تَقُولُ : نَقَاتْلُهُمْ ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ : لَا نَقَاتْلُهُمْ... الْحَدِيثُ .

تَخَلَّفُوا فِي^(١) عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَجَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَنَزَلَتْ ﴿ لَا^(٢) تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ^(٣) بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^{(٤)(٥)}.

٤٨١٩ (١٨) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ الْحَكَمِ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ لِبَوَائِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ^(٦): لَيْسَ كَانَ^(٧) كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِنُعَذِّبَ أَجْمَعُونَ ، فَقَالَ^(٨) ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ ، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ^(٩) هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ ﴾^(١٠) هَذِهِ الْآيَةُ ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ لَا^(١١) تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا^(١٢) مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ^(١٣).

-
- (١) فِي (أ) : " عَلَى " . (٢) فِي (أ) وَ(ك) : " وَلَا " ، وَالْمَثْبُتُ هُوَ الصَّوَابُ .
(٣) فِي (ك) : " يَحْسَبْنَهُمْ " ، وَفِي (أ) : " يَحْسَبْنَهُمْ " . (٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةُ (١٨٨) .
(٥) مُسْلِمٌ (٤/٢١٤٢) رَقْمُ (٢٧٧٧) ، الْبُخَارِيُّ (٨/٢٣٣) رَقْمُ (٤٥٦٧) .
(٦) فِي (ك) : " فَقَالَ " . (٧) قَوْلُهُ : " كَانَ " لَيْسَ فِي (أ) . (٨) فِي (أ) : " قَالَ " .
(٩) فِي (أ) : " نَزَلَتْ " . (١٠) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةُ (١٨٧) . (١١) فِي (أ) : " أُوتُوا " .
(١٢) مُسْلِمٌ (٤/٢١٤٣) رَقْمُ (٢٧٧٨) ، الْبُخَارِيُّ (٨/٢٣٣) رَقْمُ (٤٥٦٨) .

٤٨٢٠ (١٩) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : قُلْتُ لِعِمَّارٍ : أَرَأَيْتُمْ صَنَعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ ، أَوْ شَيْءَ عَهْدِهِ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَلَكِنْ حُذِيفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(١) : قَالَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ : (فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةٌ فِيهِمْ [تَكْفِيكُهُمْ]^(٣) الدُّبَيْلَةُ) . وَأَرْبَعَةٌ قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ : لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ قَيْسٍ أَيْضًا قَالَ : قُلْنَا لِعِمَّارٍ : أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، أَوْ عَهْدٌ عَهْدُهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُونَ رِجْحًا حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمْ^(٥) الدُّبَيْلَةُ سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْثَانِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ^(٦) مِنْ صُدُورِهِمْ) . شَكَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ هُوَ عَنْ عِمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَنْ عِمَّارٍ عَنْ حُذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٨٢١ (٢٠) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعُقْبَةِ^(٧) وَبَيْنَ حُذِيفَةَ بَعْضُ^(٨) مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعُقْبَةِ^(٩) ؟ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ ، قَالَ : كُنَّا نَخْبِرُ أَنَّهُمْ

(١) أي قال حذيفة (٢) في (أ) و(ك) : "وقال" . (٣) ما بين المعكوفين من "صحيح مسلم" .

(٤) مسلم (٢١٤٣/٤) رقم (٢٧٧٩) . (٥) في (أ) : "تكفلهم" . (٦) "ينجم" : يظهر ويعلو .

(٧) هي عقبة بطريق تبوك وقف فيها قوم من المنافقين لرسول الله ﷺ لينفروا به راحلته

فيطرحوه . كما أوضحت ذلك رواية الإمام أحمد في مسنده (٤٥٣/٥) . (٨) في (ك) : "بعض" .

أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ
 اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ،
 وَعَذَرَ ثَلَاثَةَ قَالُوا : مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ ،
 وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ ، فَمَشَى فَقَالَ : (إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ) .
 فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٨٢٢ (٢١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (مَنْ يَصْنَعُ الثَّنِيَّةَ ^(٢) ثِنْيَةَ الْمُرَارِ ^(٣) ، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) .
 قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا خَيْلُ بَنِي الْخَزَرَجِ ، ثُمَّ تَتَامَ النَّاسُ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ) . فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا :
 تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
 أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ . قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً ^(٤) لَهُ ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ :
 وَإِذَا ^(٦) هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ لم يخرج البخاري .

٤٨٢٣ (٢٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي
 النَّجَّارِ قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاِنْطَلَقَ
 هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَرَفَعُوهُ ^(٧) ، قَالُوا : هَذَا كَانَ يَكْتُبُ
 لِمُحَمَّدٍ ، فَأَعْجَبُوا بِهِ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ ^(٨) فِيهِمْ ، فَحَفَرُوا لَهُ

(١) مسلم (٢١٤٤/٤) رقم (١١/٢٧٧٩) . (٢) أصل الثنية : الطريق بين جبلين ، وهذه

الثنية عند الحديبية . (٣) في (أ) : " المراد " . (٤) " ينشد ضالة " يسأل عنها .

(٥) مسلم (٢١٤٤-٢١٤٥) رقم (٢٧٨٠) .

(٦) في (ك) : " إذا " . (٧) في (أ) : " فرفعوه " ، وكتب في الحاشية المثلث وعليه " خ " .

(٨) " قصم الله عنقه " أي : أهلكه .

فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ^(١) عَلَى وَجْهِهَا ، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ
فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا ، [ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ
فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا]^(٢) فَتَرَكَوهُ مُنْبُوذًا^(٣) .

لفظ البخاري في^(٤) هذا الحديث : عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : كَانَ رَجُلٌ
نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَعَادَ
نَصْرَانِيًّا ، فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ ،
فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ
نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ،
فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ ، فَحَفَرُوا لَهُ
وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ
لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ .

٤٨٢٤ (٢٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ
سَفَرٍ ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ^(٥) الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ تَكَادُ أَنْ^(٦) تَذْفِنَ الرَّأَكِبَ ، فَزَعَمَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ) ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ
فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٨٢٥ (٢٤) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : عُذْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) "نبدته" أي : طرحته على وجهها عبرة للناظرين .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) مسلم (٤/٢١٤٥ رقم ٢٧٨١) ، البخاري (٦/٦٢٤ رقم ٣٦١٧) .

(٤) في (أ) : "و" . (٥) في (ك) : "من قرب" .

(٦) قوله : "أن" ليس في (ك) . (٧) مسلم (٤/٢١٤٥-٢١٤٦ رقم ٢٧٨٢) .

رَجُلًا مَوْعُوكًا^(١) ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفَّيْنِ^(٢)) لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٨٢٦ (٢٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ^(٤)) بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً^(٥) . وفي رواية : " تَكْرِ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً " . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث^(٦) .

٤٨٢٧ (٢٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ ، أَقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾^(٧))^(٨) .

٤٨٢٨ (٢٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ^(٩) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ

(١) الوعك : الحمى ، وقيل : ألمها .

(٢) "المقفين" المولدين أقفيتهما منصرفين . (٣) مسلم ٢١٤٦/٤ رقم ٢٧٨٣ .

(٤) في (أ) : " الغائرة " . و" الشاة العائرة " : المترددة الحائرة .

(٥) مسلم ٢١٤٦/٤ رقم ٢٧٨٤ . (٦) قوله : " الحديث " ليس في (ك) .

(٧) سورة الكهف ، آية (١٠٥) .

(٨) مسلم ٢١٤٧/٤ رقم ٢٧٨٥ ، البخاري (٨/٤٢٦) رقم ٤٧٢٩ .

(٩) " حبر " : عالم .

وَالثَّرَى^(١) عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرِ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ تَصْدِيقًا لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٢) (٣). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ : وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ . وَفِي أُخْرَى : وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ . وَفِي أُخْرَى : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ . وَقَالَ^(٤) الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ . وَقَالَ : ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ . ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" وَفِي أُخْرَى : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ... الْحَدِيثُ^(٥).

٤٨٢٩ (٢٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَقْبِضُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ)^(٦).

(١) الثرى : التراب . (٢) سورة الزمر ، آية (٦٧).

(٣) مُسْلِمٌ (٢١٤٧/٤ رقم ٢٧٨٦)، الْبُخَارِيُّ (٥٥٠-٥٥١ رقم ٤٨١١)، وَانْظُرْ (٧٤١٤،

٧٤١٥، ٧٥١٣). (٤) فِي (أ) : " قَالَ " .

(٥) قَوْلُهُ : " الْحَدِيثُ " لَيْسَ فِي (أ) . (٦) مُسْلِمٌ (٢١٤٨/٤ رقم ٢٧٨٧)، الْبُخَارِيُّ

(٥٥١/٨ رقم ٤٨١٢)، وَانْظُرْ (٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣).

٤٨٣٠ (٢٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَتَيْنَ الْجَبَّارُونَ ، أَتَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَتَيْنَ الْجَبَّارُونَ ، أَتَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ)^(١).

٤٨٣١ (٣٠) وَعَنْ عُبَيْدٍ^(٢) اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ^(٣)) وَيَقُولُ : أَنَا اللَّهُ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا أَنَا الْمَلِكُ) . حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : (يَأْخُذُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ) . لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا لَفْظٌ مُخْتَصَرٌ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ^(٥) وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ) .

٤٨٣٢ (٣١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ فَقَالَ : (خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَبَثَّ^(٦) فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ

(١) مُسْلِمٌ (٤/٢١٤٨ رقم ٢٧٨٨) ، الْبُخَارِيُّ (١٣/٣٩٣ رقم ٧٤١٢) .

(٢) فِي (أ) : " عَبْدٌ " . (٣) فِي (ك) : " بِيَدِهِ " .

(٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٥) فِي (أ) : " الْأَرْضِينَ " ، وَفِي الْحَاشِيَةِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى : " أَهْلُ الْأَرْضِ " .

(٦) فِي (ك) : " وَبَعَثَ " .

الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٨٣٣ (٣٢) وَخَرَجَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ^(٣) نَاقَتِي بِالْبَابِ ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ^(٤) فَقَالَ : (أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ) . قَالُوا : قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا - مَرَّتَيْنِ - ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : (أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ^(٥) لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ) . قَالُوا : قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالُوا : جِئْنَا لِنَسْأَلَكَ^(٦) عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَ : (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) . فَنَادَى مُنَادٍ ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ^(٧) ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا^(٨) . خَرَجَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ "بَدء الخلق" . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : [جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ ؟ قَالَ]^(٩) : (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ

(١) قال ابن تيمية عن هذا الحديث : طعن فيه من هو أعلم من مسلم ؛ كابن معين والبخاري. وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار ، لأنه ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة ، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد . ا.هـ. مختصراً من "الفتاوى" (١٨/١٨) . (٢) مسلم (٤/٢١٤٩-٢١٥٠) رقم (٢٧٨٩) . (٣) في (أ) : "وعقلت" ، والمثبت من الحاشية عن نسخة . (٤) زاد في (أ) : "من اليمن" . (٥) في (ك) : "إن" . (٦) في (أ) : "نسألك" ، وكتب في الحاشية عن نسخة أخرى : "جئناك لنسألك" . (٧) "يقطع دونها السراب" أي : يحول بيني وبين رؤيتها ، والسراب : هو ما يرى نهاراً في القلاة كأنه ماء .

(٨) البخاري (٦/٢٨٦) رقم (٣١٩٠) ، وانظر (٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨) .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ . ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ أَدْرِكُ نَافَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ ، فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" . وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ : بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَيْنَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ فَقَالَ : (يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ) . قَالُوا : قَبَلْنَا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ .. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

٤٨٣٤ (٣٣) وَذَكَرَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ "بَدْءَ الْخَلْقِ" ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهِ مَنْ نَسِيَهِ ^(١) . وَلَمْ يَصِلْ بِهِ سَنَدُهُ .

بَابُ

٤٨٣٥ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ ^(٢) كَقَرِصَةِ النَّقِيِّ ^(٣)) لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ ^(٤) ^(٥) . قَوْلُهُ : " لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ " شَكٌّ فِيهِ الْبُخَارِيُّ هَلْ هُوَ عَنْ سَهْلٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ وَقَالَ : " لَيْسَ فِيهَا مُعَلَّمٌ " .

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٨٦-٢٨٧ / ٦) رَقْمُ (٣١٩٢) مُعْلَقًا .

(٢) "عَفْرَاءٌ" : بَيْضَاءٌ إِلَى حُمْرَةٍ .

(٣) "النَّقِيُّ" : هُوَ الدَّقِيقُ ، وَهُوَ الْأَرْضُ الْجَيِّدَةُ .

(٤) "لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ" أَيُ : لَيْسَ بِهَا عَلَامَةٌ سَكَنَى أَوْ بِنَاءٌ وَلَا أَثَرٌ .

(٥) مُسْلِمٌ (٢١٥٠ / ٤) رَقْمُ (٢٧٩٠) ، الْبُخَارِيُّ (٣٧٢ / ١١) رَقْمُ (٦٥٢١) .

٤٨٣٦ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ ^(١) ، فَأَيَّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : (عَلَى الصِّرَاطِ) ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٨٣٧ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً ^(٣) وَاحِدَةً يَكْفُوهَا ^(٤) الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً ^(٥)) لِأَهْلِ الْجَنَّةِ . قَالَ : فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ أبا الْقَاسِمِ ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : (بَلَى) . قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : (بَلَى) . قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ ^(٦) . قَالُوا : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ ^(٧) أَلْفًا ^(٨) . وهكذا عند البخاري " سَبْعُونَ " بتقديم السين .

٤٨٣٨ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَوْ تَابَعَنِي ^(٩)

(١) سورة إبراهيم ، آية (٤٨) . (٢) مسلم (٤/٢١٥٠ رقم ٢٧٩١) .

(٣) "خبزة": هي عجينة يوضع في الملة وهي الرماد الحار حتى تنضج .

(٤) "يكفوها": يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي .

(٥) "نزلاً": هو ما يعد للضيف عند نزوله . (٦) "بالام" معناه : ثور . والنون : الحوت .

(٧) في حاشية (أ) : "تسعون" وعليها "خ" .

(٨) مسلم (٤/٢١٥١ رقم ٢٧٩٢) ، البخاري (١١/٣٧٢ رقم ٦٥٢٠) .

(٩) في (أ) : "بايعني" ، وفي الحاشية : "تابعني" وعليه "خ" .

عَشْرَةَ مِنَ الْيَهُودِ لَمْ يَتَّقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٍّ إِلَّا أَسْلَمَ ^(١). لفظ البخاري :
(لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ).

٤٨٣٩ (٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ ^(٢) وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ؟ فَقَالُوا ^(٣) : مَا رَأَيْتُمْ ^(٤) إِلَيْهِ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ . فَقَالُوا : سَلُوهُ ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ ؟ قَالَ : فَاسْكُتِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ مَكَانِي ، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ ^(٥) مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ . وَفِي أُخْرَى : فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ . وَقَالَ فِيهَا : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ^(٧) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ . ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ : فَقَامَ إِلَيْهِ ^(٨) رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ ؟ وَفِيهَا : وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا . وَقَالَ الْأَعْمَشُ : هِيَ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا ^(٩) . ذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابِ "الْعِلْمِ" وَفِي ^(١٠)

(١) مسلم (٤/٢١٥١ رقم ٢٧٩٣)، البخاري (٧/٢٧٤ رقم ٣٩٤١).

(٢) في حاشية (أ): "حرب" وعليها "خ". (٣) في (أ): "فقال".

(٤) "ما رأيكم إليه" أي: ما شكككم فيه حتى احتجتم إلى سؤاله.

(٥) في (أ): "وما أوتوا". (٦) سورة الإسراء، آية (٨٥).

(٧) مسلم (٤/٢١٥٢ رقم ٢٧٩٤)، البخاري (١٣/٤٤٠-٤٤١ رقم ٧٤٥٦)، وانظر (١٢٥)،

(٨) قوله: "إليه" ليس في (ك).

(٩) في (ك): "هي كذا في قراءة لنا". (١٠) في (أ): "أو".

غيره ، وفي بعض طرقه: في حرب^(١) بالمدينة .

٤٨٤٠ (٦) مسلم . عَنْ خُبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ لِي^(٢): لَنْ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ^(٣) حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ ، قَالَ : وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ ، إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾^(٤)^(٥) . وَقَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ : كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلًا فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ . وَفِي آخَرٍ^(٦): فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ . خَرَّجَهَا فِي "التفسير" ، وذكر أن ذلك العمل كان سيفاً .

٤٨٤١ (٧) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ارْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٧)

(١) في (أ): " حرت " . (٢) قوله : " لي " ليس في (أ) .

(٣) في (ك): " به " . (٤) سورة مريم ، الآيات (٧٧-٨٠) .

(٥) مسلم (٢١٥٣/٤) رقم (٢٧٩٥) ، البخاري (٣١٧/٤) رقم (٢٠٩١) ، وانظر (٢٢٧٥) ، ٢٤٢٥ ، ٤٧٣٢ ، ٤٧٣٣ ، ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ .

(٦) في (ك): " أخرى " .

(٧) سورة الأنفال آية (٣٤-٣٥) .

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

٤٨٤٢ (٨) وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : هَلْ يُعْفَرُ مُحَمَّدٌ (٢) وَجْهَهُ يَنْ أَظْهَرَكُمْ ، قَالَ : فَقِيلَ : نَعَمْ . فَقَالَ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ ، أَوْ لَأُعْفِرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ ، قَالَ : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ ، قَالَ : فَمَا فَجَّحْتُهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ (٣) عَلَى عَقْبِيهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : مَا لَكَ؟ قَالَ : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَطَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ غَضُوًّا غَضُوًّا) . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا نَذْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاجٍ ﴾ * أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى * [إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى] (٤) * أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ ﴾ ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ * كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ، فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ * سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ * كَلَّا لَا تُطِعْهُ ﴿ (٥) (٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾ يَعْنِي قَوْمَهُ . وَلَمْ (٧) يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا أَخْرَجَهُ بِكَمَالِهِ .

(١) مسلم (٢١٥٤/٤) رقم (٢٧٩٦)، البخاري (٣٠٨/٨) رقم (٤٦٤٨)، وانظر (٤٦٤٩).

(٢) "يعفر محمد" أي : يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب . والمعنى أنه يصلي .

(٣) "ينكص" أي يرجع على عقبيه ويمشي وراءه .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٥) سورة العلق ، الآيات (من ٦ إلى ١٩).

(٦) مسلم (٢١٥٤-٢١٥٥) رقم (٢٧٩٧) . (٧) في (أ) : "لم" .

٤٨٤٣ (٩) إنما أخرج عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: لئن رأيتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي (١) عِنْدَ الْكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ فَعَلَ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَايِكَةُ) (٢).

٤٨٤٤ (١٠) مسلم . عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ (٣) يَقْصُ وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَحْيِيءُ فَنَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ (٤) مِنْهُ كَهَيْئَةِ (٥) الزُّكَاامِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَلَسَ وَهُوَ غَضَبَانُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (٦) لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٧) ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسْبِعِ يُوسُفَ) . قَالَ : فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ (٨) حَصَّتْ (٩) كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ (١٠) بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ قَالَ : أَفَيَكْشَفُ

(١) قوله: " يصلي " ليس في (أ).

(٢) البخاري (٧٢٤/٨) رقم (٤٩٥٨). (٣) "أبواب كندة" هي باب الكوفة.

(٤) في (أ): "المؤمن". (٥) في (أ): "كهبة". (٦) في (أ): "يقول".

(٧) سورة ص، آية (٨٦). (٨) السنة: القحط والجذب. (٩) في (أ): "حصب".

(١٠) في (أ): "نام"، في الحاشية عن نسخة أخرى: "تأمر".

عَذَابُ الْآخِرَةِ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ ^(١) فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ
بَدْرٍ ، وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ ^(٢) وَآيَةُ الرُّومِ ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ
آخَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ
بِرَأْيِهِ ، يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ قَالَ : يَأْتِي النَّاسَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنْ
فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَنْ قُرِئْنَا لِمَا
اسْتَعْصَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ
وَجَهْدٌ ^(٤) حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ
مِنَ الْجَهْدِ ، وَحَتَّى ^(٥) أَكَلُوا الْعِظَامَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِمُضَرَّ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا ، فَقَالَ : لِمُضَرَّ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، قَالَ :
فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى لَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ
عَائِدُونَ﴾ قَالَ : فَمُطِرُوا ^(٦) فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ قَالَ : عَادُوا إِلَى مَا ^(٧) كَانُوا
عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ
يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾
قَالَ : يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ . وَفِي ^(٨) بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ

(١) سورة الدخان ، الآيات (١٠-١٢) . (٢) "واللزام" المراد به قوله تعالى: ﴿فسوف يكون
لزاماً﴾ أي يكون عذابهم لازماً، وهو ماجرى لهم يوم بدر . (٣) مسلم (٤/٢١٥٥-٢١٥٦ رقم
٢٧٩٨) ، البخاري (٢/٤٩٢-٤٩٣ رقم ١٠٠٧) ، وانظر (١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤ ،
٤٨٠٩ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥) . (٣) "جهد" أي : مشقة شديدة .
(٤) في (أ) : "حتى" . (٥) في (أ) : "فأمطروا" . (٦) في (أ) : "عادوا لما" . (٧) في (أ) : "في" .

بِسَبْعٍ كَسَبَعِ يُوسُفَ). وخرجه^(١) في "تفسير سورة الروم" وقال: فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ. وقال في "تفسير سورة الزخرف": فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا.. الحديث. وفي طريق آخر: ﴿هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ، فَدَعَوْا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾. وفي أخرى^(٢): وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ. وفي بعض طرقه بعد قوله يوم بدر: وَزَادَ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ^(٣) فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ^(٤): (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)، فَاِنْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. وهذه الزيادة في "الاستسقاء" إنما كان بالمدينة، وقال في كتاب^(٥) "الاستسقاء" أَيْضًا: وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ.

٤٨٤٥ (١١) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَاللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ^(٦). زاد البخاري: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾^(٧). وفي آخر: وَ﴿لِزَامًا﴾^(٨) يَوْمَ بَدْرٍ^(٩).

٤٨٤٦ (١٢) مسلم. عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾^(١٠) قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوْ الدُّخَانُ. - شُعْبَةُ الشَّاكِّ فِي الْبَطْشَةِ أَوْ الدُّخَانِ^(١١) -. لم يخرج

(١) في (ك): "خرجه". (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (٣) قوله: "الغيث" ليس في (أ).

(٤) في (أ): "فقال". (٥) قوله: "كتاب" ليس في (أ).

(٦) مسلم (٤/٢١٥٧) رقم ٤١/٢٧٩٨، البخاري (٨/٥٧١) رقم ٤٨٢٠، وانظر ما قبله.

(٧) سورة الفرقان، آية (٧٧). (٨) في (أ): "الزاما". (٩) في (ك): "البدر".

(١٠) سورة السجدة، آية (٢١). (١١) مسلم (٤/٢١٥٧-٢١٥٨) رقم ٢٧٩٩.

البخاري عن أبي في هذا شيئاً .

بَابُ

٤٨٤٧ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقْتَيْنِ ^(١) فَسَتَرَ الْجَبَلُ فَلَقَةً ، وَكَانَتْ فَلَقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ اشْهَدْ) ^(٢) .

٤٨٤٨ (٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ^(٣) ذَلِكَ ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : فَقَالَ : (اشْهَدُوا اشْهَدُوا) .

٤٨٤٩ (٣) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى إِذْ انْفَلَقَ الْقَمَرُ فَلَقْتَيْنِ ، فَكَانَتْ فَلَقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ وَفَلَقَةٌ دُونَهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اشْهَدُوا) ^(٥) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (اشْهَدُوا شْهَدُوا) . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ . وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ : انْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ . وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ شَيْئاً .

٤٨٥٠ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ^(٦) ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً ، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ ^(٧) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ مَرَّتَيْنِ . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ . وَقَالَ فِي أُخْرَى : شِقَّتَيْنِ ^(٨) حَتَّى رَأَوْا

(١) "فلقتين" : شقين ، نصفين .

(٢) مسلم (٢١٥٨/٤) رقم (٢٨٠٠) ، البخاري (٦٣١/٦) رقم (٣٦٣٦) ، وانظر (٣٨٦٩) ، (٤٨٦٥ ، ٤٨٦٤ ، ٣٨٧١) . (٣) في (أ) : " شك " . (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) مسلم (٢١٥٩/٤) رقم (٢٨٠١) . (٦) في (أ) : " مسلم في أخرى عن أنس عن ابن عباس " .

(٧) مسلم (٢١٥٩/٤) رقم (٢٨٠٢) ، البخاري (٦٣١/٦) رقم (٣٦٣٧) ، وانظر (٣٨٦٨ ، ٤٨٦٧) ، (٤٨٦٨) . (٨) في (أ) : " لشقتين " .

جزاء^(١) بينهما .

٤٨٥١ (٥) [مسلم . في حديث أنسٍ وقال : فأَراهُمُ انشِقَاقَ الْقَمَرِ] ^(٢)(٣) .

٤٨٥٢ (٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤) .

بَابُ

٤٨٥٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ) ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ) .

٤٨٥٤ (٢) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي ، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي ^(٦) لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) ^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ) . خَرَجَ

(١) في (أ) : " حرًا " ، وفي (ك) : " جزاء " ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) مسلم (٢١٥٩/٤) رقم (٢٨٠٣) ، البخاري (٦٣١/٦) رقم (٣٦٣٨) ، وانظر (٣٨٧٠، ٤٨٦٦) .

(٥) مسلم (٢١٦٠/٤) رقم (٢٨٠٤) ، البخاري (٥١١/١٠) رقم (٦٠٩٩) ، وانظر (٧٣٧٨) .

(٦) قوله : " الذي " ليس في (ك) .

(٧) البخاري (٢٨٧/٦) رقم (٣١٩٣) ، وانظر (٤٩٧٥، ٤٩٧٤) .

الْحَدِيثَيْنِ فِي "تَفْسِيرِ سُورَةِ" (١) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وَخَرَجَهُ فِي "تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِيهِ : (وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا) (٢).

٤٨٥٥ (٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟) فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي (٣) - أَحْسِبُهُ قَالَ - : وَلَا أُدْخِلُكَ النَّارَ فَأَيُّتَ إِلَّا الشُّرْكَ (٤).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟) فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ : قَدْ (٥) سُئِلَتْ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (كَذَبْتَ قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ) ، لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : " أَحْسِبُهُ قَالَ : وَلَا أُدْخِلُكَ النَّارَ " . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ (٦) : " يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ .. " . الْحَدِيثُ (٧).

٤٨٥٦ (٤) مسلم . عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : (أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشَّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . قَالَ قَتَادَةُ : بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا (٨).

(١) قوله : " سورة " ليس في (أ).

(٣) قوله : " بي " ليس في (ك). (٤) مسلم (٤/٢١٦٠-٢١٦١ رقم ٢٨٠٥)،

البخاري (٦/٣٦٣ رقم ٣٣٣٤)، وانظر (٦٥٣٨، ٦٥٥٧). (٥) في (أ) : " فيقال لقد " .

(٦) في (ك) : " طرقة " . (٧) قوله : " الحديث " ليس في (ك).

(٨) مسلم (٤/٢١٦١ رقم ٢٨٠٦)، البخاري (٨/٤٩٢ رقم ٤٧٦٠)، وانظر (٦٥٢٣).

٤٨٥٧ (٥) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ^(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً^(٣)، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ^(٤): يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا^(٥) فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ^(٦)). لم يخرج البخاري^(٧) هذا الحديث: "يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا" إلى آخره. [ولا قال في الحديث الذي قبله: "كَيْفَ"^(٨)].

٤٨٥٨ (٦) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا)^(٩). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي^(١٠) الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٨٥٩ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ

(١) قوله: "قال" ليس في (أ).

(٢) "صبغة" أي: غمسة .

(٣) قوله: "له" ليس في (ك).

(٤) البؤس: الشدة .

(٥) مسلم (٦) ٢١٦٢/٤ رقم ٢٨٠٧

(٧) قوله: "البخاري" ليس في (أ).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٩) مسلم (٩) ٢١٦٢/٤ رقم ٢٨٠٨ .

(١٠) في (ك): "إلى" .

كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ^(١) الرِّيحُ تُمِيلُهُ ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ^(٢) كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ^(٣))^(٤) . لفظ البخاري : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَخَامَةِ^(٥) الزَّرْعِ يَفِيءُ^(٦) وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا^(٧) الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا ، فَإِذَا سَكَتَتْ اعْتَدَلَتْ ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفِّ بِالْبَلَاءِ ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ) . خرجه في باب "المشيئة" من كتاب "التوحيد" . وله في^(٨) لفظ آخر : (مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا^(٧) الرِّيحُ كَفَّاتُهَا^(٩)) فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ^(١٠) كَالْأَرْزَةِ ..) الحديث سواء .

٤٨٦ (٨) مسلم . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا^(١١) الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهِيجَ^(١٢) ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ^(١٣) عَلَى أَصْلِهَا لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَا فُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً)^(١٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : (وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى

-
- (١) في (ك) : "يزال" . (٢) في حاشية (أ) : "المنافق" عن نسخة أخرى .
(٣) "تستحصد" أي : لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزروع الذي انتهى ييسه .
(٤) مسلم ٢١٦٣/٤ رقم ٢٨٠٩ ، البخاري (٤٤٦/١٣ رقم ٧٤٦٦) ، وانظر (٥٦٤٤) .
(٥) الخامة : القصبة اللينة من الزرع . (٦) في (أ) و(ك) : "نقي" ، والمثبت من "البخاري" .
(٧) في (أ) : "انتهى" ، وفي الحاشية عن نسخة أخرى : "أتتها" .
(٨) قوله : "في" ليس في (أ) . (٩) في (أ) و(ك) : "كفتها" ، والمثبت من "البخاري" .
(١٠) في (أ) : "الكافر" ، وفي الحاشية عن نسخة أخرى : "الفاجر" .
(١١) في (ك) : "يفيئها" . (١٢) "تهيج" : تيس . (١٣) "المجدية" : هي الثابتة المنتصبه .
(١٤) مسلم ٢١٦٣/٤ رقم ٢٨١٠ ، البخاري (١٠٣/١٠ رقم ٥٦٤٣) .

حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُحْدِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُفَهَا^(١) مَرَّةً وَاحِدَةً .

٤٨٦١ (٩) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟) . فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّحْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ، ثُمَّ قَالُوا : حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : (هِيَ النَّحْلَةُ) . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : لِأَنْ تَكُونَ قُلْتُ : هِيَ النَّحْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٢) .

٤٨٦٢ (١٠) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ : (أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلِهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ ؟) . فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَوْ فِي رُوعِي^(٣) أَنَّهَا النَّحْلَةُ ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا ، فَإِذَا أَسْنَانُ^(٤) الْقَوْمِ^(٥) فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَلَمَّا سَكَتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هِيَ النَّحْلَةُ)^(٦) .

٤٨٦٣ (١١) وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ^(٧) .. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقْدُم^(٨) . وَفِي^(٩) بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ

(١) الانجعاف : الإنقلاع . (٢) مسلم (٤/٢١٦٤-٢١٦٥ رقم ٢٨١١) ، البخاري (٩/٥٦٩

رقم ٥٤٤٤) ، وانظر (٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠، ٤٦٩٨، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤) ..

(٣) الروح : هو النفس والقلب والخلد . (٤) في (أ) : " استأذن " .

(٥) " أسنان القوم " يعني : كبارهم وشيوخهم . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) الجمار : هو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لبنًا .

(٨) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب . (٩) في (أ) : " في " .

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَّا بَرَكَتُهُ كِبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ) . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ التَفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَخَذْتُهُمْ فَسَكَتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هِيَ النَّخْلَةُ) . خَرَّجَهُ فِي "الْأُطْعِمَةُ" فِي بَابِ "أَكَلَ الْجَمَارَ" .

وخرَّجَهُ فِي "الْبُيُوعِ" قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا . وَخَرَّجَهُ فِي "الْأَدَبِ" فِي بَابِ "مَا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ" ، قَالَ فِيهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ^(١) خَضِرَاءُ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُ^(٢)) . فَقَالَ الْقَوْمُ : هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا ، هِيَ^(٣) شَجَرَةٌ كَذَا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ : (هِيَ النَّخْلَةُ) .

٤٨٦٤ (١٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبَّهِ^(٤) ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُ وَرَقُهَا ؟) . قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ^(٥) : لَعَلَّ مُسْلِمًا يَعْنِي ابْنَ الْحَجَّاجِ قَالَ : (وَتُؤْتِي [أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ]^(٦)) . وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا : وَلَا تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، أَوْ أَقُولَ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنَّ^(٧) تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٨) . وَلَفْظُ^(٩) الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا : عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبَّهِ^(١٠) ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ

(١) فِي (أ) : "كَشَجَرَةٍ" . (٢) "وَلَا يَتَحَاتُ" : أَيِ يَتَنَاثَرُ وَيَتَسَاقُطُ . (٣) فِي (أ) : "هَذِهِ" .

(٤) فِي "مُسْلِمٍ" : "شَبَّهِ" (٥) هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٦) مَا يَنْبَغِي الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ك) . (٥) فِي (ك) : "لَنْ" .

(٦) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٩) فِي هَذَا الْبَابِ . (٧) فِي (أ) : "لَفْظُ" . (٨) فِي (ك) : "شَبَّهِ" .

لَا يَتَحَاتُّ وَرَقَهَا ، وَلَا^(١) وَلَا تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ؟). قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هِيَ النَّخْلَةُ). فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ : يَا أَبَتَاهُ ! وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ ؟ قَالَ : لَمْ أَرَكُم تَكَلِّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا . قَالَ عُمَرُ : لِأَنَّ^(٢) تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا . خَرَّجَهُ فِي "تفسير سورة إبراهيم".

وخرَّجَهُ فِي "الأدب" فِي بَاب "إِكْرَام الْكَبِير" وَقَالَ^(٣) فِيهِ : (أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَلَا تَحْتَ وَرَقَهَا؟). فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ .. الحديث . ومن بعض تراجمه على هذا الحديث بَاب "فِي^(٤) قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا^(٥) ، وَبَاب "طَرَحَ الْإِمَامُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ". ذَكَرَهُمَا فِي كِتَابِ "الْعِلْمِ".

٤٨٦٥ (١٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ^(٦))^(٧) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٨٦٦ (١٤) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ

(١) قوله : "ولا" في (ك) مرة واحدة ، وفي (أ) كررها الناسخ في الحاشية ثلاث مرات ، ومعناها : لا يقطع ثمرها ولا يعدم فيؤاها ولا يطل نفعها .

(٢) في (ك) : "لن" . (٣) في (أ) : "قال" . (٤) قوله : "في" ليس في (ك) .

(٥) في (ك) : "نا وأنا" . (٦) "التحريض بينهم" أي : حملهم على الفتن والحروب .

(٧) مسلم (٤/٢١٦٦ رقم ٢٨١٢) .

عَرْشٍ^(١) إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ فَيَبِيعُ سَرَائِيَهُ فَيَقْتَنُونَ النَّاسَ ، فَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَهُ
أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ
يَبِيعُ سَرَائِيَهُ فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ
كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا
تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَيَذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ^(٣) : نَعَمْ أَنْتَ) .

قَالَ الْأَعْمَشُ : أَرَاهُ قَالَ : " فَيَلْتَزِمُهُ^(٤)(٥) " . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٨٦٧ (١٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ^(٦) بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ) . قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ، فَلَا
يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ)^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : (قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٨٦٨ (١٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا
قَالَتْ : فَغَرْتُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ ، فَقَالَ : (مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ !
أَغَرْتِ ؟) . فَقُلْتُ : وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(أَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ) . قَالَتْ^(٨) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ ؟ قَالَ :
(نَعَمْ) . قُلْتُ^(٩) : وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قُلْتُ : وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(١) العرش : هو سرير الملك ، ومعناه : أن مركزه البحر ، ومنه يبيع سراياه .

(٢) مسلم (٤/٢١٦٧ رقم ٢٨١٣) . (٣) في (ك) : " فيذنيه فيقول " .

(٤) في (أ) : " فيلزمه " . (٥) " فيلتزمه " أي : يضمه إلى نفسه وبعاقبه .

(٦) في (أ) : " وكل الله " . (٧) مسلم (٤/٢١٦٧-٢١٦٨ رقم ٢٨١٤) .

(٨) في (أ) : " فقالت " . (٩) في (أ) : " فقلت " .

قَالَ: (نَعَمْ ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ) ^(١). ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

بَابُ

٤٨٦٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ) . فَقَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِلَيَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ^(٢): (وَلَا إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَلَكِنْ سَدُّوا) ^(٣). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ) . فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ) . وَفِي آخَرَ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنَجِّيهِ عَمَلُهُ) . قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ) . وَقَالَ ^(٤): ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ: (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ) . ابْنُ عَوْنٍ أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي آخَرَ: (لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ) . قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ) . وَفِي آخَرَ: (إِلَّا أَنْ يَتَذَارَكَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ) ^(٥).

٤٨٧٠ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَارِبُوا وَسَدُّوا وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ ^(٦) مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ) . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ؟

(١) مسلم (٢١٦٨/٤) رقم (٢٨١٥) . (٢) في (أ): "فقال" .

(٣) مسلم (٢١٦٩/٤) رقم (٢٨١٦) ، البخاري (٩٣/١) رقم (٣٩) ، وانظر (٥٦٧٣، ٦٤٦٣) ،

(٤) في (أ): "قال" . (٥) في هذا الموضع في (ك): "عز وجل" وكتب عليه "كذا" .

(٦) في (أ): "أحدًا" .

قَالَ: (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ) ^(١). وزاد في رواية: "وَأَبشِرُوا". وقال البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ^(٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ). قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ) ^(٣)، سَدُّوا وَقَارِبُوا ^(٤) وَأَغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا).

٤٨٧١ (٣) مسلم. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ.

٤٨٧٢ (٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ^(٦). لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً.

٤٨٧٣ (٥) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ). قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ) ^(٧).

٤٨٧٤ (٦) وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَكْلِفُ هَذَا وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: (أَفَلَا ^(٨)

(١) انظر الحديث الذي قبله. (٢) قوله: "قال" ليس في (أ). (٣) في (أ): "برحمة منه".

(٤) في حاشية (أ): "وقربوا" وعليها "خ"، وكتب في حاشية (ك) وعليها "صح".

(٥) قوله: "بن عبد الله" ليس في (ك). (٦) مسلم (٤/٢١٧١ رقم ٢٨١٧).

(٧) مسلم (٤/٢١٧١ رقم ٢٨١٨)، البخاري (١١/٢٩٤ رقم ٦٤٦٤)، وانظر (٦٤٦٧).

(٨) في (ك): "أولا".

أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا^(١). وفي لفظ آخر^(٢): قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ... الحديث .

٤٨٧٥ (٧) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفْطُرَ^(٣) رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ^(٤) لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرُ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)^(٥). وقال البخاري في بعض طرقه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ .

بَابُ

٤٨٧٦ (١) مسلم . عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بَنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ فَقُلْنَا: أَعْلِمُهُ بِمَكَانِنَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ^(٦) أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أُمْلِكُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ^(٧) عَلَيْنَا^(٨).

٤٨٧٧ (٢) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٩)! إِنَّا نَحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوْ دَدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أُمْلِكُكُمْ، إِنَّ

(١) مسلم (٤/٢١٧١ رقم ٢٨١٩)، البخاري (٣/١٤ رقم ١١٣٠)، وانظر (٤٨٣٦، ٦٤٧١).

(٢) قوله: "آخر" ليس في (أ). (٣) "تفطر" تشقق. (٤) انظر الحديث الذي قبله.

(٥) في (ك): "غفر الله لك". (٦) في (ك): "نلبث". (٧) "السامة": الملل.

(٨) مسلم (٤/٢١٧٢ رقم ٢٨٢١)، البخاري (١/١٦٣ رقم ٧٠)، وانظر (٦٨، ٦٤١١).

(٩) في (ك): "يا عبد الرحمن"، وفي (أ): "يا أبا عبد الله".

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا^(١) بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(٢).
وقال البخاري : وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا
مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا . ترجم عليه باب "من جعل لأهل العلم أياماً معلومة".

بَابُ

٤٨٧٨ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(حُفَّتِ^(٣) الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ^(٤)).

٤٨٧٩ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٥). وقال البخاري
"حُجِبَتْ" في الموضعين ، بَدَل "حُفَّتْ" وخرجه من حديث أبي هريرة خاصة.

٤٨٨٠ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ أَغْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ
عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، مُصَدِّقٌ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا
أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٦)^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :
(يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَغْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ
سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ذُخْرًا بَلَهَ مَا أَطْلَعُكُمْ^(٨) عَلَيْهِ^(٩) ثُمَّ قَرَأَ :

(١) " يتخولنا " أي : يتعهدنا . (٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) "حفت" أي : غطيت

بها . (٤) مسلم (٤/٢١٧٤ رقم ٢٨٢٢) . (٥) مسلم (٤/٢١٧٤ رقم ٢٨٢٣) ،

البخاري (١١/٣٢٠ رقم ٦٤٨٧) . (٦) سورة السجدة ، آية (١٧) .

(٧) مسلم (٤/٢١٧٤ رقم ٢٨٢٤) ، البخاري (٦/٣١٨ رقم ٣٢٤٤) ، وانظر (٩/٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ ،

٧٤٩٨) . (٨) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " أطلعكم الله عليه " .

(٩) "بله ما أطلعكم عليه" دع عنك ما أطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه أعظم .

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. وفي بعض طرق البخاري قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. وفي آخر^(١) : " بَلَّةٌ مَّا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ " .

٤٨٨١ (٤) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : (فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ) . ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ، فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، إلا ماتقدم منه في حديث أبي هريرة .

٤٨٨٢ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً^(٤) يَسِيرُ^(٥) الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ)^(٦) . زاد البخاري في طريق أخرى^(٧) : " لَا يَقْطَعُهَا " . وقال البخاري في بعض ألفاظه : (مِائَةَ سَنَةٍ ، وَأَقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ ﴾ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ^(٨) ، وَلَقَابُ قَوْسٍ^(٩) أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ^(١٠) خَيْرٌ

(١) في (ك) : " آخر من " . (٢) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " من " .

(٣) مسلم (٤/٢١٧٥ رقم ٢٨٢٥) . (٤) في (أ) : " شجرة " ، وفي حاشيتها عن نسخة

أخرى : " لشجرة " . (٥) في (أ) زيادة : " فيها " .

(٦) مسلم (٤/٢١٧٥ رقم ٢٨٢٦) ، البخاري (٦/٣١٩-٣٢٠ رقم ٣٢٥٢) ، وانظر (٤٨٨١) .

(٧) في (أ) : " آخر " . (٨) (سورة الواقعة ، آية (٣٠) . (٩) " ولقَابُ قَوْسٍ " أي :

قدره ، والقاب : من بين مقبض القوس ورأسها ، وقيل : ما بين الوتر والقوس ، وقيل غير ذلك .

(١٠) قوله : " في الجنة " ليس في (ك) .

مِمَّا طَلَعَتْ^(١) عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ .

٤٨٨٣ (٦) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً^(٢) يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا)^(٣) .

٤٨٨٤ (٧) قَالَ أَبُو حَازِمٍ^(٤) : فَحَدَّثْتُ^(٥) بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا^(٦) يَقْطَعُهَا)^(٧) . لم يصل البخاري سنده بهذا الحديث ، لا^(٨) حديث سهل ، ولا حديث^(٩) أبي سعيد .

٤٨٨٥ (٨) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا)^(١٠) . ولم يخرج مسلم عن أنس في هذا شيئاً .

٤٨٨٦ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَحِلُّ عَلَيْكُمْ

(١) في (ك) : " تطلع " . (٢) كذا في " مسلم " ، وفي (أ) : " شجرة " ، وفي (ك) : " بشجرة " .

(٣) مسلم (٤/٢١٧٦ رقم ٢٨٢٧) ، البخاري (١١/٤١٥ رقم ٦٥٥٢) معلقاً .

(٤) في (أ) و(ك) : " أبو حاتم " ، والمثبت هو الصواب كما في " مسلم " .

(٥) في (أ) : " فحدث " . (٦) في (أ) : " لا " .

(٧) مسلم (٤/٢١٧٦ رقم ٢٨٢٨) ، البخاري (١١/٤١٦ رقم ٦٥٥٣) معلقاً .

(٨) في (أ) : " لا " . (٩) في (أ) : " حدث " . (١٠) البخاري (٦/٣١٩ رقم ٣٢٥١) .

رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا^(١).

٤٨٨٧ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٢)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ^(٣) الْغُرَفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ^(٤) الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ) . قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدُّرِّيَّ^(٥) فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ^(٦) . [وقال البخاري : الْغَرْبِيُّ وَالشَّرْقِيُّ]^(٧).

٤٨٨٨ (١١) مسلم . عَنْ^(٨) أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَائِبَ^(٩) مِنَ الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُلْغُهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : (بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ)^(١٠).

٤٨٨٩ (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مِنْ أَشَدِّ أُمْتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ)^(١١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) مسلم ٢١٧٦/٤ رقم ٢٨٢٩، البخاري (١١/٤١٥) رقم ٦٥٤٩، وانظر (٧٥١٨).

(٢) في (أ) : "مسلم وعن أبي حازم" . (٣) في (أ) : "ليرآون" . (٤) في (أ) : "يرآون" .

(٥) في (ك) : "الذري" . (٦) مسلم ٢١٧٧/٤ رقم ٢٨٣٠، البخاري

(١١/٤١٦) رقم ٦٥٥٥ . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٨) في (ك) : "وعن" .

(٩) "الكوكب الدرّي" : الكوكب العظيم . الغابر : الماشي الذي تدلّى للغروب وبعد عن العيون .

(١٠) مسلم ٢١٧٧/٤ رقم ٢٨٣١، البخاري (٦/٣٢٠) رقم ٣٢٥٦، وانظر (٦٥٥٦).

(١١) مسلم (٤/٢١٧٨) رقم ٢٨٣٢.

٤٨٩٠ (١٣) وأخرج عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ: (وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي ^(١) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ^(٢) أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ^(٣)).
 ٤٨٩١ (١٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ ^(٤) فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَيَبَاهِمُ فَيَزِدُّونَ حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : وَاللَّهِ لَقَدْ ازدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ازدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا ^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٨٩٢ (١٥) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَكَّرُوا الرِّجَالُ أَكْثَرُ فِي الْجَنَّةِ أَمْ النِّسَاءُ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : (إِنْ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ ^(٦) دُرِّي فِي السَّمَاءِ ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مِخْ سَوْفَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْزَبُ ^(٧)) . خَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ~~الطَّلِيلَةُ~~ : " إِنْ أَوَّلَ زُمْرَةٍ " إِلَى قَوْلِهِ : " وَرَاءِ اللَّحْمِ " .

٤٨٩٣ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ أَوَّلَ زُمْرَةٍ ^(٨) يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّذِينَ يُلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يُبُولُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ ^(٩)) ،

(١) في (ك) : " لا يراني " . (٢) في (ك) : " مثل " . (٣) البخاري (٦/٦٠٤ رقم ٣٥٨٧) .
 (٤) في (أ) : " السماك " . (٥) مسلم (٤/٢١٧٨ رقم ٢٨٣٣) . (٦) في (أ) : " كواكب " .
 (٧) مسلم (٤/٢١٧٨-٢١٧٩ رقم ٢٨٣٤) ، البخاري (٦/٣١٨ رقم ٣٢٤٥) ، وانظر (٦/٣٢٤٦) ،
 (٨) الزمرة : الجماعة . (٩) في حاشية (أ) : " يمتخطون " وعليها "خ" .

وَلَا يَتَفَلَّحُونَ أَمْشَاطَهُمُ الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمْ^(١) الْمِسْكُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوءُ^(٢) ،
وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (أَوَّلُ^(٤) زُمْرَةٍ
تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ
نَحْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ ، لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ ..)
وذكر مثله . وقال : (عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ) . وَفِي رِوَايَةٍ : (عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ) . لم يقل البخاري : " ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ " .

٤٨٩٤ (١٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :
(أَوَّلُ^(٥) زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَصُتْقُونَ فِيهَا ،
وَلَا يَمْتَحِطُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا ، آيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،
وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأُلُوءِ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى
مُخٌ سَوْقَهُمَا^(٦) مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ،
قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا^(٧)) . وقال البخاري في بعض
طرقه : " لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ " . وَقَالَ : " زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ
يُرَى مُخٌ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ " . وقال^(٨) في بعض طرقه : " آيَتُهُمْ
الذَّهَبُ " . وزاد في طريق أخرى : " لَا يَسْقَمُونَ " ، وقال : " وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمْ
الْأُلُوءُ " . وقال^(٩) : يعني العُودُ .

(١) "ورشحهم" أي : عرفهم . (٢) في (أ) : "إن أول". (٣) انظر الحديث رقم

(١٥) في هذا الباب . (٤) "الؤلؤة" : أي العود الهندي . (٥) في (أ) : "إن أول".

(٦) في حاشية (أ) : "ساقهما" وعليها "خ". (٧) قوله : "قال" ليس في (ك). (٨) في (ك) : "قال".

٤٨٩٥ (١٨) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ، وَلَا يَتَفَلُّونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ) . قَالُوا : فَمَا بَالُ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : (جُشَاءٌ ^(١)) وَرَشْحٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ ، يُلْهَمُونَ ^(٢) التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ ^(٣)) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ ^(١)) كَرَشِحِ الْمِسْكِ ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ) . وَفِي رِوَايَةٍ : (يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا قَوْلَهُ : " لَا يَتَفَلُّونَ ^(٤) " الْأَرْبَعَ كَلِمَاتِ ^(٥) فَإِنَّهُ ^(٦) خَرَجَهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٧) .

٤٨٩٦ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْئَسُ ^(٨)) لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ ^(٩) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٨٩٧ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١٠) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبَّوْا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا

(١) فِي (أ) : " جُشَاءٌ " . (٢) فِي (ك) : " تُلْهَمُونَ " .

(٣) مسلم (٤/٢١٨٠-٢١٨١) رقم (٢٨٣٥) .

(٤) فِي (ك) : " لَا يَنْقَلُونَ " . (٥) فِي (أ) : " الْكَلِمَاتُ " .

(٦) فِي (أ) : " فَإِنَّهَا " . (٧) انظر الحديث رقم (١٥) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٨) " لَا يَبْئَسُ " : لَا يَصِيبُهُ بَأْسٌ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَالِ .

(٩) مسلم (٤/٢١٨١-٢١٨٢) رقم (٢٨٣٦) . (١٠) قَوْلُهُ : " الْخُدْرِيُّ " لَيْسَ فِي (ك) .

فَلَا تَبَاسُوا أَبَدًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(١) (٢). ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث.

٤٨٩٨ (٢١) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا ، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا)^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ^(٤) مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ) . وَفِي أُخْرَى^(٥) : (الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ) . خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ فِيهِ^(٦) فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " طُولُهَا ثَلَاثُونَ مِيلًا " ، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذِهِ " فِي الْجَنَّةِ " ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ .

٤٨٩٩ (٢٢) وَخَرَّجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ^(٧) يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ : (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَوْلَسْتَ فِيمَا اسْتَهَيْتَ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أَرْزَعَ ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ^(٨) الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ^(٩))

(١) سورة الأعراف ، آية (٤٣) . (٢) مسلم (٤/٢١٨٢ رقم ٢٨٣٧) .

(٣) مسلم (٤/٢١٨٢ رقم ٢٨٣٨) ، البخاري (٦/٣١٨ رقم ٣٢٤٣) ، وانظر (٤٨٧٩) .

(٤) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " قَصْرٌ وَعَلَيْهَا " خ . (٥) فِي (ك) : " آخِرٌ " . (٦) قَوْلُهُ : " فِيهِ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٧) فِي (ك) : " كَانُوا " . (٨) فِي حَاشِيَةِ (أ) عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى : " فَبَادَرَ " .

(٩) " وَتَكْوِيرُهُ " أَي : جَمَعَهُ ، وَالْمَعْنَى : لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَذْرِ الزَّرْعِ وَاسْتَوَائِهِ وَنَجَازِ أَمْرِهِ كُلِّهِ مِنَ الْقَلْعِ وَالْحَصْدِ وَالتَّذْرِيعِ وَالْجَمْعِ وَالتَّكْوِيمِ إِلَّا قَدَرٌ لَحْظَةِ الْبَصَرِ .

أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : دُونَكَ^(١) يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا تَجِدْ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، فَأَمَّا^(٢) نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" فِي بَابِ "كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" . وَخَرَّجَهُ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا .

٤٩٠٠ (٢٣) مسلم^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَيَحَانُ وَجَيَحَانُ^(٥) وَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ كُلُّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ)^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٩٠١ (٢٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْعِدَّتُهُمْ مِثْلُ أَفْعِدَّةِ الطَّيْرِ^(٧))^(٨) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

[بَابُ الْخَلْقِ الْأَوَّلِ مِنْ آدَمَ]^(٩)

٤٩٠٢ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيِيُونَكَ^(١٠)) فَإِنَّهَا

(١) "دونك" أي : خذه . (٢) في (أ) : "أما" .

(٣) البخاري (٤٨٧/١٣) رقم (٧٥١٩) ، وانظر (٢٣٤٨) . (٤) قوله : "مسلم" ليس في (أ) .

(٥) "سيحان وجيحان" : هذان النهران في بلاد الأرمن ، فجيحان نهر المصيصة ، وسيحان نهر إدنة ، وهما نهران عظيمان . (٦) مسلم (٢١٨٣/٤) رقم (٢٨٣٩) .

(٧) "مثل أفئدة الطير" مثلها في رقتها وضعفها ، وقيل : في الخوف والهيبة ، وقيل : متوكلون .

(٨) مسلم (٢١٨٣/٤) رقم (٢٨٤٠) .

(٩) ما بين المعكوفين ألحق في حاشية (أ) ، وليس في (ك) . (١٠) في (ك) : "يحيونك" .

تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَاذُوهُ وَرَحْمَةُ^(١) اللَّهِ ، قَالَ : فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ^(٢) حَتَّى الْآنَ^(٣).

بَابُ ذِكْرِ النَّارِ^(٤)

٤٩٠٣ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُحَرِّقُونَهَا)^(٥). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٩٠٤ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ^(٦) آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ^(٧) جَهَنَّمَ) . قَالُوا : وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا)^(٨)^(٩). لم يقل البخاري : " هَذِهِ الَّتِي يُوقَدُ^(١٠) ابْنُ آدَمَ " .

٤٩٠٥ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً^(١١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تَذَرُونَ^(١٢) مَا هَذَا ؟) . قَالَ^(١٣) : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(٢) في (ك) : " رحمة " . (٣) في (ك) : " بعد " .

(٤) مسلم (٤/٢١٨٣-٢١٨٤ رقم ٢٨٤١) ، البخاري (٦/٣٦٢ رقم ٣٣٢٦) ، وانظر (٦٢٢٧) . (٥) في (أ) : " ذر " ، ولعل المثلث هو الصواب ، قوله : " ذر النار " ليس في (ك) .

(٦) مسلم (٤/٢١٨٤ رقم ٢٨٤٢) . (٧) في (أ) : " توقد بني " .

(٨) في (أ) : " نار " . (٩) في حاشية (أ) : " وفي كلهن مثل حرها " .

(١٠) مسلم (٤/٢١٨٤ رقم ٢٨٤٣) ، البخاري (٦/٣٣٠ رقم ٣٢٦٥) . (١١) في (أ) : " توقد " .

(١٢) " وجبة " : هي السقطة . (١٣) في (أ) : " أتدرون " . (١٤) قوله : " قال " ليس في (أ) .

أَعْلَمُ . قَالَ : (هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا)^(١) . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجَبَتْهَا) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٩٠٦ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ)^(٢) ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُقْبِهِ)^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ)^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : " حَقُوتِهِ " مَكَانَ " حُجْرَتِهِ " . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٩٠٧ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ ، فَقَالَتْ هَذِهِ : يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ ، وَقَالَتْ هَذِهِ : يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ : أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ ، وَرُبَّمَا قَالَ : أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ ، وَقَالَ لِهَذِهِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا)^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَحَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجْزُهُمْ)^(٦) ،

(١) مُسْلِمٌ (٤/٢١٨٤-٢١٨٥) رَقْمُ (٢٨٤٤) .

(٢) حِزْبُهُ وَحَقُوتُهُ : مَعْقَدُ الْإِزْرِ وَالسَّرَاوِيلِ . (٣) مُسْلِمٌ (٤/٢١٨٥) رَقْمُ (٢٨٤٥) .

(٤) فِي (ك) : " تَرْقُوتُهُ " . وَالتَّرْقُوتَةُ : هِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النُّحْرِ وَالْعَاتِقِ .

(٥) مُسْلِمٌ (٤/٢١٨٦) رَقْمُ (٢٨٤٦) ، الْبُخَارِيُّ (٨/٥٩٥) رَقْمُ (٤٨٤٩) ، وَانْظُرْ (٤٨٥٠ ، ٧٤٤٩) .

(٦) " سَقَطُهُمْ وَعَجْزُهُمْ " أَيِ : ضَعْفَاؤُهُمْ وَالْمُحْقَرُونَ مِنْهُمْ وَالْعَاجِزُونَ عَنِ الدُّنْيَا وَالتَّمَكُّنِ فِيهَا .

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ
لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا
مِلْؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي فَيَضَعُ قَدَمَهُ^(١) عَلَيْهَا فَتَقُولُ : قَطُ قَطُ^(٢) فَهَنَالِكَ
تَمْتَلِي وَيُزَوِّي^(٣) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وَفِي آخِرِ : (فَقَالَتْ^(٤) الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا
يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهَا وَغَرَّتْهُمْ^(٥) ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ^(٦) :
إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي
أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا
تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا^(٧) رِجْلَهُ فَتَقُولُ : قَطُ قَطُ قَطُ ، فَهَنَالِكَ
تَمْتَلِي وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا^(٨) يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ^(٩) أَحَدًا ،
وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا . وَفِي^(١٠) بعض طرق البخاري : (وَأَمَّا^(١١)
الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقُونَ فِيهَا
فَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، وَيُلْقُونَ فِيهَا وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثَلَاثًا ، حَتَّى يَضَعَ
فِيهَا قَدَمَهُ^(١٢) فَتَمْتَلِي وَيُرَدُّ^(١٣) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَتَقُولُ : قَطُ قَطُ قَطُ .

(١) " قدمه " القول فيها كالقول في سائر صفات ربنا جل وتقدس تثبتها كما يليق بجلال

الباري وعظمته من غير تشبيه ولا تأويل ولا تكليف ولا تعطيل .

(٢) " قط قط " : حسبي أي : يكفيني . (٣) في (أ) : " ينزوي " . ومعناه : يضم بعضها

إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها . (٤) في (ك) : " وقالت " .

(٥) " وغرثهم " أي : البله الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق في أمور الدنيا . وفي (ك) :

" وغرثهم " . (٦) قوله : " للجنة " ليس في (ك) . (٧) في (أ) : " حتى يضع فيها الله " .

(٨) في (ك) : " فلا " . (٩) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " عباده " .

(١٠) في (ك) : " في " . (١١) في (ك) : " فأما " .

(١٢) في (ك) : " قدمه فيها " . (١٣) في (أ) : " فيرد " .

ذكره في كتاب "التوحيد" (١).

٤٩٠٨ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَبْلَ حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ إِلَى قَوْلِهِ : " مِلْؤُهَا " (٢) . ولم يخرج البخاري عن أبي سعيد في هذا شيئا .

٤٩٠٩ (٧) مسلم . عَنْ (٣) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَزَالُ (٤) جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزِلُ بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَقُولُ : قَطُّ قَطُّ (٥) ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكُنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ) (٦) .

٤٩١٠ (٨) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى ، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ) (٧) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير عن أنس .

بَابُ

٤٩١١ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحٌ (٨) فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ،

(١) جزم ابن القيم بأن في هذه الرواية غلط ، وذلك أن المعروف في هذا الحديث أن الله ينشئ للجنة خلقاً وأما النار فيضع فيها قدمه ، ولا يعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً ﴿وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ . (٢) مسلم (٤/٢١٨٧ رقم ٢٨٤٧) .

(٣) في (ك) : " وعن " . (٤) في (أ) : " لا يزال " . (٥) في (أ) : " قط قط قط " .

(٦) مسلم (٤/٢١٨٧ رقم ٢٨٤٨) ، البخاري (٨/٥٩٤ رقم ٤٨٤٨) ، وانظر (٦٦٦١، ٢٣٨٤) .

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) " كبش أملح " : قيل : هو الأبيض الخالص ، وقيل : الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر .

فَيَقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرِئُونَ^(١) وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ^(٢): نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيَذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ فِيهَا، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ^(٣). وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا^(٤). وقال البخاري: "نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ"^(٥) قَدْ رَأَاهُ "قَالَهَا"^(٦) فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَقَالَ فِيهِ: "ثُمَّ قَرَأَ ﷺ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﷻ وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﷻ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﷻ". خَرَّجَهُ^(٧) فِي "التفسير".

ولمسلم أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ..). ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٤٩١٢ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا^(٨) هُوَ فِيهِ)^(٩). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ^(١٠) أَهْلُ النَّارِ إِلَى

(١) "فيشرئبون" أي يرفعون رؤوسهم إلى المنادي . وفي (ك): "فيشرئنون".

(٢) في (أ): "فيقولون". (٣) سورة مريم، آية (٣٩). (٤) مسلم (٤/٢١٨٨ رقم ٢٨٤٩)، البخاري (٨/٤٢٨ رقم ٤٧٣٠). (٥) في (ك): "فكلهم". (٦) قوله: "قَالَهَا" ليس في (ك).

(٧) في (أ): "وخرجه". (٨) في (أ): "فيها". (٩) مسلم (٤/٢١٨٩ رقم ٢٨٥٠)،

البخاري (١١/٤٠٦ رقم ٦٥٤٤)، وانظر (٨/٦٥٤٨). (١٠) قوله: "صار" ليس في (ك).

النَّارِ ، أَتَيْتِ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ^(١) :
يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ ، فَيَزِدُّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى
فَرَجِهِمْ ، وَيَزِدُّ^(٢) أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَمْرِو كَمَا تَقْدُمُ^(٣) ، وَلَمْ يَقُلْ : " كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ " .

٤٩١٣ (٣) وَخَرَّجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يُقَالُ لِأَهْلِ
الْجَنَّةِ : خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، وَلِأَهْلِ النَّارِ : يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ)^(٤) .
وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْخُلُودِ شَيْئًا .

٤٩١٤ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ضَرَسُ
الْكَافِرِ^(٥) أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَغِلْظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ^(٦)) . لَمْ يُخْرِجِ
الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٩١٥ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ^(٧) : (مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ فِي
النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ)^(٨) .

٤٩١٦ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَلَا
أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟) قَالُوا : بَلَى . قَالَ^(٩) : (كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ^(١٠) لَوْ
أُقْسِمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَأَبْرَهُ) . ثُمَّ قَالَ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟) قَالُوا :

(١) فِي (ك) : " مُنَادِي " ، وَفِي (أ) : " مُنَادِيًا أَهْل " . (٢) قَوْلُهُ : " يَزِدُّ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٣) فِي (ك) : " يَقْدُمُ " . (٤) الْبُخَارِيُّ (١١/٤٠٦) رَقْمُ (٦٥٤٥) .

(٥) قَوْلُهُ : " الْكَافِرُ " لَيْسَ فِي (أ) . (٦) مُسْلِمٌ (٤/٢١٨٩) رَقْمُ (٢٨٥١) .

(٧) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (ك) . (٨) مُسْلِمٌ (٤/٢١٨٩-٢١٩٠) رَقْمُ (٢٨٥٢) ،

الْبُخَارِيُّ (١١/٤١٥) رَقْمُ (٦٥٥١) . (٩) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (أ) .

(١٠) " ضَعِيفٌ مُتَضَعِّفٌ " مَعْنَاهُ : مُتَوَاضِعٌ مُتَذَلِّلٌ خَاضِعٌ مِنْ نَفْسِهِ .

بَلَى . قَالَ: (كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ^(١))^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَاطٍ زَنِيمٍ^(٤) مُسْتَكْبِرٍ) . وَفِي أُخْرَى: "أَلَا أُدْلِكُمْ" بَدَلُ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ"^(٥) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: "زَنِيمٌ" .

٤٩١٧ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَهُ)^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٩١٨ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا ، فَقَالَ: ﴿إِذَا أَنْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾^(٧) أَنْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ^(٨) مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ^(٩) . ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ ، ثُمَّ قَالَ: (إِلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأُمَةِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ) . ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، فَقَالَ: (إِلَامٌ يَضْحَكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ)^(١٠) . وَفِي رِوَايَةٍ: (جَلْدُ الْعَبْدِ) . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: (لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ) . ذَكَرَهُ فِي

(١) "عتل جواظ مستكير" العتل: هو الجافي الشديد الخصومة ، وقيل: الجافي الغليظ ، والجواظ: هو الجموع المتنوع ، وقيل: كثير اللحم المختال في مشيته ، والمستكير: هو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس . (٢) وفي حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "متكبر" .

(٣) مسلم (٤/٢١٩٠ رقم ٢٨٥٣) ، البخاري (٨/٦٦٣ رقم ٤٩١٨) ، وانظر (٦٠٧١، ٦٦٥٧) .

(٤) الزنيم: الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم . (٥) قوله: "ألا" ليس في (ك) .

(٦) مسلم (٤/٢١٩١ رقم ٢٨٥٤) . (٧) سورة الشمس ، آية (١٢) .

(٨) العارم: هو الشرير المفسد الخبيث ، وقيل: القوي الشرس . (٩) "أبو زمعة": هو الأسود

ابن عبدالمطلب بن أسد بن عبدالعزى . وكان أحد المستهزئين ومات على كفره بمكة .

(١٠) مسلم (٤/٢١٩١ رقم ٢٨٥٥) ، البخاري (٩/٣٠٢ رقم ٥٢٠٤) ، وانظر (٣٣٧٧ ،

٤٩٤٢ ، ٥٢٠٤ ، ٦٠٤٢) .

"النكاح". وفي بعض طرقه أيضاً: نهى النبي ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ. ذكره في "الأدب". وفي طريقٍ أُخرى: "مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ".

٤٩١٩ (٩) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ لُحْيٍ بْنَ قَمْعَةَ بْنَ خِنْدِفٍ أَخَا بَنِي كَعْبٍ هَوْلَاءٍ يَجْرُ قُصْبُهُ^(١) فِي النَّارِ)^(٢).

٤٩٢٠ (١٠) البخاري. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَمْرُو ابْنُ لُحْيٍ بْنَ قَمْعَةَ بْنَ خِنْدِفٍ أَبُو خُزَاعَةَ^(٣)). لُحْيٍ اسْمُهُ رَبِيعَةُ^(٤).

٤٩٢١ (١١) مسلم. عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاعِغِ فَلَا يَحْتَلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّائِبَةُ^(٥) الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ^(٦))^(٧).

٤٩٢٢ (١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا

(١) في (ك): "قضيته". أي: أمعاه.

(٢) مسلم (٢١٩١/٤) رقم (٢٨٥٦)، البخاري (٥٤٧/٦) رقم (٣٥٢١)، وانظر (٤٦٢٣).

(٣) في (ك): "خرافة". (٤) البخاري (٥٤٧/٦) رقم (٣٥٢٠).

(٥) في (ك): "السائبة". (٦) وهو عمرو بن لحي المتقدم.

(٧) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "السيوب". (٨) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب.

يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ^(١) مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا^(٢) . ولم^(٣) يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٩٢٣ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِنَّ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكَتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٩٢٤ (١٤) مسلم . عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِبْصَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِالسَّبَابَةِ فِي الْيَمِّ^(٥) - فَلْيَنْظُرْ بِمِ^(٦) يَرْجِعُ^(٧)) . وفي طريق أخرى : وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالْإِبْهَامِ ، وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ . ولم^(٨) يخرج البخاري هذا الحديث .

بَابُ

٤٩٢٥ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) في (ك) : " لتوجد " .

(٢) مسلم (٤/٢١٩٢-٢١٩٣ رقم ٢١٢٨) .

(٣) في (ك) : " لم " . (٤) مسلم (٤/٢١٩٣ رقم ٢٨٥٧) .

(٥) اليم : البحر . (٦) في (أ) : " ثم " .

(٧) مسلم (٤/٢١٩٣ رقم ٢٨٥٨) . (٨) في (ك) : " لم " .

(يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً غُرْلًا ^(١)). قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّسَاءُ وَالرِّجَالُ ^(٢) حَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ !؟ قَالَ : (يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ) ^(٣) . وفي بعض طرق البخاري : (الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ ^(٤) يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ) .

٤٩٢٦ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : (إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ مُشَاةً حُفَاةً غُرْلًا ^(٥)) ^(٦) .

٤٩٢٧ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [خَطِيبًا] ^(٧) بِمَوْعِظَةٍ ^(٨) فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً غُرْلًا ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ ^(٩)) أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَبَلَاءُ ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ^(١٠) أَصْحَابِي ، فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا [بَعْدَكَ] ^(٧) ، فَأَقُولُ : كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ، إِنَّ

(١) "غرلاً" أي : غير محتونين ، والغرلة : هي الجلد التي تقطع في الختان .

(٢) في (ك) : " الرجال والنساء " .

(٣) مسلم (٤/٢١٩٤ رقم ٢٨٥٩) ، البخاري (١١/٣٧٧-٣٧٨ رقم ٦٥٦٧) .

(٤) قوله : " أن " ليس في (أ) . (٥) في (ك) : " غداة " .

(٦) مسلم (٤/٢١٩٤ رقم ٢٨٦٠) ، البخاري (٦/٣٧٨ رقم ٣٤٤٧) ، وانظر (٤٦٢٥، ٣٣٤٩) ،

٤٦٢٦ ، ٤٧٤٠ ، ٦٥٢٤ ، ٦٥٢٥ ، ٦٥٢٦) .

(٧) زيادة من "صحيح مسلم" . (٨) في (أ) زيادة : " في باب الرقاق " .

(٩) سورة الأنبياء ، آية (١٠٤) .

(١٠) قوله : " يارب " ليس في (أ) .

تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ^(١) فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ قَالَ :
فَيَقَالُ لِي : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ^(٢) . وَفِي
رَوَايَةٍ : (فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ) . وقال البخاري في بعض طرقه :
" ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالِ مِنْ أَصْحَابِي^(٤) ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ " ، وفيها :
" فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ " خرَّجه في باب " قَوْلِ اللَّهِ^(٥) ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ
مَرْيَمَ ﴾^(٦) فِي " ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ " ، وزاد عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ^(٧) : هُمْ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ
ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ . [وذكر في بعض [طرقه]^(٨)
سماع ابن عباس النَّبِيَّ ﷺ يحدث بهذا الحديث]^(٩) .

٤٩٢٨ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يُحْشَرُ النَّاسُ
عَلَى ثَلَاثٍ^(١٠) طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ،
وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَتَحْشَرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ
بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ
حَيْثُ أَمْسَوْا)^(١١) .

(١) (١١) قوله : " لهم " سقط في (أ) . (٢) سورة المائدة ، آية (١١٨) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) في (أ) : " أمي " ، وفي الحاشية : " أصحابي " وعليها " خ " .

(٥) في (ك) : " قوله " . (٦) سورة مريم ، آية (١٦) .

(٧) قوله : " قال " ليس في (أ) .

(٨) زيادة ليستقيم الكلام ، وهذه الطريق هي برقم (٦٥٢٤) .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (١٠) في (أ) : " ثلاثة " .

(١١) مسلم (٤/٢١٩٥ رقم ٢٨٦١) ، البخاري (١١/٣٧٧ رقم ٦٥٢٢) .

٤٩٢٩ (٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾) ^(١) قَالَ : يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ ^(٢) . وفي لفظ آخر : (حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ) .

٤٩٣٠ (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا ^(٣) ، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ) . شَكََّ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُمَا قَالَ ؟ ^(٤) وقال البخاري مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا : (يَغْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ) . ذكره في كتاب "الرقاق" .

٤٩٣١ (٧) مسلم . عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ ^(٦) حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ ^(٧) مِيلٍ - قَالَ سُئِمَ بَنُو عَامِرٍ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالمِيلِ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ المِيلَ الَّذِي تُكْحَلُ ^(٨) بِهِ الْعَيْنُ - قَالَ : فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِحْمَامًا) . وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سورة المطففين ، آية (٦) .

(٢) مسلم (٤/٢١٩٥ رقم ٢٨٦٢) ، البخاري (٨/٦٩٦ رقم ٤٩٣٨) ، وانظر (٦٥٣١) .

(٣) في (ك) وفي حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " ذراع " .

(٤) مسلم (٤/٢١٩٦ رقم ٢٨٦٣) ، البخاري (١١/٣٩٢ رقم ٦٥٣٢) .

(٥) في (أ) : " سبعون " . (٦) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " الخلائق " .

(٧) في (أ) : " منكم كمقدار " ، وفي (ك) : " يكون كمقدار " ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

(٨) في (ك) : " التي يكحل " .

يَبْدِهِ إِلَى فِيهِ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٩٣٢ (٨) مسلم . عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ : (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا ، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ كُلِّهُمْ ^(٢) ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ^(٣)) وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ ^(٤) عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ ^(٥) وَأَبْتَلِي بِكَ ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ ^(٦) تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا ^(٧) ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا ، فَقُلْتُ : رَبِّ ^(٨) إِذَا يَثْلَغُوا ^(٩) رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ ، قَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخَرَجُوكَ ، وَاغْزِهِمْ نُغْرَكَ ^(١٠) ، وَأَنْفِقْ فَسَيَنْفِقَ عَلَيْكَ ، وَأَبْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةَ مِثْلَهُ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ ، قَالَ : وَأَهْلُ الْحَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٍ ^(١١)

(١) مسلم (٢١٩٦/٤) رقم (٢٨٦٤).

(٢) "حنفاء كلهم" أي : مسلمين طاهرين من المعاصي ، وقيل غير ذلك .

(٣) "فاجتالتهم عن دينهم" أي : استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجاهلوا

معهم في الباطل . (٤) المقت : أشد البغض .

(٥) لأبتليكَ" أي : لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغيره .

(٦) "لا يغسله الماء" معناه : محفوظ في الصدور ، لا يتطرق إليه النهاب فهو باق .

(٧) في (ك) : "يقضانا" ، في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : "يقضان" . "نائما ويقظانا" أي

محموظا في حالة النوم واليقظة ، وقيل : تقرأ في يسر وسهولة .

(٨) في (أ) : "ربي" . (٩) "يثلغوا" أي : يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر .

(١٠) "واغزهم نغرك" أي : نعينك . (١١) "مقسط" : عدل .

مُتَّصِدِّقٌ مُوَفَّقٌ ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ ، قَالَ : وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ^(١) الَّذِينَ هُمْ^(٢) فِيكُمْ تَبَعٌ^(٣) لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ، وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ^(٤) وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ وَالشُّنْظِيرَ^(٥) الْفَحَّاشُ^(٦) .

٤٩٣٣ (٩) وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِيَاذٍ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ حَطِيبًا فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي .. " وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ فِيهِ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَنْبَغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) . وَقَالَ فِيهِ : وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَتَّبِعُونَ^(٧) أَهْلًا وَلَا مَالًا ، فَقُلْتُ^(٨) : فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرَعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطْوُهَا^(٩) . لم يخرج البخاري حديث عياض هذا ، ولا حديثه الأول الذي قبله ، ولا أخرج عنه في كتابه شيئاً .

٤٩٣٤ (١٠) مسلم . عَنْ ابْنِ^(١٠) عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ غُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(١) " لا زبر له " أي : لا عقل له يزره ويمنعه مما لا ينبغي ، وقيل : هو الذي لا مال له .

(٢) في (أ) : " هم الذين " . (٣) في (ك) : " تبعاً " . (٤) " لا يخفى له طمع " أي : لا يظهر له .

(٥) " الشنظير " : الفحاش السيء الخلق . (٦) مسلم (٤/٢١٩٧-٢١٩٨ رقم ٢٨٦٥) .

(٧) كذا في " مسلم " ، وفي (أ) : " يتبعون " ، وفي (ك) : " يتبعون " .

(٨) في (أ) : " قلت " . (٩) مسلم (٤/٢١٩٨-٢١٩٩ رقم ٢٨٦٥) .

(١٠) قوله : " ابن " ليس في (أ) .

فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ ، قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . ٤٩٣٥ (١١) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ ^(٢) إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَّادَ ^(٣) شُكْرًا ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدًا ^(٤) إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً ^(٥)) . خَرَّجَهُ فِي بَابِ " صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ " مِنْ كِتَابِ " الرِّقَاقِ " وَفِيهِ أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَ هَذَا بِلَفْظٍ ^(٦) مُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ^(٧)

٤٩٣٦ (١) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : بَيَّنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ ^(٨) بِهِ ^(٩) فَكَادَتْ تُلْقِيهِ ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ ، فَقَالَ : (مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ ؟) . فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ : (فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ ؟) . قَالَ : مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ . فَقَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا ، فَلَوْلَا أَنْ لَا ^(١٠) تَدَافُسُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ

(١) مسلم (٤/٢١٩٩ رقم ٢٨٦٦) ، البخاري (٣/٤٣٢ رقم ١٣٧٩) ، وانظر (٤٠، ٣٢٤٠، ٦٥١٥) .

(٢) في (أ) : " الجنة أحد " . (٣) في (أ) : " ليزاد " . (٤) في (أ) : " أحدًا " .

(٥) البخاري (١١/٤١٨ رقم ٦٥٦٩) . (٦) في (أ) : " من لفظ " .

(٧) قوله : " في عذاب القبر " ليس في (ك) . (٨) في (ك) : " حادت " .

(٩) " حادت به " أي : مالت عن الطريق ونفرت . (١٠) قوله : " لا " ليس في (أ) .

يُسْمِعُكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ). ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ :
(تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ). قَالُوا^(١): نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، قَالَ :
(تَعَوَّذُوا^(٢) بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ). قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَ :
(تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ). قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . قَالَ : (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ)^(٣). قَالُوا : نَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٩٣٧ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَوْ لَا
أَنْ لَا تَدَافُنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)^(٤). لم يخرج
البخاري هذا الحديث .

٤٩٣٨ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا
غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ : (يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا)^(٥).

٤٩٣٩ (٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ^(٦)) ، قَالَ : يَأْتِيهِ
مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ قَالَ^(٧) : فَأَمَّا
الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى
مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَيَرَاهُمَا

(١) في (ك) : " فقالوا " . (٢) في (أ) : " نعوذ " .

(٣) مسلم (٤/٢١٩٩-٢٢٠٠ رقم ٢٨٦٧) . (٤) مسلم (٤/٢٢٠٠ رقم ٢٨٦٨) .

(٥) مسلم (٤/٢٢٠٠ رقم ٢٨٦٩) ، البخاري (٣/٢٤١ رقم ١٣٧٥) .

(٦) " قرع نعالهم " : هو ضربها الأرض وصوتها فيه .

(٧) قوله : " قال " ليس في (أ) .

جَمِيعًا). قَالَ قَتَادَةُ : وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ حَضِرًا^(١) إِلَى يَوْمٍ يُعْتَنُونَ^(٢). وزاد^(٣) البخاري : (وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ^(٤) الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ^(٥) النَّاسُ فَيَقَالُ^(٦) لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ). خَرَّجَهُ فِي "الْجَنَائِزِ" فِي بَابِ "الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ" إِلَّا قَوْلَ قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ كَلَّهُ ، ذَكَرَ مِنْهُ فِي "الْجَنَائِزِ" قَالَ قَتَادَةُ : وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. [وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : " وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ "]^(٧).

٤٩٤ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ^(٨) خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا)^(٩). لَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ : " إِذَا انْصَرَفُوا " وَقَالَ : " إِنَّ الْعَبْدَ " .

٤٩٤١ (٦) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾^(١٠) ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ، يُقَالُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ ، وَتَبَّى مُحَمَّدٌ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ [فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ] ﴾^(١١) .

(١) "يملأ عليه حضراً" معناه : يملأ نعمًا غضة ناعمة .

(٢) مسلم ٢٢٠٠-٢٢٠١ رقم ٢٨٧٠ ، البخاري (٣/٢٠٥ رقم ١٣٣٨) .

(٣) في (ك) : " زاد " . (٤) في (أ) : " و " . (٥) في (ك) : " تقول " .

(٦) في (أ) : " فيقال له " . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٨) في (أ) : " يسمع " .

(٩) انظر الحديث الذي قبله . (١٠) سورة إبراهيم ، آية (٢٧) . (١١) مسلم ٢٢٠١/٤

رقم ٢٨٧١ ، البخاري (٣/٢٣١-٢٣٢ رقم ١٣٦٩) ، وانظر (٤٦٩٩) .

٤٩٤٢ (٧) البخاري . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ^(١) ، أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 (إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ^(٢) ثُمَّ شَهِدَ ^(٣) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ [فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ] ﴾ ^(٤) ^(٥) . وَذَكَرَ ^(٦) هَذَا فِي " الْجَنَائِزِ " . [وَقَالَ فِي آخِرِ :
 ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أَنْزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ] ^(٧) .

٤٩٤٣ (٨) وَخَرَجَ ^(٨) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي بِنْتُ خَالِدِ بْنِ
 سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(٩) .
 بِنْتُ خَالِدٍ هِيَ أُمُّ خَالِدٍ ، وَاسْمُهَا أَمَةُ ^(١٠) . وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْهَا شَيْئًا .

بَابُ

٤٩٤٤ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا
 مَلَكَانِ يَصْعَدَانِ بِهَا . قَالَ حَمَّادٌ : فَذَكَرَ مِنْ طَيْبِ رِيحِهَا ، وَذَكَرَ الْمِسْكَ ،
 قَالَ : وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ
 وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرُ بِهِ ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى
 آخِرِ الْأَجَلِ ^(١١) . قَالَ : وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ ، قَالَ حَمَّادٌ : وَذَكَرَ مِنْ

(١) قوله : " بن عازب " ليس في (ك) . (٢) قوله : " أتى " ليس في (ك) .

(٣) في (أ) : " يشهد " وكتب المثلث في الحاشية وعليه " خ " . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) انظر الحديث الذي بعده . (٦) في (ك) : " ذكر " . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٨) في (أ) : " وخرجه " . (٩) البخاري (٣/٢٤١ رقم ١٣٧٦) ، وانظر (٦٣٦٤) .

(١٠) في (أ) : " أمية " ، وفي (ك) : " أمنة " ، والمثلث هو الصواب .

(١١) " إلى آخر الأجل " أي : إلى يوم القيامة .

نَتْنَهَا ، وَذَكَرَ لَعْنًا^(١) ، وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَيَقَالُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيْطَةً^(٢) كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٤٩٤٥ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَتَرَأَيْنَا الْهَلَالَ ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ^(٤) ، فَرَأَيْتُهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ أَمَا تَرَاهُ ، فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ ، قَالَ : يَقُولُ عُمَرُ : سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأُمْسِ ، يَقُولُ : (هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَجَعَلُوا فِي بَيْتٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ : (يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا ، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ^(٦) حَقًّا) . قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ^(٧) فِيهَا ؟ قَالَ : (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا)^(٨) . لم يخرج البخاري أول هذا الحديث إلى قوله : فَجَعَلُوا فِي بَيْتٍ ، وَلَفْظُهُ يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : "لعن" . (٢) "ريطة" : هو ثوب رقيق . وقيل : هي الملاعة . (٣) مسلم (٤/٢٢٠٢) رقم (٢٨٧٢) . (٤) "حديد البصر" أي : نافذه . (٥) في (ك) : "حدهم" . (٦) في (أ) : "ربي" ، وفي الحاشية : "الله" وعليه "خ" . (٧) في (أ) : "رواح" . (٨) مسلم (٤/٢٢٠٢-٢٢٠٣) رقم (٢٨٧٣) .

٤٩٤٦ (٣) وَخَرَجَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اَطْلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ (١) فَقَالَ : (وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ (٢) رَبُّكُمْ حَقًّا) . فَقِيلَ لَهُ : تَدْعُو أَمْوَاتًا ؟ فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُحْيُونَ (٣) .

٤٩٤٧ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى (٤) بَدْرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ : (يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ، يَا (٥) أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، يَا (٥) عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، يَا (٥) شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا) . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَا يُحْيُونَ وَقَدْ جِئُوا (٦) ؟ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُحْيُوا) . ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ (٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُحِبُوا فَأُلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ (٨) .

٤٩٤٨ (٥) وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ .. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ (٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا .

٤٩٤٩ (٦) البخاري . عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ (١٠) بَدْرٍ

(١) القلب : البئر التي لم تطو . (٢) في (أ) : " وعدكم " .

(٣) البخاري (٣/٢٣٢ رقم ١٣٧٠) ، وانظر (٤٠٢٦، ٣٩٨٠) .

(٤) في (أ) : " قبلى " . (٥) في (أ) : " ويا " . (٦) " قد جفوا " أي : انتهوا وصاروا جفًا .

(٧) قوله : " بهم " ليس في (ك) . (٨) مسلم (٤/٢٢٠٣ رقم ٢٨٧٤) . (٩) مسلم (٤/٢٢٠٤ رقم ٢٢٠٤) .

(١٠) في (أ) : " أطوى " . البخاري (٧/٣٠٠-٣٠١ رقم ٣٩٧٦) .

حَبِيبٍ مُّحِبٍّ ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعُرْصَةِ^(١) ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا^(٢) ، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ ، قَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرِّكِيِّ^(٣) ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : (يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، أَيَسْرُكُمْ^(٤) أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟) . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ^(٥) مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا^(٦) ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ) . قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَضْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا . ذَكَرَهُ فِي "الْمَغَازِي"^(٧) .

بَابُ

٤٩٥٠ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذْبٌ) . فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ^(٨) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾^(٩) ؟ ، فَقَالَ : (لَيْسَ ذَلِكَ^(١٠) الْحِسَابُ إِنَّمَا ذَلِكَ^(١١))

(١) "العرصة": البقعة الواسعة بغير بناء . وفي (ك) : "بالعرضة" . (٢) في (ك) : "رحلة" .

(٣) في (ك) : "الركي" ، وفي (أ) : "الركي" ، والمثبت من "البخاري" .

(٤) في (أ) : "أبشركم" . (٥) في (أ) : "يكلم" .

(٦) في (أ) : "فيها" وكتب فوقها "لها" . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) قوله : "قد" ليس في (أ) . (٩) سورة الإنشقاق ، آية (٨) .

(١٠) في (ك) : "ذلك" .

الْعَرَضُ، مَنْ نُوقِشَ^(١) الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْبٌ^(٢). وفي لفظ^(٣) آخر: (لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَ: (ذَاكَ^(٤) الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْمُحَاسَبَةُ^(٥) هَلَكَ).

٤٩٥١ (٢) البخاري. عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حُوسِبَ عَذْبٌ). الحديث. خَرَّجَهُ فِي "كِتَابِ الْعِلْمِ". وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٦) ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَ: (ذَاكَ^(٤) الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ). خَرَّجَهُ فِي "تَفْسِيرِ" إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ^(٧).

بَابُ

٤٩٥٢ (١) مسلم. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ^(٨))^(٩). وفي لفظ آخر^(١٠): (إِلَّا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

(١) "نوقش": استقصى عليه. (٢) مسلم (٤/٢٢٠٤ رقم ٢٨٧٦)، البخاري (١/١٩٦-١٩٧ رقم ١٠٣)، وانظر (٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧). (٣) قوله: "لفظ" ليس في (أ).

(٤) في (ك): "ذلك". (٥) في (ك): "الحساب" وفي الحاشية: "المحاسبة" وصحح عليه.

(٦) في (أ): "أليس الله عز وجل يقول". (٧) سورة الإنشقاق.

(٨) في (أ): "الظن بالله". (٩) مسلم (٤/٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧).

(١٠) قوله: "آخر" ليس في (أ).

٤٩٥٣ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يُنْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ) ^(١) .

٤٩٥٤ (٣) وَعَنِ ^(٢) ابْنِ عُمرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ) ^(٣) .

أخرج البخاري هذا ، ولم يخرج حديث جابر وهو واحد والله أعلم ، وقال البخاري : " إِذَا أُنْزِلَ اللَّهُ ^(٤) بَدَل " إِذَا أَرَادَ " .

(١) مسلم (٢٢٠٦/٤) رقم (٢٨٧٨) . (٢) قوله : " وعن " ليس في (ك) .

(٣) مسلم (٢٢٠٦/٤) رقم (٢٨٧٩) ، البخاري (٦٠/١٣) رقم (٧١٠٨) .

(٤) قوله : " الله " ليس في (أ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْأَشْرَاطِ

٤٩٥٥ (١) مسلم . عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ^(٢)) - قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ^(٣))^(٤) .

٤٩٥٦ (٢) وَعَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَرِغًا مُحَمَّرًا وَجْهُهُ وَهُوَ^(٥) يَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ ...) . الْحَدِيثُ ، قَالَ فِيهِ : وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا^(٦) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ زَيْنَبَ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرِغًا يَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..) . الْحَدِيثُ . وَفِي بَعْضِهَا : وَعَقَدَ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً .

٤٩٥٧ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ^(٧)) . وَعَقَدَ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ بِيَدِهِ تِسْعِينَ^(٨)^(٩) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرُقِهِ : " فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ " .

(١) البسمة ليست في (أ) . (٢) "عقد... عشرة" : أن يجعل طرف السبابة اليمنى في

باطن طي عقدة الإبهام العليا . (٣) "الخبث" : المعاصي مطلقاً ، وقيل : الفسوق والفجور ،

وقيل : الزنا خاصة . (٤) مسلم (٤/٢٢٠٧ رقم ٢٨٨٠) ، البخاري (٦/٣٨١ رقم ٣٣٤٦) ، وانظر (٧٠٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥) . (٥) قوله : "وهو" ليس في (ك) .

(٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) في (أ) : "هذا" . (٨) "عقد... تسعين" : أن يجعل طرف السبابة

اليمنى في أصلها ويضم عليها الإبهام ضمّاً محكماً بحيث تنطوي عقدتها حتى تصبح مثل الحية

المطوية . (٩) مسلم (٤/٢٢٠٨ رقم ٢٨٨١) ، البخاري (٦/٣٨٢ رقم ٣٣٤٧) ، وانظر (٧١٣٦) .

٤٩٥٨ (٤) وأُخْرِجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ، جَاءَهُ^(١) أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ وَكَرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ : (أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟) . قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ) . فَقَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ^(٢) : (إِذَا وَسَّدَ^(٣) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)^(٤) . خَرَّجَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ "العلم" ، وترجم عليه باب "من سُئِلَ علماً وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث وأجاب السائل" .

٤٩٥٩ (٥) مسلم . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطَةِ قَالَ : دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَأَلَاهَا عَنْ الْحَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ ، فَإِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ^(٥) مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانَ كَارِهَاً ؟ قَالَ : (يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبْتِهِ) . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هِيَ بَيِّدَاءُ الْمَدِينَةِ^(٦) . لم يخرج البخاري عن أم سلمة في هذا شيئاً .

٤٩٦٠ (٦) مسلم . عَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لَيُؤْمَنَّ^(٧) هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ ،

(١) في (أ) : "جاء" . (٢) في (ك) : "فقال" . (٣) "إذا وسَّد" أي : أسند .

(٤) البخاري (١/١٤١-١٤٢ رقم ٥٩) ، وانظر (٦٤٩٦) .

(٥) البیداء : كل أرض ملساء لا شيء فيها .

(٦) مسلم (٤/٢٢٠٨-٢٢٠٩ رقم ٢٨٨٢) . (٧) "لَيُؤْمَنَّ" أي : يقصدونه .

وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ ، ثُمَّ يُخَسِّفُ بِهِمْ ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ^(١) الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ^(٢) .

٤٩٦١ (٧) وَعَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ يَغْنِي الْكَعْبَةَ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ^(٣) وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ ، يُعَبِّثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ) . قَالَ يُونُسُ بْنُ مَاهِلِكٍ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ^(٤) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا^(٥) عَنْ حَفْصَةَ فِي هَذَا شَيْئًا .

٤٩٦٢ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : عَبَثَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : (الْعَجَبُ! إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ هَذَا الْبَيْتَ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْنَدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ) . فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ تَجَمَّعَ النَّاسُ ، قَالَ : (نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ^(٧) وَالْمَجْبُورُ^(٨) وَأَبْنُ السَّبِيلِ ، يَهْلِكُونَ^(٩) مَهْلَكًا وَاحِدًا ، وَيَصْذَرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى^(١٠) ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِيَّاتِهِمْ^(١١) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَغْزُو

(١) "الشريد": الهارب . (٢) مسلم (٤/٢٢٠-٢٢١٠ رقم ٢٨٨٣) .

(٣) "منعة" أي : ليس لهم من يحميهم . (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) قوله : "أيضًا" ليس في (أ) . (٦) "عبث" معناه : اضطرب بجسمه ، وقيل : حرك

أطرافه كمن يأخذ شيئًا أو يدفعه . (٧) "المستبصر" : هو المستبين لذلك القاصد له عمدًا .

(٨) "المجبور" : المكره . (٩) في (أ) : "فيهلكون" . (١٠) "يصدرون مصادير شتى" أي :

يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها .

(١١) مسلم (٤/٢٢١٠-٢٢١١ رقم ٢٨٨٤) ، البخاري (٤/٣٣٨ رقم ٢١١٨) .

جَيْشِ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ) .
 قَالَتْ^(١) : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ
 أَسْوَاقُهُمْ^(٢) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ^(٣) ؟ قَالَ : (يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُعْتَنُونَ
 عَلَى نِيَّاتِهِمْ) . خَرَّجَهُ فِي بَابِ " مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ " مِنْ كِتَابِ " الْبُيُوعِ " .

٤٩٦٣ (٩) مسلم . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ^(٤) عَلَى أُطَمٍ^(٥)
 مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : (هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ
 خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ^(٦))^(٧) . وَفِي^(٨) بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : (هَلْ
 تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟) . قَالُوا : لَا .

٤٩٦٤ (١٠) وَخَرَّجَ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا ، يَقُولُ : (سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ
 اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ -
 يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّيَنَّ ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ)^(٩) .
 وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ
 الْخَزَائِنِ ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجُرِ) . خَرَّجَ هَذَا فِي كِتَابِ " الْعِلْمِ " ، وَالْأَوَّلُ فِي
 " الْفِتَنِ " . وَذَكَرَهُ فِي " الْلبَاسِ " وَقَالَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ

(١) فِي (أ) وَ(ك) : " قَالَ " . (٢) " أَسْوَاقُهُمْ " الْمَعْنَى : أَهْلُ أَسْوَاقِهِمْ ، أَوْ السُّوقَةُ مِنْهُمْ .

(٣) " وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ " أَي : مَنْ رَافَقَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَتَهُمْ . (٤) " أَشْرَفَ " : أَي عَلَا .

(٥) " أُطَمٌ " : هُوَ الْحَصَنُ . (٦) " كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ " : شِبْهُ السَّحَابِ سَقُوطِ الْفِتَنِ وَكَثْرَتِهَا بِالْمَدِينَةِ

بِسَقُوطِ الْقَطْرِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْعُمُومِ . (٧) مُسْلِمٌ (٤/٢٢١١ رَقْم ٢٨٨٥) ، الْبُخَارِيُّ (٤/٩٤

رَقْم ١٨٧٨) ، وَانْظُرْ (٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠) . (٨) فِي (أ) : " فِي " .

(٩) الْبُخَارِيُّ (١/٢١٠ رَقْم ١١٥) ، وَانْظُرْ (١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩) .

الْفِتْنَةِ^(١). قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَيْهَا^(٢) بَيْنَ أَصَابِعِهَا .

٤٩٦٥ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ^(٣) يُشْرِفُ^(٤) لَهَا^(٥) تَسْتَشْرِفُهُ^(٦) ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلَجًا^(٧) فَلْيُعِذْ بِهِ^(٨))^(٩) . رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَادَ : (مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا^(١٠) وَتَرَ^(١١) أَهْلَهُ وَمَالَهُ) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (تَكُونُ فِتْنَةُ النَّائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ) .
لم يذكر^(١٢) البخاري النائم .

٤٩٦٦ (١٢) [وَعَنْ^(١٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٤) بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ]^(١٥)^(١٦) .

٤٩٦٧ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّهَا

-
- (١) في (ك) : " الفتنه الليلة " . (٢) في (أ) : " كمها " . (٣) في (ك) : " ومن " .
(٤) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " تشوف " . ومعنى " يشرف " من الإشراف للشيء ، وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له .
(٥) في (ك) : " بها " .
(٦) " تستشرفه " أي : تقلبه وتصرعه . (٧) " ملجأ " أي : موضعًا يلتجئ إليه ويعتزل .
(٨) " فليعذ به " أي : فليلتجئ إليه وليعتزل فيه . (٩) مسلم (٤/٢٢١١-٢٢١٢) رقم ٢٨٨٦ ، البخاري (٦/٦١٢) رقم ٣٦٠١ ، وانظر (٧٠٨١، ٧٠٨٢) .
(١٠) في (أ) : " كأنما " . (١١) " وتر " أي انتزع منه أهله وماله . قاله مالك .
(١٢) في (أ) : " يخرج " . (١٣) في (أ) : " عن " . (١٤) في المخطوط : " عبد الله " ، والمثبت هو الصواب . (١٥) ما بين المعكوفين كتب في حاشية (أ) .
(١٦) البخاري (٦/٦١٢) رقم ٣٦٠٢ .

سَتَكُونُ فِتْنٌ ، أَلَا تُمْ تَكُونُ^(١) فِتْنٌ ، أَلَا تُمْ تَكُونُ^(٢) فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ
الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا ، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ
كَانَ^(٣) لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ [كَانَتْ
لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ]^(٤) بِأَرْضِهِ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ
يَكُنْ^(٥) لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ ؟ قَالَ : (يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ
بِحَجَرٍ ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ،
اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ) . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ
بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ ، أَوْ إِحْدَى^(٦) الْفِئَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ ، أَوْ يَجِيءُ
سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي ؟ قَالَ : (يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)^(٧) . لَمْ
يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٩٦٨ (١٤) وَخَرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ
الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ^(٨) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ^(٩)) يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ^(١٠) .
خَرَّجَهُ فِي "الفتن" وفي كتاب "الإيمان" . وَلَهُ^(١١) فِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
هَذَا قَالَ : قَالَ لِي يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا فَأَصْلِحُهَا

(١) في (ك) : " يكون " . (٢) في (أ) : " يكون " . (٣) في (ك) : " كانت " .

(٤) ما بين المعكوفين كتب في حاشية (أ) ولم يظهر في التصوير . (٥) في (ك) : " تكن " .

(٦) في (ك) : " وأحد " . (٧) مسلم (٤/٢٢١٢-٢٢١٣ رقم ٢٨٨٧) .

(٨) "شعف" أي : رؤوس الجبال . (٩) مواقع القطر" أي : بطون الأودية .

(١٠) البخاري (١/٦٩ رقم ١٩) ، وانظر (٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨) .

(١١) قوله : " له " ليس في (أ) .

وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا^(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ^(٢) الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ ...). الحديث. خرَّجه في "علامات النبوة".

٤٩٦٩ (١٥) مسلم . عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ ؟ قُلْتُ : أُرِيدُ نَصْرَ^(٣) ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي عَلِيًّا ، قَالَ : فَقَالَ لِي : يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا تَوَاجَهَ^(٤) الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) . قَالَ : فَقُلْتُ ، أَوْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : (إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ)^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) . فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ^(٦) الْبُخَارِيِّ : (إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ) . قِيلَ : فَهَذَا الْقَاتِلُ .. الحديث . وَفِي آخِرِ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ ، وَفِيهِ : (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) .

أَبُو بَكْرَةَ نَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا^(٧) .

٤٩٧٠ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا الْمُسْلِمَانِ

(١) في (أ) : "رعاتها" . والرعام : ما يسيل من أنوفها .

(٢) في (ك) : "يكون" . (٣) في (ك) : "نصر" .

(٤) "تواجه" أي : ضرب كل واحد وجه صاحبه أي ذاته وجملته .

(٥) مسلم (٤/٢٢١٣-٢٢١٤ رقم ٢٨٨٨)، البخاري (١/٨٤-٨٥ رقم ٣١)، وانظر

(٦) (٧٠٨٣، ٦٨٧٥) . (٦) في (ك) : "طرق" .

(٧) البخاري (٨/٤٥ رقم ٤٣٢٦ و٤٣٢٧)، وانظر (٦٧٦٦، ٦٧٦٧) .

حَمَلٌ^(١) أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ^(٢)، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا^(٣) جَمِيعًا^(٤). ترجم البخاري على هذا الحديث حديث أبي بكرة باب "المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي ﷺ: (إِنَّكَ أَمْرُؤُ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٥)، وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا^(٦) فَمَا هُمُ الْمُؤْمِنِينَ). وخروج مع حديث أبي بكرة حديث أبي ذرٍّ إِذْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّكَ أَمْرُؤُ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)^(٧).
 ٤٩٧١ (١٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ ، تَكُونُ^(٨) بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا^(٩) وَاحِدَةٌ^(١٠)).

٤٩٧٢ (١٨) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ) . قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (الْقَتْلُ الْقَتْلُ)^(١١) .
 ٤٩٧٣ (١٩) وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى^(١٢) لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنْ أُمَّتِي

(١) في (أ): "إذا التقى المسلمان فحمل". (٢) "على جرف جهنم" معناه: على طرفها قريب من السقوط فيها. (٣) في (أ): "دخلها". (٤) انظر الحديث الذي قبله. (٥) سورة النساء، آية (٤٨). (٦) سورة الحجرات، آية (٩). (٧) تقدم برقم (٢٨٥١ و ٢٨٥٢).
 (٨) في (ك): "يكون". (٩) في (ك): "دعواهما". (١٠) مسلم (٢٢١٤/٤) رقم (١٧/١٥٧)، البخاري (١٨/١٥٧)، رقم (٣٠٣-٣٠٢/١٢)، وانظر (٧١٢١). (١١) مسلم (٢٢١٥/٤) رقم (١٨/١٥٧)، البخاري (١٨٢/١) رقم (٨٥)، وانظر (١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥)، (١٢) "زوى": جمع.

سَيَّلُغُ^(١) مُلْكُهَا مَا زُويَ لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيَتْ الْكَتْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ^(٢) ،
وَأَنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لِأُمَّتِي^(٣) أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ^(٤) عَامَّةٍ^(٥) ، وَأَنْ لَا
يُسَلِّطَ^(٦) عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتِهِمْ^(٧) ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ
لِي: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ ، وَإِنِّي أُعْطِيْتُكَ^(٨) لِأُمَّتِكَ أَنْ
لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ^(٩) ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ^(١٠) عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ
فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتِهِمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ، أَوْ قَالَ : مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا
حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا^(١١) . لَمْ يُخْرِجِ
الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٩٧٤ (٢٠) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ
ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ
وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ : (سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا
فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ
فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَلَّئْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَلَّئْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ

(١) في (أ) : " سبيلغ " .

(٢) قال العلماء : المراد بالكترين الذهب والفضة ، والمراد كنزي كسرى وقیصر .

(٣) قوله : " لأمتي " ليس في (ك) .

(٤) في (ك) : " بسنة " .

(٥) " بسنة عامة " أي : بقحط يعمهم .

(٦) في (ك) : " تسلط " .

(٧) " فيستبيح بيضتهم " أي : جماعتهم وأصلهم ، والبيضة أيضًا : العز والملك .

(٨) في (ك) : " أعطيت " .

(٩) في (ك) : " بسنة عامة " .

(١٠) في (ك) و(أ) : " يسלט " ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

(١١) مسلم (٤/٢٢١٥ رقم ٢٨٨٩) .

بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِهَا ^(١) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث ^(٢) .

٤٩٧٥ (٢١) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحْدِثْهُ غَيْرِي ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ : (مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْذَنَ يَذَرْنَ شَيْئًا ، وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحٌ ^(٣) الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ) . قَالَ حُذَيْفَةُ : فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي ^(٤) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٩٧٦ (٢٢) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ ^(٥) إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ ^(٦) . ولم يقل البخاري : قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ ، كَذَا وَقَعَ ، وَوَجْهَ الْكَلَامِ : كَمَا يَنْسَى الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ . وقال البخاري : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسَيْتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَاهُ فَعَرَفَهُ .

٤٩٧٧ (٢٣) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا قَالَ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا

(١) مسلم (٢٢١٦/٤) رقم (٢٨٩٠) . (٢) في حاشية (ك) : " بلغ مقابلة " . (٣) في حاشية

(أ) عن نسخة أخرى : " كرماع " . (٤) مسلم (٢٢١٦/٤) رقم (٢٨٩١) . (٥) في (ك) : " ذاك " .

(٦) مسلم (٢٢١٧/٤) رقم (٢٨٩١/٢٣) ، والبخاري (٤٩٤/١١) رقم (٦٦٠٤) .

يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ^(١) . لم يخرج البخاري هذا .

٤٩٧٨ (٢٤) مسلم . عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ^(٢) فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمْنَا أَخْفَظْنَا^(٣) .^(٤) لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ فِي كِتَابِهِ^(٥) شَيْئًا .

٤٩٧٩ (٢٥) مسلم . عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(٦) قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : أَنَا . قَالَ : إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ! قَالَ : وَكَيْفَ قَالَ ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ^(٧) وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) . فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا لَكَ وَلَهَا^(٨) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ ، قَالَ : أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلَّ يُكْسَرُ قَالَ : ذَلِكَ أَحْرَى^(٩) أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا . قَالَ : فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ : هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، قَالَ :

(١) مسلم (٢٢١٧/٤) رقم (٢٨٩١) . (٢) في (أ) : " فنزل " .

(٣) مسلم (٢٢١٧/٤) رقم (٢٨٩٢) . (٤) في حاشية (أ) : " بلغ " .

(٥) قوله : " في كتابه " ليس في (أ) . (٦) قوله : " بن اليمان " ليس في (ك) .

(٧) في (أ) : " الصلاة والصيام " . (٨) في (أ) : " وما لها " . (٩) في (أ) : " أخرى " .

فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ مِنَ الْبَابِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ^(١).
 لم يقل البخاري: في نفسه، وقال: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.
 ٤٩٨٠ (٢٦) مسلم. عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: جِئْتُ
 يَوْمَ الْجَرَعَةِ^(٢) فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقُلْتُ: لِيَهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءٌ، فَقَالَ
 ذَلِكَ^(٣) الرَّجُلُ: كَلَا وَاللَّهِ. قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: كَلَا وَاللَّهِ، قُلْتُ: بَلَى
 وَاللَّهِ، قَالَ كَلَا وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ، قُلْتُ: بِئْسَ
 الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ تَسْمَعُنِي أَخَالَفُكَ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَلَا تَنْهَانِي، ثُمَّ قُلْتُ مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسَأَلُهُ^(٤) فَإِذَا الرَّجُلُ
 حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ^(٥). لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤٩٨١ (٢٧) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ
 السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ^(٦) الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ
 كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتَسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي
 أُنَجَّى)^(٧). وَفِي لَفْظٍ^(٨) آخَرَ: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ
 فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا).

٤٩٨٢ (٢٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ:

(١) مسلم (٢٢١٨/٤) رقم (١٤٤)، البخاري (٨/٢) رقم (٥٢٥)، وانظر (١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦). (٢) في (ك): "الجرعة". و"الجرعة": هي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة،
 ويوم الجرعة: يوم خرج أهل الكوفة يتلقون واليًّا ولأه عليهم عثمان فردوه، وسألوا عثمان أن
 يولي عليهم أبا موسى فولاه. (٣) في (أ): "فقلت ذلك". (٤) في (ك): "أسأله".
 (٥) مسلم (٢٢١٩/٤) رقم (٢٨٩٣). (٦) في (ك): "تحسر". (٧) مسلم (٢٢١٩/٤) رقم (٢٨٩٤)، البخاري (٧٩-٧٨/١٣) رقم (٧١١٩). (٨) في (ك): "طريق".

كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ، قُلْتُ : أَجَلٌ . قَالَ : فَإِنِّي ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ ^(٢) جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ : لَيْنَ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَ بِهِ ^(٣) كُلُّهُ ، قَالَ : فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ^(٤) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ لَفْظَ : "يُوشِكُ الْفُرَاتُ" ، وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : "عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ" ، وَخَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ عَنْ أَبِي شَيْثَانَ .

٤٩٨٣ (٢٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا مَنَعْتَ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ^(٥) ، وَمَنَعْتَ الشَّامَ مُدِّيَهَا ^(٦) وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعْتَ مِصْرَ إِرْدَبَهَا ^(٧) وَدِينَارَهَا ^(٨) ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ^(٩) ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ) . شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ ^(١٠) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ^(١١) .

(١) قوله : "فإنني" ليس في (أ) . (٢) في (أ) : "على" .

(٣) قوله : "به" ليس في (أ) .

(٤) مسلم (٢٢٢٠/٤) رقم (٢٨٩) .

(٥) القفيز : مكيال معروف لأهل العراق يسع ثمانية مكايك .

(٦) "مديها" : هو مكيال معروف لأهل الشام .

(٧) "إردبها" : هو مكيال معروف لأهل مصر ، يسع أربعة وعشرين صاعًا .

(٨) في (ك) بعد هذا الموضع : "أو دسادرها بل دينارها" .

(٩) "وعدتم من حيث بدأتم" هو من معنى بدأ الإسلام غريبًا .

(١٠) مسلم (٢٢٢٠-٢٢٢١/٤) رقم (٢٨٩٦) .

(١١) قوله : "الحديث" ليس في (ك) .

٤٩٨٤ (٣٠) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَحْتَبُوا^(١) دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا. فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَاتِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: إِي^(٢) وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ، قَالُوا : عَمَّ ذَاكَ^(٣)؟ قَالَ : تُتْهَكُ^(٤) حُرْمَةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ^(٥) . لم يصل بهذا سنده . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (تُتْهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَيَمْسِكُ اللَّهُ الْقَطَرُ ، فَيَمْسِكُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَيْدِيهِمْ) . ولم يصله^(٦) أيضًا، وليس هذا اللفظ في كل نسخه فيما رأيت .

٤٩٨٥ (٣١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ^(٧) الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ ، أَوْ بِدَابِقِ^(٨)) ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ حَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ ، فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ : خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْا مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ ، يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ : لَا وَاللَّهِ لَا نُخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا ، فَيَقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزُهُمْ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا ، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَفْتَتِحُ الثَّلَاثُ لَا يُفْتَنُونَ^(٩) أَبَدًا ، فَيَفْتَحُونَ قُسْطَنْطِينَةَ فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ ، فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ

(١) "تحتبوا" من الجباية أي : لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً .

(٢) في (أ) : "إني" . (٣) في (أ) : "ذلك" . (٤) "تتهك" أي : تتناول مما لا

يحل من الجور والظلم . (٥) البخاري (٦/٢٨٠ رقم ٣١٨٠) معلقاً .

(٦) في (أ) : "يصل" . (٧) في (ك) : "تنزل" .

(٨) الأعماق ودابق : موضعان بالشام بقرب حلب . (٩) في (ك) : "يفنون" .

الصَّلَاةَ ، فَنَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام فَأَمَّهُمْ ، فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرِيَّتِهِ ^(١) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَكِنْ ^(٢) ذَكَرَ نَزُولَ عِيسَى عليه السلام وَخُرُوجَ الدَّجَالِ .

٤٩٨٦ (٣٢) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ الْمُسْتَوْدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ) . فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَبْصِرْ مَا تَقُولُ . قَالَ : أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : لَعِنَ قُلْتُ ذَلِكَ ^(٣) ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا ^(٤) : إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ ، وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : وَأَجْبَرُ ^(٦) النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَلِضَعْفَائِهِمْ . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ مُسْتَوْدٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٤٩٨٧ (٣٣) مسلم . عَنْ يُسَيْرٍ ^(٧) بْنِ جَابِرٍ قَالَ : هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ ^(٨) ^(٩) إِلَّا : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

(١) مسلم (٢٢٢١/٤) رقم (٢٨٩٧) . (٢) في (ك) : " لكن " .

(٣) في (أ) : " ذاك " . (٤) في (أ) : " أربعة " . (٥) مسلم (٢٢٢٢/٤) رقم (٢٨٩٨) .

(٦) كذا في " مسلم " ، وفي (أ) : " وأخير " ، وفي (ك) : " وأخير " .

(٧) في (أ) و(ك) : " بشير " ، والمتبى هو الصواب .

(٨) في (أ) : " هجير " ، وفي الحاشية : " هجير " وعليها " معاً و " خ ..

(٩) " هجير " أي : شأنه ودأبه .

جَاءَتِ السَّاعَةُ ، قَالَ : فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكَبِّاً^(١) فَقَالَ^(٢) : إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ ، فَقَالَ : عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الشَّامِ^(٣) وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ . قُلْتُ : الرُّومُ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةً^(٤) لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ^(٥) إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ ، فَيَفِيءُ^(٦) هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلُّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ^(٥) إِلَّا غَالِبَةً ، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى [يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلُّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى]^(٨) يُمَسُّوا فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلُّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ نَهَدَ^(٩) إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّائِرَةَ^(١٠) عَلَيْهِمْ ، فَيَقْتُلُونَ^(١١) مَقْتَلَةً إِمَّا قَالَ لَا يُرَى مِثْلُهَا ، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجُثْمَانِهِمْ^(١٢) فَمَا يُخْلَفُهُمْ^(١٣) حَتَّى يَخِرَّ مَيِّتًا ، فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِّ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيًّا^(١٤) مِنْهُمْ إِلَّا

(١) في (ك) : "متكبباً" . (٢) في (أ) : "وقال" .

(٣) في (أ) : "الإسلام" ثم ضرب عليها وكتب في الحاشية : "الشام" وعليه "خ" .

(٤) "شرطة" : طائفة من الجيش تقدم للقتال . (٥) في (أ) : "يرجع" .

(٦) في (أ) : "فيبقى" . و"فيفيء" أي : يرجع . (٧) في (أ) : "وهو كل" .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٩) "نهد" أي : نهض .

(١٠) "الدائرة" أي : الهزيمة . (١١) في (أ) : "فيقتلون" . (١٢) في (ك) : "بجثائهم" ،

وفي حاشية (أ) عن نسخة أخرى : "بجثائهم" . ومعنى : "بجثائهم" : شخصهم

(١٣) "يخلفهم" أي : يجاوزهم . (١٤) في (أ) : "تبقى" .

الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَبَآيٍ^(١) غَنِيمَةً يُفْرَحُ أَوْ أَيْ مِيرَاثٍ يُقَسِّمُ^(٢)، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِنَاسٍ^(٣) هُوَ أَكْبَرُ^(٤) مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذُرَارِيهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ^(٥) وَيُقْبِلُونَ، فَيَعْتُونَ عَشْرَةَ^(٦) فَوَارِسَ طَلِيعَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَالْوَانَ خِيُولَهُمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ)^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: أُسِيرَ^(٨)، بَدَل: يُسِيرُ. ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث.

٤٩٨٨ (٣٤) مسلم. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَالَ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَقِيَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي اتَّبِعْتُهُمْ فَقُمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ^(٩)، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجَّى مَعَهُمْ^(١٠)، فَاتَّبَعْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعْلَهُنَّ فِي يَدِي قَالَ: (تَغْزُونَ حَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ^(١١))، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ).

- (١) في (ك): "فبآتي". (٢) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "يتقاسم".
 (٣) "بناس" هو كذا في بعض روايات مسلم وفي أكثرها "بئاس أكبر" وهو الحرب الشديد والبأس الهائل. (٤) في (ك): "بناس أكثر". (٥) في (ك): "ما بأيديهم".
 (٦) في (أ): "عشر". (٧) مسلم (٤/٢٢٢٣ - ٢٢٢٤ رقم ٢٨٩٩).
 (٨) في (أ): "أسير". (٩) "لا يغتالونه" أي: يقتلونه غيلة، أي: في غفلة وخفاء وخداع.
 (١٠) "نجي معهم" أي: ينجيهم، ومعناه: يحدثهم. (١١) في (أ): "ثم تغزون الروم فيفتحها الله، ثم تغزون فارس فيفتحها الله".

قَالَ : فَقَالَ نَافِعٌ : يَا جَابِرُ^(١) لَا نَرَى الدَّجَالَ يُخْرُجُ^(٢) حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومُ^(٣) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٩٨٩ (٣٥) وَخَرَّجَ فِي بَابِ " مَا يَحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ " مِنْ^(٤) كِتَابِ " الْجِهَادِ " ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي كِتَابِهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ^(٥) أَدَمَ ، فَقَالَ : (اَعْدُدْ سِتًّا^(٦) بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ : مَوْتِي ، ثُمَّ فَتَحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ مَوْتَانِ^(٧)) يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ^(٨) الْغَنَمِ ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى^(٩) يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظِلُّ سَاحِطًا ، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ، ثُمَّ هُدْنَةٌ^(١٠) تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً^(١١) تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا^(١٢) .

٤٩٩٠ (٣٦) مُسْلِمٌ . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ^(١٣) الْغِفَارِيِّ قَالَ : أَطَّلَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ فَقَالَ : (مَا تَذْكُرُونَ ؟) . قَالُوا : نَذْكُرُ السَّاعَةَ^(١٤) . قَالَ : (إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - : الدُّخَانَ ، وَالْدَّجَالَ ، وَالذَّابَّةَ^(١٥) ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ : خُسُوفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخُسُوفٌ بِالْمَغْرِبِ ،

(١) فِي (أ) : " لَجَابِرٌ " . (٢) فِي (ك) : " خَرَجَ " . (٣) مُسْلِمٌ (٤/٢٢٢٥) رَقْمٌ ٢٩٠٠ .

(٤) فِي (ك) : " فِي " . (٥) قَوْلُهُ : " مِنْ " لَيْسَ فِي (ك) . (٦) فِي (أ) : " شَهَا " .

(٧) " مَوْتَانِ " : هُوَ الْمَوْتُ ، وَقِيلَ : الْمَوْتُ الْكَثِيرُ الْوَقُوعُ . (٨) " كَقُعَاصِ الْغَنَمِ " : دَاءٌ يَأْخُذُ الدَّوَابَّ فَيَسِيلُ مِنْ أَنْوْفِهَا شَيْءٌ فَيَمُوتُ فَجْأَةً . (٩) فِي (ك) : " ثُمَّ " . (١٠) " هُدْنَةٌ " : صَلَاحٌ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ بَعْدَ التَّحَرُّكِ فِيهِ . (١١) " غَايَةٌ " أَيُّ : رَايَةٌ . (١٢) الْبُخَارِيُّ (٦/٢٧٧) رَقْمٌ ٣١٧٦ .

(١٣) فِي (أ) : " أَسَدٌ " . (١٤) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " يَذْكُرُونَ " وَعَلَيْهَا " خ " .

(١٥) " الدَّابَّةُ " قَالَ الْمَفْسُورُونَ : هِيَ دَابَّةٌ عَظِيمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ صَدْعٍ فِي الصِّفَا .

وَحَسَفَ بِحَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَاطْلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ : (مَا تَذْكُرُونَ ؟) . قُلْنَا : السَّاعَةُ . قَالَ : (إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ ^(٢)) عَشْرُ آيَاتٍ : حَسَفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَحَسَفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَحَسَفٌ فِي حَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَالْدُّحَانُ ، وَالْدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ ^(٣) عَدْنٍ ^(٤) تَرْحَلُ ^(٥) النَّاسَ ^(٦) . ولم يذكر في هذا عيسى ابن مريم عليه السلام . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ) ولم يرفعه إلى النبي ﷺ . وفي آخر في ذكر النار قال : (تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا) . وشك في رفع هذا إلى النبي ﷺ ، والشك فيه من شعبة بن الحجاج راوي الخبر ، وَلَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا حَشَرَ النَّاسَ ^(٧) فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٤٩٩١ (٣٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى ^(٨)) ^(٩) .
٤٩٩٢ (٣٨) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَبْلُغُ الْمَسَاكِينُ إِهَابَ أَوْ

(١) مسلم (٤/٢٢٢٥-٢٢٢٦ رقم ٢٩٠١) . (٢) في حاشية (أ) : " ترون " وعليها "خ" .

(٣) في (ك) وفي حاشية (أ) : " معرة " . (٤) " قعرة عدن " معناه : من أقصى قعر أرض عدن .

(٥) في حاشية (أ) : " ترحل " وعليها "خ" . (٦) " ترحل الناس " معناه : تأخذهم بالرحيل

وتزعجهم ، ويجعلون يرحلون قدامها . (٧) في (ك) : " إِلَّا حَشَرَ النَّارَ النَّاسَ " .

(٨) " بصرى " مدينة معروفة بالشام .

(٩) مسلم (٤/٢٢٢٧-٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٢) ، البخاري (٧٨/١٣ رقم ٧١١٨) .

يَهَاب^(١). قَالَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : قُلْتُ لِسُهَيْلٍ : وَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا مَيْلًا^(٢). لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٩٩٣ (٣٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَيْسَتْ السَّنَةُ^(٣) بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنَبِّتُ الْأَرْضُ شَيْئًا)^(٤). لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٩٩٤ (٤٠) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ : (الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(٥)). قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ : عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ .

٤٩٩٥ (٤١) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ : (هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا ، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا ، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ)^(٧).

٤٩٩٦ (٤٢) وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ : (رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(٨)). يَعْنِي الْمَشْرِقَ .

٤٩٩٧ (٤٣) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ يَقُولُ : (هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا ، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ ، هَاهُنَا - ثَلَاثًا^(٩) - حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ^(١٠))

(١) فِي (ك) : "نهاب". و"إيهاب أو نهاب" : اسم موضع بقرب المدينة .

(٢) مسلم (٤/٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٣) . (٣) السنة هنا : القحط .

(٤) مسلم (٤/٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٤) . (٥) انظر التعليق على الحديث رقم (٧٠) .

(٦) مسلم (٤/٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٥) ، البخاري (٦/٢١٠-٢١١ رقم ٣١٠٤) ، وانظر (٣٢٧٩ ،

٣٥١١ ، ٥٢٩٦ ، ٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣) . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) انظر الحديث رقم (٤٠) في هذا الباب . (٩) فِي (أ) : "ثلاث" . (١٠) فِي (أ) : "قرن" .

الشَّيْطَانِ (١). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا). مرتين. وفي بعض طرق البخاري: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَأَشَارَ بِيَدِهِ (٢) نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: (هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ). وفي طريق آخر: فَقَامَ (٣) إِلَى حَنْبِ الْمِنْبَرِ. وَفِي لَفْظٍ (٤) آخَرَ: عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٩٩٨ (٤٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظْنُهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: (هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) (٥). [وذكر في "الاستسقاء" قال فيه: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: "هُنَاكَ الزَّلَازِلُ" ولم يقل: فَأَظْنُهُ فِي الثَّلَاثَةِ] (٦).

٤٩٩٩ (٤٥) مسلم. عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ، سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَوَمَّأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ)، وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ

(١) انظر الحديث رقم (٤٠) في هذا الباب. (٢) قوله: "بيده" ليس في (ك).

(٣) في (ك): "قام". (٤) قوله: "لفظ" ليس في (ك).

(٥) البخاري (٤٥/١٣) رقم (٧٠٩)، وانظر (١٠٣٧). (٦) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٧) في (أ): "قرن".

وَفَتْنَاكَ فُتُونًا^(١) (٣). خرج البخاري من هذا الحديث^(٢) المرفوع إلى النبي ﷺ.

٥٠٠٠ (٤٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ^(٤) نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ). وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا^(٥) دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَتْبَالَةٍ^(٦) (٧).

٥٠٠١ (٤٧) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى). فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُ لِأُظَنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾^(٨) أَنَّ ذَلِكَ تَأَمُّ ، قَالَ : (إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ)^(٩) . لم يخرج البخاري هذا .

٥٠٠٢ (٤٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ)^(١٠) . وَفِي لَفْظٍ

(١) سورة طه ، آية (٤٠) . (٢) انظر الحديث رقم (٤١) في هذا الباب .

(٣) قوله : " الحديث " ليس في (ك) . (٤) " أليآت " معناه : أعجازهن ، والمراد : يضطربن

من الطواف حول ذي الخلصة وهو بيت صنم في بلاد دوس باليمن ، أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها . (٥) في (أ) : " يعبدوها " . (٦) " بتبالة " : هي موضع باليمن .

(٧) مسلم (٤/ ٢٢٣٠ رقم ٢٩٠٦) ، البخاري (٧٦/ ١٣ رقم ٧١١٦) .

(٨) سورة التوبة ، آية (٣٣) . (٩) مسلم (٤/ ٢٢٣٠ رقم ٢٩٠٧) .

(١٠) مسلم (٤/ ٢٢٣١ رقم ١٥٧) ، البخاري (١٨٢/ ١ رقم ٨٥) ، وانظر (١٠٣٦ ، ١٤١٢ ،

٧١٢١ ، ٧١١٥ ، ٧٠٦١ ، ٦٩٣٥ ، ٦٥٠٦ ، ٦٠٣٧ ، ٤٦٣٦ ، ٤٦٣٥ ، ٣٦٠٩ ، ٣٦٠٨) .

آخِرُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ^(١): يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ). لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير .

٥٠٠٣ (٤٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَذْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ ، وَلَا يَذْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ)^(٢) . وَفِي لَفْظِ آخِرُ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَذْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ) . فَقِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : (الْهَرَجُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا .

٥٠٠٤ (٥٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ)^(٣) .

وَفِي لَفْظِ آخِرُ : (ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخَرَّبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .
٥٠٠٥ (٥١) البخاري . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ^(٤) يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا)^(٥) .

٥٠٠٦ (٥٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٦) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَيَحِجَنَّ الْبَيْتُ وَلَيَعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٧) : وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٨) ،

(١) في (ك): "فيقول" . (٢) مسلم (٤/٢٢٣١ رقم ٢٩٠٨) . (٣) مسلم (٤/٢٢٣٢ رقم ٢٩٠٩) ، البخاري (٣/٤٥٤ رقم ١٥٩١) ، وانظر (١٥٩٦) . (٤) "أفحج" : هو المتباعد ما بين الساقين . (٥) البخاري (٣/٤٦٠ رقم ١٥٩٥) . (٦) قوله: "الخدري" ليس في (ك) . (٧) كذا في النسخ ولعل الصواب: قال أبو عبد الله يعني البخاري . (٨) عبد الرحمن هو ابن مهدي، وقد روى هذا الحديث عن شعبة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري بلفظ: حتى لا يحج البيت .

عَنْ شُعْبَةَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ) . وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ ^(١) .
 ٥٠٠٧ (٥٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ
 السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرِجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ) ^(٢) .
 ٥٠٠٨ (٥٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَذْهَبُ الْآيَامُ
 وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْحَهْجَاهُ) ^(٣) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا
 الْحَدِيثَ ، أَخْرَجَ الَّذِي قَبْلَهُ .

٥٠٠٩ (٥٥) وَخَرَّجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى تَقْتُلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَحَتَّى
 يُبْعَثَ دَجَالُونَ ^(٤) كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَتَّى
 يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ
 الْهَرَجُ ؛ وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُوْهِمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ
 يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي فِيهِ ^(٥) ،
 وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ : فَيَقُولُ يَا
 لَيْتَنِي مَكَانُهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ
 آمَنُوا ^(٦) أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ
 أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ ^(٧) ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا

(١) البخاري (٤٥٤/٣) رقم ١٥٩٣ . وانظر تفصيل قول البخاري هذا في "الفتح" .

(٢) مسلم (٢٢٣٢/٤) رقم ١٩١٠ ، البخاري (٥٤٥/٦) رقم ٣٥١٧ ، وانظر (٧١١٧) .

(٣) مسلم (٢٢٣٢-٢٢٣٣) رقم ١٩١١ . (٤) الدجال : من الدجل وهو التغطية ،

وسمي الدجال كذاباً لأنه يغطي الحق بباطله . (٥) في حاشية (أ) : " به " وعليها " خ " .

(٥) قوله : " آمنوا " ليس في (أ) . (٦) سورة الأنعام ، آية (١٥٨) .

يُنْهَمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِي وَلَا يَطْوِيَانِي ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبْنٍ لِقَحْتِهِ ^(١) فَلَا يَطْعُمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيْطُ حَوْضَهُ ^(٢) فَلَا يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا ^(٣) . خرج مسلم هذا الحديث في مواضع متفرقة من حديث أبي هريرة وغيره ، وجمعه البخاري أيضاً عن الزبير ^(٤) فكتبته لحسن إيراده وكماله إلا قوله : " وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ " فإن مسلماً لم يذكره .

٥٠١٠ (٥٦) وخرَّج البخاري أيضاً عن الزبير بن عدي قال : أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ ^(٥) مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ . سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ ^(٦) . ^(٧)
٥٠١١ (٥٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ ^(٨) ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعَرُ ^(٩)) ^(١٠) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

(١) في (أ) : " لقيحته " ، وفي حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " لقحته " .

(٢) " يليط حوضه " : يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأها ويسقي منه دوابه .

(٣) البخاري (١٣/٨١-٨٢ رقم ٧١٢١) ، وانظر (٨٥، ٣٦، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩ ،

٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٥٠٦ ، ٦٩٣٥ ، ٧٠٦١ ، ٧١١٥)

(٤) قوله : " أيضاً عن الزبير " ليس في (ك) . (٥) في (ك) : " أشر " .

(٦) البخاري (١٣/١٩-٢٠ رقم ٧٠٦٨) . (٧) في حاشية (ك) : " بلغ " .

(٨) " المجان المطرقة " المجان جمع مجن وهو الترس في الحرب ، والمطرقة : هي التي ألبست حلداً أو

نحوه ، فشبه وجوههم بالترس لبسطها وتدورها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها .

(٩) " نعالهم الشعر " أي نعال تصنع من الشعر . (١٠) مسلم (٤/٢٢٣٣ رقم ٢٩١٢) ،

البخاري (٦/١٠٤ رقم ٢٩٢٨) ، وانظر (٢٩٢٩ ، ٣٥٨٧ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١) .

تُقَاتِلُكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ ..). الحديث . [وفي آخر : (لا تقوم الساعة حتى تُقَاتِلُوا أُمَّةً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ^(١)، ولا تقوم^(٢) الساعة حتى تُقَاتِلُوا قَوْمًا^(٣) صِغَارُ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ^(٤)]. وفي آخر : (لا تقوم الساعة حتى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرِكَ قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَحَانِ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ^(٥)). وفي آخر : (تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَحَانِ الْمُطْرَقَةُ حُمْرُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ).

٥٠١٢ (٥٨) وقال البخاري : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تُقَاتِلُوا التُّرِكَ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حُمْرُ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَحَانِ الْمُطْرَقَةُ ، ولا تقوم الساعة حتى تُقَاتِلُوا قَوْمًا^(٦) نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ^(٧)) . وفي طريق أخرى^(٨) : وَهُمْ الْبَارِزُ^(٩) .

٥٠١٣ (٥٩) وذكر في "علامات النبوة" ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لا تقوم الساعة حتى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكُرْمَانًا^(١٠) مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمْرُ الْوُجُوهِ ، فَطُسَ الْأُنُوفِ ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ ، وَجُوهُهُمُ الْمَحَانِ الْمُطْرَقَةُ ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ^(١١) .

٥٠١٤ (٦٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) في (أ) : " يقوم " . (٣) في (ك) : " أقوامًا " .

(٤) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " الأنف " . و " ذلف الأنوف " معناه : فطس الأنوف

قصارها مع انبطاح . (٥) " يمشون في الشعر " أي : ينتعلون نعال تصنع من الشعر .

(٦) في (ك) : " أقوامًا " . (٧) انظر الحديث الذي قبله . (٨) قوله : " أخرى " ليس في (ك) .

(٩) في (أ) : " البازل " ، والبارز : معناه البارزين لقتال أهل الإسلام .

(١٠) " خوزا وكرمان " خوز : هي بلاد الأهواز من عراق العجم ، وكرمان : بلدة مشهورة

بين خراسان وبحر الهند . (١١) البخاري (٦/٦٠٤ رقم ٣٥٩٠) .

السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا^(١) قَوْمًا عِرَاضِ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ^(٢). خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْجِهَاد" وَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَرَجَهُمَا فِي بَابِ "قِتَالِ"^(٣) التُّرْكِ. وَلَمْ يُخْرِجِ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا.

٥٠١٥ (٦١) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَبِّيَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجَبِّيَ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّيٌّ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ سَكَتَ^(٤) ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتَنِي^(٥) الْمَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ عَدَدًا^(٦)). قَالَ الْجُدَيْرِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا^(٧). لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ ذَكَرَ مَعْنَى أَوَّلِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَلِيفَةَ.

٥٠١٦ (٦٢) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْتَنُو الْمَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ عَدَدًا^(٦))^(٨). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَنْ^(٩) أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدَّهُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ^(١٠) أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى: "تُقَاتِلُونَ". (٢) الْبُخَارِيُّ (٦/١٠٣-١٠٤).

رَقْمُ (٢٩٢٧)، وَانْظُرْ (٣٥٩٢). (٣) فِي (أ): "قَتَلَ" وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: "قِتَالٌ عَلَيْهِ "خ".

(٤) فِي (أ): "أَسَكَتَ". (٥) "يَحْتَنِي" الْخَثْوُ: الْخَفْنُ بِالْيَدَيْنِ. (٦) فِي (أ): "عَدْدًا".

(٧) مُسْلِمٌ (٤/٢٢٣٤ رَقْمُ ٢٩١٣). (٨) مُسْلِمٌ (٤/٢٢٣٥ رَقْمُ ٢٩١٤).

(٩) فِي (ك): "وَعَنْ". (١٠) فِي (ك): "قَدْ".

٥٠١٧ (٦٣) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ^(١) الْخَنْدَقَ وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : (بُؤْسٌ^(٢) ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ فِئَةٌ^(٣) بَاغِيَةٌ^(٤)) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَيَسَ ، أَوْ يَا وَيَسَ ابْنَ سُمَيَّةَ .

٥٠١٨ (٦٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ : (تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ^(٥)) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (تَقْتُلُ عِمَّارًا^(٦) الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ فِي قَتْلِ عِمَّارٍ شَيْئًا .

٥٠١٩ (٦٥) وَخَرَّجَ فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" فِي بَابِ "التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ"^(٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَذَكَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ^(٨) : كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعِمَّارٌ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَفَضَّ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ : (وَيَحْ عِمَّارُ يَدْعُوهُمْ^(٩) إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ) . قَالَ : يَقُولُ عِمَّارٌ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(١٠) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ " .

٥٠٢٠ (٦٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ) . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : (لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ^(١١)) . قَالَ الْبُخَارِيُّ : " يُهْلِكُ النَّاسَ^(١٢) " .

(١) فِي (ك) : "يَجْعَلُ حَفْرًا" . (٢) الْبُؤْسُ وَالْبَأْسَاءُ : الشَّدَّةُ وَالْمَكْرُوهُ . (٣) الْفِئَةُ : الطَّائِفَةُ وَالْفِرْقَةُ . (٤) مسلم (٤/٢٢٣٥ رقم ٢٩١٥) . (٥) مسلم (٤/٢٢٣٦ رقم ٢٩١٦) . (٦) فِي (أ) : "عِمَّارًا" . (٧) فِي (ك) : "الْمَسْجِدُ" . (٨) فِي (ك) : " قَالَ " . (٩) جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ وَكَرِيمَةَ لَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةً : " وَيَحْ عِمَّارُ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ ... " . (١٠) الْبُخَارِيُّ (١/٥٤١ رقم ٤٤٧) ، وَانْظُرْ (٢٨١٢) . (١١) مسلم (٤/٢٢٣٦ رقم ٢٩١٧) ، الْبُخَارِيُّ (٦/٦١٢ رقم ٣٦٠٤) ، وَانْظُرْ (٧٠٥٨ ، ٣٦٠٥) . (١٢) قَوْلُهُ : " النَّاسُ " لَيْسَ فِي (أ) .

٥٠٢١ (٦٧) وَخَرَجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ : (هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى أَيْدِي غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ) . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَيْنِي فَلَانٍ وَبَيْنِي فَلَانٍ لَفَعَلْتُ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّامِ ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا ، قَالَ لَنَا : عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ ، قُلْنَا^(١) : أَنْتَ أَعْلَمُ^(٢) .

٥٠٢٢ (٦٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ^(٤) ، وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَ ثُمَّ لَا يَكُونُ^(٥) قَيْصَرٌ بَعْدَهُ ، وَلَتُنْفَقَنَّ^(٦) كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٥٠٢٣ (٦٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ)^(٧) . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٠٢٤ (٧٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَتَفْتَحَنَّ عَصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي

(١) فِي (أ) : " قُلْتُ " . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) مُسْلِمٌ (٤/٢٢٣٦-٢٢٣٧ رقم ٢٩١٨) ، البخاري (٦/١٥٧ رقم ٣٠٢٧) ، وانظر (٣١٢٠) ،

٦٦٣٠ ، ٣٦١٨ . (٤) قوله : "بعده" ليس في (أ) . (٥) في (أ) : "يكن" .

(٦) فِي (ك) : "لَيُنْفَقَنَّ" . (٧) مُسْلِمٌ (٤/٢٢٣٧ رقم ٢٩١٩) ، البخاري (٦/٢١٩-٢٢٠

رقم ٣١٢١) ، وانظر (٣٦١٩ ، ٦٦٢٩) .

في الأبيض^(١). وفي رواية: " من المسلمين " من غير شك .

لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير الذي عن جابر ، لكن ذكر أن^(٢) كنز كسرى وقصر ينفق في سبيل الله كما تقدم [من حديث أبي هريرة، وفي حديث جابر الذي بعده]^(٣)، والأبيض : قصر كان لكسرى .

٥٠٢٥ (٧١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟) . قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ ، وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ ، قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ^(٤) أَحَدُ جَانِبَيْهَا - قَالَ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : - الَّذِي فِي الْبَحْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ^(٥) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ^(٥) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَفْرَجُ لَهُمْ ، فَيَدْخُلُونَهَا فَيَغْنَمُونَ^(٦) ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَفْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ : إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ)^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
٥٠٢٦ (٧٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَتُقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ فَلَتَقْتُلَنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ)^(٨) .

وفي لفظ آخر : (تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ !

(١) مسلم (٢٢٣٧/٤) رقم ٢٩١٩ . (٢) قوله : " أن " ليس في (أ) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٤) في (أ) : " فسقط " .

(٥) في (ك) : " يقولون " . (٦) في (أ) وفي الحاشية : " فيغنموا " ، وفي (ك) : " فيغنمون " .

(٧) مسلم (٢٢٣٨/٤) رقم ٢٩٢٠ .

(٨) مسلم (٢٢٣٨/٤) رقم ٢٩٢١ ، البخاري (١٠٣/٦) رقم ٢٩٢٥ ، وانظر (٣٥٩٣) .

هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ تَعَالَ^(١) فَاقْتُلْهُ .) وفي آخر: (تَقَاتِلْكُمْ الْيَهُودُ فَتَسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ).

٥٠٢٧ (٧٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فَيَقْتُلُهُمْ^(٢) الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ^(٣) وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ^(٤) الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلَّا الْغَرْقَدَ^(٥) فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ)^(٦).

وقال البخاري: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فَيَقُولُ الْحَجَرُ" إلى قوله "فاقتله". لم يذكر غير ذلك، وذكر حديث ابن عمر كما ذكره^(٧) مسلم رحمه الله.

٥٠٢٨ (٧٤) مسلم. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابَيْنِ)^(٨). زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى: قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ. وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي هَذَا شَيْئًا.

٥٠٢٩ (٧٥) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُنْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ)^(٩). وَفِي رِوَايَةٍ: "يُنْعَثُ".

(١) في (أ): "فتعال". (٢) في (ك): "فتقتلهم". (٣) قوله: "من" ليس في (أ).

(٤) في (ك): "و". (٥) "الغرقد": نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس.

(٦) مسلم (٢٢٣٩/٤) رقم ٢٩٢٢، البخاري (١٠٣/٦) رقم ٢٩٢٦. (٧) في (أ): "كما تقدم ذكره". (٨) مسلم (٢٢٣٩/٤) رقم ٢٩٢٣.

(٩) مسلم (٢٢٣٩/٤ - ٢٢٤٠) رقم ١٥٧، البخاري (١٨٢/١) رقم ٨٥، وانظر (١٠٣٦)، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٦٠٦، ٦٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١، ٧١٢٢.

بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

٥٠٣٠ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِصَيَّانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَرَّ الصَّيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ^(١) ، فَكَأَنَّ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (تَرَبْتُ يَدَاكَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟) . فَقَالَ : لَا بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ)^(٣) .

٥٠٣١ (٢) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِابْنِ صَيَّادٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبَاءً^(٤)) . فَقَالَ : دُخٌ^(٥) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (احْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ^(٦)) . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعُهُ فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ)^(٧) . لم يخرج البخاري عن عبدا لله بن مسعود في هذا شيئا .

٥٠٣٢ (٣) وأخرج عن ابن عباسٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ : (قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا^(٨) فَمَا هُوَ) . قَالَ : الدُّخُ ؟ . قَالَ : (احْسَأْ)^(٩) . ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في هذا شيئا .

(١) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " الصياد " . (٢) في (أ) : " وكان " .

(٣) مسلم (٤/٢٢٤٠ رقم ٢٩٢٤) . (٤) أي أخفيت لك شيئا ، وفي حديث ابن عمر عند الترمذي (٢٢٤٥) : " وخبأ له : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ " (٥) " دخ " أي : الدخان ، وهي لغة فيه . (٦) " فلن تعدو قدرك " أي : لا تجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء ، وما لا يتبين منه حقيقة . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) في (أ) : " خبأ " . (٩) البخاري (١٠/٥٦٠ رقم ٦١٧٢) .

٥٠٣٣ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) قَالَ : لَقِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟) . فَقَالَ هُوَ : أَتَشْهَدُ^(٢) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ، مَا تَرَى ؟) . قَالَ : أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ ، وَمَا تَرَى ؟) . قَالَ : أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا ، أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِبَسَ عَلَيْهِ دَعُوهُ)^(٣) .

٥٠٣٤ (٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ صَيَّادٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .. بَنَحَوْهُ هَذَا^(٤) . ولم يخرج البخاري عن أبي سعيد ، ولا عن جابر في هذا شيئاً ، إلا حلف عمر على ابن صياد أنه الدجال فإنه خرجه عن جابر^(٥) .

٥٠٣٥ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ صَيَّادٍ^(٦) إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لِي : أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ ، أَلَسْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ ؟) . قُلْتُ : بَلَى . قَالَ^(٧) : فَقَدْ وُلِدَ لِي ، أَوْلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ ؟) . قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ ، وَهَآ^(٨) أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ . ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ : أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ ، قَالَ : فَلَبَسَنِي^{(٩)(١٠)} .

(١) قوله : " الخدري " ليس في (ك) . (٢) في (أ) : " تشهد " .

(٣) مسلم (٤/٢٢٤١ رقم ٢٩٢٥) . (٤) مسلم (٤/٢٢٤١ رقم ٢٩٢٦) .

(٥) سيأتي برقم (١٠) في هذا الباب . (٦) في حاشية (أ) : " صائد " . (٧) في (أ) : " فقال " .

(٨) في (أ) : " وأنا " . (٩) " فلبسني " أي : جعلني ألتبس في أمره وأشك .

(١٠) مسلم (٤/٢٢٤١-٢٢٤٢ رقم ٢٩٢٧) .

٥٠٣٦ (٧) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ^(١) ، وَأَخَذْتَنِي^(٢) مِنْهُ ذِمَامَةٌ^(٣) : هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ مَا لِي وَلَكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ، أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّهُ يَهُودِيٌّ) . وَقَدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ^(٤) : (وَلَا^(٥) يُؤَلِّدُ لَهُ) . وَقَدْ وُلِدَ لِي ، وَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ) . وَقَدْ حَجَّجْتُ ، قَالَ : فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ^(٦) ، قَالَ : فَقَالَ لِي : أَمَّا^(٧) وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، قَالَ : وَقِيلَ لَهُ : أَيْسُرُكَ أَنْكَ ذَاكَ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : لَوْ عَرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ^(٨) .

٥٠٣٧ (٨) وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَرَاءَ وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ^(٩) ، قَالَ : فَفَزَلْنَا مَنْزِلًا وَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَخَشَةَ شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ^(١٠) ، قَالَ : وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي ، فَقُلْتُ : إِنَّ الْحَرَّ لَشَدِيدٌ فَلَوْ وَضَعْتُهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَفَعَلْ ، فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَ بَعْسٌ^(١١) ، فَقَالَ : اشْرَبْ أَبَا سَعِيدٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ ، أَوْ قَالَ : أَخَذَ عَنْ يَدِهِ ، فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ حَبْلًا فَأَعْلَقَهُ فِي شَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ^(١٢)

(١) في (ك) : "صياد" . (٢) في (أ) : "فأخذتني" . (٣) "ذمامة" أي : حياء وإشفاق

من الدم واللوم . (٤) في (أ) : "وقال" . (٥) في (أ) : "لا" .

(٦) "أن يأخذ في قوله" أي : يؤمر في وأصدقته في دعواه . (٧) في (أ) : "قوله" ، فقال : أما" .

(٨) انظر الحديث الذي قبله . (٩) في (أ) : "صياد" ، وفي الحاشية عن نسخة أخرى : "صائد" .

(١٠) في (أ) : "عنه" ، وفي الحاشية : "وعليه" وعليه "خ" . (١١) العس : هو القدح الكبير .

(١٢) في حاشية (أ) : "ما خفي" .

عَلَيْكُمْ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هُوَ كَافِرٌ) . وَأَنَا مُسْلِمٌ ، أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هُوَ عَقِيمٌ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ) . وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ ، أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ) . وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلَدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ^(١) : تَبَا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ^(٢) .

قد تقدم أن البخاري لم يخرج عن أبي سعيد في حديث ابن صياد^(٤) شيئاً .

٥٠٣٨ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ : (مَا تُرَبُّهُ الْحَنَّةُ ؟) . قَالَ : دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : (صَدَقْتَ)^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ^(٦) مِسْكٌ خَالِصٌ . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٠٣٩ (١٠) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ^(٧) الدَّجَّالُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَخْلِفُ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٨) .

ترجم البخاري على هذا الحديث باب "من رأى أن ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غيره"^(٩) .

(١) قوله : "له" ليس في (أ) . (٢) "تبا لك سائر اليوم" أي : خسراً وهلاكاً لك باقي اليوم .

(٣) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب . (٤) في (ك) : "صائد" .

(٥) مسلم (٤/٢٢٤٣ رقم ٢٩٢٨) . (٦) درمكة بيضاء "الدرمك" : الدقيق الحواري

الخالص البياض . (٧) في (ك) : "صياد" . (٨) مسلم (٤/٢٢٤٣ رقم ٢٩٢٩) ، البخاري

(١٣/٣٢٣ رقم ٧٣٥٥) . (٩) أي غير النبي ﷺ ، إذ سكوت غيره لا يدل على الجواز .

٥٠٤ (١١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطَمٍ ^(١) يَبْنِي مَغَالَةَ ^(٢) ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ : (أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟) . فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ . فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَفَضَهُ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) وَقَالَ : (آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ) . ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَاذَا تَرَى ؟) . قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ ^(٥) : يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ) . ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبَاءً ؟) . فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (احْسَأْ ، فَلَنْ تَعْدُو ^(٦) قَدْرَكَ) . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ ^(٧) فِي قَتْلِهِ) . وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ ^(٨) طَفِقَ يَتَّقِي بِجَذْوَعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُ ^(٩) أَنْ

(١) في (أ) : "أطم" . (٢) قال القاضي : بنو مغالة : كل ما كان على يمينك

إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ . والأطم : هو الحصن ، جمع أطام .

(٣) "فرفضه" أي : ترك سؤاله الإسلام . (٤) زاد في (أ) : "بيده" .

(٥) قوله : "ابن صياد" ليس في (ك) . (٦) في (ك) : "تعد" .

(٧) قوله : "لك" ليس في (أ) . (٨) قوله : "النخل" ليس في (ك) .

(٩) "يختل" أي : يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه .

يَسْمَعُ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ^(١) ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : يَا صَافٍ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَتَارَ^(٢) ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ^(٣) ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ : إِنِّي لَأُنْذِرُكُمْ هُ ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُنْذِرُهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أُنْذِرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَغُورٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغُورٍ) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَرِ النَّاسِ الدَّجَالَ : (إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ ، أَوْ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ) . وَقَالَ : تَعَلَّمُوا^(٤) أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ^(٥) . حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ كُلَّهُ . أَخْرَجَ مِنْهُ : "مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ" . أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٦) : عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مُعَاوِيَةَ . بَدَلُ : مَغَالَةٍ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : رَمْزَةٌ^(٧) ، وَزَمْزَمَةٌ أَيْضًا . وَقَالَ : خَسَأَتُ الْكَلْبَ : بَعْدَتْهُ ﴿خَاسِئِينَ﴾ مُبْعَدِينَ .

(١) " زمزمة " : هو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم .

(٢) " فتار " أي : نهض من مضجعه وقام . (٣) في (ك) وفي حاشية (أ) عن نسخة

أخرى : " بما هو أهل " . (٤) في (ك) : " تعلمون " .

(٥) مسلم (٤/٢٢٤٤-٢٢٤٥) رقم (٢٩٣٠) ، البخاري (٣/٢١٨) رقم (١٣٥٤) ، وانظر

(٧٤٠٧، ٧١٢٧، ٧١٢٣، ٦٦١٨، ٦١٧٣، ٤٤٠٢، ٣٤٣٩، ٣٣٣٧، ٣٠٥٥، ٣٠٣٣، ٢٦٣٨) .

(٦) في (ك) : " لمسلم " . (٧) " رمزة " : هي هنا بمعنى الصوت الخفي .

٥٠٤١ (١٢) مسلم . عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ^(١) فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ^(٢) ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ^(٣) : رَحِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِي يَغْضِبُهَا)^(٤) .

٥٠٤٢ (١٣) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقِيْتُهُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ : هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَذَبْتَنِي ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُكُمْ مَالًا وَوَلَدًا ، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ ، قَالَ : فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ ، قَالَ : فَلَقِيْتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرْتُ^(٥) عَيْنُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ مَتَى فَعَلْتَ عَيْنَكَ مَا أَرَى ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . قَالَ^(٦) : قُلْتُ : لَا تَذَرِي^(٧) وَهِيَ فِي رَأْسِكَ ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ ، قَالَ : فَنَحَرَ^(٨) كَأَشَدِّ نَحِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ ، قَالَ : فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ ، وَأَنَا وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ . قَالَ : وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ : مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : (إِنْ أَوَّلَ مَا يَنْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ)^(٩) يَغْضِبُهُ^(١٠) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

-
- (١) فِي (أ) : " صِيَادٌ " وَفَوْقَهَا : " صَائِدٌ " .
 (٢) قَوْلُهُ : " لَهُ " لَيْسَ فِي (أ) .
 (٣) " نَفَرْتُ عَنْهُ " أَيْ : وَرَمْتُ وَنَتَأْتُ .
 (٤) فِي (أ) : " يَذَرِي " .
 (٥) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (أ) .
 (٦) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (أ) .
 (٧) فِي (أ) : " يَذَرِي " .
 (٨) النَّحِيرُ : هُوَ صَوْتُ الْأَنْفِ .
 (٩) فِي (ك) : " غَضَبٌ " .
 (١٠) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

بَابُ^(١) ذِكْرِ الدَّجَالِ وَخُرُوجِهِ

٥٠٤٣ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^(٢))^(٣) .

٥٠٤٤ (٢) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : ذَكَرَ الدَّجَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ^(٤) عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^(٥)) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" فِي بَابِ "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾^(٦) " .

٥٠٤٥ (٣) وذكر في "حجة الوداع" من كتاب "المغازي" ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَلَا^(٧) نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، وَقَالَ : (مَا بَعَثَ^(٨) اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ^(٩) أُمَّتَهُ ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ - ثَلَاثًا - إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

(١) قوله: "باب" ليس في (ك). (٢) "طافئة" أي ناتئة تنوء حبة العنب .

(٣) مسلم (٤/٢٢٤٧ رقم ١٦٩)، البخاري (١٣/٣٨٩ رقم ٧٤٠٧)، وانظر (٣٠٥٧، ٣٣٣٧،

٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧). (٤) في (أ): "عينه".

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) سورة طه ، آية (٣٩) . (٧) في (ك): "فلا" .

(٨) في (أ): "يبعث" . (٩) في (أ): "أنذره" .

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟). قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ : (اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ ، أَنْظَرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) ^(١). تحريم الدماء والأموال ^(٢) خرجه مسلم من حديث أبي بكرة ^(٣) .

٥٠٤٦ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُنْذِرَ أُمَّتُهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر) ^(٤). فسرّه في طريق أخرى : (أي كافر).

٥٠٤٧ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، ثُمَّ ^(٥) تَهَجَّاهَا ك ف ر يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ) ^(٦).

لم يقل البخاري : " يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ " . وقال فيه : أبوهريرة ^(٧) ، وابن عباس ^(٨) ، ولم يخرج لابن عباس في هذا ^(٩) شيئاً ، إلا هذا التنبيه أنه رواه ^(١٠).

٥٠٤٨ (٦) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الدَّجَالُ أَعْوَرٌ

(١) البخاري (١٠٦/٨) رقم ٤٤٠٣ و ٤٤٠٢.

(٢) في (ك) : " تحريم الدماء والأعراض " ، وفي حاشية (أ) : " الأعراض " وعليها "خ".

(٣) مسلم (٣/١٣٠٥-١٣٠٦) رقم ١٦٧٩.

(٤) مسلم (٤/٢٢٤٨) رقم ٢٩٣٣ ، البخاري (٩١/١٣) رقم ٧١٣١ ، وانظر (٧٤٠٨).

(٥) قوله : " ثم " ليس في (أ). (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) البخاري (٦/٣٧٠-٣٧١) رقم ٣٣٣٨ ، سيأتي برقم (١١).

(٨) البخاري (٦/٣١٤) رقم ٣٢٣٩ ، وانظر (٣٣٩٦). (٩) في (ك) : " فيه " بدل : " في هذا " .

(١٠) زاد في (أ) في هذا الموضع : " وقد خبأت لك حياً ، وقد تقدم " .

الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، جُفَا الشَّعْرِ^(١) ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ^(٢) .
 ٥٠٤٩ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ ،
 مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأْيِي الْعَيْنِ مَاءٌ أَيْضٌ ، وَالْآخَرُ رَأْيِي الْعَيْنِ نَارٌ
 تَأْجَجُ ، فِيمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدًا فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا ، وَلْيَغْمِضْ ثُمَّ لِيُطَاطِئِ^(٣)
 رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ^(٤)) فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ^(٥) عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ
 غَلِيظَةٌ^(٦) مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ^(٧)) .
 ٥٠٥٠ (٨) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَالِ : (إِنَّ مَعَهُ مَاءً
 وَنَارًا^(٨)) فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ فَلَا تَهْلِكُوا) . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩) .

٥٠٥١ (٩) وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ
 مَعَهُ مَاءً وَنَارًا^(٨)) ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ
 نَارًا^(١٠) فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا^(١١) ،
 فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ) . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ تَصْدِيقًا لِحُذَيْفَةَ^(١٢) .
 ٥٠٥٢ (١٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا قَالَ : (لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ ، إِنَّ

(١) "جفال الشعر" أي : كثيره . (٢) مسلم (٤/٢٢٤٨-٢٢٤٩ رقم ٢٩٣٤) ، البخاري (٦/٤٩٤ رقم ٣٤٥٠) ، وانظر (٧١٣٠) . (٣) في (أ) : " وليغمض وليطأطي " .
 (٤) في (أ) : " ويشرب " . (٥) "مسوح العين" : مضموسها لا ينظر بها . (٦) "ظفرة غليظة" :
 هي جلدة تغشى البصر . وحاصل الروايات في صفة عينيه أن التي ذهب ضوءها هي المسوحة ،
 والمبصرة هي البارزة . (٧) انظر الحديث الذي قبله . (٨) في (ك) : " نار " .
 (٩) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب . (١٠) في (أ) و(ك) : " نار " ، والثبت عن "مسلم" .
 (١١) في (أ) : " يراه الناس نارًا " . (١٢) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ] ^(١) نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً). قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ^(٢). أَخْرَجَ ^(٣) الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ الْفُظِّ الَّذِي قَبْلَ هَذَا: "إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا" ^(٤).. الْحَدِيثُ. وَذَكَرَ مَعَهُ مُتَصِلًا بِهِ فِي سَنَدٍ وَاحِدٍ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَدَايِنُ النَّاسَ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَجْرِقُوهُ، كُلُّهَا عَنْ حَذِيفَةَ. وَفِي آخِرِهَا بَعْدَ ذِكْرِ الَّذِي حُرقَ. وَقَالَ ^(٥) عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ: "وَكَانَ نَبَأًا" ^(٦). خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "بَدَأَ الْخَلْقُ" فِي بَابِ "مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ".

٥٠٥٣ (١١) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ ^(٧) بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ ^(٨)).

٥٠٥٤ (١٢) وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ ^(٩) حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ^(١٠)، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ

(١) مابين المعكوفين مكرر في (ك). (٢) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب.

(٣) في (ك): "خرج". (٤) في (أ) و(ك): "نار". (٥) في (ك): "قال".

(٦) في (أ): "نابشًا". (٧) في (أ): "أنذركم".

(٨) مسلم (٤/٢٢٥٠ رقم ٢٩٣٦)، البخاري (٦/٣٧٠-٣٧١ رقم ٣٣٣٨).

(٩) "فخفض فيه ورفع" قيل: خفض بمعنى حقر، ورفع أي: عظمه وفخمه، وقيل: أنه

خفض من صوته في حال، ثم رفع ليلبلغ صوته كل أحد. (١٠) الطائفة: القطعة من الشيء.

عَدَاةً فَحَفَضَتْ فِيهِ وَرَفَعَتْ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ . فَقَالَ : (غَيْرُ الدَّجَالِ
أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِيْهُ دُونَكُمْ ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ
فِيكُمْ فَأَمْرُوْهُ حَاجِيْجُ نَفْسِيْهِ ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ ^(١)
عَيْنُهُ طَائِفَةٌ كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ
فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ^(٢) فَعَاثَ ^(٣) يَمِينًا
وَعَاثَ شِمَالًا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَابْتُئُوا .) . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ^(٤) لَبَنُهُ فِي
الْأَرْضِ ؟ قَالَ : (أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ،
وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ) . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا
فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ ؟ قَالَ : (لَا ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ) . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ
فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : (كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ
فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ ^(٥) السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ ، فَتَرْوَحُ ^(٦)
عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ ^(٧) أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا ^(٨) وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ ^(٩) ،
ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ

(١) "شاب ققط" شديد جعودة الشعر.

(٢) "خلّة بين العراق والشام" أي : في طريق بينهما.

(٣) "فعاث" العيث : الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه .

(٤) في (ك) : "فما" . (٥) في (أ) : "و يأمر" .

(٦) "فتروح" معناه : ترجع آخر النهار .

(٧) السارحة: هي لاماشية التي تسرح .

(٨) "ذرا" الذرى : جمع ذروة وهي الأعلى والأسنمة .

(٩) "أسبغة .. وأمدته خواصر" أسبغه : أي أطوله لكثرة اللبن ، وكذا أمدته خواصر لكثرة

امتلائها من الشبع .

ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَمِرْدُونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ
مُمَحِلِينَ^(١) لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ رَجُلًا مُمْتَلِكًا فَيَقُولُ
لَهَا : أَخْرِجِي كُنُوزَكَ ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ^(٢) ، ثُمَّ يَدْعُو شَبَابًا^(٣)
فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ^(٤) رَمِيَةِ الْغَرَضِ^(٥) ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ
وَجْهَهُ وَيَضْحَكُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَنْزِلُ
عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ^(٦) وَأَضِعَا كَفْيِهِ عَلَى أَجْنَحَةِ
مَلَكَئِينَ ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ^(٧) كَاللُّؤْلُؤِ ، فَلَا
يَحِلُّ^(٨) لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ
فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَابٌ لُدٌّ^(٩) فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ
عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ^(١٠) وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ،
فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى^(١١) أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عَبْدًا لِي
لَا^(١٢) يَدَانِ^(١٣) لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ فَحَرَزُ^(١٤) عِبَادِي إِلَى الطُّورِ ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ

(١٠) "محلين" أي : أصابهم المحل من قلة المطر ويس الأرض من الكلاء .

(١) "يعاسيب النحل" المراد : جماعة النحل .

(٢) في (أ) : "شباباً" . (٣) "جزلتين" أي : قطعتين .

(٤) "رمية الغرض" أي : أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية .

(٥) في (أ) : "مهرودين" . و "مهرودين" معناه : لباس مهرودين أي ثوبين مصبوغين .

(٦) الجمان : هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار .

(٧) "فلا يحل" معناه : لا يمكن ولا يقع . (٨) "باب لد" : هي بلدة قرية من بيت المقدس .

(٩) في (أ) : "على" . (١٠) في (ك) : "عيسى ابن مريم" .

(١١) قوله : "لا" ليس في (ك) . (١٢) "لا يدان" معناه : لا قدرة ولا طاقة .

(١٣) "فحرز" أي : ضمهم واجعله لهم حرزاً .

يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ^(١)، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا ، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ، وَيُحْضَرُ^(٢) نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى^(٣) وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ ، فَيَرْغَبُ^(٤) نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغْفَ^(٥) فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى^(٦) كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ^(٧)، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى^(٨) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَغْنَاكِ الْبُخْتِ^(٩) فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ^(١٠) وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ^(١١)، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أَنْبِيتِي ثَمَرَتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ^(١٢) مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا^(١٤) ، وَيَسَارِكُ

(١) " حدب ينسلون" الحدب : النشز ، وقيل : أكمة وموضع ، وينسلون : يمشون مسرعين .

(٢) في (أ) و(ك) : " ويحضر" ، والمثبت عن "صحيح مسلم" .

(٣) في (ك) : " عيسى بن مريم" . (٤) "فيرغب نبي الله" أي إلى الله ، أو يدعو .

(٥) "النغف" : هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم . الواحدة : نغفة .

(٦) "فرسى" أي : قتلى . (٧) "زهمهم وnettهم" : أي دسمهم ورائحتهم الكريهة .

(٨) قوله : " إلى " ليس في (أ) . (٩) "البخت" : هي الإبل الخراسانية .

(١٠) "لا يكن منه بيت مدر" أي : لا يمنع من نزول الماء ، والمدر : هو الطين الصلب .

(١١) "كالزلفة" كوجه المرأة . (١٢) في (أ) : " كالزلفة" ، وفي حاشيتها : " كالزلفة" .

وعليها "خ" . (١٣) "العصابة" : الجماعة .

(١٤) "بقحفها" القحف : هو مقعر قرشها شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ ،

وقيل : ما انفلق من جمجمته وانفصل .

فِي الرُّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ ^(١) لَتَكْفِي الْفِئَامَ ^(٢) مِنَ النَّاسِ ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ ^(٣) مِنَ النَّاسِ ^(٤) ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَيَقْبِضُ شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ ^(٥) فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ ^(٦) . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ ^(٧) بَعْدَ قَوْلِهِ لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءً : (ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهَوْا ^(٨) إِلَى جَبَلٍ الْحَمَرِ ^(٩)) ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بُنْشَابَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا . وَفِي أُخْرَى : (فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدِي لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : (وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَسِيهِمْ وَنُشَابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ ^(١١) سَبْعَ سِنِينَ) ^(١٢) .

٥٠٥٥ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) "الرُّسْل" .. اللقحة" الرسل : اللبن ، واللقحة : هي القرية العهد بالولادة .

(٢) "الفئام" : هي الجماعة الكثيرة .

(٣) "الفخذ" الجماعة من الأقارب وهم دون البطن .

(٤) قوله : " من الناس " ليس في (أ) .

(٥) " يتهارجون فيها تهارج الحمر " أي : يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمر

ولا يكثر ثون لذلك . (٦) مسلم (٤/٢٢٥٠-٢٢٥٥ رقم ٢٩٣٧) .

(٧) في (ك) : " أخرى " . (٨) في (أ) : " ينتهون " .

(٩) في (أ) و(ك) : " الحمر " .

(١٠) " الخمر " : الشجر الملتف الذي يسر من فيه .

(١١) الجعبة : كنانة النشاب (١٢) الترمذي (٤/٤٤٢-٤٤٥ رقم ٢٢٤٠) .

يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ : (يَأْتِي وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ^(١)) فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السَّبَاخِ ^(٢) الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ لَهُ ^(٣) : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ ، فَيَقُولُونَ : لَا . قَالَ : فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فَيْكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ ، قَالَ : فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ ^{(٤)(٥)} .

٥٠٥٦ (١٤) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَخْرُجُ

(١) "نقاب المدينة" أي : طرقها وفجاجها ، وهو جمع نقب ، وهو الطريق بين جبلين .

(٢) "السباخ" : جمع سبخة ، وهي الأرض التي تملؤها الملوحة ولا يكاد ينبت فيها إلا بعض الشجر .

(٣) قوله : " له " ليس في (أ) .

(٤) مسلم (٤/٢٢٥٦ رقم ٢٩٣٨) ، البخاري (٤/٩٥-٩٦ رقم ١٨٨٢) ، وانظر (٧١٣٢) .

(٥) ألحق في حاشية (ك) مايلي : " زاد مسلم : قال أبو إسحاق : يقال إن هذا الرجل هو الخضر انتهى وكان على المصنف أن يذكر هذا ولا يخل به " . انتهى . أما أبو إسحاق فهو إبراهيم بن سفيان راوي "صحيح مسلم" وقد أحسن المؤلف رحمه الله في عدم ذكر هذا الكلام إذ هو ليس من صحيح الإمام مسلم ، ولكنه من كلام راويه عنه . والحق المحقق في هذه المسألة القول بوفاء نبي الله الخضر ﷺ كما جزم بذلك الأئمة المحققون : البخاري وإبراهيم الحربي والقاضي أبو يعلى وابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم ، والأدلة على ذلك كثيرة منها الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر ؛ أن النبي ﷺ قال في آخر حياته : (لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد) ، وقوله ﷺ يوم بدر : (اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض) ، وأما الأخبار في رؤيته ولقائه فهي أخبار واهية وحكايات موضوعة ، وانظر "الزهر النضر في نبأ الخضر" للمحافظ ابن حجر .

الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ^(١) قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ^(٢) مَسَالِحُ الدَّجَالِ
فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْمِدُ ؟ فَيَقُولُ : أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ^(٣) . قَالَ :
فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا ؟ فَيَقُولُ : مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ . فَيَقُولُونَ : اقْتُلُوهُ ،
فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ ، قَالَ :
فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَالُ
الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَيَأْمُرُهُ الدَّجَالُ فَيَشَبِّحُ^(٤) فَيَقُولُ : خُذُوهُ
اشْبَحُوهُ^(٥) ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا ، قَالَ : فَيَقُولُ : أَمَا تُؤْمِنُ بِي ؟
فَيَقُولُ أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ . قَالَ : فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمُتَشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ^(٦)
حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ :
قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتُؤْمِنُ بِي ؟ فَيَقُولُ مَا أزدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا
بَصِيرَةً . قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ^(٨) مِنَ النَّاسِ ،
قَالَ : فَيَأْخُذُهُ^(٩) الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوبِهِ^(١٠) نُحَاسًا ،
فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ ، فَيَحْسِبُ
النَّاسُ أَنَّهَا قَذَفَتْ فِي النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْحَنَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا

(١) في (أ) : " فيخرج " . (٢) " المسالح " جمع : مسلحة : هم القوم الذين يحفظون

الثغور من العدو . (٣) في (أ) : " الرجل الذي يخرج " .

(٤) " فيشبح " أي : مدوه على بطنه . وفي حاشية (أ) : " فيشج " .

(٥) " وشجوه " من الشج : وهو الجرح في الرأس .

(٦) في " مسلم " : " وشجوه " . (٧) " مفرقه " : هو مفرق الرأس ، وسطه .

(٨) في (ك) : " بأخذ " . (٩) في (أ) : " فيأخذ " .

(١٠) الترقوة : هي العظم التي بين ثغرة النحر والعاتق .

أَعْظَمُ النَّاسِ ^(١) شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث، أخرج الذي قبله. [وفي طريقه فيه: "فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ، فَلَا يُسَلِّطُ" ^(٣).
 ٥٠٥٧ (١٥) مسلم. عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ، قَالَ: (وَمَا يُنْصِبُكَ ^(٤) مِنْهُ، إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ ^(٥)).
 قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ، قَالَ: (هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ) ^(٦). لم يقل البخاري: "وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ" [قال: "مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ" ^(٧). وفي لفظ آخر لمسلم قَالَ: (وَمَا سَأَلَكَ؟). قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ ^(٧) جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: (هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ).

٥٠٥٨ (١٦) مسلم. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا يُحَرِّقُ الْبَيْتَ، وَيَكُونُ وَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمْتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ لَا

(١) قوله: "الناس" ليس في (أ). (٢) انظر الحديث الذي قبله.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٤) "ما ينصبك" أي: وما يتعبك من أمره.

(٥) في (أ) و(ك): "يضيرك"، في حاشية (أ): "يضررك".

(٦) مسلم (٤/٢٢٥٧-٢٢٥٨ رقم ٢٩٣٩)، البخاري (١٣/٨٩ رقم ٧١٢٢).

(٧) في (أ): "إن معه".

أَذْرِي يَوْمًا^(١)، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بَنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ، ثُمَّ يَمُكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ^(٢) لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ^(٣) - قَالَ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ^(٤) السَّبَاعِ^(٥) ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لَهُمْ : أَلَا تَسْتَحْيُونَ^(٦) ؟ فَيَقُولُونَ : فَمَا تَأْمُرُنَا فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقَهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَيْتًا^(٧) وَرَفَعَ^(٨) لَيْتًا^(٩) ، قَالَ : وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ^(١٠) ، قَالَ : فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ^(١١) أَوْ الظَّلُّ - نِعْمَانُ بْنُ سَلَامٍ^(١٢) : بَنِي سَالِمٍ الشَّالِكُ - فَتَنَّبَتْ^(١٣) مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ، ثُمَّ : يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ، ثُمَّ يَقَالُ : يَا

(١) في (أ) : " يَوْمًا " . (٢) في " كبد جبل " أي : وسطه وداخله ، وكبد كل شيء وسطه .

(٣) في (ك) : " يقبضه " . (٤) في (أ) : " أحلام " .

(٥) " خفة الطير وأحلام السباع " معناه : يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير ، وفي العدوان وظلم بعضهم بعضًا في أخلاق السباع العادية .

(٦) في (أ) : " تستحيون " . (٧) في (ك) : " ليتًا " .

(٨) " أصغى ليتًا ورفع ليتًا " الليت : هي صفحة العنق ، وهي جانبها ، وأصغى : أمال .

(٩) في (ك) : " تلوط حول إيلة " .

(١٠) في (أ) و(ك) : " الظل " ، والمثبت من " مسلم " ، ومعناه : المطر الصغار القطر الدائم .

(١١) قوله : " سلام " ليس في (ك) . (١٢) في (ك) : " فتنبت " .

أَيُّهَا النَّاسُ هَلِّمُوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴿١﴾ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴿٢﴾ ، ثُمَّ يُقَالُ :
 أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ فَيُقَالُ : مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ : مِنْ (٢) كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً
 وَتِسْعِينَ ، قَالَ : فَذَاكَ يَوْمٌ ﴿٣﴾ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴿٤﴾ ، وَذَلِكَ (٤) يَوْمٌ
 يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴿٥﴾ (٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : " مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ " . ولم (٧)
 يخرج البخاري هذا الحديث . وَنُعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَحَدُ رُوَاتِهِ (٨) .

٥٠٥٩ (١٧) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ (٩) بَعْدُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (١٠) : (إِنَّ
 أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ
 ضُحًى ، وَآيَتُهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا فَلَا أُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا) (١١) (١٢) .

ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٥٠٦٠ (١٨) مسلم . عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : نَكَحْتُ
 ابْنَ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ ، فَأَصِيبُ (١٣) فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ (١٤) خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ

(١) سورة الصافات ، آية (٢٤) . (٢) قوله : " من " ليس في (أ) .

(٣) سورة المزمل ، آية (١٧) . (٤) في (أ) : " وذاك " .

(٥) سورة القلم ، آية (٤٢) .

(٥) مسلم (٢٢٥٨-٢٢٥٩ رقم ٢٩٤٠) . (٦) في (ك) : " لم " .

(٧) في (ك) : " رواية " . (٨) في (ك) : " أنسيه " . (٩) قوله : " يقول " ليس في (أ) .

(١٠) في (ك) : " قريب " . (١١) مسلم (٢٢٦٠/٤ رقم ٢٩٤١) .

(١٢) في (ك) : " فأصبت " . (١٣) " تأيمت " : صرت أئما ، وهي التي لا زوج لها .

زَيْدٍ ، وَكَنتُ قَدْ^(١) حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيَحِبَّ أَسَامَةَ) . فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : أَمْرِي بِيَدِكَ فَأُنْكِحْنِي مِنْ^(٢) شَيْئٍ ، فَقَالَ : (ائْتِقِلِي^(٣) إِلَى أُمِّ شَرِيكِ) . وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ ، فَقُلْتُ : سَأَفْعَلُ . فَقَالَ : (لَا تَفْعَلِي إِنَّ^(٤) أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكَ ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ ، وَلَكِنْ ائْتِقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) . وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ فَهْرٍ قُرَيْشٍ^(٥) ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ ، فَاتَّقَلْتُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَنتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّذِي يَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ : (لِيَلْزَمُ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصْلَاهُ) . ثُمَّ قَالَ : (أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟) . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ^(٦)) ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا ، فَجَاءَ فَبَايَعَ^(٧) وَأَسْلَمَ ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ ، فَلَعِبَ^(٨) بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ^(٩) ، ثُمَّ أَرْفُتُوا^(١٠) إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَيْثُ

(١) قوله : " قد " ليس في (أ) . (٢) في (أ) : " ممن " . (٣) في (ك) : " ائتلقني " .

(٤) في (أ) : " فإن " . (٥) في (ك) : " بني فھر فھر من قريش " .

(٦) في (أ) : " رهبة " . (٧) في (ك) : " وبايع " . (٨) في (ك) : " فلعب " .

(٩) في (أ) : " في البحر شهرا " . (١٠) " أرفتوا " أي : التجأوا إليها .

مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ^(١) السَّفِينَةِ ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ^(٢) كَثِيرُ^(٣) الشَّعْرِ لَا يَذُرُونَ^(٤) مَا قُبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ ، فَقَالُوا : وَيْلَكَ مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ^(٥) . قَالُوا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ : أَتَيْهَا الْقَوْمُ انْطَلَقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ . قَالَ : لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا^(٦) مِنْهَا أَنْ تَكُونَ^(٧) شَيْطَانَةً ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلَقًا ، وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا ، مَحْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُقْبِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ ، قُلْنَا : وَيْلَكَ مَا أَنْتِ ؟ قَالَ : قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي ، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ^(٨) فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ^(٩) فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ، ثُمَّ أَرْفَأْنَا^(١٠) إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيْتُنَا^(١١) دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ^(٣) الشَّعْرِ لَا تَذُرِي مَا قُبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ ، فَقُلْنَا : وَيْلَكَ مَا أَنْتِ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قُلْنَا^(١٢) : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ^(١٣) : اْعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِالْدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا

- (١) "أقرب": هي قارب صغير يكون مع السفينة الكبيرة كالجنينة يتصرف فيه ركاب السفينة لقضاء حوائجهم ، وقيل : المراد آخر السفينة وما قرب منها للنزول .
(٢) الأهلِب : غليظ الشعر كثيره .
(٣) في (أ) : "كثيرة" .
(٤) في (ك) : "تدرون" ، وفي (أ) : "بدرن" .
(٥) "الجساسة" سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال .
(٦) "فرقنا" أي : خفنا .
(٧) في (ك) : "يكون" .
(٨) في (ك) : "بحرية" .
(٩) "اغتم": هاج وجاوز حده المعتاد .
(١٠) في (ك) : "أرمانا" وكتب فوقها "كذا" .
(١١) في (أ) : "فلقينا" .
(١٢) في (أ) : "فقلنا" .
(١٣) في (أ) : "فقالت" .

وَفَزَعْنَا مِنْهَا ، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ ^(١) شَيْطَانًا ^(٢) . فَقَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ ^(٣) ؟ قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحِيرُ ؟ قَالَ : أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا هَلْ يُثْمِرُ ^(٤) ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَمَّا إِنَّهَا يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ ^(٥) . قَالَ : فَأَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ ^(٦) ، قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحِيرُ ^(٧) ؟ قَالَ : هَلْ فِيهَا مَاءٌ ؟ قَالُوا : هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ . قَالَ : إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُرْعٍ أَهْلِهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ ؟ قَالُوا : قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ ^(٨) ، قَالَ : أَقَاتَلَهُ ^(٩) الْعَرَبُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : كَيْفَ ^(١٠) صَنَعَ بِهِمْ ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ ^(١١) مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ ^(١٢) . قَالَ : لَهُمْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَمَّا ^(١٣) إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي ، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ ^(١٤) ، وَإِنِّي أُوشِكُ ^(١٥) أَنْ يُؤَذَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجَ ، فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي الْأَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبْيَةَ ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كَلَّتَاهُمَا ، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً

(١) في (ك) : " يكون " . (٢) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " شيطانة " .

(٣) " بيسان " قرية بالأردن . وفي (ك) : " بتسان " . (٤) في (أ) : " أثمر " ، وكتب المثلث في

الحاشية وعليه " خ " . (٥) في (أ) : " يثمر " . (٦) في (ك) : " الطبرية " .

(٧) في (ك) : " بستحير " . (٨) " عين زغر " : بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام .

(٩) في (ك) : " في يثرب " . (١٠) في (ك) : " أقاتلته " . (١١) في (ك) : " وكيف " .

(١٢) في (ك) : " ثلثة " . (١٣) في (ك) : " فاطاعوه " .

(١٤) قوله : " أما " ليس في (ك) . (١٥) في (أ) : " المسيح " . (١٦) في (أ) : " يوشك " .

مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ^(١) بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلَّاتًا^(٢) يَصُدُّنِي عَنْهَا ، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهُمَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا . قَالَتْ^(٣) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمَنْبَرِ : (هَذِهِ طَيِّبَةٌ هَذِهِ طَيِّبَةٌ هَذِهِ طَيِّبَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ ؟) . فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . (فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ^(٤) أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ ، لَا بَلْ مِنْ^(٥) قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، [مَا هُوَ^(٦) مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ]^(٧) ، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مَا هُوَ^(٨) . وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ قَالَتْ فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩) .

٥٠٦١ (١٩) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطْبٍ^(١٠) يُقَالُ لَهُ: رُطْبُ ابْنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ^(١١) ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ ؟ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي ، فَنُودِيَ^(١٢) فِي النَّاسِ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، قَالَتْ : فَاَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ أَنْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ

(١) في (ك) : "مالك" . (٢) "السيف صلَّاتًا" أي : مسلولاً .

(٣) في (أ) و(ك) : "قال" . (٤) زاد في (أ) : "الداري" . (٥) في (أ) : "لا بل هو من" .

(٦) "ما هو" قال القاضي عياض : لفظة "ماهو" زائدة صلة للكلام ليس بنافية ، والمراد إثبات

أنه في جهة المشرق . (٧) ما بين المعكوفين سقط في (أ) و(ك) والمثبت من "مسلم" .

(٨) قوله : "ما هو" ليس في (أ) . (٩) مسلم (٤/٢٢٦١-٢٢٦٤ رقم ٢٩٤٢) .

(١٠) "فأتحفتنا برطب" أي ضيفتنا بنوع من الرطب .

(١١) "سويق سلت" : هو حب يشبه الحنطة الشعير . (١٢) في (ك) : "قبوري" .

يَخْطُبُ فَقَالَ: (إِنَّ بَنِي عَمِّ لَتَمِيمٍ الدَّارِيَّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ ..) ^(١). وَسَاقَ ^(٢) الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ : قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْوَى بِمَخْصَرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ: (هَذِهِ طَيِّبَةٌ). يَعْنِي الْمَدِينَةَ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فَتَاهَتْ بِهِ ^(٣) سَفِينَتُهُ فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَقِيَ إِنْسَانًا يَحْرُ شَعْرَهُ ... وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَدْ وَطِئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا غَيْرَ طَيِّبَةٍ. فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ، فَقَالَ: (هَذِهِ طَيِّبَةٌ، وَذَلِكَ الدَّجَالُ). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ أَنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ، فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ فَرَكَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ..). وَسَاقَ الْحَدِيثَ. لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

٥٠٦٢ (٢٠) مسلم. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا ^(٤) إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ^(٥) صَافِينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ) ^(٦). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: (فَيَأْتِي

(١) انظر الحديث الذي قبله. (٢) في (ك): "وشاق".

(٣) "فتاهت به" أي: سلكت غير الطريق.

(٤) في (ك): "أنقابها". (٥) في (ك): "ملائكة".

(٦) مسلم (٤/٢٢٦٥ رقم ٢٩٤٣)، البخاري (٤/٩٥ رقم ١٨٨١)، وانظر (٧١٣٤، ٧١٢٤)، (٧٤٧٣).

سَبَّخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ فِيهَا^(١). وَقَالَ : (فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ). [لم يذكر البخاري في حديث أنس: سَبَّخَةَ الْجُرُفِ، إنما قال: "ينزل في نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ"^(٢). وفي بعض طرق البخاري : عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ ، وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة^(٣) ولم يقل : " إِنْ شَاءَ اللَّهُ ". وكذلك البخاري ، وقد تقدم في "الحج".

٥٠٦٣ (٢١) البخاري . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ^(٤)). لم يخرج مسلم عن أبي بكرة في ذكر المدينة ولا الدجال شيئاً .

٥٠٦٤ (٢٢) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ)^(٥) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٠٦٥ (٢٣) مسلم . عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَيُفَرِّقَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ) . قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : (هُمْ قَلِيلٌ)^(٦) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٠٦٦ (٢٤) مسلم . عَنْ أَبِي الدُّهْمَاءِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ قَالُوا : كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّكُمْ

(١) قوله : " فيها " ليس في (ك).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٣) مسلم (١٠٠٥/٢ رقم ١٣٧٩)، البخاري (٩٥/٤ رقم ١٨٨٠)، وانظر (٥٧٣١، ٧١٣٣).

(٤) البخاري (٩٥/٤ رقم ١٨٧٩)، وانظر (٧١٢٥، ٧١٢٦).

(٥) مسلم (٢٢٦٦/٤ رقم ٢٩٤٤). (٦) مسلم (٢٢٦٦/٤ رقم ٢٩٤٥).

لَتَجَاوِزُونِي^(١) إِلَى رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَخْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنِّي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلَقَ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ^(٢))^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : (أَمْرُ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٥٠٦٧ (٢٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتَّةَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، أَوِ الدُّخَانَ ، أَوِ الدَّجَالَ ، أَوِ الدَّابَّةَ ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ^(٤) ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ^(٥))^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : الدَّجَالَ ، وَالدُّخَانَ ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ ، وَخُوصَّةَ أَحَدِكُمْ) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٠٦٨ (٢٦) وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي] ^(٧) نَصْرٍ الْحَمِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ أَوْ ابْنِ عُمرٍ قَالَ : شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ وَقَالَ : (كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرٍ وَإِذَا بَقِيتَ فِي حُبَالَةٍ^(٨) مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ^(٩)) وَاحْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا . قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (تَأْخُذُ^(١٠)) مَا تَعْرِفُ وَتَدَعُ^(١١) مَا تَنْكُرُ وَتُقْبِلُ عَلَى خَاصَّتِكَ وَتَدْعُهُمْ وَعَوَامَّهُمْ^(١٢)) . قَالَ : " هَكَذَا فِي حَدِيثِ بَشَرِ بْنِ

(١) فِي (ك) : "لَتَجَاوِزَنِي" . (٢) "أكبر من الدجال" المراد : أكبر فتنة وأعظم شوكة .

(٣) مسلم (٤/٢٢٦٦-٢٢٦٧ رقم ٢٩٤٦) . (٤) "خاصة أحدكم" : هي الموانع التي تخصه مما يمنعه العمل . (٥) "أمر العامة" يعني الإشتغال بهم فيما لا يتوجه على الإنسان فرضه . (٦) مسلم

(٤/٢٢٦٧ رقم ٢٩٤٧) . (٧) مابن المعكوفين ليس في النسخ، وأثبتناه من ترجمة الحميدي .

(٨) فِي (ك) : "حباله" . (٨) فِي (ك) : "أمانتهم" . (٩) فِي (ك) : "خذ" . (١٠) فِي (ك) : "دع" .

(١١) انظر "الجمع" للحميدي (٢/٢٧٨ رقم ١٤٣٥) ، و"فتح الباري" (١/٥٦٦) .

المفضل ، عن واقد . وفي حديث عاصم بن محمد بن زيد قال : [سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ^(١) : سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَبْدَا اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ! كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ ..) وذكره . وليس هذا الحديث في أكثر النسخ ، وإنما حكى أبو مسعود أنه رآه في كتاب ابن رميح^(٢) عن الفربري وحماد بن شاعر عن البخاري .

٥٠٦٩ (٢٧) مسلم . عَنْ مَعْقِلِ^(٣) بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ^(٤) كَهَجْرَةِ إِلَيَّ)^(٥) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

بَابُ

٥٠٧٠ (١) البخاري . عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَذْهَبُ^(٦) الصَّالِحُونَ^(٧) الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، وَيَبْقَى^(٨) خُفَالَةٌ^(٩) كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُيَالِيهِمُ اللَّهُ بِالَّةَ^(١٠))^(١١) . خَرَّجَهُ فِي " الرِّقَاقِ " ، [وخرَّجه في " غزوة الحديبية " وقال : " لَا يَعْجُبُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا "]^(١٢) . ولم يخرج مسلم بن الحجاج عن مرداس في كتابه شيئاً .

-
- (١) مابن المعكوفين ليس في (ك) . (٢) وقع في طبعة الحميدي : "أبي رميح" ، وفي كتابنا : "ابن ربيع" ، والصواب ما أثبتته كما في "الفتح" (٥٦٦/١) وغيره . (٣) في (ك) : "مغفل" . (٤) "الهرج" المراد به هنا : الفتنة واختلاط أمور الناس . (٥) مسلم (٤/٢٢٦٨ رقم ٢٩٤٨) . (٦) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : "يقبض" . (٧) "يذهب الصالحون" أي : موتهم . (٨) في (ك) : "وتبقى" . (٩) الخفالة : الردئ من كل شيء ، وقيل : سقط الناس . (١٠) "لا يياليهم الله بالة" أي : لا يرفع لهم قدرًا ولا يقيم لهم وزنًا . (١١) البخاري (١١/٢٥١ رقم ٦٤٣٤) ، وانظر (٤١٥٦) . (١٢) مابن المعكوفين ليس في (ك) .

٥٠٧١ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ)^(١).

٥٠٧٢ (٣) وقال البخاري : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (شِرَارُ النَّاسِ مَنْ تُذَرِّكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ)^(٢) . وفي طريق غير متصل : " مِنْ شِرَارٍ بِزِيَادَةِ " مِنْ "

٥٠٧٣ (٤) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَهُوَ يَقُولُ : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا)^(٣) . وقال البخاري : [" كَهَاتَيْنِ " .]^(٤) وفي بعض طرقه : يُشِيرُ^(٥) بِإِصْبَعِهِ فِيمُدَّهُمَا . ذكره في " الرقاق " . وفي آخر : وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(٦) . ذكره في " اللعان " .

٥٠٧٤ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) . قَالَ شُعْبَةُ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ : كَفَضَلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قَالَ^(٧) قَتَادَةَ^(٨) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا) .

(١) مسلم (٢٢٦٨/٤) رقم (٢٩٤٩)، البخاري (١٤/١٣) رقم (٧٠٦٧).

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) مسلم (٢٢٦٨/٤) رقم (٢٩٥٠)، البخاري

(١١/٣٤٧) رقم (٦٥٠٣)، وانظر (٤٩٣٦، ٥٣٠١).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٥) في (أ) : " ويشير " .

(٦) " وقرن بين السبابة والوسطى " : قيل : المراد بينهما شيء يسير كما بين الأصبعين في

الطول، وقيل : هو إشارة إلى قرب المجاوزة . (٧) في (ك) : " قال " .

(٨) مسلم (٢٢٦٨-٢٢٦٩) رقم (٢٩٥١)، البخاري (١١/٣٤٧) رقم (٦٥٠٤).

وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِيهِ . وفي لفظ آخر^(١): (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) . وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى . لم يذكر البخاري فعل شعبة، وذكر اللفظ الأول من هذا الحديث .

٥٠٧٥ (٦) وذكر أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) . يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ^(٢) . لم يخرج مسلم عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

٥٠٧٦ (٧) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلْ لِي^(٣) مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ^(٤) الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ ، فَأَنْتُمْ^(٥) هُمْ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا^(٦) : مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً ، قَالَ : هَلْ نَقَصْتُمْ^(٧) مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ^(٨) . خَرَّجَهُ فِي كِتَاب "الاستئجار" .

٥٠٧٧ (٨) وَخَرَّجَهُ فِي كِتَاب "بدء الخلق" في باب "ما ذكر عن بني إسرائيل" عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأَمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ

(١) قوله : " وفي لفظ آخر " ليس في (أ) . (٢) البخاري (١١/٣٤٧ رقم ٦٥٠٥) .

(٣) قوله : " لي " ليس في (ك) . (٤) في (أ) : " إلى مغيب " . (٥) في (ك) : " وأنتم " .

(٦) في (ك) : " قالوا " . (٧) في (أ) : " نقصيكم " .

(٨) البخاري (٤/٤٤٥ رقم ٢٢٦٨) ، وانظر (٥٥٧، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣) .

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى ^(١) نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاطٍ قِيَرَاطٍ ^(٢) ، فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاطٍ قِيَرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاطٍ قِيَرَاطٍ ، فَعَمِلَتْ النَّصَارَى [مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاطٍ قِيَرَاطٍ] ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيَرَاطَيْنِ قِيَرَاطَيْنِ ، أَلَا فَاتُّمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا ^(٤) : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ ^(٥) .

٥٠٧٨ (٩) وخرجه في كتاب "التوحيد"، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : (إِنَّمَا ^(٦) بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيَرَاطًا قِيَرَاطًا ، ثُمَّ أُعْطِيَ ^(٧) أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا ^(٨) بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيَرَاطًا قِيَرَاطًا ، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيتُمْ قِيَرَاطَيْنِ قِيَرَاطَيْنِ ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ : رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقْلُ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا ^(٩) ، قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ

(١) قوله : " إلى " ليس في (ك) . (٢) قوله : " قيراط " ورد مرة واحدة في (ك) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٤) في (أ) : " قالوا " .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) في (ك) : " ألا " . (٧) في (أ) : " أعطوا " .

(٨) في (أ) : " يعملوا " . (٩) في (أ) : " جزاء " .

أَشَاءُ^(١). وخرجه في كتاب "الصلاة" أيضاً قال فيه: (ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). وقال: (فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا أُعْطِيََتْ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأُعْطِيَتْ قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا..). الحديث.

٥٠٧٩ (١٠) وخرج في كتاب "الاستسجار" أيضاً عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ [لَنَا]^(٢) وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلًا. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا^(٣) أَكْمِلُوا [بَقِيَّةَ]^(٤) عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلًا^(٥) وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَوْا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ [يَوْمِهِمْ]^(٦) حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كُلِّهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ^(٧)).

٥٠٨٠ (١١) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ^(٨) الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ^(٩) عَنِ السَّاعَةِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَى أَحَدِثِ إِنْسَانٍ

(١) انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب.

(٢) ما بين المعكوفين لم يظهر في تصوير (أ).

(٣) في (ك): "يفعلوا". (٤) في (أ): "باطلاً".

(٥) البخاري (٤/٤٤٧-٤٤٨ رقم ٢٢٧١)، وانظر (٥٥٨).

(٦) في (ك): "كانت". (٧) في (أ): "سألوا".

مِنْهُمْ فَقَالَ: (إِنْ يَعِشْ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ) ^(١). [في بعض ألفاظ] ^(٢) البخاري: " حَتَّى تَقُومَ ^(٣) عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ ". قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ. وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً

٥٠٨١ (١٢) مسلم. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْئَةً ^(٥)، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدٍ شَنْوَاءَ فَقَالَ: (إِنْ يُعَمَّرْ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). قَالَ أَنَسٌ: ذَاكَ ^(٦) الْغُلَامُ يَوْمِيذٍ مِنْ أَتْرَابِي ^(٧).

٥٠٨٢ (١٣) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(٨) قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ يُؤَخَّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) ^(٩).

٥٠٨٣ (١٤) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ^(١٠) قَالَ: (تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّقْحَةَ فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ) ^(١١)،

(١) مسلم (٢٢٦٩/٤) رقم (٢٩٥٢)، البخاري (٣٦١/١١-٣٦٢) رقم (٦٥١١).

(٢) مابن المعكوفين ليس في (أ). (٣) في (ك): "يقوم".

(٤) مسلم (٢٢٦٩/٤-٢٢٧٠) رقم (٢٩٥٣). (٥) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "هنيئة".

(٦) في (ك): "ذلك". (٧) "أترابي": يعني مقاربي في السن. وفي (ك): "أتراني".

(٨) قوله: "الحديث" ليس في (ك). (٩) انظر الحديث الذي قبله.

(١٠) قوله: "النبي ﷺ" ليس في (أ). (١١) زاد في (أ): "الساعة".

كِتَابُ الزُّهْدِ

٥٠٨٧ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ) ^(١) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٠٨٨ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ ^(٢) وَالنَّاسُ كَنَفَتِيهِ ^(٣) ، فَمَرَّ بِحَدِيٍّ أَسْكُ ^(٤) مِيتٍ فَتَنَّاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : (أَيُّكُمْ ^(٦) يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ ؟) . فَقَالُوا : مَا نَحِبُّ ^(٧) أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ . قَالَ : (أَتُحِبُّونَ ^(٨) أَنَّهُ لَكُمْ ؟) . قَالُوا : وَاللَّهِ ^(٩) لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَمِيًّا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكُ ^(١٠) ، فَكَيْفَ وَهُوَ مِيتٌ ؟ قَالَ : (فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ) ^(١١) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٠٨٩ (٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ ^(١٢) ، قَالَ : (يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي ، قَالَ : وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ؟) ^(١٣) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

(١) مسلم (٢٢٧٢/٤) رقم ٢٩٥٦ . (٢) في (أ) : "الغالية" .

(٣) "كنفتيه" أي : جانبيه . (٤) "حدي أسك" أي : صغير الأذنين ، وفي (ك) : "أشك" .

(٥) في (ك) : "بادية" . (٦) في (ك) : "إنكم" . (٧) في (ك) : "يحب" .

(٨) في (ك) : "أحبون" . (٩) في (أ) : "لا والله" .

(١٠) تحرفت الكلمة في (أ) و(ك) إلى : "أشك" . (١١) مسلم (٢٢٧٢/٤) رقم ٢٩٥٧ .

(١٢) أي : سورة التكاثر . (١٣) مسلم (٢٢٧٣/٤) رقم ٢٩٥٨ .

٥٠٩٠ (٤) وخرجه مسلم أيضًا عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 (يَقُولُ^(١)) الْعَبْدُ : مَالِي مَالِي ، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ مَا أَكَلَ فَأَقْنَى ، أَوْ لَبَسَ
 فَأَبْلَى ، أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى^(٢) ، وَمَا^(٣) سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ^(٤) .
 ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث^(٥) .

٥٠٩١ (٥) وخرج عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قَالَ : (أَتَيْكُمْ
 مَالٌ وَارِثُهُ^(٦) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ
 أَحَبُّ إِلَيْهِ . قَالَ : (فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ)^(٧) .

٥٠٩٢ (٦) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَتَّبِعُ
 الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ
 وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ)^(٨) .

٥٠٩٣ (٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ شَهِيدَ بَذْرًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا^(٩) ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ
 بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَقُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُمْ ثُمَّ قَالَ : (أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ

(١) قوله : " يقول " ليس في (أ) . (٢) " أعطى فاقنتى " : أخره لأخرته ، أي : ادخر ثوابه .

(٣) في (ك) : " ما " . (٤) مسلم (٤/٢٢٧٣ رقم ٢٩٥٩) .

(٥) قوله : " الحديث " ليس في (ك) . (٦) في (ك) : " إنكم مال واريه " .

(٧) البخاري (١١/٢٦٠ رقم ٦٤٤٢) . (٨) مسلم (٤/٢٢٧٣ رقم ٢٩٦٠) ، البخاري

(٩) في (أ) : " يجزيها " . (١١/٣٦٢ رقم ٦٥١٤) .

مِنَ الْبَحْرَيْنِ ؟). فَقَالُوا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَأُبَشِّرُوا وَأْمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخَشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنِّي ^(١) أَخَشَى عَلَيْكُمْ ^(٢)) أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ ^(٣)). وَفِي رِوَايَةٍ : (وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ).

٥٠٩٤ (٨) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٤) : (إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا ^(٥)). فَقَالَ : مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لِيَأْمُرْنِي ^(٦) فِيهِ بِمَا شَاءَ . قَالَ : (تُرْسِلُ ^(٧)) بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلٍ يَبْتَغِي بِهِمْ حَاجَةً ^(٨)). خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْهَبَةِ" فِي بَابِ " هَدِيَةِ مَا يَكْرَهُ لِبَسِهِ " .

٥٠٩٥ (٩) وَخَرَجَ ^(٩) عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ ^(١٠)) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١١)). لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ خَوْلَةَ هَذِهِ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٥٠٩٦ (١٠) وَخَرَجَ ^(٩) الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" فِي بَابِ "الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقَنُو" ^(١٢) فِي الْمَسْجِدِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنْ

(١) فِي (ك) وَحَاشِيَةِ (أ) عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى : " وَلَكِنْ " . (٢) قَوْلُهُ : " عَلَيْكُمْ " لَيْسَ فِي (ك) .

(٣) مُسْلِمٌ (٤/٢٢٧٣-٢٢٧٤ رَقْم ٢٩٦١) ، الْبُخَارِيُّ (٦/٢٥٧-٢٥٨ رَقْم ٣١٥٨) ، وَانْظُرْ

(٥٠١٥، ٦٤٢٥) . (٤) فِي (أ) : " فَقَالَ " . (٥) " مَوْشِيًّا " : هُوَ الْمَخْطُوطُ بِالْوَانِ شَتَّى .

(٦) فِي (أ) : " لِتَأْمُرْنِي " . (٧) فِي (أ) : " تَرْسِلِي " . (٨) الْبُخَارِيُّ (٥/٢٢٨ رَقْم ٢٦١٣) .

(٩) فِي (أ) : " وَخَرَجَهُ " . (١٠) " يَتَخَوَّضُونَ " أَي : يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ .

(١١) الْبُخَارِيُّ (٦/٢١٧ رَقْم ٣١١٨) . (١٢) " الْقَنُو " : الْعَذَقُ .

الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : (انْثَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ) . فَكَانَ ^(١) أَكْثَرَ مَالِ أُتِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا ، فَقَالَ لَهُ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خُذْ) ، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ ^(٣) فَلَمْ يَسْتَطِعْ ^(٤) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ ^(٥) بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ ^(٦) قَالَ : (لَا) ، قَالَ : فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : (لَا) ، فَثَرَّ مِنْهُ ، [ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ ، قَالَ : (لَا) ، قَالَ : فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : (لَا) ، فَثَرَّ مِنْهُ] ^(٧) ، ثُمَّ اخْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ^(٨) ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ جِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ ^(٩) مِنْهَا دِرْهَمٌ ^(١٠) . لم يصل البخاري ^(١١) سنده بهذا الحديث . وخرجه أيضًا في باب " ما أقطع ^(١٢) النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزيرة ولمن تقسم الفئى والجزية " .

٥٠٩٧ (١١) وخرج في باب " تفكر الرجل الشئ في الصلاة " ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى

(١) في (أ) : " وكان " . (٢) قوله : " له " ليس في (أ) .

(٣) " يقله " : من الإقلال وهو الرفع والحمل . (٤) في (أ) : " يستطع " .

(٥) في (أ) : " أمر " . (٦) في (أ) : " علي " . (٧) ما بين المعكوفين تكرر في (أ) .

(٨) " كاهله " : أي بين كتفيه . (٩) " وثم منها " أي : هناك .

(١٠) البخاري (٥١٦/١ رقم ٤٢١) ، وانظر (٣٠٤٩، ٣١٦٥) معلقًا .

(١١) قوله : " البخاري " ليس في (أ) . (١٢) في (ك) : " قطع " .

بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِيبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ^(١): (ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا^(٢)) عِنْدَنَا فَكَّرْهُتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبْتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ^(٣)^(٤). وذكره أيضًا في باب "من صلى بالناس فذكر حاجة"، وقال: "فَكَرَّهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ". وخرجه في كتاب "الزكاة" في باب "من أحب أن يتعجل^(٥) الصدقة من يومها" قال: (كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرَّهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ).

٥٠٩٨ (١٢) وَخَرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ^(٦) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ)^(٧).

٥٠٩٩ (١٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ^(٨). وقال الترمذي في هذا الحديث: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعَدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ)^(٩).

٥١٠٠ (١٤) الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خُطًّا فِي الْوَسْطِ^(١٠) خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا

(١) في (أ): "قال". (٢) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم،

وأكثر اختصاصه بالذهب. (٣) في (أ): "بقسمه". (٤) البخاري (٨٩/٣) رقم (١٢٢١)،

وانظر (٨٥١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥). (٥) في (ك): "تعجل" بدل "أن يتعجل".

(٦) "مغبون" الغبن: النقص في البيع. (٧) البخاري (٢٢٩/١١) رقم (٦٤١٢).

(٨) البخاري (٢٣٣/١١) رقم (٦٤١٦). (٩) سنن الترمذي (٤٩٠/٤-٤٩١) رقم (٢٣٣٣)

كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل. (١٠) قوله: "في الوسط" ليس في (ك).

الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ ، فَقَالَ : (هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ ^(١) بِهِ ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ^(٢)) ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ ^(٣) ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا ^(٤) نَهَشَهُ ^(٥) هَذَا ، [وَأِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا] ^(٦) ^(٧) .

٥١٠١ (١٥) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ : (هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ) ^(٨) . تَرْجَمَ عَلَيْهِ بَاب " فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ زُخْرِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ ^(٩) ، ﴿ ذَرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا ﴾ ^(١٠) الْآيَةُ " .

٥١٠٢ (١٦) وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : " ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ " . بِمَزْخَرْحِهِ : بِمُبَاعِدِهِ ^(١١) .

٥١٠٣ (١٧) وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِي أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً) ^(١٢) .

-
- (١) فِي (أ) : " أَوْ قَالَ حَاطَ " . (٢) الْأَمَلُ : رَجَاءُ مَا تَحِبُّهُ النَّفْسُ مِنْ طَوِيلِ عُمُرٍ وَزِيَادَةِ غِنًى . (٣) " الْأَعْرَاضُ " : هِيَ الْآفَاتُ الْعَارِضَةُ لَهُ كَمَرَضٍ أَوْ فَقْدِ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . (٤) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " أَخْطَأَ هَذِهِ " . (٥) " نَهَشَهُ " أَي : أَصَابَهُ . (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ك) . (٧) الْبُخَارِيُّ (١١/٢٣٥-٢٣٦) رَقْمُ (٦٤١٧) . (٨) الْبُخَارِيُّ (١١/٢٣٦) رَقْمُ (٦٤١٨) . (٩) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةُ (١٨٥) . (١٠) سُورَةُ الْحَجَرِ ، آيَةُ (٣) . (١١) الْبُخَارِيُّ (١١/٢٣٥) مَعْلُقًا . (١٢) الْبُخَارِيُّ (١١/٢٣٨) رَقْمُ (٦٤١٩) .

٥١٠٤ (١٨) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ)^(١).

٥١٠٥ (١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْحَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ^(٢)) وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ)^(٣).

٥١٠٦ (٢٠) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنْكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ^(٤) أَذَقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُوبِقَاتِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٥) : يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ^(٦).

٥١٠٧ (٢١) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ^(٧) (٨)، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ^(٩) لَهُ فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ^(١٠)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ)^(١١).

٥١٠٨ (٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا زَالَ عَبْدِي^(١٢) يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِيبُنُهُ ، فَكُنْتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدُهُ

(١) البخاري (٨١/٦) رقم ٢٨٨٦، وانظر (٢٨٨٧، ٦٤٣٥). (٢) "شراك نعله": هو السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل. (٣) البخاري (٣٢١/١١) رقم ٦٤٨٨. (٤) قوله: "هي" ليس في (أ). (٥) "أبو عبد الله": هو الإمام البخاري. (٦) البخاري (٣٢٩/١١) رقم ٦٤٩٢. (٧) في (أ): "العضباء". (٨) "عضباء": وصف للمشقوقة الأذن، لكن ناقتة ﷺ لم تكن مشقوقة الأذن، لكنه صار لقبها. (٩) القعود من الدواب: ما يقتعده الرجل للركوب والحمل. (١٠) البخاري (٣٤٠/١١) رقم ٦٥٠١. (١١) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "يزال عبد".

الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَيْسَ^(١) سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ^(٢) ، وَلَيْسَ
اسْتَعَاذَ بِي لِأَعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ
يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ^(٣) .

٥١٠٩ (٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَيْئَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ ، فَلَمَّا تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا
وَأَنْبَسَطْنَا^(٤) .

٥١١٠ (٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)^(٥) . أَخْرَجَهُ^(٦)
مسلم من حديث عائشة^(٧) ، وقد تقدم في "صلاة الكسوف" ، ولم يخرج مسلم
من حديث البخاري في الستر الموشى إلى هذا الحديث إلا ما بينت أنه أخرجه
من حديث عائشة .

٥١١١ (٢٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيْ قَوْمٌ أَنْتُمْ ؟) . قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ ، قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٨) : (أَوْ

(١) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " وإن " . (٢) في (أ) : " لأعطيته " .

(٣) البخاري (١١/٣٤٠-٣٤١ رقم ٦٥٠٢) .

(٤) البخاري (٩/٢٥٣ رقم ٥١٨٧) .

(٥) البخاري (١١/٣١٩ رقم ٦٤٨٥) ، وانظر (٦٦٣٧) . (٦) في (ك) : " أخرجه " .

(٧) مسلم (٢/٦١٨ رقم ٩٠١) ، البخاري (٢/٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ، وانظر (١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨) .

(٨) (١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣،

غَيْرَ ذَلِكَ؟ تَتَنَافَسُونَ^(١)، ثُمَّ تَتَحَاسِدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ^(٢)، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِنِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ^(٣) بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ^(٤). لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

٥١١٢ (٢٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ)^(٥).

٥١١٣ (٢٧) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ^(٦)) أَنْ لَا تَزْدُرُوا^(٧) نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ^(٨) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير ، أخرج الذي قبله .

٥١١٤ (٢٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ^(٩) اللَّهُ أَنْ يَتَّبِلَهُمْ فَبَعَثَ^(١٠) إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ حَسَنَ وَجِلْدِي حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ^(١١) قَذَرَنِي النَّاسُ . قَالَ^(١٢) : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ ، وَأُعْطِيَ لَوْثًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ

(١) التنافس إلى الشيء : المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك إياه . (٢) التدابر : التقاطع .

(٣) في حاشية (أ) : " يتحملون " و " فتجعلوا " وعليها " خ " . (٤) مسلم (٤/٢٢٧٤-٢٢٧٥)

رقم ٢٩٦٢). ومعنى " بعضهم على رقاب بعض " أي : يجعلون بعضهم أمراء على بعض .

(٥) مسلم (٤/٢٢٧٥ رقم ٢٩٦٣)، البخاري (١١/٣٢٢ رقم ٦٤٩٠).

(٦) أجدر : أحق . (٧) " تزدروا " ، تحقروا . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

(٩) في (ك) : " أراد " . (١٠) في (أ) : " فبعث الله " . (١١) قوله : " قد " ليس في (ك).

(١٢) قوله : " قال " ليس في (أ).

الإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَقُ إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا : الإِبِلُ .
وَقَالَ الْآخَرُ : الْبَقَرُ . فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، قَالَ :
فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي
هَذَا الَّذِي قَدْ^(١) قَذَرَنِي النَّاسُ ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا ، قَالَ
فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقَرُ . فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ
لَكَ فِيهَا . قَالَ : فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ^(٢) : أَيُّ^(٣) شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَنْ
يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ^(٤) بِهِ النَّاسَ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ ،
قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ . فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا فَأُتْبِعَ^(٥)
هَذَانِ^(٦) ، وَوَلَدَ هَذَا ، قَالَ^(٧) : فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ ،
وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ :
رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ^(٨) فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ
ثُمَّ بَكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا^(٩)
أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي ، فَقَالَ : الْحَقُّوْكَ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ
تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذُرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ
كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ . قَالَ :
وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى
هَذَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ . قَالَ : وَأَتَى الْأَعْمَى

(١) قوله : " قد " ليس في (ك) . (٢) في (ك) : " قال " ، وقوله : " فقال " تكرر في (أ) .

(٣) في (ك) : " فأَي " . (٤) في (أ) : " وأبصر " . (٥) في (أ) : " وأتبع " .

(٦) في (ك) : " هذا " . (٧) قوله : " قال " ليس في (ك) . (٨) في (ك) : " الجبال " .

(٩) في (أ) : " بعير " .

فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : رَجُلٌ مُسْكِينٌ وَأَبْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ^(٢) فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بَكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصْرِي ، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذَتْهُ لِلَّهِ ، فَقَالَ أُمْسِكْ مَا لَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ^(٣) عَنْكَ ، وَسُحِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ^(٤) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : " لَا أَحْمَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذَتْهُ لِلَّهِ . " وَفِيهَا : " بَدَأَ لِلَّهِ^(٥) أَنْ يَتَّبِلَهُمْ " .

٥١١٥ (٢٩) مسلم . عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ فَجَاءَهُ^(٦) ابْنُهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّكَّابِ ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ : أَنْزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ ، فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ : اسْكُتْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ)^(٧) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥١١٦ (٣٠) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمَرُ^(٨) ، حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ

(١) والمعنى : الطرق والأسباب . وفي (ك) : " الجبال " . (٣) في (أ) : " رضي الله " .

(٤) مسلم (٤/٢٢٧٥-٢٢٧٧) رقم (٢٩٦٤) ، البخاري (٦/٥٠٠-٥٠١) رقم (٣٤٦٤) ، وانظر

(٦٦٥٣) . (٥) في (أ) : " بل الله " . (٦) في (أ) : " فجاء " .

(٧) مسلم (٤/٢٢٧٧) رقم (٢٩٦٥) .

(٨) " ورق الحبله وهذا السمر " : هما نوعان من شجر البادية .

الشاة، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي^(١) عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ حَبِثُ إِذَا وَضَلَّ
عَمَلِي^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ : كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ مَا يَخْلِطُهُ شَيْءٌ . زاد البخاري :
وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ قَالُوا : لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي . ذكره في "مناقب سعد".
وفي بعض طرقه : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ ..
وذكر الحديث .

٥١١٧ (٣١) مسلم . عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا عُثْبَةُ بْنُ
غَزْوَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ^(٣)
بِصُرْمٍ^(٤) وَوَلَّتْ حَذَاءً^(٥) (٦) وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ^(٧) كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا^(٨)
صَاحِبُهَا ، وَإِنَّكُمْ مُتَقَلِّبُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا ، فَاتَّقِلُوا بِخَيْرِ مَا
بِحَضْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ^(٩) شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي^(١٠)
فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا ، وَاللَّهُ^(١١) لَتُمْلَأَنَّ أَفْعَجِبْتُمْ ، وَلَقَدْ ذَكَرَ
لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ
وَهُوَ كَطَظِيطٍ مِنَ الزَّحَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا
طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ^(١٢) أَشْدَقْنَا ، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي

(١) "تُعَزِّرُنِي" : توقفي ، والتعزيز : التوقيف على الأحكام والفرائض .

(٢) مسلم ٢٢٧٧-٢٢٧٨ رقم ٢٩٦٦ ، البخاري (٨٣/٧) رقم ٣٧٢٨ ، وانظر

(٣) "آذنت" أي : أعلمت . (٤) الصُّرْم : الإنقطاع والذهاب .

(٥) في (ك) : "حذاء" . (٦) "حذاء" أي : مسرة الإنقطاع .

(٧) "صباة" : البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء . (٨) "يتصابها" أي : يشربها .

(٩) في (أ) : "في" . (١٠) في (أ) : "فهوى" . (١١) في (ك) : "والله" .

(١٢) "قرحت" أي : صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته .

وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَاتَزَرْتُ بِنَصْفِهَا وَاتَزَرَ سَعْدٌ بِنَصْفِهَا ، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ^(١) إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأُمَصَارِ ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةَ قُطٍّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا فَسَتُخْبِرُونَ وَتُحَرِّبُونَ الْأُمَرََاءَ بَعْدَنَا^(٢) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٥١١٨ (٣٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : (هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ فِي الظُّهْرِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ) . قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ ؟ . قَالُوا : لَا . قَالَ : (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا ، قَالَ : فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ : أَيُّ^(٣) فُلٍّ^(٤) أَلَمْ أُكْرِمَكَ وَأُسَوِّدَكَ^(٥) وَأَزَوَّجَكَ وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ^(٦) ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . فَيَقُولُ : أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ ؟ فَيَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ : فَإِنِّي أَنْسَاكَ^(٧) كَمَا نَسِيتَنِي ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ : أَيُّ فُلٍّ أَلَمْ أُكْرِمَكَ وَأُسَوِّدَكَ وَأَزَوَّجَكَ وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى أَيُّ رَبِّ . فَيَقُولُ : أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ ؟ فَيَقُولُ^(٨) : لَا ، فَيَقُولُ : فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ

(١) في (ك) : "أحدًا" . (٢) مسلم (٤/٢٢٧٨-٢٢٧٩ رقم ٢٩٦٧) .

(٣) في (أ) : "إني" . (٤) "أي فل" معناه : يا فلان .

(٥) في (ك) : "سودك" . و"أسودك" أي : أجعلك سيدًا على غيرك .

(٦) "وتربع" : تأخذ المربع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها .

(٧) في (أ) : "فإنني قد أنساك" . (٨) في (ك) : "قال : فيقول" .

أَمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَبِثَنِي بِخَيْرِ مَا
اسْتَطَاعَ ، فَيَقُولُ : هَاهُنَا إِذَا قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ : الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدًا^(١) عَلَيْكَ ،
وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ، وَيُقَالُ لِفَخْرِهِ
[وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ]^(٢) : انْطِقِي ، فَتَنْطِقُ فَخِذَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ^(٣)
لِيُعَذِّرَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ ، وَذَلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤) . ولا
أُخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٥١١٩ (٣٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَضَحِكَ فَقَالَ : (هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ ؟) . قَالَ : قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
قَالَ : (مِنْ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ أَلَمْ تُجَرِّنِي مِنَ الظُّلَمِ ؟ قَالَ :
يَقُولُ^(٥) : بَلَى . قَالَ : فَيَقُولُ : فَإِنِّي لَا أُحِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي ،
قَالَ^(٦) : فَيَقُولُ : كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ^(٧) عَلَيْكَ شَهِيدًا^(٨)) وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ
شُهُودًا . قَالَ : فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ^(٩) : انْطِقِي ، قَالَ : فَتَنْطِقُ
بِأَعْمَالِهِ ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا
فَعَنْكَنَ كُنْتُ أَنَاضِلُ^(١٠))^(١١) . ولا أُخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

(١) في (ك) : " شاهدا " .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(ك) ، وهو من " مسلم " .

(٣) قوله : " وذلك " ليس في (ك) . (٤) مسلم (٤/٢٢٧٩-٢٢٨٠ رقم ٢٩٦٨) .

(٥) في (أ) : " فيقول " . (٦) قوله : " قال " ليس في (أ) .

(٧) قوله : " اليوم " ليس في (ك) . (٨) في (أ) : " حسييا " .

(٩) " لأركانها " : أعضائه وجوارحه . (١٠) " أناضل " أي : أدافع وأجادل .

(١١) مسلم (٤/٢٢٨٠-٢٢٨١ رقم ٢٩٦٩) .

بَابُ

- ٥١٢٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا^(١))^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : (كَفَافًا) .
- ٥١٢١ (٢) البخاري . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ^(٣) وَحَشَوُهُ مِنْ لَيْفٍ^(٤) .
- ٥١٢٢ (٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ .
- ٥١٢٣ (٤) وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦) .
- ٥١٢٤ (٥) وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ فَوْقَ ثَلَاثٍ^(٧) .
- ٥١٢٥ (٦) وَعَنْهَا أَيْضًا : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمَرٌ^(٨) .
- ٥١٢٦ (٧) البخاري . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَإِحْدَاهُمَا^(٩) تَمَرٌ^(١٠) .

(١) "قُوتًا" قيل : كفايتهم من غير إسراف ، وقيل : سد الرمق . (٢) مسلم (٤/٢٢٨١) رقم ١٠٥٥ ، البخاري (١١/٢٨٣) رقم ٦٤٦٠ . (٣) آدم : هو الجلد المدبوغ . (٤) البخاري (١١/٢٨٢) رقم ٦٤٥٦ . (٥) مسلم (٤/٢٢٨١) رقم ٢٩٧٠ ، البخاري (١١/٢٨٢) رقم ٦٤٥٤ ، وانظر (٥٤١٦) . (٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب . (٨) مسلم (٤/٢٢٨٢) رقم ٢٩٧١ ، البخاري (١١/٢٨٢) رقم ٦٤٥٥ . (٩) في (أ) : "إلا أحدهما" . (١٠) انظر الحديث الذي قبله .

٥١٢٧ (٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَنَمُكْتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقُدُ بَنَارَ إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللَّحْمُ .
 ٥١٢٨ (٩) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ^(٢) ذُو كَبِدٍ ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِي لِي ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَفَنِي^(٣) .

٥١٢٩ (١٠) وَعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى^(٤) الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلِي فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ . قَالَ : قُلْتُ^(٥) : يَا خَالَةَ فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ^(٦) ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِيْنَاهُ^(٧) (٨) .

٥١٣٠ (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبَعَ مِنْ خُبْرِ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ^(٩) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .
 ٥١٣١ (١٢) وَقَالَ عَنْ عَائِشَةَ : مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْرِ بُرٍّ مَأْدُومٍ^(١٠)

(١) مسلم (٢٢٨٢/٤ رقم ٢٩٧٢)، البخاري (٢٨٢/١١ رقم ٦٤٥٨) . (٢) في (ك) : "تأكله" .

(٣) مسلم (٢٢٨٢/٤ - ٢٢٨٣ رقم ٢٩٧٣)، البخاري (٢٠٩/٦ رقم ٣٠٩٧)، وانظر (٦٤٥١) .

(٤) قوله : " إلى " ليس في (أ)، وكتب في الحاشية وعليه "خ" . (٥) في (أ) : " فقلت " .

(٦) في (ك) : " المنائح " . (٧) في (ك) : " فيسقيناه " ، في (أ) : " فيسقيناه " .

(٨) مسلم (٢٢٨٣/٤ رقم ٢٩٧٢)، البخاري (١٩٧/٥ رقم ٢٥٦٧)، وانظر (٦٤٥٩) .

(٩) مسلم (٢٢٨٣/٤ رقم ٢٩٧٤) . (١٠) " مأدوم " : أي مأكول بالأدم . قال ابن الأثير :

والأدم ما يؤكل مع الخبز .

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

٥١٣٢ (١٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبَعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءِ وَالتَّمْرِ . وَهَذَا اللَّفْظُ أَخْرَجَهُ^(٣) الْبُخَارِيُّ ، لَمْ يَقُلْ : حِينَ شَبَعَ النَّاسُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَمَا شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ . لَمْ يَقُلْ : وَقَدْ .

٥١٣٣ (١٤) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ^(٤) ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (مَا أُمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ) . وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٍ^(٥) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْبَيْعِ" فِي بَابِ "شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِئَةِ" . وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الرَّهْنِ" وَقَالَ : وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (مَا أَصْبَحَ لَآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا^(٦) صَاعٌ وَلَا أُمْسَى) . وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ .

٥١٣٤ (١٥) وَخَرَّجَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٧) .^(٨)

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٥٢/٩) رَقْمُ (٥٤٢٣) ، وَانْظُرْ (٦٦٨٧، ٥٥٥٧، ٥٤٣٨) .

(٢) مُسْلِمٌ (٢٢٨٣/٤) رَقْمُ (٢٩٧٥) ، الْبُخَارِيُّ (٥٦٦/٩) رَقْمُ (٥٤٤٢) ، وَانْظُرْ (٥٣٨٣) .

(٣) فِي (ك) : "أَخْرَجَ" . (٤) وَالْإِهَالَةُ : الْوَدَكُ وَهُوَ مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ ، وَسَنِخَةٌ : الْمَتَغِيرَةُ الرِّيحِ . وَفِي (ك) : "سَبِيخَةٌ" .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٣٠٢/٤) رَقْمُ (٢٠٦٩) ، وَانْظُرْ (٢٥٠٨) . (٦) فِي (ك) : "مُحَمَّدًا لَا" .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٩٩/٦) رَقْمُ (٢٩١٦) ، وَانْظُرْ (٢٠٩٦، ٢٠٦٨، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦) .

(٨) فِي حَاشِيَةِ (ك) : "بَلَّغَ مُقَابَلَةً" . (٤٤٦٧، ٢٩١٦، ٢٥١٣، ٢٥٠٩) .

٥١٣٥ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .
وقال البخاري : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ .
٥١٣٦ (١٧) مسلم . عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أَلَسْتُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا ^(٢) يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ ^(٣) مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ ^(٤) .
زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ الزُّبْدِ وَالتَّمْرِ .
٥١٣٧ (١٨) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظِلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ ^(٥) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .
٥١٣٨ (١٩) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ ^(٦) فَدَعَا فَأَبَى ^(٧) أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ^(٨) .
٥١٣٩ (٢٠) وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ ، قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً ^(٩) حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ^(١٠) .

(١) مسلم (٢٢٨٤/٤) رقم (٢٩٧٦)، البخاري (٥١٧/٩) رقم (٥٣٧٤) . (٢) في (أ) : " ما " .
(٣) " الدقل " : هو تمر رديء . (٤) مسلم (٢٢٨٤/٤) رقم (٢٩٧٧) . (٥) مسلم (٢٢٨٥/٤) رقم (٢٩٧٨) . (٦) " مصلية " أي : مشوية . (٧) " فأبى " ليس هذا من ترك إجابة الدعوة ، وكان أبا هريرة استحضر ما كان النبي ﷺ فيه من شدة العيش ، فأصابته رقة ، وانقبضت نفسه عن الأكل . (٨) البخاري (٥٤٩/٩) رقم (٥٤١٤) . (٩) المسموط : الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده أو يطبخ . (١٠) البخاري (٥٣٠/٩) رقم (٥٣٨٥)، وانظر (٦٤٥٧، ٥٤٢١) .

٥١٤٠ (٢١) وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَحَبَّازَهُ قَائِمًا ، قَالَ :
كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ^(١) ، وَلَا رَأَى شَاةً
سَمِيْطًا ^(٢) بِعَيْنِهِ قَطُّ ^(٣) .

٥١٤١ (٢٢) وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ ﷺ أَكَلَ عَلَى
سُكْرُوحَةٍ ^(٤) قَطُّ ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِيَوَانٍ ^(٥) ^(٦) . قِيلَ
لِقَتَادَةَ : فَعَلَامَ ^(٧) كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ ^(٨) . [وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى :
عَلَى خِيَوَانٍ قَطُّ حَتَّى مَاتَ ، قِيلَ لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى
السُّفْرِ] ^(٩) . فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : عَلَى خِيَوَانٍ حَتَّى مَاتَ .

٥١٤٢ (٢٣) وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ : هَلْ رَأَيْتُمْ فِي
زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقْيَ ^(١٠) ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْتُ : كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ ^(١١) الشَّعِيرَ ؟ قَالَ :
لَا ، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ ^(١٢) . وَفِي لَفْظٍ ^(١٣) آخَرَ : قَالَ : سَأَلْتُ ^(١٤) سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ :
فَقُلْتُ : هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقْيَ ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
النَّقْيَ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلُ ؟ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ

(١) فِي (أ) : "لَقِيَ اللَّهَ" . (٢) فِي (ك) : "سَمِيْطِيَّة" . (٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٤) "سُكْرُوحَةٌ" :
هِيَ صَحَافٌ صَغِيرَةٌ يُؤْكَلُ فِيهَا . (٥) فِي (أ) : "إِخْوَانٌ" . (٦) "خِيَوَانٌ" : هُوَ مَا يُوَضَعُ
عَلَيْهِ الطَّعَامُ عِنْدَ الْأَكْلِ . (٧) فِي (أ) : "فَعَلَى مَا" . (٨) الْبُخَارِيُّ (٩/٥٣٠) .
رَقْمٌ ٥٣٨٦ ، وَانْظُرِ (٥٤١٥ ، ٦٤٥٠) . (٩) مَا يَبْنِي الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ك) . (١٠)
"النَّقْيُ" : هُوَ خُبْزٌ الدَّقِيقِ الْخَوَارِي ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ النَّظِيفُ . (١١) "تَنْخُلُونَ" : تَنْخُلُ
تَنْخِيلُكَ الدَّقِيقِ بِالنَّخْلِ لِتَعْزَلَ نَخَالَتَهُ عَنْ لَبَابِهِ . (١٢) الْبُخَارِيُّ (٩/٥٤٨) رَقْمٌ ٥٤١٠ ،
وَانْظُرِ (٥٤١٣) . (١٣) فِي (ك) : "طَرِيقٌ" . (١٤) قَوْلُهُ : "سَأَلْتُ" لَيْسَ فِي (أ) .

ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ . قَالَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْحُولٍ ؟
قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ نَرِيئُهُ فَأَكَلْنَاهُ ^(١).

٥١٤٣ (٢٤) وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
تُؤْكَلَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ ^(٢): مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ
النَّاسِ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ ^(٣)، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ ^(٤) فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ
خَمْسِ عَشْرَةَ . قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ ، فَضَحِكَتْ قَالَتْ ^(٥): مَا شَبِعَ آلُ
مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ^(٦).

٥١٤٤ (٢٥) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ
التَّمْرِ ^(٧).

٥١٤٥ (٢٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا شَبِعْنَا - يَعْنِي مِنَ التَّمْرِ - حَتَّى
فَتَحْنَا خَيْبَرَ ^(٩).

٥١٤٦ (٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا
فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ ^(١٠)
فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ ^(١١) فِي مَضَاغِي ^(١٢) ^(١٣).

(١) في (أ): "وأكلناه". (٢) في (ك): "قال". (٣) في (أ): "الغني والفقير".

(٤) "الكراع": هو ما دون الركبة من الساق. (٥) في (أ): "وقالت".

(٦) البخاري (٥٥٢/٩) رقم (٥٤٢٣)، وانظر (٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧).

(٧) البخاري (٤٩٥/٧) رقم (٤٢٤٢). (٨) في (ك): "من التمر يعني".

(٩) البخاري (٤٩٥/٧) رقم (٤٢٤٣). (١٠) الحشف: اليابس الفاسد من التمر.

(١١) في (ك): "شلت". (١٢) "مضاغي": هو ما يعضع أو المضغ نفسه، والمراد: أنها كانت فيها

قوة فطال مضغه لها. (١٣) البخاري (٥٤٩/٩) رقم (٥٤١١)، وانظر (٥٤٤١، ٥٤٤١ مكرر).

وَفِي رِوَايَةٍ^(١) أُخْرَى : خَمْسُ أَرْبَعِ تَمَرَاتٍ^(٢) وَحَشَفَةٌ .

٥١٤٧ (٢٨) وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا ، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا ، يُصَلِّي هَذَا ، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ^(٣) . خَرَجَ^(٤) هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ : كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ "الْأَطْعِمَةِ" .

٥١٤٨ (٢٩) وَخَرَجَ فِي كِتَابِ "الْجُمُعَةِ" ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ^(٥) فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا^(٦) ، فَكَانَتْ إِذَا كَانَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا ، فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرْقُهُ^(٧) ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ^(٨) . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ : وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ .

٥١٤٩ (٣٠) وَخَرَجَ^(٩) فِي كِتَابِ "الْإِعْتَصَامِ"^(١٠) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ^(١١) مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطُ ، فَقَالَ : بَخْ بَخْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْحَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ

(١) فِي (ك) : "طَرِيقٌ" . (٢) فِي (ك) : "مَمْرَةٌ" . (٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٤) فِي (أ) : "وَخَرَجَ" .

(٥) "أَرْبَعَاءٌ" : جَمْعُ رَبِيعٍ ، وَالرَّبِيعُ : الْجَدُولُ الصَّغِيرُ . (٦) السَّلْقُ : النَّبْتُ الَّذِي يُوَكَّلُ .

(٧) "عَرْقُهُ" أَيِ عَرَقِ الطَّعَامِ . (٨) قَوْلُهُ : " ذَلِكَ " لَيْسَ فِي (ك) . (٩) الْبُخَارِيُّ (٤٢٧/٢) .

رَقْمُ (٩٣٨) ، وَانْظُرِ (٩٣٩ ، ٩٤١ ، ٢٣٤٩ ، ٥٤٠٣ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٧٩) . (١٠) فِي (ك) : " وَقَعَ " .

(١١) فِي (أ) : " الْإِسْتِعْصَامُ " . (١٢) " مُمَشَّقَانِ " : أَيِ مَصْبُوغَانِ بِالْمِشْقِ ، وَهُوَ الطِّينُ الْأَحْمَرُ .

عَلَى غُنْقِي وَيُرَى أَنِّي مَحْنُونٌ ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ ^(١) .
 ٥١٥٠ (٣١) وَخَرَجَ فِي كِتَابٍ ^(٢) "الْأَطْعِمَةَ" ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَصَابَنِي
 جَهْدٌ شَدِيدٌ ^(٣) فَلَقِيتُ ^(٤) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ،
 فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ ^(٥) فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لَوْجْهِهِ مِنَ الْجَهْدِ ،
 فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي ، فَقَالَ : (يَا أَبَا هُرَيْرٍ !) . فَقُلْتُ : لَيْتَكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي ^(٦) وَعَرَفَ الَّذِي بِي ، فَاِنْطَلَقَ بِي
 إِلَى رَحْلِهِ ^(٧) فَأَمَرَ لِي ^(٨) بِعُسٍّ ^(٩) مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : (عُدْ يَا ^(١٠) أَبَا
 هُرَيْرَةَ) . فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ : (عُدْ) . فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى
 بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدَحِ ^(١١) ، قَالَ : فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ ^(١٢) لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ
 أَمْرِي ، وَقُلْتُ لَهُ : تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ
 اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَآنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ ، قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ ^(١٣) ^(١٤) .
 ٥١٥١ (٣٢) وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ
 لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ ^(١٦) كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى

(١) البخاري (٣٠٣/١٣) رقم (٧٣٢٤) . (٢) قوله: "كتاب" ليس في (ك) . (٣) "أصابني جهد
 شديد" أي : من الجوع . (٤) في (أ) : "فلقيت" . (٥) في (أ) : "عليه" . أي : فتح عليّ
 الآية وأفهمني إياها . (٦) في (أ) : "وأقامني" . (٧) أي مسكنه . وفي (أ) : "رحلته" .
 (٨) في (ك) : "له" . (٩) "بعس" : القدح الكبير . (١٠) في (أ) : "عد نا أبا" .
 (١١) "كالقدح" : هو السهم الذي لا ريش له . والمراد استواء بطنه بالامتلاء بعد أن كان ضامراً .
 (١٢) في (ك) : "فذكرت" . (١٣) "حمر النعم" أي : الإبل . (١٤) البخاري (٩/٥١٧) -
 ٥١٨ رقم (٥٣٧٥) ، وانظر (٦٤٥٢، ٦٢٤٦) . (١٥) في (أ) : "إن" .

بَطْنِي مِنَ الْحُورِ ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ أَبُو
بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي ^(١) ، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ
مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي ^(٢) فَمَرَّ فَلَمْ
يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى بِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا
فِي وَجْهِ بِي ، ثُمَّ قَالَ : (يَا ^(٣) أَبَا هِرٍّ) . قُلْتُ ^(٤) : لَبَّيْكَ يَا ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
(الْحَقُّ) . وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي ^(٦) فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي
قَدَحٍ ، فَقَالَ : (مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنُ ؟) . قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ . قَالَ :
(أَبَا هِرٍّ) . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ
لِي) . قَالَ : وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى
أَحَدٍ ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ
أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ ^(٧) مِنْهَا ^(٨) وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ، فَسَأَعَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ : وَمَا
هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى
بِهَا ، فَإِذَا جَاءَ ^(٩) أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا
اللَّبْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا ،
فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ ، قَالَ ^(١٠) : (يَا أَبَا هِرٍّ) . قُلْتُ :
لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (خُذْ ^(١١) فَأَعْطِهِمْ) . فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ
[أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى ، ثُمَّ يَرُدُّ ^(١٢) عَلَى الْقَدَحِ ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ

(١) في (أ) : " ليشبعني " بدون إلا ، وفي الحاشية : " إلا ليستبعني " وعليها " خ " .

(٢) في حاشية (أ) : " ليستبعني " . (٣) قوله : " يا " ليس في (ك) . (٤) في (أ) : " فقلت " .

(٥) في (أ) : " له " . (٦) في (أ) : " أضاف " . (٧) في (ك) : " منهم " .

(٨) في (أ) : " حازوا " . (٩) في (أ) : " فقال " . (١٠) في (أ) : " عد " . (١١) في (أ) : " ترد " .

فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحِ ^(١) ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ : (أَبَا ^(٢) هِرُّ) . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ) . قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (اقْعُدْ فَاشْرَبْ ^(٣)) . فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ^(٤) ، فَقَالَ : (اشْرَبْ فَشَرِبْتُ) . فَمَا زَالَ يَقُولُ : (اشْرَبْ) . حَتَّى قُلْتُ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا . قَالَ : (فَارِنِي) . فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ ^(٥) ^(٦) . خَرَّجَهُ فِي بَاب "كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ" ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بَنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : أَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، أَنَا ^(٧) مُجَاهِدٌ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ .. فَذَكَرَهُ .

وَأَسْنَدَ مِنْهُ فِي كِتَاب "الْأَدَب" طَرَفًا ، قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ لَبْنًا ^(٨) فِي قَدَحٍ ، فَقَالَ : (أَبَا ^(٩) هُرَيْرَةَ الْحَقُّ أَهْلُ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ) . فَاتَيْنَهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا ، فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا .

٥١٥٢ (٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ ^(١٠) : لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِلَّا إِزَارًا وَإِمَّا كِسَاءً ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَغْنَاقِهِمْ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ ^(١١) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٢) في (أ) : "يا أبا" . (٣) في (ك) : "واشرب" . (٤) في (ك) : "وشربت" .

(٥) "الفضلة" : البقية . (٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) في (أ) : "أبا" .

(٨) في (أ) : "فوجد له لبنًا" . (٩) في (أ) : "يا أبا" .

(١٠) قوله : "قال" ليس في (ك) . (١١) البخاري (٥٣٦/١ رقم ٤٤٢) .

٥١٥٣ (٣٤) وَخَرَجَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ^(١) بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِي^(٢) مِنْ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ^(٣) .

٥١٥٤ (٣٥) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ : قُتِلَ مُصْنَعُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ ، وَقُتِلَ حَمْرَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ^(٤) مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا^(٥) ، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي^(٦) . زَادَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ : حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ .

٥١٥٥ (٣٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَلَسْنَا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقَالَ لَهُ^(٧) عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَلَيْكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ . قَالَ : فَإِنَّ لِي خَادِمًا ، قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^(٧) ! وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لَا نَفَقَةَ وَلَا دَابَّةٍ وَلَا مَتَاعٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا شِئْتُمْ ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسِّرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَّرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ ، وَإِنْ شِئْتُمْ

(١) كَذَا فِي "الْبُخَارِيِّ"، وَفِي (أ) وَ(ك): "نَبِيٍّ" .

(٢) "يُكْنِي": مِنْ أَكُنَ إِذَا وَقَى . (٣) الْبُخَارِيُّ (٩٢/١١) رَقْمُ ٦٣٠٢ .

(٤) قَوْلُهُ : "لَهُ" لَيْسَ فِي (ك) . (٥) قَوْلُهُ : "الدُّنْيَا" لَيْسَ فِي (أ) .

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٤٠/٣ - ١٤١ رَقْمُ ١٢٧٤) ، وَانْظُرْ (١٢٧٥، ٤٠٤٥) .

(٧) فِي (ك) : "يَا مُحَمَّدٌ" .

صَبَرْتُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ
الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا) . قَالُوا : فَإِنَّا نَصْبِرُ لَا^(١) نَسْأَلُ
شَيْئًا^(٢) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥١٥٦ (٣٧) وَخَرَجَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : (مَا تَقُولُونَ^(٣) فِي هَذَا ؟) . قَالُوا : حَرِيٌّ^(٤) . قَالَ : هَذَا خَطْبٌ أَنْ يُنْكَحَ ،
وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ^(٥) . قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ
فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : (مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟) . قَالُوا : حَرِيٌّ . قَالَ : هَذَا خَطْبٌ أَنْ لَا
يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ^(٦) أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ^(٧) . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)^(٨) .

٥١٥٧ (٣٨) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ
الْحِجْرِ^(٩) : (لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ
لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ)^(١٠) .

٥١٥٨ (٣٩) وَعَنْهُ قَالَ : مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ ، فَقَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا

(١) فِي (أ) : " وَلَا " . (٢) مُسْلِمٌ (٢٢٨٥/٤) رَقْمُ (٢٩٧٩) .

(٣) فِي (أ) : " تَقُولُ " . (٤) " حَرِيٌّ " أَي : حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ .

(٥) فِي (أ) : " نَسْمَعُ " ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : " يَسْتَمَعُ " وَعَلَيْهَا " خ " ..

(٦) فِي (أ) : " يَشْفَعُ " . (٧) قَوْلُهُ : " أَنْ " لَيْسَ فِي (ك) .

(٨) فِي (أ) : " لَا يَسْمَعُ مِنْهُ " . (٩) الْبُخَارِيُّ (١٣٢/٩) رَقْمُ (٥٠٩١) ، وَانْظُرْ (٦٤٤٧) .

(١٠) " أَصْحَابُ الْحِجْرِ " : هُمْ قَوْمُ ثُودٍ . (١١) مُسْلِمٌ (٢٢٨٥/٤-٢٢٨٦) رَقْمُ (٢٩٨٠) ،

الْبُخَارِيُّ (٥٣٠/١) رَقْمُ (٤٣٣) ، وَانْظُرْ (٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٧٠٢) .

بَاكِينَ حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ). ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا^(١).
وقال البخاري في بعض طرقه : ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ^(٢) وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ .
وقال : فَأَسْرَعَ^(٣) السَّيْرَ حَتَّى جَاَزَ الْوَادِي .

٥١٥٩ (٤٠) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثُمُودَ ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا ، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ^(٤) .

في بعض طرق البخاري : فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ . وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . قَالَ : وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ، وَأَبِي الشُّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ^(٥) اعْتَجَنَ بِمَائِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ غَيْرَ ابْنِ عُمَرَ^(٦) .

٥١٦٠ (٤١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَافِلُ الْيَتِيمِ^(٧) لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ) . وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(٨) . لَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥١٦١ (٤٢) وخروجه من حديث سهل بن سعدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا) . وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٩) .

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) "تقنع بردائه" أي : غطى رأسه به . (٣) في (ك) : "قال : وأسرع" . (٤) مسلم (٢٢٨٦/٤ رقم ٢٩٨١) ، البخاري (٣٧٨/٦ رقم ٣٣٧٨) ، وانظر (٣٣٧٩) . (٥) قوله : "من" ليس في (ك) . (٦) في (أ) : "عن أبي عمر" . (٧) "كافل اليتيم" : القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك . (٨) مسلم (٢٢٨٧/٤ رقم ٢٩٨٣) . (٩) البخاري (٤٣٩/٩ رقم ٥٣٠٤) ، وانظر (٦٠٠٥) .

ذكره في باب "اللعان".

٥١٦٢ (٤٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (السَّاعِي ^(١) عَلَى الْأَرْمَلَةِ ^(٢)) وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ ^(٣)) قَالَ - : وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ ^(٤) . الشك من القعني شيخ مسلم والبخاري في هذا الحديث . وفي بعض طرق البخاري : (كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ) ^(٥) . [وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى لَهُ : (أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ)] ^(٦) . وذكر مسلم بعد حديث الساعي على الأرملة حديث فضل من بنى مسجداً ذكره ^(٧) في كتاب "الصلاة" وهنالكَ كتبه .

بَابُ

٥١٦٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنَحَّى ^(٨) ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ، فَإِذَا شَرْجَةٌ ^(٩) مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ لِلْأَسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي

(١) المراد بالساعي : الكاسب لهما العامل لمؤنتهما .

(٢) "الأرملة" : من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا . (٣) في (أ) : " أحسبه " .

(٤) مسلم (٤/٢٢٨٦-٢٢٨٧ رقم ٢٩٨٢) ، البخاري (٩/٤٩٧ رقم ٥٣٥٣) ، وانظر (٦/٦٠٠) ،

(٥) في (أ) : " والقائم بالليل ، الصائم بالنهار " .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٧) في (ك) : " وذكره " . (٨) " فتحنى " : قصد .

(٩) " شرجة " : جمعها شراج ، وهي مسایل الماء في الحرار .

السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ^(١): اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا ، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٢) ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا ، وَأُرَدُّ فِيهَا ثُلُثُهُ^(٣) . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : (وَأَجْعَلُ ثُلُثُهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

بَابُ

٥١٦٤ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِّكَ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ^(٤) غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ^(٥))^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥١٦٥ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ)^(٧) .

٥١٦٦ (٣) مسلم . عَنْ جُنْدُبِ الْعَلَقِيِّ^(٨) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ يُسَمِعُ^(٩) يُسَمِعِ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ)^(١٠) . وقال البخاري في لفظ آخر^(١١) : (مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يُشَاقِقُ^(١٢) يُشَاقِقُ^(١٣) اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . فَقَالُوا : أَوْصِنَا . فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَنَبُّ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ ،

(١) قوله: "يقول" ليس في (ك). (٢) في (أ): "منه". (٣) مسلم (٤/٢٢٨٨ رقم ٢٩٨٤).

(٤) في (أ): "معي فيه". (٥) في (أ) و(ك): "شريكه"، والمثبت في حاشية (أ) وكتب عليه "معاً".

(٦) مسلم (٤/٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٥). (٧) مسلم (٤/٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٦). (٨) في (أ) و(ك):

"العقبلي"، والمثبت هو الصواب. (٩) في (ك): "سمع". (١٠) مسلم (٤/٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٧)،

البخاري (١١/٣٣٥-٣٣٦ رقم ٦٤٩٩)، وانظر (٧١٥٢). (١١) قوله: "في لفظ آخر" ليس في (أ).

(١٢) في (ك): "قال: ومن". (١٣) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "يشاقق".

فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْحَنَّةِ مِلءُ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ^(١) فَلْيَفْعَلْ .

الموصي هو جندب^{رضي الله عنه} روى هذا الحديث عنه طريف بن أبي تيممة .
ولم يذكر البخاري غير جندب^(٢) .

٥١٦٧ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ
الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبَدًا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)^(٣) .

وفي لفظ آخر^(٤) : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ مَا فِيهَا يَهْوِي^(٥) بِهَا فِي
النَّارِ أَبَدًا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) . خرجه البخاري بنحو ماخرجه مسلم .

٥١٦٨ (٥) وله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا [يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا]^(٦) يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ)^(٧) .

٥١٦٩ (٦) وللبخاري أَيضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
(مَنْ يَضْمَنْ لِي^(٨) مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ^(٩) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ)^(١٠) . خرجه
في كتاب "الرقاق" . وفي لفظ آخر : (مَنْ تَوَكَّلَ لِي^(١١) مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ

(١) "أهراقه" أي : صبه . (٢) في (أ) : " ولم يذكر البخاري جندب " ، وفي (ك) : " لم يذكر
غير جندب " ، والمثبت هو الصواب ، والمراد أنه لم يذكر غير حديث جندب في معناه .

(٣) مسلم (٤/٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٨) ، البخاري (٣٠٨/١١ رقم ٦٤٧٧) . (٤) قوله : "آخر" ليس في (أ) .

(٥) في (ك) : " تهوى " . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٧) البخاري (٣٠٨/١١ رقم ٦٤٧٨) .
(٨) "يضمن لي" : من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية .

(٩) "لحييه" : هما العظمان في جانبي الفم ، والمراد بما بينهما : اللسان ، وما بين الرجلين : الفرج .

(١٠) البخاري (٣٠٨/١١ رقم ٦٤٧٤) ، وانظر (٦٨٠٧) . (١١) "توكل لي" أي : تكفل .

لَحْيِهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ). خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْمَحَارِبِينَ".

٥١٧٠ (٧) مسلم . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : وَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ ؟ فَقَالَ : أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا^(١) لَا أَحِبُّ^(٢) أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ^(٣) أَقْتَابُ^(٤) بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى^(٥) عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَيَقُولُ : بَلَى ، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى^(٦) عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ^(٧)). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : تَأْمُرُنَا^(٨) ، وَتَنْهَانَا ، وَأْمُرُكُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ.

٥١٧١ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ^(٩)) ، وَإِنَّ مِنْ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ^(١٠) فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَبْيِثُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ^(١١)).

(١) "أففتح أمرًا": يعني المجاهرة بالإنكار كما جرى لقتلة عثمان.

(٢) قوله: "لا أحب" ليس في (ك). (٣) "فتندلق" الاندلاق: خروج الشيء من مكانه.

(٤) الأقتاب: الأمعاء. (٥) في (ك): "تنه". (٦) في (ك): "وأنه".

(٧) مسلم (٤/٢٢٩٠-٢٢٩١ رقم ٢٩٨٩)، البخاري (٦/٣٣١ رقم ٣٢٦٧)، وانظر (٧٠٩٨).

(٨) في (أ): "يأمرنا". (٩) "المجاهرين": هم الذين جاهروا بمعاصيهم وتحدثوا بها.

(١٠) في (ك): "الله" وكتب فوقها: "ربه".

(١١) مسلم (٤/٢٢٩١ رقم ٢٩٩٠)، البخاري (١٠/٤٨٦ رقم ٦٠٦٩).

[وَفِي رِوَايَةٍ: "مِنْ الْجَهَارِ" ^(١)]. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: [(كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ) ^(٢)] ^(١)، وَإِنَّ مِنْ الْمَخَانَةِ ^(٣) أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ..).
الحديث . ووقع لابن السكّين ^(٤): "وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ".

بَابٌ ^(٥)

٥١٧٢ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ ^(٦) أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتْهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ) ^(٧).

٥١٧٣ (٢) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بَنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَحَمِدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتْهَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (٢) في (أ): "المجاهرون"، والمثبت موافق "للبخاري".

(٣) في (ك): "المخانة"، وكتب فوقها "كذا". والماجن: هو الذي يستهتر في أموره ولا يبالي بما قال وقيل له. (٤) هو الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان المصري البزار. سمع من

البخاري ومن القريبي. (٥) قوله: "باب" ليس في (ك).

(٦) "فشمت": بالشين المعجمة والمهملة لغتان: معناه بالمعجمة: أبعد الله عنك الشماتة، وبالمهملة: من السميت وهو القصد والهدى. (٧) مسلم (٤/٢٢٩٢ رقم ٢٩٩١)، البخاري (٥٩٩/١٠ رقم ٦٢٢١)، وانظر (٦٢٢٥).

فَشَمَّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
 ٥١٧٤ (٣) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) . ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ ^(٢)
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الرَّجُلُ مَزْكُومٌ) ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
 وعند الترمذي قَالَ لَهُ ^(٤) فِي الثَّالِثَةِ : (أَنْتَ مَزْكُومٌ) ^(٥) .

٥١٧٥ (٤) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا عَطَسَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ ^(٦) أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ،
 [فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ] ^(٧) ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمِ) ^(٨) .

٥١٧٦ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (التَّائِبُ ^(٩)
 مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمِ ^(١٠) مَا اسْتَطَاعَ) ^(١١) .

٥١٧٧ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ^(١٢) . وَفِي لَفْظٍ
 آخَرَ : (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
 يَدْخُلُ) . لم يقل البخاري : " فِي الصَّلَاةِ " ، ولا خرجه من حديث أبي سعيد .

(١) مسلم (٤/٢٢٩٢ رقم ٢٩٩٢) . قوله : " له " ليس في (ك) .

(٣) مسلم (٤/٢٢٩٢-٢٢٩٣ رقم ٢٩٩٣) . (٤) في (أ) : " قال : وعند الترمذي له ... " .

(٥) "سنن الترمذي" (٥/٧٩ رقم ٢٧٤٣) . (٦) قوله : " له " ليس في (أ) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٨) البخاري (١٠/٦٠٨ رقم ٦٢٢٤) .

(٩) "التائب من الشيطان" أي : من كسله وتسببه ، وقيل : أضيف إليه لأنه يرضيه .

(١٠) الكظم : هو الإمساك عن التائب وردّه . (١١) مسلم (٤/٢٢٩٣ رقم ٢٩٩٤) ،

البخاري (٦/٣٣٨ رقم ٣٢٨٩) . (٩) مسلم (٤/٢٢٩٣ رقم ٢٩٩٥) .

٥١٧٨ (٧) خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ ^(١) اللَّهُ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ ^(٢) أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ ^(٣) مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ) .

بَابُ

٥١٧٩ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُ ^(٥) مِنْ مَارِجٍ ^(٦) مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ ^(٧) مِنْ مِمَّا وَصِفَ لَكُمْ ^(٨)) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

بَابُ

٥١٨٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى ^(٩) مَا فَعَلَتْ ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ ^(١٠) شَرِبَتْهُ ^(١١)) .

(١) في (ك) : " وحمد " . (٢) في (أ) : " تناوب " . (٣) في (أ) : " فليرد " .

(٤) البخاري (١٠/٦٠٧ رقم ٦٢٢٣) ، وانظر (٦٢٢٦) . (٥) " الجان " : الجن .

(٦) المارج : اللهب المختلط بسواد النار . (٧) مسلم (٤/٢٢٩٤ رقم ٢٩٩٦) .

(٨) في (ك) : " تدري " . (٩) في (أ) : " الشاة " . ومعنى هذا أن ألبان الإبل كانت حُرمت على

بني إسرائيل دون الغنم ، فدل امتناعها على أنها مسخ من بني إسرائيل ، لكن في حديث آخر :

" إن الله لم يجعل للمسوخ نسلًا ولا عقبًا " فكان النبي ﷺ يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هي .

(١٠) مسلم (٤/٢٢٩٤ رقم ٢٩٩٧) ، البخاري (٦/٣٥٠-٣٥١ رقم ٣٣٠٥) .

٥١٨١ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: (الْفَأْرَةُ مَسْنُخٌ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ^(١)). فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ^(٢): أَفَأَنْزَلْتُ عَلَى التَّوْرَةِ -^(٣) لم يخرج البخاري هذا اللفظ، لكن أخرج الذي قبله، وذكر فيه قول كعب لأبي هريرة وجوابه له ، [ولفظه له : فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ لِي : ذَلِكَ مِرَارًا ، فَقُلْتُ : أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟!]^(٤) . وقد رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ أَشْبَهُ ، قَالَه الدارقطني^(٥) .

بَابُ

٥١٨٢ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ)^(٦) .

٥١٨٣ (٢) وَعَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ^(٧) شَكَرَ فَكَانَ^(٨) خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ^(٩) خَيْرًا لَهُ)^(٩) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ صُهَيْبٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

(١) في حاشية (أ): "تقربه" وعليها "خ". (٢) في (ك): "فقال".

(٣) انظر الحديث الذي قبله. (٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٥) انظر "العلل" (١٠/٣٦-٣٧ رقم ١٨٣٦).

(٦) مسلم (٤/٢٢٩٥ رقم ٢٩٩٨)، البخاري (١٠/٥٢٩ رقم ٦١٣٣).

(٧) في (أ): "سرًا"، وفي (ك): "شراء"، والمثبت هو الصواب.

(٨) في (أ): "وكان".

(٩) مسلم (٤/٢٢٩٥ رقم ٢٩٩٩).

٥١٨٤ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (وَيَحْكُ قَطَعْتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ ، قَطَعْتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ - مِرَارًا - ، إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهُ حَسْبِيهِ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ كَذًا وَكَذَا)^(١).

٥١٨٥ (٤) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذًا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَيَحْكُ قَطَعْتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ) . مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فَلَانًا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا)^(٢). وفي بعض طرق البخاري : (وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُتْقَ صَاحِبِكَ)^(٣). ثلاثًا .

٥١٨٦ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ^(٤) فَقَالَ : (لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ)^(٥).
٥١٨٧ (٦) وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَقَالَ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ^(٦).

٥١٨٨ (٧) وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ

(١) مسلم (٤/٢٢٩٦ رقم ٣٠٠٠)، البخاري (٥/٢٧٤ رقم ٢٦٦٢)، وانظر (٦٠٦١، ٦١٦٢).

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) في (ك) وحاشية (أ) عن نسخة أخرى : "أخيك".

(٤) "يطريه في المدحة" الإطراء : مجاوزة الحد في المدح .

(٥) مسلم (٤/٢٢٩٧ رقم ٣٠٠١)، البخاري (٥/٢٧٦ رقم ٢٦٦٣)، وانظر (٦٠٦٠).

(٦) مسلم (٤/٢٢٩٧ رقم ٣٠٠٢).

عُثْمَانُ ، فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا^(١) ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصَى^(٢) ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ)^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن المقداد بن عمرو غير حديثه : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ .. وقد تقدم في كتاب "الإيمان"^(٤) .

بَابُ

٥١٨٩ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكَ بِسِوَاكَ فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَنَاولْتُ السَّوَّاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي : كَبُرَ كَبْرٌ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ)^(٥) .
لم يصل البخاري سنده بهذا الحديث ، إنما قال : وَقَالَ عَفَّانُ : حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ^(٦) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، ذَكَرَهُ فِي "الوضوء".

بَابُ

٥١٩٠ (١) مسلم . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ : اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ ، اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ وَعَائِشَةَ تُصَلِّي ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آتِفًا ، إِنَّمَا كَانَ

(١) في (أ) : "ضخمًا".

(٢) في "مسلم" : "الحصباء". (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) مسلم ٢٢٩٨/٤ رقم ٣٠٠٣ ، البخاري (١/٣٥٦ رقم ٢٤٦) معلقًا .

(٦) في (أ) : "جويرة بنت صخر" ، وفي (ك) : "جويرة بن صخر" ، والمثبت هو الصواب .

النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ ^(١). لفظ البخاري في أول هذا الحديث قد تقدم في مناقب أبي هريرة . وَقَوْلُهَا : إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ ذكره في موضع ^(٢) آخر .

٥١٩١ (٢) مسلم . عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ ^(٣) زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ : أَحْسَبُهُ قَالَ - : مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ^(٤). ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٥١٩٢ (٣) وَخَرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ^(٥).

بَابُ

٥١٩٣ (١) مسلم . عَنْ صُهَيْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ ، فَكَانَ ^(٦) فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ ، فَكَانَ ^(٦) إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا

(١) مسلم ٢٢٩٨/٤ رقم (٢٤٩٣)، البخاري (٥٦٧/٦) رقم (٣٥٦٧)، وانظر (٣٥٦٨).

(٢) في (أ) : " مواضع " . (٣) في (أ) : " بن " .

(٤) مسلم ٢٢٩٨/٤-٢٢٩٩ رقم (٣٠٠٤).

(٥) البخاري (٤٩٦/٦) رقم (٣٤٦١). (٦) في (أ) : " وكان " .

بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرْبُهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ :
 إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي
 السَّاحِرُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَقَالَ :
 الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ^(١) ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ
 كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ
 النَّاسُ ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ :
 أَيُّ بُنَيَّ أَنْتَ الْيَوْمَ^(٢) أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى
 فَإِنْ^(٣) ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ ، وَكَانَ^(٤) الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ^(٥) وَالْأَبْرَصَ
 وَيُدَاوِي النَّاسَ سَائِرَ الْأَدْوَاءِ ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهِدَايَا
 كَثِيرَةً ، فَقَالَ^(٦) مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي ، فَقَالَ^(٧) : إِنِّي لَا أَشْفِي
 أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ ، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ
 فَشَفَاهُ اللَّهُ ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ
 رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ؟ قَالَ : رَبِّي . قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟ قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ
 اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ
 الْمَلِكُ : أَيُّ بُنَيَّ قَدْ^(٨) بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ
 وَتَفْعَلُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ
 حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى ،

(١) قوله : "أفضل" ليس في (أ). (٢) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : "يا بني اليوم"،
 وفي (ك) : "أنت يا بني اليوم". (٣) في (أ) : "وإن". (٤) في (أ) : "فكان".
 (٥) "الأكمه" : الذي خلق أعمى . (٦) في (أ) : "وقال".
 (٧) في (أ) : "قال". (٨) قوله : "قد" ليس في (أ).

فَدَعَا بِالْمِثْشَارِ^(١) فَوَضَعَ الْمِثْشَارَ^(٢) فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ ،
ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى ، فَوَضَعَ الْمِثْشَارَ^(٣)
فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ^(٤) : ارْجِعْ
عَنْ دِينِكَ فَأَبَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا
وَكَذَا فَاصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ^(٥) فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ ،
فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَرَجَفَ^(٦) بِهِمْ
الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟
قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ . فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي
قُرْقُورَةٍ^(٧) فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ ، فَذَهَبُوا بِهِ
فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَانْكَفَأَتْ^(٨) بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي
إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ . فَقَالَ
لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ :
تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ^(٩) وَاحِدٍ وَتَصْلِيْنِي عَلَى جِذْعٍ ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ
كِتَاتِي ، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ^(١٠) ، ثُمَّ قُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ،
ثُمَّ ارْمِنِي^(١١) ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ
وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِتَاتِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ
الْقَوْسِ ، ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ

(١) في (أ) : "المنشار" . (٢) في (أ) : "فقال له" . (٣) ذروة الجبل : أعلاه .

(٤) "فرجف" أي : اضطرب وتحرك حركة شديدة . (٥) "قرقورة" : السفينة الصغيرة ،

وقيل : الكبيرة . (٦) "فانكفأت" أي : انقلبت . (٧) "صعيد" هنا : الأرض البارزة .

(٨) "كبد القوس" : مقبضها عند الرمي . (٩) في (ك) : "ارميني" .

[فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ^(١)] ^(٢) فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ ، قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ^(٣) ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ . فَأَمَرَ بِالْأَخْذُودِ^(٤) بِأَفْوَاهِ السَّكَكِ^(٥) فَحُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ^(٦) ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا^(٧) ، أَوْ قِيلَ لَهُ : اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا ، حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ^(٨) أَنْ تَقَعَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ : يَا أُمِّهِ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ^(٩) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥١٩٤ (٢) وَخَرَجَ فِي بَاب " مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ " ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً^(١٠) وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْتُ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ : (لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيَمْسُطُ بِمِشَاطٍ^(١١) الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُوضَعُ الْمُنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيَشَقُّ بِاثْنَيْنِ^(١٢) مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَلَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنُوبَ

(١) "الصدغ": هو ما بين العين إلى شحمة الأذن . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) "نزل بك حذررك" أي : ما كنت تحذر وتحاف .

(٤) "الأخذود": هو الشق العظيم في الأرض . (٥) "بأفواه السكك" أي : بأبواب الطرق .

(٦) في (ك) : "فيها النيران" . (٧) "فاحموه فيها" معناه : ارموه فيها .

(٨) "فتقاعست" أي : توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار .

(٩) مسلم (٤/٢٢٩٩-٢٣٠١ رقم ٣٠٠٥) . (١٠) في حاشية (أ) : "برده" .

(١١) "بمشاط": جمع مشط . (١٢) في (ك) : "بأثنتين" .

عَلَى غَنَمِهِ ^(١) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَصِيرُ ، أَلَا تَدْعُو ^(٢) لَنَا ؟
 وَقَالَ فِيهِ : (وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى
 حَضْرَمَوْتَ لَا ^(٣) يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ) .
 خَرَجَ هَذَا فِي كِتَابِ " الْإِكْرَاهِ " . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " أَوِ الذُّبَّ " بزيادة ألف .
 ٥١٩٥ (٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ :
 خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا ،
 فَكَانَ ^(٤) أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ
 ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ ^(٥) ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِي ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ
 وَمَعَاظِرِي ^(٦) ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا ^(٧) عَمَّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ ^(٨) ،
 قَالَ : أَجَلٌ كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ ^(٩) مَالٌ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ
 فَقُلْتُ ، أَلَمْ يَكُنْ هُوَ قَالُوا : لَا ، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفَرٌ ^(١٠) فَقُلْتُ : أَيْنَ أَبُوكَ ؟
 فَقَالَ : سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةً ^(١١) أُمِّي . فَقُلْتُ : أَخْرُجْ إِلَيَّ فَقَدْ عَلِمْتُ
 أَيْنَ أَنْتَ ، فَخَرَجَ فَقُلْتُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : أَنَا وَاللَّهِ

(١) البخاري (١٦٤/٧-١٦٥) رقم (٣٨٥٢)، وانظر (٣٦١٢، ٦٩٤٣).

(٢) في (أ) : " يدعو " . (٣) في (ك) : " ما " . (٤) في (أ) : " وكان " .

(٥) " ضمامة من صحف " أي : رزمة يضم بعضها إلى بعض .

(٦) " بردة ومعافري " البردة : شملة خططة ، وقيل : كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب .

والمعافري : نوع من الثياب يعمل في قرية تسمى معافر . (٧) قوله : " يا " ليس في (أ) .

(٨) " سفعة من غضب " أي : علامة وتغير . (٩) في (أ) : " الحزامي " . و" الحرامسي " : نسبة إلى

بني حرام . (١٠) الجفر : هو الذي قارب البلوغ . (١١) " أريكة " : هي السرير الذي عليه

قبة تستر بالثياب ويكون لها أزرار كبار ، وقيل : كل ما اتكأت عليه فهو أريكة .

أَحَدْتُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أَحَدْتُكَ فَأَكْذِبَكَ ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا . قَالَ : قُلْتُ :
 اللَّهُ ؟ قَالَ : اللَّهُ . قُلْتُ : اللَّهُ . قَالَ : اللَّهُ . قُلْتُ : اللَّهُ ؟ قَالَ : اللَّهُ . قَالَ :
 فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ^(١) وَحَدَّثَ قَضَاءً فَأَقْضِنِي وَإِلَّا أَنْتَ
 فِي حِلٍّ ، فَأَشْهَدُ^(٢) بَصَرُ عَيْنِي^(٣) هَاتَيْنِ وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَسَمِعُ
 أُذُنِي^(٤) هَاتَيْنِ^(٥) ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
 يَقُولُ : (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ) . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ :
 أَنَا^(٧) يَا عَمَّ ! لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاظِرِيكَ ، أَوْ أَخَذْتَ
 مَعَاظِرِيهِ^(٨) وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ^(٩) وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، فَمَسَحَ رَأْسِي
 وَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ^(١٠) ، يَا ابْنَ أَخِي بَصَرُ عَيْنِي هَاتَيْنِ وَسَمِعُ أُذُنِي هَاتَيْنِ^(١١)
 وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا^(١٢) ، وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ :
 (أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ) . وَكَانَ^(١٣) أَنْ أَعْطَيْتَهُ مِنْ
 مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى
 أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ ،

(١) في (ك) : " قَالَ : فَإِنْ " . (٢) في (أ) : " فاشهده " .

(٣) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " عيناى " . (٤) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " أذناى " .

(٥) في (أ) : " هاتان " . (٦) " مناط قلبه " : هو العرق الذي معلق به القلب .

(٧) قوله : " أنا " ليس في (أ) . (٨) في (ك) : " مغافريه " .

(٩) الحلة : هي ثوبان : إزار ورداء من جنس واحد غير لفتين ، فإن اختلفا فليست بحلة .

(١٠) قوله : " فيه " ليس في (أ) . (١١) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " عيناى " .

هاتان " و " أذناى هاتان " . (١٢) قوله : " هذا " ليس في (أ) . (١٣) في (ك) : " فكان " .

فَنَحَطُّتِ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَتُصَلِّيُ ^(١) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَيَّ جَنَبِكَ قَالَ ^(٢) : فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا وَفَرَّقَ ^(٣) بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا ، أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ ^(٤) مِثْلَكَ فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ ، أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ ^(٥) ابْنُ طَابٍ فَرَأَى فِي قَبِيلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : (أَتَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟) . قَالَ : فَخَشَعْنَا ^(٦) ، ثُمَّ قَالَ : (أَتَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟) . [قَالَ ^(٧) : فَخَشَعْنَا ، ثُمَّ قَالَ : (أَتَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟)] ^(٨) . قُلْنَا : لَا أَتَانَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهَهُ ، فَلَا يَيْصُقَنَّ ^(٩) قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَيْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ ^(١٠) فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا) . ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : (أَرُونِي عَسِيرًا ^(١١)) ^(١٢) . فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ ^(١٣) إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخُلُقٍ فِي رَاحَتِهِ ^(١٤) ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ ، قَالَ جَابِرٌ :

- (١) في (ك) : " يرحمك تصلي " . (٢) قوله : " قال " ليس في (أ) .
 (٣) كذا في "مسلم" ، وفي (أ) و(ك) : " قرن " . (٤) الأحمق هنا : الجاهل ، وحقيقة الأحمق : من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه .
 (٥) العرجون : الغصن . وابن طاب : نوع من تمر المدينة . (٦) "فخشعنا" : هو الخضوع والتذلل والسكون ، وأيضاً غض البصر والخوف .
 (٧) ما بين المعكوفين تكرر في (ك) . (٨) كتب فوق "ييصقن" في (أ) : " ييصق " .
 (٩) "فإن عجلت به بادرة" أي : غلبته بصقة أو نخامة بددت منه .
 (١٠) في (ك) وفي حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " عنيرا " .
 (١١) العبير : هو الزعفران ، وقيل : هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران .
 (١٢) في (أ) : " يشد " ، و"يشتد" أي : يسعى ويعدو عدواً شديداً . (١٣) في (أ) : " راحتيه " .

فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ ، سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ^(١) وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ^(٢) مِنَّا يَعْتَقِبُهُ^(٣) الْخُمْسَةُ وَالسُّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ^(٤) عُقْبَةُ^(٥) رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ^(٦) عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَّنِ ، فَقَالَ لَهُ : سِرْ لَعَنَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بِعِيرِهِ ؟) . قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (انْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ ، لَا تَدْعُوا^(٧) عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ^(٨) فِيهَا عَطَاءٌ^(٩) فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ) . سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشْيَشِيَّةً^(١٠) وَدَنَوْنَا مِنْ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ^(١١) الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا ؟) . قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ ؟) . فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْرِ فَزَرَعْنَا^(١٢) فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ ، فَزَرَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ^(١٣) ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَتَأْذَنَانِ) . فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَشْرَعَ^(١٤) نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ

-
- (١) "بطن بواط": هو جبل من جبال جهينة . (٢) "الناضح": هو البعير يستقي عليه .
(٣) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "يعقبه" . (٤) في (ك) : "فدار" . (٥) العقبة : هي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة، وقيل: ركوب مقدار فرسخين . (٦) "فتلدن" أي: تلكأ وتوقف .
(٧) في (أ): "يدعو" . (٨) في (أ): "تسأل" . (٩) كذا في "مسلم"، وفي (أ) و(ك): "عطاء" .
(١٠) "عشيشية": تصغير عشية وهي ما بعد زوال الشمس إلى المغرب .
(١١) "فيمدر" أي: يطينه ويصلحه . (١٢) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "ثم نزعنا" .
(١٣) "أفهقناه" معناه: ملأناه . (١٤) "فأشرع" أي: أرسل رأسها في الماء لتشرب .

وَشَنَقَ^(١) لَهَا^(٢) فَشَجَتْ^(٣) ، قَبِلَتْ ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاحَهَا ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضِّئِهِ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ فَذَهَبْتُ أَنْ^(٥) أُحَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ^(٦) ، فَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا^(٧) ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ^(٨) بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي^(٩) وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ، يَعْنِي شِدَّةَ وَسَطِكَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَا جَابِرُ) . قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوَيْكَ^(١٠)) . سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً ، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصْرُهَا فِي ثَوْبِهِ ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِينَا وَنَأْكُلُ حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا فَأُقْسِمُ لَأُحْطِثَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا ، فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعِشُهُ^(١١) فَشَهِدْنَا

(١) "وشنق لها" أي : كفها بزمامها وهو راكبها . (٢) قوله : "لها" ليس في (أ) .

(٣) "فشجت" يقال : شج البعير ، إذا فرق بين رجليه للبول . في حاشية (أ) : "ففجت" وعليها "معا" . (٤) في (أ) : "فتوضأت فتوضأ" . (٥) في (أ) : "إلى أن" .

(٦) "ذباب" أي : أهداب وأطراف . (٧) "تواقصت عليها" أي : أمسكت عليها بعنقي وحينئذ عليها لثلا تسقط . (٨) في (أ) : "جابر" .

(٩) "يرمقني" أي : ينظر إليّ نظرًا متتابعًا . (١٠) في (أ) : "بيديه" .

(١١) الحقو : معقد الإزر . (١٢) "ننعه" نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد .

لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا^(١) فَأَعْطَاهَا^(٢) فَقَامَ فَأَخَذَهَا ، سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا^(٣) ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ^(٤) مَاءٍ ، فَظَنَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ^(٥) الْوَادِي ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَغْضَنِ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ : (انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْ اللَّهِ) . فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ^(٦) الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدُهُ ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْآخَرَى فَأَخَذَ بَغْضَنِ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ : (انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْ اللَّهِ) . فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ^(٧) فِيمَا بَيْنَهُمَا فَلَا مَ بَيْنَهُمَا حَتَّى^(٨) جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : (التَّيْمَا^(٩) عَلَيَّ يَا ذَنْ اللَّهِ) . فَالتَّيْمَا . قَالَ جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ^(١٠) مَخَافَةَ أَنْ يُحْسَ^(١١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَنْتَعِدَ . فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي^(١٢) لَفْتَةٌ^(١٣) ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا - ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ^(١٤) : (يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي ؟) . قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ

(١) في (أ) : " يعطيها " . (٢) في (ك) : " فأعطها " . (٣) " أفيح " : واسعًا .

(٤) قوله : " من " ليس في (ك) . (٥) " بشاطئ " بجانب . (٦) " المخشوش " : هو الذي يجعل في أنفه خشاش ، وهو عود يجعل في أنف البعير الصعب ويشد فيه جبل ليزل وينقاد .

(٧) المنصف : هو نصف المسافة . (٨) كتب فوق " حتى " في (أ) : " يعني " .

(٩) " التئما " أي : اجتماعًا . (١٠) " أحضر " أي : أعدو وأسعى سعيًا شديدًا .

(١١) في (أ) : " يحس بي " . (١٢) في (أ) : " متي " ، وفي (ك) : " منه " .

(١٣) " اللفتة " : النظرة إلى جانب . (١٤) في (أ) : " فقال " .

مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتُ مَقَامِي فَأَرْسِلُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ . قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ^(١) فَاَنْذَلْتُ^(٢) لِي ، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ^(٣) : (إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذِّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَهَ^(٤) ذَلِكَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ) . قَالَ : فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءٍ^(٥)) . فَقُلْتُ : أَلَا وَضُوءٌ ، أَلَا وَضُوءٌ ، أَلَا وَضُوءٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ^(٦) لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ^(٧) مِنْ حَرِيدٍ ، قَالَ فَقَالَ لِي : (انْطَلِقْ إِلَى فُلَانٍ [بْنِ فُلَانٍ]^(٨) الْأَنْصَارِيَّ فَاَنْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ) . قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ^(٩) شَجَبٍ مِنْهَا^(١٠) ، لَوْ أَنِّي أَفْرَغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجَبٍ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أَفْرَغُهُ^(١١) لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ ، قَالَ : (اذهبْ فَأَتِنِي بِهِ) . فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ

- (١) فِي (أ) : "حسرتة" . و"حسرتة" أي : أهددته ونحيت عنه ما يمنع حدثه بحيث صار مما يمكن قطع الأغصان به . (٢) "فانذلق" أي : صار حادًا . (٣) فِي (أ) : "فقال" .
(٤) "يرفه" أي : يخفف . (٥) فِي (أ) : "الوضوء" . (٦) "أشجاب" : هو السقاء الذي قد خلق وبلى وصار شئًا . (٧) فِي (ك) : "حمار" . و"الحمارة من حريد" أي : أعواد تعلق عليها أسقية الماء . (٨) زيادة من مسلم . (٩) العزلاء : فم القرية .
(١٠) قوله : "منها" ليس في (ك) . (١١) فِي (أ) : "أفرغته" .

فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَذْرِي مَا هُوَ وَيَعْمُزُهُ بِيَدَيْهِ^(١)، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: (يَا جَابِرُ نَادِ بِحَفْنَةٍ). فَقُلْتُ: يَا حَفْنَةَ الرَّكْبِ فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْحَفْنَةِ هَكَذَا فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْحَفْنَةِ، وَقَالَ^(٢): (خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ). [فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ]^(٣)، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ كَالْعُيُونِ يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتْ^(٤) الْحَفْنَةُ، وَدَارَتْ^(٥) حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: (يَا جَابِرُ نَادِ مَنْ كَانَ^(٦) لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ). قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوْوَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْحَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى. وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: (عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ). فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ^(٧) فَزَخَرَ الْبَحْرُ^(٨) زَخْرَةً فَأَلْقَى دَابَّةً فَأَوْرَيْنَا^(٩) عَلَى شِقِّهَا النَّارَ، فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا وَ^(١٠) شَبِعْنَا، قَالَ جَابِرُ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاكِ عَيْنِهَا^(١١) مَا يَرَانَا أَحَدٌ حَتَّى خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا^(١٢) فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ

(١) في (أ): "بيده"، وفي الحاشية: "بيديه". (٢) في (ك): "فقال".

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (٤) في (أ): "قارب".

(٥) في (أ): "قارن"، وفي الحاشية: "دارت". (٦) في (أ): "كانت".

(٧) "سيف البحر": هو ساحله.

(٨) "فزخر البحر" أي: علا موجه.

(٩) "فأورينا": أوقدنا. (١٠) في حاشية (أ): "حتى".

(١١) "حجاج عيناها": هو عظمها المستدير بها.

(١٢) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "أضلاعها".

رَجُلٍ فِي الرِّكْبِ وَأَعْظَمَ جَمَلَ فِي الرِّكْبِ^(١) وَأَعْظَمَ كِفْلٍ^(٢) فِي الرِّكْبِ
فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطِئُ رَأْسَهُ^(٣). أخرج البخاري مواضع من هذا الحديث في
مواضع متفرقة منها قوله عليه السلام " أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا
تَلْبِسُونَ". خرَّجه من حديث أبي ذر^(٤). وأخرج صلاة جابر في الثوب الواحد
من حديث محمد بن المنكدر عن جابر^(٥). وخرَّج قوله عليه السلام " إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا
قَامَ يُصَلِّي " إلى قوله " عَلَى بَعْضٍ " من حديث أبي هريرة^(٦)، وأنس^(٧)،
وغيرهما^(٨). وخرَّج أيضًا قوله عليه السلام في الثوب إذا كان واسعاً " إِلَى حَقْوَيْهِ "
من حديث جابر أيضًا^(٩). وخرَّج قصة الغصنين على القيرين من حديث ابن
عباس في قصة أخرى^(١٠). ونبع الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ من حديث
جابر أيضًا^(١١)، ومن حديث غيره^(١٢). وذكر قصة الدابة التي ألقاها البحر

(١) قوله: " في الركب " ليس في (أ).

(٢) الكفل هنا : الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل
الراكب . (٣) مسلم ٢٣٠٩-٢٣٠١/٤ رقم ٣٠٠٦.

(٤) البخاري (١/٨٤ رقم ٣٠)، وانظر (٥٤٥، ٢٥٠٠، ٦٠٥٠).

(٥) البخاري (١/٤٦٧ رقم ٣٥٢)، وانظر (٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠).

(٦) البخاري (١/٥٠٩ رقم ٤٠٨)، وانظر (٤١٠، ٤١٦).

(٧) البخاري (١/٣٥٣ رقم ٢٤١)، وانظر (٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢،
١٢١٤). (٨) كأبي سعيد ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وأحاديثهم في كتاب الصلاة ،

أبواب البزاق في المسجد . (٩) البخاري (١/٤٧٢ رقم ٣٦١).

(١٠) البخاري (١/٣١٧ رقم ٢١٦)، وانظر (٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥).

(١١) البخاري (٦/٥٨١ رقم ٣٥٧٦)، وانظر (٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩).

(١٢) انظر كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٦/٥٨٠) وما بعدها .

في قصة الركب الذين^(١) كان أميرهم أبو عبيدة بن الجراح^(٢)^(٣). ولم تكن^(٤) قصة الركب^(٥) بحضرة^(٦) رسول الله ﷺ، وقد تقدمت في "الأطعمة"^(٧) بالاختلاف الذي فيها. ولم يخرج البخاري^(٨) عن أبي اليسر في كتابه شيئاً.

٥١٩٦ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً ، فَقَالَ لِعَازِبٍ : ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي ، فَقَالَ لِي أَبِي : احْمِلْهُ ، فَحَمَلْتُهُ وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ^(٩) ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ^(١٠) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ^(١١) وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا^(١٢) صَخْرَةٌ^(١٣) طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ فَتَزَلْنَا عَنْدَهَا ، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا ، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً ، ثُمَّ قُلْتُ : نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ^(١٤) لَكَ مَا حَوْلَكَ^(١٥) ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ^(١٦) مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا

(١) في (أ) : "الذي" . (٢) البخاري (٥/١٢٨ رقم ٢٤٨٣) من حديث جابر، وانظر

(٣) قوله : "بن الجراح" ليس في (ك). (٤) قوله : "لم تكن" ليس في (ك). (٥) قوله : "قصة الركب" ليس في (ك). (٦) في (أ) : "الحضرة".

(٧) كتب في حاشية (ك) أمام هذا الموضع : "هذا غلط وإنما تقدم في الصيد والذبائح" وهو

كما قال، وانظر حديث رقم (٣٣٥٤) من هذا الكتاب .

(٨) قوله : "البخاري" ليس في (أ). (٩) "ينتقدمة" أي : يستوفية . (١٠) في (أ) : "سرت".

(١١) "قائم الظهيرة" : نصف النهار . (١٢) في (ك) : "إلينا" . (١٣) "رفعت لنا صخرة" أي :

ظهرت لأبصارنا . (١٤) "انفض لنا" أي : افتش لئلا يكون هناك عدو .

(١٥) قوله : "ما حولك" ليس في (ك). (١٦) في (أ) و(ك) : "براع"، والمثبت من حاشية (أ).

غَلامٌ^(١)؟ فَقَالَ^(٢): لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قُلْتُ لَهُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتُّرَابِ وَالْقَذَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ^(٣) مَعَهُ كُثْبَةٌ^(٤) مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أُرْتَوِي^(٥) فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ^(٦) مِنْ نَوْمِهِ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بَنٍ مَالِكٍ، قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَدَدٍ^(٧) مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُتِينَا، فَقَالَ: (لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا). فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَطَمَتْ^(٨) فَرَسُهُ^(٩) إِلَى بَطْنِهَا أَرَى، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ فَادْعُوَا لِي^(١٠) فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا اللَّهَ فَفَجَأَ، فَارْجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا^(١١).

٥١٩٧ (٥) وَعَنْهُ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا..

(١) قوله: "غلام" ليس في (ك). (٢) في (ك): "قال".

(٣) القعب: قذح من خشب معروف. (٤) الكثبة: هي قدر الحلبة، وقيل: هي القليل منه.

(٥) "أرتوي" أستقي. (٦) في (أ) و(ك): "أوقضه".

(٧) "جدد من الأرض": هو المستوى. (٨) في (أ): "فارتطمت".

(٩) "فارتطمت فرسه" أي: غاصت قوائمها في تلك الأرض الجدد.

(١٠) في (أ): "فادعوا الله". (١١) مسلم (٤/٢٣٠٩-٢٣١٠ رقم ٢٠٠٩)،

البخاري (٥/٩٣ رقم ٢٤٣٩)، وانظر (٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧).

وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، قَالَ فِيهِ : فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاخَ ^(١) فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ وَوَتَبَ عَنْهُ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمِينَ ^(٢) عَلَى مَنْ وَرَائِي ^(٣) ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا ، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ ، قَالَ : (لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ) . قَالَ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : (أَنْزِلْ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ) . فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ يُنَادُونَ : يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ ؟ قَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ . وَفِي آخِرِ : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ . وَقَالَ ^(٥) : فَاضْطَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا . وَزَادَ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ : وَقَالَ ^(٦) : ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا . وَفِيهِ : قَالَ الْبَرَاءُ : فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى ، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا ، يُقَبِّلُ خَدَّهَا وَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ .

٥١٩٨ (٦) الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ أَغْقِلْ أَبُويَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً ^(٧) وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ ^(٨) أَرْضِ

(١) "فساخ" هو بمعنى ارتطمت . (٢) في (أ) : " أن أعمي " ، والمثبت من الحاشية .

(٣) "لأعمين على من ورائي" يعن : لأخفين أمركم عن من ورائي ممن يطلبكم .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) في (ك) : " قال " .

(٦) قوله : " وقال " ليس في (ك) . (٧) في (أ) : " وبكرة " . (٨) في (ك) : " إلى نحو " .

الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكُ الْغَمَادِ^(١) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ^(٢)، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أُسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ^(٣)، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٤)، فَأَنَا لَكَ جَارٌ^(٥) ارْجِعْ، وَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيَلَدِكَ، فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أُنْخَرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ^(٦) بِجَوَارِ^(٧) ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغْنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ^(٨) ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَايْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ^(٩)، وَكَانَ^(١٠) يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَذُ^(١١) عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءَهُمْ

(١) "برك الغماد": موضع على خمس ليال من مكة جهة اليمن .

(٢) "سيد القار": هي قبيلة مشهورة من بني الهون . (٣) في حاشية (أ): "المعدم". والمعنى:

تعطي الناس المعدومين من المال والنفقة. (٦) النوائب: الحوادث، وإنما قال: نوائب

الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر. (٧) "فأنا لك جار" أي: بحير أمتع

من يؤذيك. (٨) "فلم تكذب قريش" أي: لم ترد عليه قوله في أمان أبي بكر.

(٩) في (أ): "بجواز". (١٠) في حاشية (أ): "بلغ". (١١) في (ك): "بقاء داره".

(١٢) في (ك): "فكان". (١٣) "فينقذ" أي: يسقط.

يَعْبُدُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَفْرَعُ^(١) ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكِ^(٢) عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ ، وَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا^(٣) فَانْهَ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ^(٤) فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدُّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ^(٥) وَلَسْنَا^(٦) مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي^(٧) بِجَوَارِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمِئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : (إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ) . وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَرَجَعَ عَامَّةٌ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ^(٨) تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ وَهُوَ الْخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

(١) "فأفزع ذلك" أي : أخاف الكفار لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى

دين الإسلام . (٢) في (أ) : "بجوازك" . (٣) في (ك) : "وأبنا" .

(٤) في (أ) : "ذلك" . (٥) "أن نخفرك" أي : نغدر بك .

(٦) في (أ) : "فلسنا" . (٧) في (ك) : "وأرض" . (٨) في (أ) : "فهل" .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ^(١) ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا^(٢) فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي ، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : (أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصَّحَابَةُ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَعَمْ) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بِالْثَمَنِ) . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتًا^(٤) الْجِهَازِ^(٥) ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ^(٦) ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ : ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ^(٧) ، قَالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ تَوْرٍ فَمَكَّنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ^(٨) ، فَيُدْلَجُ^(٩) مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ ، فَلَا

(١) "نحر الظهرية" أي : أول الزوال ، وهو أشد ما يكون في حرارة النهار . (٢) "متقنعا" أي : مغطيا رأسه . (٣) "الصحابة" أي : أريد المصحابة . (٤) في (أ) : "أحب" . (٥) "أحث الجهاز" من الحث وهو الإسراع ، والجهاز : ما يحتاج إليه في السفر . (٦) "سفرة في جراب" أي : زاد في جراب . (٧) "ذات النطاقين" النطاق : ما يشد به الوسط ، وقيل : هو إزار فيه تكة ، وقيل غير ذلك . (٨) "ثقف لقن" الثقف : الحاذق ، واللqn : السريع الفهم . (٩) "فيدلج" أي : يخرج بسحر من مكة .

يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ^(١) بِهِ^(٢) إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ
الظَّلَامُ ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا
عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَيَبِينَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنٌ مَنَحَتْهُمَا
وَرَضِيْفُهُمَا^(٣)^(٤) حَتَّى يَنْعَقَ^(٥) بِهِمَا عَامِرٌ بَغْلَسٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ
تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ
وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَادِيًا خَرِيَّتًا - وَالْخَرِيَّتُ^(٦) : الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ -
قَدْ غَمَسَ حَلْفًا^(٧) فِي آلِ الْعَاصِ^(٨) بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ
قُرَيْشٍ فَأَمْنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا^(٩) ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
بِرَاِحِلَتَيْهِمَا^(١٠) صُبْحَ ثَلَاثٍ ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ^(١١) وَالِدَّيْلُ فَأَخَذَ
بِهِمْ طَرِيقَ السَّاحِلِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : [فَأَخْبَرَنِي^(١٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ وَهُوَ ابْنُ
أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ^(١٣) ، أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ
جُعْشَمٍ يَقُولُ^(١٤) : جَاءَنَا رَسُولُ^(١٥) كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي (ك) : "بِكِتَادَانِ" . (٢) "يَكْتَادَانِ بِهِ" أَي : يَطْلُبُ لَهَا فِيهِ الْمَكْرُوهَ ، وَهُوَ مِنَ الْكَيْدِ .

(٣) فِي (أ) وَ(ك) : "رَضِيْعُهُمَا" ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" .

(٤) "وَرَضِيْفُهُمَا" أَي : اللَّبَنُ الْمَرْضُوفُ ، أَي الَّتِي وَضَعْتَ فِيهِ الْحَجَارَةَ الْمَحْمَاةَ بِالشَّمْسِ أَوْ النَّارِ
لِيَنْعَقِدَ وَتَزُولَ رِخَاوَتُهُ . (٥) "يَنْعَقُ" أَي : يَصِيحُ بِغَنَمِهِ . (٦) فِي (أ) : "جَرِيًا وَالْجَرْبُ" .

(٧) "غَمَسَ حَلْفًا" أَي كَانَ حَلْفِيًّا ، وَكَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا غَمَسُوا أَيْمَانَهُمْ فِي دَمٍ أَوْ خَلْقٍ فَيَكُونُ
ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِلْحَلْفِ . (٨) فِي (أ) : "الْعَاصِي" . (٩) فِي (ك) : "رَاِحِلَتُهُمَا" .

(١٠) فِي (أ) : "فَاتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا" . (١١) فِي (ك) : "فَهْرَةٌ" . (١٢) فِي (أ) : "قَالَ فَأَخْبَرَنِي" .

(١٣) مَا يَبِينُ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي (ك) . (١٤) عِبَارَةٌ (ك) : "قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ" .

(١٥) فِي (أ) : "رَسِيلٌ" ، وَفِي الْحَاشِيَةِ عَنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى : "رَسَلٌ" .

وَأَبِي بَكْرٍ دِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : يَا سُرَاقَةَ^(١) إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً^(٢) بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا^(٣) وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ سُرَاقَةُ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا أَنْطَلَقَا بِأَعْيُنِنَا^(٤) ، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي ، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَخَطَطْتُ^(٥) بِرُجْهِ^(٦) الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا ، فَرَفَعْتُهَا^(٧) تَقَرُّبُ^(٨) بِي^(٩) حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ ، وَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ^(١٠) فَاسْتَقَسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَرَكَبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تَقَرُّبُ^(٨) بِي حَتَّى إِذَا^(١١) سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يَكْثُرُ الْإِلْتِفَاتِ ، سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَتَهَضَّتْ فَلَمْ تَكُدْ^(١٢) تَخْرُجُ يَدَيْهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا^(١٣) لَأْتِرُ

(١) فِي (ك) : " يَا أَبَا سُرَاقَةَ " . (٢) " أَسْوَدَةٌ " أَي : أَشْخَاصًا .

(٣) فِي (ك) : " مُحَمَّدٌ " . (٤) فِي (ك) : " بِأَعْيُنِنَا " .

(٥) " فَخَطَطْتُ " أَي : أَمَكَنْتُ أَسْفَلَهُ . (٦) " بِرُجْهِ " الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي أَسْفَلِ الرِّمْحِ .

(٧) " فَرَفَعْتُهَا " أَي : أَسْرَعْتُ بِهَا السَّيْرَ . (٨) فِي (ك) : " بِقَرَبٍ " .

(٩) " تَقَرَّبَ بِي " التَّقَرُّبُ : السَّيْرُ دُونَ الْعَدُوِّ .

(١٠) " الْأَزْلَامُ " : هِيَ الْأَقْدَاحُ ، وَهِيَ السِّهَامُ الَّتِي لَا رِيشَ لَهَا وَلَا نَصْلَ .

(١١) قَوْلُهُ : " إِذَا " لَيْسَ فِي (أ) . (١٢) فِي (ك) : " تَكُنْ " . (١٣) فِي (ك) : " إِذَا " .

يَدَيْهَا غَبَارٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي
أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي
نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ
بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَأْنِي^(١) وَلَمْ يَسْأَلَانِي^(٢) إِلَّا أَنْ
قَالَ^(٣): (أَخْفِ عَنَّا). فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابٌ^(٤) أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ
فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ
ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ،
فَكَانُوا يَغْدُونَ^(٥) كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُمْ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ،
فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا أَنْتَظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى^(٦) رَجُلٌ مِنَ
يَهُودِ^(٧) عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ
مُبِيضِينَ^(٨) يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ^(٩)، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ:
يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ^(١٠) الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ

(١) في (أ): "يذراني شيئاً". (٢) "فلم يرزاني" أي: لم ينقصاني مما معي شيئاً.

(٣) في (ك): "يسألني". (٤) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "قالا".

(٥) في (أ): "كتائباً". (٦) "يغدون" أي: يخرجون غداة. (٧) "أوفى" أي: طلع إلى

حصن عالٍ فأشرف منه. (٨) في (أ): "اليهود". (٩) "مبيضين" أي: عليهم

التياب البيض. (١٠) "يزول بهم السراب" يقال: زال به السراب إذا ظهر شخصه فيه خيالاً.

(١١) في (ك): "جاكم". و"جدكم" أي: حظكم وصاحب دولتكم.

فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ ^(١) وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا ، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ أَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مَرِيدًا ^(٢) لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرٍ أَسْعَدَ ^(٣) بَنِي زُرَّارَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ : (هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ) . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ ^(٤) فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرِيدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَا : لَا ، بَلْ نَهْبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ :
(هَذَا الْحِمَالُ ^(٥) لَا حِمَالَ خَيْرُ هَذَا أَبْر ^(٦) رَبَّنَا وَأَطْهَرُ) .

وَيَقُولُ :

(اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ) .

(١) "فقام أبو بكر للناس" أي : يتلقاهم . (٢) "مريدًا : هو الموضع الذي يجفف فيه التمر .

(٣) في (أ) : "سعد" . (٤) في (أ) : "بالغلامين" . (٥) "الحمال" : هو ما يحمل من اللبن .

(٦) "أبر" أي : أبقى ذخراً وأكثر ثواباً وأدوم منفعة وأشد طهارة من حمال خبير ، أي : التي تحمل التمر والزبيب ونحو ذلك .

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يُلْغْنَا فِي
الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بَيْتَ شِعْرِ تَامٍ غَيْرَ هَذِهِ الْآيَاتِ (١) .

وخرَّجَ منه طرفاً في كتاب "الببوع" ، وقال فيه : أخرج من (٢) عندك .
قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ (٣) ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ، وَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي
نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا (٤) .

٥١٩٩ (٧) وخرَّجَ عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ
وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرِفُ وَالنَّبِيَّ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرِفُ ، قَالَ :
فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ ، فَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟
فَيَقُولُ : هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَهْدِينِي السَّبِيلَ . قَالَ : فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ (٥)
إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ
قَدْ لَحِقَهُمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا ، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : (اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ) . فَصْرَعَهُ فَرَسُهُ ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُهُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْنِي
بِمَ شِئْتَ ، قَالَ : (فَقِفْ) (٦) مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا . قَالَ (٧) : فَكَانَ
أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُحَةً (٨) لَهُ ، فَانْزَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا ، وَقَالُوا (٩) : ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري (٧/٢٣٠-٢٤٠ رقم ٣٩٠٥) ، وانظر (٤٧٦، ٢١٢٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧ ،

٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩) . (٢) في (ك) : " ما " . (٣) في (ك) : " ابتتاي " .

(٤) في (أ) : " إحداهما " . (٥) قوله : " أنه " ليس في (أ) . (٦) في (أ) : " فقال قف " .

(٧) قوله : " قال " ليس في (أ) . (٨) في (ك) : " مسلحة " ، وفي (أ) : " مصلحة " ، وفي الحاشية :

" مسلحة " وعليها " خ " . ومعناه : يدفع عنه الأذى بمناوبة السلاح . (٩) في (أ) : " قالوا " .

وَأَبُو بَكْرٍ وَحَقُّوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ : جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ^(١) ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَإِنَّهُ لِيَحْدُثُ أَهْلُهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَحْلِ لِأَهْلِهِ^(٢) يَخْتَرِفُ^(٣) ، فَعَجَلَ أَنْ يَضُمَّ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا ، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : (أَيُّ بَيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ ؟) ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَنَا^(٤) يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي ، قَالَ : فَاَنْطَلِقْ فَهَيْئُ لَنَا مَقِيلًا^(٥) ، قَالَ : قَوْمًا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ^(٦) ، وَقَدْ عَلِمْتَ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَأَبْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمَهُمْ وَأَبْنُ أَعْلَمِهِمْ ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ^(٧) أَسْلَمْتُ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ ، فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيَلَّكُمْ^(٨) اتَّقُوا اللَّهَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(٩) إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ فَاسْأَلُوا) . قَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا^(١٠) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : (فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ؟) . قَالُوا : ذَاكَ سَيِّدُنَا وَأَبْنُ سَيِّدِنَا وَأَعْلَمُنَا وَأَبْنُ أَعْلَمِنَا . قَالَ : (أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ ؟) . قَالُوا : حَاشَى لِلَّهِ^(١١) مَا كَانَ لِيُسْلِمَ . قَالَ : (أَفَرَأَيْتُمْ

(١) قوله : " جاء نبي الله " الثانية ليس في (أ) . (٢) في (أ) : " لأهله له " .

(٣) " يخترف " أي : يجتني من الثمار . (٤) قوله : " أنا " ليس في (ك) . (٥) في (أ) : " مقبلاً " .

(٦) في (أ) : " بالحق " . (٧) قوله : " قد " ليس في (أ) . (٨) قوله : " ويلكم " ليس في (ك) .

(٩) في (ك) : " فوالذي لا إله إلا هو " . (١٠) في (أ) : " وقالها " .

(١١) في (أ) : " قالوا حاشى قالوا حشى لله " .

إِنْ أَسْلَمَ ؟). قَالُوا : حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ . قَالَ : (أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ ؟).
 قَالُوا : حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ . قَالَ : (يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ) . فَخَرَجَ
 عَلَيْهِمْ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْكُمْ لَتَعْلَمُونَ
 أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ^(١)، فَقَالُوا : كَذَبْتَ فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).
 خَرَجَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي بَاب "هجرة النبي ﷺ إلى المدينة".

٥٢٠٠ (٨) وَخَرَجَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي
 الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى ، فَقَالَ لَهُ : (أَقِمْ) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ) .
 قَالَتْ^(٣) : فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا . وَذَكَرَ فِي
 الْحَدِيثِ أَنَّ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ، فَقُتِلَ عَامِرُ
 ابْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ^(٤) . وَسَمِيَ النَّاقَةَ الَّتِي ارْتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ هِيَ
 الْجَذْعَاءُ^(٥) . [قَالَ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ
 أَخُو عَائِشَةَ لَأُمِّهَا]^(٦) . خَرَجَهُ^(٧) فِي كِتَابِ "المغازي" فِي "غزوة الرجيع".

٥٢٠١ (٩) وَذَكَرَ فِي "تفسير ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾" ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ
 عَازِبٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ
 وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَجَعَلَا يُقْرَأُنَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ، ثُمَّ جَاءَ

(١) فِي (أ) : " بِالْحَقِّ " .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٤٩/٧-٢٥٠) رَقْمُ (٣٩١١) ، وَانْظُرْ (٣٣٢٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠) .

(٣) فِي (أ) : " قَالَ " . (٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (٦) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٥) فِي (أ) : " الْجَذْعَاءُ " . (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ك) .

(٧) فِي (ك) : " أَخْرَجَهُ " .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَايِدَ وَالصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ : هَذَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فِي سُورِ
مِثْلَهَا ^(١) . وَخَرَّجَهُ فِي بَاب "مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ" وَقَالَ : فِي سُورِ ^(٢) مِنْ
الْمُقْصَلِ .

٥٢٠٢ (١٠) وَذَكَرَ فِي الْبَاب ^(٣) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ ^(٤)
يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُوهُمْ
وَقُتِلَتْ سَرَائِهِمْ ^(٥) فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ ^(٦) .

٥٢٠٣ (١١) وَذَكَرَ فِي بَاب "مَنْ أَيْنَ أَرَخُوا التَّارِيخَ" ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ : مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ
الْمَدِينَةَ ^{(٧)(٨)} .

-
- (١) البخاري (٦٩٩/٨ - ٧٠٠ رقم ٤٩٤١) ، وانظر (٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٤٩٩٥) .
(٢) في (أ) : "سورة" . (٣) في (أ) : "باب" .
(٤) في (أ) : "بُعَاث" . وَبُعَاثُ : مَوْضِعٌ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ كَانَتْ بِهِ وَقَائِعٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ . (٥) "سَرَائِهِمْ" : أَيِ شُرَفَائِهِمْ .
(٦) البخاري (١١٠/٧ رقم ٣٧٧٧) ، وانظر (٣٨٤٦، ٣٩٣٠) .
(٧) البخاري (٢٦٧/٧ رقم ٣٩٣٤) . (٨) في حاشية (ك) : "بلغ مقابلة" .

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

٥٢٠٤ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ^(١)) يُغْفَرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ ^(٢)) .

وقال البخاري : (فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ) . وفي طريق آخر : " وَقَالُوا : حِطَّةٌ ^(١) حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ " .

٥٢٠٥ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوْفِّيَ ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوْفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) .

٥٢٠٦ (٣) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ : وَأَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ^(٥) . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ ، نَزَلَتْ ^(٦) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِي ^(٧) يَوْمِ جُمُعَةٍ ^(٨) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ عُمَرُ : فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ وَالسَّاعَةَ ، وَأَيُّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ ^(٩) ، نَزَلَتْ لَيْلَةَ

(١) "وقولوا حطة": أي مسألتنا حطة وهي أن يحط عنا خطايانا . (٢) في (أ) : " حنطة " .

(٣) مسلم (٤/٢٣١٢ رقم ٣٠١٥) ، البخاري (٦/٤٣٦ رقم ٣٤٠٣) ، وانظر (٤٤٧٩ ، ٤٦٤١) .

(٤) مسلم (٤/٢٣١٢ رقم ٣٠١٧) ، البخاري (٩/٣ رقم ٤٩٨٢) . (٥) سورة المائدة ، آية (٣) .

(٦) قوله : " نزلت " ليس في (أ) . (٧) في (أ) : " من " ، وفي الحاشية عن نسخة أخرى : " في " .

(٨) مسلم (٤/٢٣١٢ رقم ٣٠١٧) ، البخاري (١٠٥/١ رقم ٤٥) ، وانظر (٤٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٧٢٦٨) .

جَمَعَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ . وفي بعض طرق البخاري : نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . خَرَّجَهُ فِي "الإيمان" وترجم عليه باب "زيادة الإيمان ونقصانه ، وقول (١) الله عز وجل ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ (٢) ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ (٣) ، وقال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ . وفي بعض طرقه : أَنَّ نَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا : لَوْ نَزَلَتْ فِينَا هَذِهِ الْآيَةُ . ذكره في "حجة الوداع" وليس في كتابه : وَالسَّاعَةَ .

٥٢٠٧ (٤) مسلم . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ رُبَاعٍ﴾ (٤) قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي (٥) حَجَرٍ وَلَيْهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ (٦) فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَتُحِبُّهَا أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا (٧) لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ (٨) أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ (٩) مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ (١٠) إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ (١١) فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ (١٢)

(١) في (أ) : "قول" . (٢) سورة الكهف، آية (١٣) . (٣) سورة المذثر، آية (٣١) .

(٤) سورة النساء، آية (٣) . (٥) في (أ) : "تحت" . (٦) "يقسط" أي : يعذل .

(٧) في (أ) : "يعطوا" ، وفي الحاشية : "يقسطوا" . (٨) قوله : "يلغوا بهن" ليس في (أ) .

(٩) "أعلى سنتهن" أي : أعلى عاداتهن في مهورهن ومهور أمتهن . (١٠) قوله : "ثم" ليس في (أ) .

(١١) زاد في (ك) : "و" قبل "يستفتونك" وليس من الآية . (١٢) سورة النساء ، آية (١٢٧) .

قَالَتْ : وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ ﴿يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى ^(١) ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَةٍ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْحِمَالِ ، فَفُهِمُوا أَنَّ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَحِمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ ^(٢) . وقال في طريق أخرى: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْحِمَالِ ^(٣) .

٥٢٠٨ (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قَالَتْ : أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا وَلَهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا ، فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا ، فَقَالَ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ : مَا أَحْلَلْتُ ^(٤) لَكُمْ وَدَعُ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا ^(٥) .

٥٢٠٩ (٦) وَعَنْهَا ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ، قَالَتْ : أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا ^(٦) غَيْرُهُ فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيَعْضِلُهَا ^(٧) فَلَا

(١) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "الآخرة". (٢) مسلم (٤/٢٣١٣-٢٣١٤) رقم

٣٠١٨، البخاري (٥/١٣٣) رقم (٢٤٩٤)، وانظر (٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤،

٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥). (٣) بعد هذا في (أ): "وعنها آخر:

من أجل... ثم ذكر الرواية المتقدمة في طريق أخرى . (٤) في (ك): "أحللتكم".

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) في (ك): "يتزوجها". (٧) "فيعضلها" أي: يمنعها الزواج .

يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ ^(١).

٥٢١٠ (٧) وَعَنْهَا ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ،
قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكَتُهُ فِي مَالِهِ ^(٢)
حَتَّى فِي الْعَدْقِ ^(٣) ، فَيَرْغَبُ ^(٤) أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ
فِي مَالِهِ فَيَعْضِلُهَا ^(٥).

٥٢١١ (٨) البخاري . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ ^(٦) لَهُ يَتِيمَةٌ
فَنَكَحَهَا ^(٧) ، وَكَانَ لَهَا عَدْقٌ وَكَانَ ^(٨) يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ
نَفْسِهِ شَيْءٌ فَتَزَلَّتْ فِيهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أَخْسِبُهُ
قَالَتْ: كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعَدْقِ وَفِي مَالِهِ . هَذَا مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ . وَفِي
لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالَ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا
فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ تَرَكُوهَا
وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ ^(٩) : فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ
لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى
مِنَ الصَّدَاقِ .

٥٢١٢ (٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ^(١٠) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(١١) ، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

(١) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٢) في (أ) : " في ماله فيعضلها " .

(٣) "العَدْقُ" : هو النحلة . (٤) "فيرغب أن ينكحها" : أي عن نكاحها . وفي (أ) : " يعني

فيرغب " . (٥) في (ك) : " كان " . (٦) في (ك) : " فبكحها " . (٧) في (ك) : " له " .

(٨) قوله : " وكان " ليس في (ك) . (٩) قوله : " من النساء قالت " ليس في (ك) .

(١٠) في (ك) : " قوله " . (١١) سورة النساء ، آية (٦) .

فِي وَلِيٍّ^(١) الْيَتِيمَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْيَ مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ .

٥٢١٣ (١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ
فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾^(٣)
قَالَتْ : كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ^(٤).

٥٢١٤ (١١) وَعَنْهَا ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
أَوْ إِعْرَاضًا ﴾^(٥) الْآيَةَ . قَالَتْ : أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ
صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي فَنَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ^(٦).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ
مِنْهَا وَتَكُونُ لَهَا^(٧) صُحْبَةً وَوَلَدٌ فَتَكْرَهُ^(٨) أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ لَهُ : أَنْتَ فِي حِلٍّ
مِنْ شَأْنِي . وَفِي بَعْضِ الْفَاطِ الْبُخَارِيِّ : فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ^(٩) غَيْرَهَا .
وَفِيهِ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي . ذَكَرَهُ فِي "النِّكَاحِ" ، وَزَادَ
فِي طَرِيقٍ آخَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَلَا^(١٠) بَأْسَ إِذَا تَرَاضَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ النِّفْقَةَ

(١) كَذَا فِي "مُسْلِمٍ" ، وَفِي (ك) : "وَالْيَ" ، وَفِي (أ) : "أَوَّلُ مَالِ الْيَتِيمِ" .

(٢) مُسْلِمٌ (٤/٢٣١٥ رَقْم ٣٠١٩) ، الْبُخَارِيُّ (٤/٤٠٦ رَقْم ٢٢١٢) ، وَانْظُرْ (٤٥٧٥، ٢٧٦٥) .

(٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةُ (١٠) . (٤) مُسْلِمٌ (٤/٢٣١٦ رَقْم ٣٠٢٠) ، الْبُخَارِيُّ

(٧/٣٩٩ رَقْم ٤١٠٣) . (٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةُ (١٢٨) .

(٦) مُسْلِمٌ (٤/٢٣١٦ رَقْم ٣٠٢١) ، الْبُخَارِيُّ (٩/٣٠٤ رَقْم ٥٢٠٦) ، وَانْظُرْ (٢٦٩٤، ٢٤٥٠) ،

(٤٦٠١) . (٧) فِي (أ) : "لَهُ" . (٨) فِي (أ) : "فِيكَرُهُ" .

(٩) فِي (أ) : "تَزْوِيجٌ" . (١٠) فِي (ك) : "لَا" .

في هذا، [وقال فيه : فَتَقُولُ : اُمْسِكْنِي واقْسِمْ لِي مَا شِئْتُ] ^(١).

٥٢١٥ (١٢) مسلم . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّهُمْ ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٢١٦ (١٣) مسلم . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ^(٣) ، فَرَحَلْتُ ^(٤) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ ^(٥) آخِرَ مَا أُنْزِلَ ثُمَّ مَا نَسَحَهَا شَيْءٌ ^(٦) .

٥٢١٧ (١٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ ^(٧) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَمْ يَنْسَحْهَا شَيْءٌ . وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ قَالَ ^(٨) : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ ^(٩) .

٥٢١٨ (١٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ^(١٠) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مُهَانًا ﴾ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامَ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ،

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٢) مسلم (٤/٢٣١٧ رقم ٣٠٢٢) .

(٣) سورة النساء ، آية (٩٣) . (٤) في (ك) : " فدخلت " . (٥) في (ك) : " نزلت " .

(٦) مسلم (٤/٢٣١٧ رقم ٣٠٢٣) ، البخاري (٧/١٦٥ رقم ٣٨٥٥) ، وانظر (٤٥٩٠، ٤٧٦٢) ،

٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦) . (٧) قوله تعالى : ﴿ خالدين فيها ﴾ ليس في (ك) .

(٨) قوله : " قال " ليس في (أ) . (٩) انظر الحديث الذي قبله .

(١٠) سورة الفرقان ، الآيتان (٦٨ و٦٩) .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(١) إِلَى آخِرِ
الآيَةِ ، قَالَ^(٢) : فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ^(٣) ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ^(٤) (٥).

٥٢١٩ (١٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : أَلِمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا . فَتَلَوْتُ^(٦) عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَ : هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدَنِيَّةٌ ﴿وَمَنْ^(٧)
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ^(٨) هَذِهِ
الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٩) . وَزَادَ^(١٠) الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ : إِلَّا مَنْ نَدِمَ . [وَفِي بَعْضِ أَفَاضَةٍ : وَأَمَّا
الَّتِي فِي النَّسَاءِ : الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ ثُمَّ قَتَلَ ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ]^(١١) .

٥٢٢٠ (١٧) مُسْلِمٌ . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ قَالَ : قَالَ لِي
ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْلَمُ^(١٣) آخِرَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ جَمِيعًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ﴿إِذَا
جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ، قَالَ : صَدَقْتَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَيُّ سُورَةٍ ، لَمْ يَقُلْ :
آخِرَ^(١٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) سورة الفرقان، آية (٧٠). (٢) قوله: "قال" ليس في (أ). (٣) "وعقله" أي: علم أحكام
الإسلام وتحريم القتل. (٤) "فلا توبة له": وهذا القول مشهور عن ابن عباس، لكن جمهور
السلف حملوا ماورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وتمسكوا بقوله
تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. (٥) انظر الحديث رقم
(١٣) في هذا الباب. (٦) في (ك): "وتلوت". (٧) في (ك): "من". (٨) قوله: "عليه" ليس
في (ك). (٩) في (ك): "زاد". (١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (١١) في (أ): "عبدالله".
(١٢) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "تدري". (١٤) مسلم (٢٣١٨/٤) رقم ٣٠٢٤.

٥٢٢١ (١٨) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ فَنَزَلَتْ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾^(١) ، وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ السَّلَامَ ﴾^(٢) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ : تِلْكَ الْغَنِيمَةُ .

٥٢٢٢ (١٩) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ﴾^(٣) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ فَغَيَّرَ بِذَلِكَ . وَفِي بَعْضِ الْفَاطَةِ : كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا ﴾^(٤) إِلَى ﴿ أَبْوَابُهَا ﴾ .

٥٢٢٣ (٢٠) وَخَرَجَ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا : إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا^(٥) وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ ؟ قَالَ : يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي . قَالَا : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾^(٦) ؟ قَالَ : قَدْ قَاتَلْنَا

(١) قوله : " لست مؤمناً " ليس في (أ) . (٢) سورة النساء ، آية (٩٤) .

(٣) مسلم (٤/٢٣١٩ رقم ٣٠٢٥) ، البخاري (٨/٢٥٨ رقم ٤٥٩١) .

(٤) في (ك) : " أن " . (٥) سورة النساء ، آية (١٨٩) .

(٦) مسلم (٤/٢٣١٩ رقم ٣٠٢٦) ، البخاري (٣/٦٢١ رقم ١٨٠٣) ، وانظر (٤٥١٢) .

(٧) في (أ) : " أن " . (٨) قوله : " بأن تأتوا " ليس في (ك) .

(٩) في (ك) : " قد ضيعوا " . (١٠) سورة البقرة ، آية (١٩٣) .

حَتَّى لَمْ^(١) تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ
فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ^(٢) .

٥٢٢٤ (٢١) وَعَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا
حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ :
إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالصَّلَاةِ^(٣) الْخَمْسِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ ،
وَحُجِّ الْبَيْتِ . قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ^(٤) مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٥) ، وَقَالَ : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ
حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٦) ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ
الْإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي^(٧) دِينِهِ إِمَّا قَتْلُوهُ أَوْ يُعَذِّبُونَهُ حَتَّى كَثُرَ
الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ . قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ ؟ قَالَ : أَمَّا عُثْمَانُ
فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكْرِهْتُمْ أَنْ تَغْفُوا عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ^(٨) وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ : هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ^(٩) . لَمْ يَصِلْ
سَنَدُهُ بِهَذَا . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ

(١) فِي (أ) : " لَا " .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٨/١٨٣ رَقْم ٤٥١٣) ، وَانْظُرْ (٣١٣٠، ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٤، ٤٦٥٠ ،

٧٠٩٥، ٤٦٥١) . (٣) فِي (ك) : " الصَّلَوَاتِ " . (٤) فِي (أ) : " يَسْمَعُ " .

(٥) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ ، آيَةُ (٩) . (٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (١٩٣) .

(٧) فِي (ك) : " عَنْ " . (٨) الْأَخْتَانُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْأَحْمَاءُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ .

(٩) الْبُخَارِيُّ (٨/١٨٣-١٨٤ رَقْم ٤٥١٤) ، وَانْظُرِ الَّذِي قَبْلَهُ .

فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ وَفِي آخِرٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُ^(١) بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِالْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ إِلَى آخِرِهَا . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . الْحَدِيثُ . وَقَالَ فِي لَفْظِ آخِرٍ : تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ^(٢) إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ . تَقْدِمُ لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ "الْإِيمَانِ" الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ ، وَالْمَسْئُولُ هُنَا^(٣) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ .

٥٢٢٥ (٢٢) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ^(٤) مَسْعُودٍ قَالَ : مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٥) إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ^(٦) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٢٢٦ (٢٣) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ غُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ : مَنْ يُعِيرُنِي^(٧) تَطَوُّفًا^(٨) تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا ، وَتَقُولُ : الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا^(٩) أَحِلُّهُ

(١) "أغتر": قال ابن الأثير : المعنى أن أخطر بتركي مقتضى الأمر بالأولى أحب إلي من أن أخطر بالدخول تحت الآية الأخرى . (٢) قوله : " تكلتك أمك " ليس في (ك) . (٣) في (أ) : " هنا " . (٤) قوله : " ابن " ليس في (أ) . (٥) سورة الحديد ، آية (١٦) . (٦) مسلم (٢٣١٩/٤) رقم (٣٠٢٧) . (٧) في (ك) : " يعيرني " . (٨) " تطوفاً " : هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به . (٩) في (أ) : " ولا " .

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(١)^(٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٥٢٢٧ (٢٤) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ يُقَالُ لَهَا : مُسَيِّكَةٌ ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا : أُمَيْمَةٌ وَكَانَ^(٣) يُرِيدُهُمَا عَلَى الزَّوْنَى ، فَشَكَّنا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾^(٤) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٥) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٢٢٨ (٢٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَغَوَّنَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾^(٦) ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا^(٧) مِنَ الْجِنِّ ، فَأَسْلَمَ الْجَنِّيُونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ، فَنَزَلَتْ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَغَوَّنَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾^(٨) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا^(٩) يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ .

٥٢٢٩ (٢٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : سُورَةُ التَّوْبَةِ ، قَالَ : آلتُوبَةُ ؟ بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ " وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ " حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَا تُبْقِي مَنَا أَحَدًا إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا ، قَالَ : قُلْتُ سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، قَالَ : تِلْكَ

(١) سورة الأعراف ، آية (٣١) . (٢) مسلم (٤/٢٣٢٠ رقم ٣٠٢٨) .

(٣) في (ك) : " كان " . (٤) سورة النور ، آية (٣٣) . (٥) مسلم (٤/٢٣٢٠ رقم ٣٠٢٩) .

(٦) سورة الإسراء ، آية (٥٧) . (٧) في (أ) : " نفر " .

(٨) مسلم (٤/١٣٢١ رقم ٣٠٣٠) ، البخاري (٨/٣٩٧ رقم ٤٧١٤) ، وانظر (٥/٤٧١) .

(٩) قوله : " كانوا " ليس في (أ) .

سُورَةُ بَذْرِ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَالْحَشْرِ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ ^(١).
[البخاري . عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ :
قُلْتُ : سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ] ^(٢).

٥٢٣٠ (٢٧) مسلم . عَنْ ^(٣) ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ^(٤): «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ
وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ،
وَالْحَمْرِ ، مَا حَامَرَ الْعَقْلَ ، وَثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ ^(٥) وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ عَهْدَ إِيَّاكُمْ فِيهِمْ عَهْدًا نَتَّهِيَ إِلَيْهِ : الْحَدُّ ، وَالْكَالَةُ ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ
الرَّبَا ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرٍ : " الزَّيْبُ " ^(٧) بَدَلَ " الْعَنْبِ " .

٥٢٣١ (٢٨) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ
﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ ^(٨) إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَذْرِ
حَمْزَةً وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَا رِبِيعَةَ
وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ^(٩) .

٥٢٣٢ (٢٩) البخاري . عَنْ قَيْسٍ أَيْضًا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ :

-
- (١) مسلم (٢٣٢٢/٤) رقم (٣٠٣١)، البخاري (٣٢٩/٧) رقم (٤٠٢٩)، وانظر (٤٨٨٢، ٤٦٤٥)،
(٤٨٨٣) . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٣) في (ك) : " وعن " .
(٤) في (ك) : " فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال " . (٥) قوله : " أيها الناس " ليس في (ك) .
(٦) مسلم (٢٣٢٢/٤) رقم (٣٠٣٢)، البخاري (٢٧٧/٨) رقم (٤٦١٩)، وانظر (٥٥٨٨، ٥٥٨١)،
(٧٣٣٧، ٥٥٨٩) . (٧) في (أ) و(ك) : " والزيب " . (٨) سورة الحج ، آية (١٩) .
(٩) مسلم (٢٣٢٣/٤) رقم (٣٠٣٣)، البخاري (٢٩٦/٧) رقم (٣٩٦٦)، وانظر (٣٩٦٩، ٣٩٦٨)،
(٤٧٤٣) .

أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَحْثُوا بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ قَيْسٌ : وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ .. وذكر الحديث ^(١) .

٥٢٣٣ (٣٠) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ . وقد تقدم له عن أبي ذر كما خرجه مسلم رحمه الله .

٥٢٣٤ (٣١) وذكر البخاري أيضًا ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقَالُ لَأُمَّتِهِ : هَلْ بَلَّغْكُمْ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ . فَيَقُولُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ . فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ﴾ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ^(٢) ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ ^(٣) . وَالْوَسْطُ : الْعَدْلُ ^(٤) .
وفي أخرى ^(٥) : ثُمَّ قرأ رسول الله ﷺ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، قَالَ : عَدْلًا ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿ شَهِيدًا ﴾ . ذكره في "الاعتصام" .

٥٢٣٥ (٣٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، فَالْعَفْوُ : أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ﴿ فَاتَّبَاعٌ ^(٥) بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ ^(٦) إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾

(١) البخاري (٢٩٦/٧) رقم (٣٩٦٥)، وانظر (٣٩٦٧، ٤٧٤٤) .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٤٣) .

(٣) البخاري (١٧١/٨-١٧٢) رقم (٤٤٨٧)، وانظر (٣٣٣٩، ٧٣٤٩) .

(٤) في (ك) : "آخر" . (٥) في (ك) : "واتباع" . (٦) في (أ) : " وإذا " .

يَتَّبِعُ بِمَعْرُوفٍ^(١) وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) قَتَلَ^(٣) بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ^(٤). وفي أخرى^(٥): يَطْلُبُ بِمَعْرُوفٍ .

٥٢٣٦ (٣٣) وَعَنِ عَطَاءٍ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ^(٦) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٧) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُوَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(٨) .
٥٢٣٧ (٣٤) وَعَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ^(٩) .

٥٢٣٨ (٣٥) وَقَالَ فِي كِتَابِ^(١٠) "الصِّيَامِ" مَعْلَقًا بِتَرْجُمَةٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : نَسَخَهَا^(١١) ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ إِلَى^(١٢) قَوْلِهِ : ﴿عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^{(١٣)(١٤)} .

٥٢٣٩ (٣٦) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ^(١٥)﴾^(١٦) الْآيَةَ^(١٧) .

(١) في حاشية (أ): "بالمعروف" . (٢) سورة البقرة ، آية (١٧٨) . (٣) في (أ): "قيل" .
(٤) البخاري (١٧٦/٨-١٧٧ رقم ٤٤٩٨)، وانظر (٦٨٨١) . (٥) في (ك): "آخر" .
(٦) في (أ): "يطوقونه" . (٧) سورة البقرة ، آية (١٨٤) . (٨) البخاري (١٧٩/٨) رقم ٤٥٠٥ .
(٩) البخاري (١٨٠/٨-١٨١ رقم ٤٥٠٦)، وانظر (١٩٤٩) . (١٠) قوله: "كتاب" ليس في (ك) .
(١١) في (ك): "نسختها" . (١٢) قوله: "إلى" ليس في (ك) . (١٣) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .
(١٤) البخاري (١٨٧/٤) . (١٥) سورة البقرة ، آية (١٨٧) . (١٦) قوله: "فتاب عليكم" ليس في (أ) .
(١٧) البخاري (١٨١/٨) رقم ٤٥٠٨، وانظر (١٩١٥) .

٥٢٤٠ (٣٧) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(١) قَالَ : نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ ^(٢).

٥٢٤١ (٣٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ ^(٣) ^(٤). خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ " الْحَجَّ " .

٥٢٤٢ (٣٩) وَلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ : كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَحَنَةٌ وَذُو الْمَحَازِرِ أَسْوَاقًا ^(٥) فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَأْتَمُّوا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي الْمَوَاسِمِ ^(٦) ، فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(٧) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ^(٨).

وزاد في طريق أخرى : قرأ ابن عباس كذا. ذكر هذه الزيادة في " البيوع " .

٥٢٤٣ (٤٠) وَلَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ﴾ ^(٩) خَفِيفَةً ، قَالَ : ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ ^(١٠) ، وَتَلَا ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ ^(١١) ، فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَعَاذَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ ^(١٢) الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ

(١) سورة البقرة، آية (١٩٥). (٢) البخاري (٨/١٨٥ رقم ٤٥١٦). (٣) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٤) البخاري (٣/٣٨٣-٣٨٤ رقم ١٥٢٣). (٥) في (ك): "أسواقنا". (٦) في (أ): "الموسم".

(٧) سورة البقرة، آية (١٩٨). (٨) البخاري (٤/٢٨٨ رقم ٢٠٥٠)، وانظر (١٧٧٠)،

(٩) سورة يوسف، آية (١١٠). (١٠) قال: ذهبوا بها هناك: هذا من

كلام ابن أبي مليكة ؛ ومعناه : فهم منها ابن عباس ما فهمه من آية القرعة من الاستبطاء لنصر

الله . وفي (ك): "بها ما هنالك" . (١١) سورة البقرة، آية (٢١٤). (١٢) في (ك): "ينزل".

يَكْذِبُونَهُمْ ، وَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا ﴿ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ﴾ مُثْقَلَةً ^(١) .

٥٢٤٤ (٤١) وَعَنْ عُبَيْدِ ^(٢) بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿ أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ ^(٣) ؟ قَالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ . فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ : قُولُوا نَعْلَمُ ، أَوْ لَا نَعْلَمُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ عُمَرُ : قُلْ يَا ابْنَ أَخِي وَلَا ^(٤) تَحْقِرْ نَفْسَكَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ضَرَبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ ، قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِعَمَلٍ ، قَالَ عُمَرُ : لِرَجُلٍ غَنِيَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ ^(٥) أَعْمَالَهُ ^(٦) .

٥٢٤٥ (٤٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ ﴾ ^(٧) قَالَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَائُهُ أَحَقَّ بِأَمْوَالِهِمْ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجُوهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ ^(٨) .

٥٢٤٦ (٤٣) وَعَنْ مِقْسَمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٩) عَنْ بَدْرِ ^(١٠) وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ ^(١١) .

٥٢٤٧ (٤٤) وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

(١) البخاري (١٨٨/٨-١٨٩) رقم (٤٥٢٤)، وانظر (٣٣٨٩، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦).

(٢) في (أ): "عبدة". (٣) سورة البقرة، آية (٢٦٦).

(٤) في (ك): "قل ولا". (٥) في (ك): "أحرق".

(٦) البخاري (٢٠١/٨-٢٠٢) رقم (٤٥٣٨). (٧) سورة النساء، آية (١٩).

(٨) البخاري (٢٤٥/٨) رقم (٤٥٧٩)، وانظر (٦٩٤٨). (٩) سورة النساء، آية (٩٥).

(١٠) البخاري (٢٩٠/٧) رقم (٣٩٥٤)، وانظر (٤٥٩٥).

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴿١﴾ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ ^(٣).

وزاد في آخر : أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ .

٥٢٤٨ (٤٥) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قُطِعَ عَلَى ^(٣) أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ ^(٤) فَكَتِبْتُ فِيهِ ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَأْتِي السَّهْمَ فَيَرْمِي بِهِ فَيَصِيبُ ^(٥) أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ^(٦) الْآيَةَ ^(٧).

٥٢٤٩ (٤٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُتْمٍ مَرَضَى﴾ ^(٨) قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ جَرِيحًا ^(٩).

٥٢٥٠ (٤٧) وَعَنْ الْأَسْوَدِ هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ قَالَ : كُنَّا فِي حَلَقَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ ، قَالَ ^(١٠) الْأَسْوَدُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ^(١١) ، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ :

(١) سورة النساء ، آية (٩٨) . (٢) البخاري (٢٥٥/٨) رقم (٤٥٨٨) ، وانظر (١٣٥٧) ،

٤٥٨٧ ، ٤٥٩٧ . (٣) قوله : " على " ليس في (أ) . (٤) " بعث " أي : جيش ، والمعنى

أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام ، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة .

(٥) في (أ) : " فيصيب به " . (٦) سورة النساء ، آية (٩٧) . (٧) البخاري (٢٦٢/٨) رقم

٤٥٩٦ ، وانظر (٧٠٨٥) . (٨) سورة النساء ، آية (١٠٢) . (٩) البخاري (٢٦٤/٨) رقم

٤٥٩٩ . (١٠) في (ك) : " فقال " . (١١) سورة النساء ، آية (١٤٥) .

عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَابُوا^(١) فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^(٢).

٥٢٥١ (٤٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَتَعَثَّ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ) . ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قَالَ : (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ) . ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ قَالَ - هَذَا أَيْسَرُ)^(٤).

٥٢٥٢ (٤٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(٥) قَالَ : هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ^(٦).

٥٢٥٣ (٥٠) وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ﴾^(٧) فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ^(٨) وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ . قَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ : أَنْ^(٩) لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾^(١٠) ، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ . وَزَادَ سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - مَرَّةً : ثُمَّ^(١١) نَزَلَتْ ﴿ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ قَالَ سُفْيَانُ : وَقَالَ

(١) "ثم تابوا" أي : رجعوا عن النفاق . (٢) البخاري (٢٦٦/٨) رقم (٤٦٠٢).
(٣) سورة الأنعام، آية (٦٥) . (٤) البخاري (٢٩١/٨) رقم (٤٦٢٨)، وانظر (٧٤٠٦، ٧٣١٣).
(٥) سورة الأنفال ، آية (٢٢) . (٦) البخاري (٣٠٧/٨) رقم (٤٦٤٦).
(٧) قوله : " منكم " ليس في (أ) . (٨) سورة الأنفال ، الآيتان (٦٥-٦٦).
(٩) في (أ) : " يقر " . (١٠) قوله : " أن " ليس في (أ) .
(١١) قوله : " ﴿ أن فيكم ضعفاً ﴾ " ليس في (ك) . (١٢) قوله : " مرة ثم " ليس في (ك) .

ابْنُ شُبْرُومَةَ : وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا ^(١).

٥٢٥٤ (٥١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ ^(٢) عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قَالَ : فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ ^(٣).

٥٢٥٥ (٥٢) وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ - يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَقَاتِلُوا أَلَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ ^(٤) ، - وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، فَقَالَ أَغْرَابِيُّ : إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَنَا بِمَا ^(٥) لَا نَدْرِي ، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْقُرُونَ ^(٦) بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا ^(٧) ، قَالَ : أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ . أَجَلَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ ^(٨).

٥٢٥٦ (٥٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَلِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلَكَ مِنْزِلَكَ هَذَا ^(٩) ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فَاحْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ^(١٠) ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنَّ أَقْدَمَ الْمَدِينَةِ ،

(١) البخاري (٣١١/٨) رقم (٤٦٥٢)، وانظر (٤٦٥٣). (٢) في (أ): "فرض الله".

(٣) انظر الحديث الذي قبله. (٤) سورة التوبة، آية (١٣). (٥) قوله: "بما" ليس في (ك).

(٦) "يقرون" أي: ينقبون. (٧) "أعلاقنا" أي: نفائس أموالنا. (٨) البخاري (٣٢٢/٨) رقم (٤٦٥٨).

(٩) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "بهذه الأرض". (١٠) سورة التوبة، آية (٢٤).

فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ لِعُثْمَانَ
فَقَالَ لِي : إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا ، فَذَلِكَ ^(١) أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ
أَمَرُوا عَلَيَّ حَبْشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ ^(٢).

٥٢٥٧ (٥٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَتْ ^(٣) هَذِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا
أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ ^(٤).

٥٢٥٨ (٥٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ
﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ﴾ ^(٥) قَالَ : سَأَلْنَا ^(٦) عَنْهَا ؟ فَقَالَ ^(٧) : أَنَسُ كَانُوا
يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا ^(٨) فَيَقْضُوا إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيَقْضُوا إِلَى
السَّمَاءِ ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ ^(٩).

٥٢٥٩ (٥٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾ ^(١٠) : يُغَطُّونَ رُءُوسَهُمْ ^(١١).
وهذا في رواية منقطعة .

٥٢٦٠ (٥٧) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ﴾ ^(١٢) قَالَ : قُلْتُ : أَكُذِّبُوا أَمْ
كُذِّبُوا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : كُذِّبُوا . قُلْتُ : فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ ،
فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ ؟ قَالَتْ : أَجَلَ نَعَمْ لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ . فَقُلْتُ لَهَا :

(١) في (أ) : " فذلك " . (٢) البخاري (٣/٢٧١ رقم ١٤٠٦) ، وانظر (٤٦٦٠).

(٣) قوله : " نزلت " ليس في (ك) . (٤) البخاري (٨/٣٢٤ رقم ٤٦٦١) ، وانظر (١٤٠٤).

(٥) سورة هود ، آية (٥) . (٦) في حاشية (ك) عن نسخة أخرى : " سأله " .

(٧) في (ك) : " قال " . (٨) " يتخلوا " : يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عراة .

(٩) البخاري (٨/٢٤٩ رقم ٤٦٨١) ، وانظر (٤٦٨٢، ٤٦٨٣).

(١٠) البخاري (٨/٣٥٠) . (١١) سورة يوسف ، آية (١١٠).

وَزُطُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا^(١)؟ قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا .
قُلْتُ : فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ ؟ قَالَتْ : هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ^(٢) آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ
وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النُّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِنْهُمْ
كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ
عِنْدَ ذَلِكَ^(٣) . اسْتَيْئَسُوا : افْتَعَلُوا^(٤) مِنْ يَسْتُ .

٥٢٦١ (٥٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ
خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ^(٥)
الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَذَرِي نَفْسٌ
بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ^(٦)) ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ^(٧) .

٥٢٦٢ (٥٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾^(٨)
قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ أَوْ كَمَا قَالَ^(٩) .

٥٢٦٣ (٦٠) وَعَنْهُ فِي هَذَا قَالَ^(١٠) : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ .

٥٢٦٤ (٦١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ^(١١) عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ الَّذِينَ
بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾^(١٢) قَالَ : هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ^(١٣) .

(١) في (أ) بتشديد الذال . (٢) قوله : " الذين " ليس في (ك) .

(٣) البخاري (٣٦٧/٨) رقم (٤٦٩٥) ، وانظر (٤٦٩٥، ٤٥٢٥، ٣٣٨٩، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧) .

(٤) في (ك) : " فتعلوا " . (٥) " تغيض " أي : تنقص . (٦) قوله : " إلا الله " ليس في (ك) .

(٧) البخاري (٣٧٥/٨) رقم (٤٦٩٧) ، وانظر (٤٦٢٧، ١٠٣٩، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩) .

(٨) سورة الأعراف ، آية (١٩٩) . (٩) البخاري (٣٠٥/٨) رقم (٤٦٤٤) ، وانظر (٤٦٤٣) .

(١٠) قوله : " قال " ليس في (أ) . (١١) في (أ) : " وعن " .

(١٢) سورة إبراهيم ، آية (٢٨) . (١٣) البخاري (٣٠١/٧) رقم (٣٩٧٧) ، وانظر (٤٧٠٠) .

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : هُمْ قُرَيْشٌ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ ﷻ وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿١﴾ قَالَ : النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ . خَرَّجَهُ فِي "الْمَغَازِي" .

٥٢٦٥ (٦٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النَّسَاءُ ^(٢) الْمِنْطَقَ ^(٣) مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ ^(٤) فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ، ثُمَّ قَفَى ^(٥) إِبْرَاهِيمُ مِنْطَقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَأَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : إِذْنُ لَا يُضَيِّعُنَا . ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ ^(٦) حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : رَبِّ ﴿ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ ^(٧) حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَشْكُرُونَ ﴾ ^(٨) ، وَجَعَلْتُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا ^(٩) نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ ^(١٠) وَعَطِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ، أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ ^(١١)

(١) سورة إبراهيم، آية (٢٨). (٢) في (ك): "الناس". (٣) "المنطق": ما يشد به الوسط، اتخذته أم إسماعيل وجرّت ذيلها لتعفي أثرها عن سارة لأنها غارت منها. (٤) "دوحة": الشجرة الكبيرة. (٥) "ثم قفى" أي: ولى راجعاً إلى الشام. (٦) "الثنية": هو في الجبل كالعقبة، وقيل: هو الطريق العالي فيه. وهي هنا التي بأعلى مكة. وفي (ك): "البيت". (٧) قوله تعالى: ﴿عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ ليس في (ك). (٨) سورة إبراهيم، آية (٣٧). (٩) قوله: "إذا" ليس في (أ). (١٠) في (أ): "وعطشت". (١١) "يتلبط": يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض.

فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا
فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا ؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ،
فَهَبَّطَتْ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ
سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ^(١) حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ
عَلَيْهَا فَتَنْظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا^(٢) ؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ . قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا) . فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى
الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا ، فَقَالَتْ : صَه . تُرِيدُ نَفْسَهَا ، ثُمَّ تَسَمَعَتْ فَسَمِعَتْ
أَيْضًا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِيَاثٌ^(٣) ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ
مَوْضِعٍ زَمَزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ ، أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ ، فَجَعَلَتْ
تُحَوِّضُهُ^(٤) وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ
يَقُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ
لَوْ تَرَكَتْ زَمَزَمَ ، أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَ^(٥) عَيْنًا مَعِينًا^(٦)) . قَالَ :
فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ : لَا تَخَافُوا الضِّيْعَةَ^(٧) فَإِنَّ هَا هُنَا
بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضْيِعُ أَهْلَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا
مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ^(٨) عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، فَكَانَتْ^(٩)

(١) "سعي الإنسان المجهد" أي : الذي أصابه الجهد والمشقة .

(٢) قوله : " فلم تر أحدًا " ليس في (ك) . (٣) "غيواث" بضم الغين وكسر ها أي : إغاثة .

(٤) "تحوضه" أي : تجعله مثل الحوض .

(٥) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى : " لكانت زمزم " .

(٦) عينا معينا أي : ظاهرا جاريا على وجه الأرض .

(٧) "الضيعة" أي : الهلاك . (٨) في (أ) : " فتأخذ " . (٩) في (أ) : " وكانت " .

كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ^(١) مِنْ جُرْهُمَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ^(٢)، فَتَنَزَّلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا^(٣) فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ^(٤) حَوْلَ مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا^(٥) أَوْ جَرِيَّتَيْنِ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ ، فَارْجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَاقْبَلُوا . وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْذِنِينَ^(٦) لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (فَأَلْفَى^(٧) ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ) . فَتَنَزَّلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَتَنَزَّلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أُبَيَّاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ^(٨) وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَةً^(٩) فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ يَتَغَيَّبُ لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتُ^(١٠) إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ^(١١) ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنْسَرَ شَيْئًا ، فَقَالَ : هَلْ^(١٢) جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ

(١) "رفقة": هم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر أم لا .

(٢) في (أ): "كذا" . (٣) "عائفاً": هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه .

(٤) في (ك): "يدور" . (٥) "جرياً" أي : رسولاً .

(٦) في (ك): "فقالو : أتأذنين" . (٧) في (أ): "فألقي" ، و"فألقي" أي : وجد .

(٨) "وأنفَسَهُمْ" من النفاسة ، أي : كثرت رغبتهم فيه . (٩) "يطالع تركته" أي : يتفقد

حال ما تركه هناك . (١٠) في (أ): "وشكت" .

(١١) "عتبة بابه" كناية عن المرأة . (١٢) قوله : "هل" ليس في (أ) .

كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، وَسَأَلْنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهَدٍ
وَشِدَّةٍ ^(١) ، قَالَ : فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
السَّلَامَ وَيَقُولُ : غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ الْحَقِي
بَأَهْلِكَ ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى ، فَمَكَثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ
أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ يَتَغَيَّبُ لَنَا ،
قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ؟ فَقَالَتْ : نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ
وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ : فَمَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتْ : اللَّحْمُ . قَالَ : فَمَا
شَرَابُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ . قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا ^(٢) لَهُمْ فِيهِ) . قَالَ : فَهَمَا
لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي
عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِّيهِ يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ
أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَنَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، وَأَنْتِ عَلَيْهِ فَسَأَلْنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ،
فَسَأَلْنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ . قَالَ : فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .
هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ
الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ
وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا ^(٣) لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ
فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ
أَمَرَنِي بِأَمْرٍ ، قَالَ : فَاصْنَعِي ^(٤) مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ ، قَالَ : وَتُعِينِنِي ؟ قَالَ : وَأُعِينُكَ .

(١) في حاشية (ك) : " بلغ مقابلة " . (٢) في (أ) : " لدعا " .

(٣) النبل : السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه . (٤) في (أ) : " اصنع " .

قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَنِي هَاهُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ^(١) جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي ، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٢) قَالَ : فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَذُورَا^(٣) حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٤)^(٥).

٥٢٦٦ (٦٣) وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ^(٦) أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كِدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ : يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا ؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ . قَالَتْ : رَضِيتُ بِاللَّهِ . قَالَ : فَارْجِعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا ، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا ؟ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا . فَلَمَّا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ سَعَتْ حَتَّى^(٧) أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَفَعَلَتْ^(٨) ذَلِكَ أَشْوَاطًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ تَعْنِي الصَّبِيُّ فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ^(٩) ،

(١) فِي (ك) : " الْبَيْتِ " . (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (١٢٧) .

(٣) فِي (ك) : " تَذُورَا " ، فِي (أ) : " يَذُورَا " . (٤) قَوْلُهُ : " بَيْنَ " لَيْسَ فِي (ك) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦/٣٩٦-٣٩٨ رَقْم ٣٣٦٤) ، وَانْظُرْ (٢٣٦٨، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٥) .

(٦) قَوْلُهُ : " بَيْنَ " لَيْسَ فِي (ك) . (٧) قَوْلُهُ : " حَتَّى " لَيْسَ فِي (ك) . (٨) فِي (ك) : " وَفَعَلَتْ " .

(٩) " يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ " أَيُ : يَشْهَقُ وَيَعْلُو صَوْتَهُ وَيَنْخَفِضُ كَالَّذِي يَنْزَاعُ .

فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا ، فَقَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا ، فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا ، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ ؟ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ : أَغِثُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ ، فَإِذَا بِجِبْرِيلَ ، قَالَ : فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، قَالَ : فَاثْبُتْ^(١) الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ^(٢) ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام : (لَوْ تَرَكَتُهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا) . قَالَ^(٣) : فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنْ^(٤) الْمَاءِ وَيَذِرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا ، قَالَ : فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِيْطْنِ الْوَادِي فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِذْ جَاءَ فِي الْمَرَّةِ^(٥) الثَّانِيَةِ قَالَ : أَأَيْنَ إِسْمَاعِيلُ ؟ قَالَتْ امْرَأَتُهُ : ذَهَبَ يَصِيدُ . فَقَالَتْ : أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ ، فَقَالَ : وَمَا طَعَامُكُمْ ، وَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قَالَتْ : طَعَامُنَا اللَّحْمُ ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام : (بَرَكَتٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ) . الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَّ لَهُ بَيْتًا ، قَالَ : أَطِيعُ رَبَّكَ . قَالَ : إِنَّهُ^(٦) قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : إِذْنُ أَفْعَلْ ، أَوْ كَمَا قَالَ . وَقَالَ : حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَلَى نَقْلِ الْحِجَارَةِ ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ^(٧) . خَرَجَهُمَا^(٨) فِي "ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ" مِنْ كِتَابِ "بَدَأُ الْخَلْقِ".

(١) فِي (أ) : "فَانْثِقْ" ، وَ"فَانْثِقْ" أَي : تَفْجُر .

(٢) "تَحْفِزُ" الْحَفْزُ : الْحَثُّ وَالْإِعْجَالُ . (٣) فِي (أ) : "قَالَتْ" .

(٤) قَوْلُهُ : "مِنْ" لَيْسَ فِي (أ) . (٥) قَوْلُهُ : "الْمَرَّةُ" لَيْسَ فِي (أ) .

(٦) فِي (أ) : "فَإِنَّهُ" . (٧) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٨) فِي (أ) : "خَرَجَهُ" .

٥٢٦٧ (٦٤) وَخَرَجَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾^(١)]
 قَالَ : آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(٢).
 ٥٢٦٨ (٦٥) وَعَنْهُ^(٣) [﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾^(٤)] ، قَالَ : هُمْ أَهْلُ
 الْكِتَابِ جَزَعُوهُ أَجْزَاءً فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ^(٥).
 ٥٢٦٩ (٦٥) وَعَنْهُ^(٦) [﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾^(٧) ،
 قَالَ : هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ^(٨) الْمَقْلِسِ
 ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾^(٩) : قَالَ^(١٠) : هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ^(١١).
 ٥٢٧٠ (٦٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا^(١٢)
 كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ : يَا فُلَانُ اشْفَعْ ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ
 الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمٌ^(١٣) يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ^(١٤) . قَالَ
 الْبُخَارِيُّ^(١٥) : وَرَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 ٥٢٧١ (٦٧) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ^(١٦) قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي^(١٧) ﴿قُلْ هَلْ

(١) سورة الحجر ، آية (٩٠).

(٢) البخاري (٣٨٢/٨) رقم (٤٧٠٦)، وانظر (٣٩٤٥، ٤٧٠٥).

(٣) مابين المعكوفين ليس في (ك). (٤) سورة الحجر ، آية (٩١).

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) في (أ) : " وعنه قال " .

(٧) سورة الإسراء ، آية (٦٠) . (٨) في (ك) : " البيت " . (٩) قوله : " قال " ليس في (أ).

(١٠) البخاري (٣٩٨/٨) رقم (٤٧١٦)، وانظر (٣٨٨٨، ٦٦١٣).

(١١) " حنا " : هو الذي يجلس على ركبتيه . (١٢) في (ك) : " اليوم " .

(١٣) البخاري (٣٩٩/٨) رقم (٤٧١٨)، وانظر (١٤٧٥).

(١٤) قوله : " البخاري " ليس في (ك) . (١٥) في (أ) : " سعيد " .

(١٦) في (أ) : " أبيًا " .

نُنَبِّئُكُمْ^(١) بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿٢﴾ هُمْ^(٣) الْحَرُورِيُّۃُ ؟ قَالَ : لَا هُمْ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى ، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ ، وَأَمَّا^(٤) النَّصَارَى فَكَفَرُوا^(٥)
بِالْحَنَّةِ ، وَقَالُوا : لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ ، وَالْحَرُورِيُّۃُ ﴿٣﴾ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ
اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴿٦﴾ ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ : الْفَاسِقِينَ^(٧) .

٥٢٧٢ (٦٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِيلَ : (أَلَا
تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا) . قَالَ : فَتَزَلْتُ ﴿٣﴾ وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ
أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ الْآيَةُ^(١٠) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ^(١١) : (يَا جَبْرِيلُ
مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا) .. الحديث . زاد فيه : كَانَ هَذَا
الْجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ . خَرَّجَهُ^(١٢) فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" .

٥٢٧٣ (٦٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ آزَرٌ قَتَرٌ^(١٣) وَغَبْرَةٌ^(١٤) ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا
تَعْصِنِي^(١٥) ، فَيَقُولُ أَبُوهُ فَالْيَوْمَ لَا أَغْصِيكَ ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ
وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي^(١٦) يَوْمَ يُعْتَنُونَ ، وَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ^(١٧) ،

(١) في (أ) و(ك) : "هل أنبئكم" . (٢) سورة الكهف ، آية (١٠٣) . (٣) في (أ) : "هم" .
(٤) قوله : "أما" ليس في (ك) . (٥) في (ك) : "كفروا" . (٦) سورة البقرة ، آية (٢٧) ،
والرعد ، آية (٢٥) . (٧) البخاري (٤٢٥/٨) رقم (٤٧٢٨) . (٨) قوله : "وما بين ذلك" .
ليس في (أ) . (٩) سورة مريم ، آية (٦٤) . (١٠) البخاري (٤٢٨/٨) رقم (٤٢٩) .
(١١) (٤٧٣١) ، وانظر (٧٤٥٥، ٣٢١٨) . (١٢) في حاشية (أ) : "بلغ" . (١٣) في (ك) : "ذكره" .
(١٤) الغبرة : ما يعلو الوجه من الغبار . (١٥) في (ك) : "تعصيني" .
(١٦) في (ك) : "تخزني" . (١٧) "الأبعد" : أي أنه شديد البعد من رحمة الله .

فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ ^(١) مُلْتَطِخٍ ^(٢) فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ^(٣).

٥٢٧٤ (٧٠) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ^(٤) : أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى ؟ قُلْتُ : لَا أَذْرِي حَتَّى أَقْدِمَ عَلَى حَبْرٍ ^(٥) الْعَرَبِ فَاسْأَلُهُ ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ^(٦) ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ ^(٧).

٥٢٧٥ (٧١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٨) ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ^(٩) ﴾ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا وَتُبَحَّتْ خَيْلُهُ قَالَ : هَذَا دِينَ صَالِحٍ ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُتَجِّ خَيْلُهُ قَالَ : هَذَا دِينُ سُوءٍ ^(١٠).
٥٢٧٦ (٧٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٨) ﴿ لَرَأْدُكَ إِلَيَّ مَعَادٍ ^(١١) ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ ^(١٢).
٥٢٧٧ (٧٣) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ ^(١٣) : هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ^(١٤) ﴾ ^(١٥) نَزَلَتْ ^(١٦) فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ^(١٧) ^(١٨).

(١) "بذوخ": هو ذكر الضباع . (٢) "ملتطخ" أي : متنجس ومتقذر . وفي (ك): "ملتطخ".
(٣) البخاري ٣٨٧/٦ رقم ٣٣٥٠ ، وانظر (٤٧٦٨، ٤٧٦٩). (٤) في (ك) : "الخيرة".
(٥) في (أ): "خير". (٦) في (أ): "على" بدل "فسألت". (٧) البخاري (٥/٢٨٩-٢٩٠ رقم ٢٦٨٤).
(٨) زاد في (أ): "قال". (٩) سورة الحج، آية (١١). (١٠) البخاري (٨/٤٤٢ رقم ٤٧٤٢).
(١١) سورة القصص ، آية (٨٥). (١٢) البخاري (٨/٥٠٩-٥١٠ رقم ٤٧٧٣).
(١٣) في (ك) : "أن" بدل "قال". (١٤) قوله تعالى : ﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ ليس في (ك).
(١٥) سورة الأحزاب ، آية (٣٧). (١٦) قوله : "نزلت" ليس في (أ).
(١٧) في (ك) : "الحارثة". (١٨) البخاري (٨/٥٢٣ رقم ٤٧٨٧)، وانظر (٧٤٢٠).

٥٢٧٨ (٧٤) [وَعَنْ عَائِشَةَ ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ﴾ ^(١) قَالَتْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولَ ^(٢)].

٥٢٧٩ (٧٥) وَعَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ ، قَالَ : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ^(٤) ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ^(٥) ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا ﴾ ^(٦) ﴿ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ^(٧) فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَالَ : ﴿ أُمِ ^(٨) السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ دَحَاهَا ﴾ ^(٩) ، فَذَكَرَ خَلَقَ السَّمَاءَ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَتَيْنَكُم لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إِلَى ﴿ طَائِعِينَ ﴾ ^(١٠) ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلَقَ الْأَرْضَ قَبْلَ السَّمَاءِ وَقَالَ : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى . فَقَالَ : ﴿ فَلَا ^(١١) أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ : فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى ، يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿ فَصَعِقَ ^(١٢) مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ ^(١٣) فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، ثُمَّ

(١) سورة النور ، آية (١١) . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٣) البخاري (٤٥١/٨ رقم ٤٧٤٩) ، وانظر (٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥) .

(٤) سورة المؤمنون ، آية (١٠١) . (٥) سورة الصافات ، آية (٢٧) .

(٦) سورة النساء ، آية (٤٢) . (٧) سورة الأنعام ، آية (٢٣) . (٨) في (ك) : " و " .

(٩) سورة النازعات ، آية (٣٠) . (١٠) سورة فصلت ، آية (١١) . (١١) في (أ) : " لا " .

(١٢) في (أ) : " فصعق " ، وفي الحاشية عن نسخة أخرى : " فصعق " .

(١٣) سورة الزمر ، آية (٦٨) .

في النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿مَا^(١) كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِحْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : تَعَالَوْا نَقُولُ^(٢) : لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ ، فَيُخْتَمُ^(٣) عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ^(٤) أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا ، وَعِنْدَهُ ﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الْآيَةُ . وَخَلَقَ^(٥) الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ^(٦) ، وَدَحَاهَا : أَيُّ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْأَكَامَ^(٧) وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿دَحَاهَا﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ، فَجَعَلَتْ^(٨) الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ . وَقَوْلُهُ^(٩) : ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ : سَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ أَيُّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ^(١٠) .

٥٢٨ (٧٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١١) ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجَلَتْ^(١٢) ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، فَقَالَ :

(١) في (أ) : " وما " . (٢) في (أ) : " نقل " . (٣) في حاشية (أ) : " فيختم الله " .

(٤) في (أ) : " عرفوا " . (٥) في (أ) : " وقوله خلق " . (٦) " دحا الأرض " الدحو : البسط .

(٧) في (ك) : " الأكمام " . و" الأكام " جمع أكمة ، وهي الرابية .

(٨) في حاشية (أ) : " وخلقنا " . (٩) قوله : " وقوله " ليس في (ك) .

(١٠) البخاري (٥٥٥/٨ - ٥٥٦) مسنداً .

(١١) سورة الشورى ، آية (٢٣) . (١٢) في (أ) : " عجت " .

(إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَنَيْتُمْ وَيَبْنِيكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ) ^(١).

٥٢٨١ (٧٧) وَعَنْ أَنَسٍ ^(٢): ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ^(٣)﴾ قَالَ : الْحَدِيثُ . قَالَ أَصْحَابُهُ : هَيْنَا مَرِيئًا فَمَا لَنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لِيُذْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ^(٤)﴾ ^(٥) ^(٦) . قَوْلُهُ : هَيْنَا مَرِيئًا عَنْ عِكْرِمَةَ .

٥٢٨٢ (٧٨) وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ^(٧) : كَادَ الْحَيَّرَانِ يَهْلِكَانِ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ ^(٨) نَافِعٌ : لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي ^(٩) ، قَالَ : مَا أَرَدْتُ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ^(١٠)﴾ ^(١١) . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ ^(١٢) . وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ^(١٣) . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : [كَانَ عُمَرُ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ ^(١٤) لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ . وَفِي آخَرَ] ^(١٥) : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرٌ الْقَعْقَاعُ بْنُ مَعْبُدٍ ،

(١) البخاري (٥٦٤/٨) رقم (٤٨١٨)، وانظر (٣٤٩٧). (٢) زاد في (أ) : "قال".

(٣) سورة الفتح، آية (١). (٤) قوله : "جَنَّاتٍ" ليس في (ك). (٥) سورة الفتح، آية (٥).

(٦) البخاري (٤٥٠/٧) رقم (٤١٧٢)، وانظر (٤٨٣٤). (٧) قوله : "قال" ليس في (أ).

(٨) في (أ) : "فقال". (٩) زاد في (أ) بعد هذا : "ما أردت إلا خلاف".

(١٠) سورة الحجرات، آية (٢). (١١) في (ك) : "يستفهمه".

(١٢) البخاري (٥٩٠/٨) رقم (٤٨٤٥)، وانظر (٤٨٤٧، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢).

(١٣) "كأخي السرار" أي : كالمناجي سرًّا . (١٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

وَقَالَ عُمَرُ : أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ .
 ٥٢٨٣ (٧٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ، يَعْنِي قَوْلَهُ : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ ^{(١)(٢)} .
 ٥٢٨٤ (٨٠) وَعَنْهُ ^(٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ^(٤) قَالَ : إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ ^(٥) .
 ٥٢٨٥ (٨١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي امْرَأَةٍ تَنْفَسُ يَعْنِي بَعْدَ ^(٦) وَفَاةِ زَوْجِهَا قَالَ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ أَنْزَلَتْ ^(٧) سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِى ^(٨) ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ^{(٩)(١٠)} .
 ٥٢٨٦ (٨٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١١) قَالَ : ﴿ عُتِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمْ ﴾ ^(١٢) قَالَ : رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنْمَةٌ ^(١٣) مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ ^(١٤) .
 ٥٢٨٧ (٨٣) وَعَنْهُ ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴾ ^(١٥) قَالَ : كُنَّا نَرْفَعُ

-
- (١) سورة ق ، آية (٤٠) . (٢) البخاري (٥٩٧/٨) رقم (٤٨٥٢) .
 (٣) في (ك) : " وعن ابن عباس " . (٤) سورة الممتحنة ، آية (١٢) .
 (٥) البخاري (٦٣٧/٨) رقم (٤٨٩٣) . (٦) في (ك) : " يعني في المرأة تنفس بعد " .
 (٧) في (ك) : " الرخصة وعنه نزلت " . (٨) " القصرى بعد الطولى " القصرى سورة الطلاق ، والطولى سورة النساء . (٩) سورة الطلاق ، آية (٤) .
 (١٠) البخاري (١٩٣/٨) رقم (٤٥٣٢) ، وانظر (٤٩١٠) .
 (١١) قوله : " عن ابن عباس " ليس في (ك) . (١٢) سورة القلم ، آية (١٣) .
 (١٣) " زنمة " : هي شيء يقطع من أذن الشاة ويترك معلقاً بها ، وهي لحمة مدلاة في حلق الشاة كالملاحقة بها . (١٤) البخاري (٦٦٢/٨) رقم (٤٩١٧) .
 (١٥) سورة المرسلات ، آية (٣٢) .

الْخَشَبَ بِقَصْرِ^(١) ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلٍّ، فَنَرَفَعُهُ لِلشَّتَاءِ فَنَسَمِّيهِ الْقَصْرَ^(٢) (٣). [وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَوْقَ ذَلِكَ بَدَلٌ : أَوْ أَقَلٌّ] (٤).

٥٢٨٨ (٨٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ)^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦).

٥٢٨٩ (٨٥) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(٧) ؟ قَالَتْ : نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ ، آتَيْتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ (٨).

٥٢٩٠ (٨٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ : هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو بَشِيرٍ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ (٩).

٥٢٩١ (٨٧) وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (بَيْنَمَا^(١٠) أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ ، قُلْتُ : مَا هَذَا يَا جُبَيْرُ ؟ قَالَ : هَذَا

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " بِقَصْرِهِ " وَصَحَّحَ عَلَيْهِ . وَ" بِقَصْرٍ " : الْغَايَةُ وَالْقَدْرُ .

(٢) " الْقَصْرُ " : يَرِيدُ قَصْرَ النَّخْلِ وَهُوَ مَا غُلِظَ مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ أَعْتَقَ الْإِبِلِ .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٨/٦٨٧ رَقْم ٤٩٣٢) ، وَانْظُرْ (٤٩٣٣) .

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ك) . (٥) " مُكَوَّرَانِ " أَيُ : يَلْفَانِ وَيَجْمَعَانِ وَيَلْقِيَانِ فِيهَا .

(٦) الْبُخَارِيُّ (٦٦/٢٩٧ رَقْم ٣٢٠٠) . (٧) سُورَةُ الْكَوْثَرِ ، آيَةُ (١) .

(٨) الْبُخَارِيُّ (٨/٧٣١ رَقْم ٤٩٦٥) .

(٩) الْبُخَارِيُّ (٨/٧٣١ رَقْم ٤٩٦٦) ، وَانْظُرْ (٦٥٧٨) .

(١٠) فِي (ك) : " بَيْنَا " .

الْكُوْثَرُ الَّذِي أُعْطَاكَ رَبُّكَ ، . فَإِذَا طَبِيبُهُ أَوْ طَبِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ^(١) .
 ٥٢٩٢ (٨٨) وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ
 قَبَابُ اللَّؤْلُؤِ)^(٢) . ذكر الكوثر قد تقدم لمسلم في كتاب " الصلاة " من حديث
 أبي هريرة .

٥٢٩٣ (٧٩) وللبخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ
 أَشْيَاحٍ بَدْرٍ ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ : لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا
 أَبْنَاءُ مِثْلُهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ مَنْ عَلِمْتُمْ ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ
 فَأَرَيْتُ^(٣) أَنَّهُ إِنَّمَا^(٤) دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِإِيرِيهِمْ ، قَالَ^(٥) : مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾^(٦) ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أُمِرْنَا أَنْ^(٧) نَحْمَدَ
 اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا^(٨) ، وَفُتِحَ عَلَيْنَا ، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَقَالَ
 لِي : أَكْذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : هُوَ
 أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُ لَهُ قَالَ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾^(٩) وَذَلِكَ^(١٠)
 عَلَامَةُ أَجْلِكَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ . فَقَالَ عُمَرُ :
 مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ^(١١) . وفي لفظ آخر : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾
 ﴿ فَتُحْ مَكَّةَ ، فَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجْلِكَ . وفي آخر : فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَوْفٍ : إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ وَفِي آخِر : قَالُوا : فَتُحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ . قَالَ : مَا

(١) البخاري (٤٦٤/١١) رقم (٦٥٨١)، وانظر (٧٥١٧، ٥٦١٠، ٤٩٦٤، ٣٥٧٠).

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) في (أ) : " فأريت " . (٤) قوله : " إنما " ليس في (أ) .

(٥) في (أ) : " فقال " . (٦) سورة النصر . (٧) قوله : " أن " ليس في (ك) .

(٨) في (أ) : " إذ جاء نصرنا " . (٩) في (أ) : " فذلك " .

(١٠) البخاري (٧٣٤/٨-٧٣٥) رقم (٤٩٧٠)، وانظر (٤٩٦٩، ٤٤٣٠، ٤٢٩٤، ٣٦٢٧).

تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضَرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نُعَيْتَ^(١) لَهُ^(٢) نَفْسُهُ.

٥٢٩٤ (٩٠) وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنْ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قِيلَ لِي فَقُلْتُ). فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). كل ما أخرج البخاري من حديث أبي سعيد: "يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" إِلَى حَدِيثِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ هَذَا فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فلم يخرجهُ مسلم رحمه الله [إلا ما نبهت عليه من ذكر الكوثر]^(٤).

تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَ^(٥) مُتَضَمَّنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ^(٦) وَمُسْلِمٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي^(٧) صَدْرِ الْكِتَابِ، [وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا]^(٨)

(١) في (أ): "نعت". (٢) قوله: "له" ليس في (ك).

(٣) البخاري (٧٤/٨ رقم ٤٩٧٦)، وانظر (٤٩٧٧).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٥) قوله: "حق حمده و" ليس في (ك).

(٦) في (ك): "البخاري". (٧) في (ك): "من".

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

[كِتَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا]

عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْبِيلِيُّ الْأَزْدِيُّ رحمه الله [١]: وَأَنَا أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا كُلِّ مَا (٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ مِنْ رَأْيٍ لِفَقِيهِهِ وَمَذْهَبٍ وَكَلَامٍ لِصَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ وَتَفْسِيرٍ لُغَةٍ وَحَدِيثٍ مُعَلَّقٍ بِالتَّرْجَمَةِ لَمْ يُسْنِدْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِهِ (٣)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ ذَكَرْتُهُ أَيْضًا وَذَكَرْتُ حَيْثُ (٤) وَقَعَ مِنَ الْكُتُبِ إِنْ عَلِمْتُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ أَذْكُرُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ مِنْ خَبَرٍ عَنْ تَابِعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَجْعَلُ ذَلِكَ عَلَى رُتَبَةِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَتَوَالِي كُتُبِهِ وَأُسَمِّي كُتُبَهُ كُلَّمَا (٥) وَجَدْتُ فِيهَا مَا أَكْتُبُ مِنْ هَذَا الْغَرَضِ أَوْ لَمْ أَجِدْهُ (٦)، وَرُبَّمَا نَقَلْتُ كَلِمَاتٍ (٧) مِنَ اللُّغَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (٨) عَنْ مَوَاضِعِهَا إِلَى مَوَاضِعٍ أُخَرَ (٩) هِيَ أَوْلَى بِهَا مِنْ (١٠) هَذَا الْجَمْعِ، وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ تَرَاجُجِهِ الَّتِي يُتَّفَقُ فِيهَا، وَذَكَرْتُ بَعْضَ أَحَادِيثَ ذَكَرَهَا فِيهَا أَوْ نَبَّهْتُ عَلَيْهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَحَادِيثُ لِمُسْلِمٍ مُتَّصِلَةٌ مَذْكُورٌ (١١) فِي أَوَّلِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٢) في (أ): "ما".

(٣) في (ك): "كلامه".

(٤) في (أ): "حديث".

(٥) في (ك): "كلها".

(٦) في (ك): "أجده".

(٧) قوله: "كلمات" ليس في (أ).

(٨) قوله: "أو غير ذلك" ليس في (ك).

(٩) قوله: "أخر" ليس في (ك).

(١٠) في (أ): "في".

(١١) في (أ): "مذكورة".

كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا: "مُسْلِمٌ" وَفِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ أَنْ يَعْطِفَ أَحَادِيثُ^(١) مُسْلِمٍ
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اسْمِهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ فَوْقَعْتُ عَلَى غَيْرِ
الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَعُوجِلْتُ عَنْ^(٢) طَلَبِهَا وَعَنْ^(٣) النَّظَرِ فِيهَا فَتَرَكَتُهَا ، وَلَيْسَ^(٤)
تَبْلُغُ جُمْلَتَهَا فِي عِلْمِي عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ .

وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ مِنْ حَدِيثِ
الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ أَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِهَا^(٥) : وَزَادَ الْبُخَارِيُّ^(٦) أَيْضًا فِي طَرِيقِ آخَرَ كَذَا ،
[أَوْ فِي مَوْضِعِ آخَرَ كَذَا]^(٧) ، أَوْ قَالَ كَذَا ، وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ رُبَّمَا كَانَتْ فِي
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُ تِلْكَ^(٨) الزِّيَادَةَ الْأُولَى ، وَعُوجِلْتُ أَيْضًا عَنْ
النَّظَرِ فِيهَا فَتَرَكَتُهَا إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُفْسِدٍ لِمَا أَرَدْتُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ^(٩)
الْكِتَابَيْنِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ جَمَعْتُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،
وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ الْكَلِمَتَيْنِ يَكُونُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا ، وَإِنْ تَفَرَّغْتُ نَظَرْتُ فِيمَا^(١٠)
عَنْهُ اعْتَذَرْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَبِهِ الْمُسْتَعَانُ^(١١) .

-
(١) فِي (أ) : " يَعْطِفُ بَعْضُ أَحَادِيثِ " .	(٢) فِي (أ) : " فِي " .
(٣) قَوْلُهُ : " عَنْ " لَيْسَ فِي (أ) .	(٤) فِي (ك) : " وَلَنْ " .
(٥) فِي (ك) : " ذَكَرَهُمَا " .	(٦) قَوْلُهُ : " الْبُخَارِيُّ " لَيْسَ فِي (أ) .
(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ك) .	(٨) قَوْلُهُ : " تِلْكَ " لَيْسَ فِي (ك) .
(٩) قَوْلُهُ : " أَحَادِيثِ " لَيْسَ فِي (ك) .	(١٠) فِي (أ) : " فِيهَا " .
(١١) قَوْلُهُ : " وَبِهِ الْمُسْتَعَانُ " لَيْسَ فِي (أ) .	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى نَبِيِّهِ
وَعَبْدِهِ الْكَرِيمِ^(١)
كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ
كِتَابُ الْإِيمَانِ

بَابُ "قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"^(٢). قَالَ^(٣): وَهُوَ قَوْلُ
وَفَعَلُ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَزِدَّادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾^(٤)،
﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾^(٥)، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ^(٦) اهْتَدَوْا هُدًى﴾^(٧)، ﴿وَالَّذِينَ
اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾^(٨)، ﴿وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا﴾^(٩)،
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ
يَسْتَبْشِرُونَ﴾^(١٠)، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾^(١١)،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾^(١٢)، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ
فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ
لِلْإِيْمَانِ^(١٤) فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانَ،

(١) في (ك) بعد البسملة: "وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً".

(٢) البخاري (٤٥/١-٤٦). (٣) قوله: "قال" ليس في (أ). (٤) سورة الفتح، آية (٥).

(٥) سورة الكهف، آية (١٣). (٦) في (ك) تصحفت إلى: "الذي".

(٧) سورة مريم، آية (٧٦). (٨) سورة محمد، آية (١٧).

(٩) سورة المدثر، آية (٣١). (١٠) قوله: ﴿وهم يستبشرون﴾ ليس في (أ).

(١١) سورة التوبة، آية (١٢٤). (١٢) سورة آل عمران، آية (١٧٣).

(١٣) سورة الأحزاب، آية (٢٢). (١٤) في (أ): "الإيمان".

وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ^(١) يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَأُبَيِّنْهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾^(٢) ، وَقَالَ مُعَاذُ : اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً ، وَقَالَ ابْنُ^(٣) مَسْعُودٍ : الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ ، وَقَالَ ابْنُ عُمرَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ ﴾^(٤) : أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ شَرَعًا وَمِنْهَا جَاءَ ﴾^(٥) : سَبِيلًا وَسُنَّةً^(٦) . قَوْلُهُ : الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ أَسْنَدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِي ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ذَكَرَهُ ابْنُ صَخْرٍ^(٧) فِي " الْفَوَائِدِ " ^(٨) .

وَفِي بَعْضِ تَرَاجِمِ كِتَابِ " الْإِيمَانِ " بَابُ^(٩) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ) وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فَعَلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ^(١٠) اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^{(١١) (١٢)} .

وَفِي أُخْرَى : بَابُ " مَنْ قَالَ : إِنَّ^(١٣) الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

-
- (١) فِي (ك) : " فَلَنْ " . (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (٢٦٠) . (٣) قَوْلُهُ : " ابْنٌ " لَيْسَ فِي (أ) .
 (٤) سُورَةُ الشُّورَى ، آيَةُ (١٣) . (٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ (٤٨) . (٦) الْبُخَارِيُّ (٤٦-٤٥/١) .
 (٧) " ابْنُ صَخْرٍ " : هُوَ الْقَاضِي الْمَحْدُثُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ صَخْرٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٤٣ هـ . (٨) وَقَالَ ابْنُ صَخْرٍ فِي " فَوَائِدِهِ " : " تَفَرَّدَ بِهِ يَعْقُوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ " . ثُمَّ حَكَى عَنِ الْحَافِظِ عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ " . هـ . " تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ " (٢٣/٢) .
 وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : " أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الزَّهْدِ " مَرْفُوعًا ، وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ " .
 (٩) فِي (أ) : " فِي " بَدَلُ " بَابٍ " . (١٠) فِي (أ) : " بِقَوْلِ " . (١١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (٢٢٥) .
 (١٢) الْبُخَارِيُّ (٧٠/١) . (١٣) قَوْلُهُ : " إِنَّ " لَيْسَ فِي (ك) .

﴿وَتِلْكَ الْحَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١). وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢): عَنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾^(٣)^(٤). وَذَكَرَ حَدِيثٌ: "أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .." الْحَدِيثُ ، وَأَسْنَدُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٥).

وَفِي^(٦) أُخْرَى: بَابُ "إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٧)، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٨) ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٩)^(١٠).

وَقَالَ فِي بَابِ "السَّلَامُ مِنَ الْإِسْلَامِ": وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيْمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبِذَلِ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ^(١١). أَخْرَجَهُ مَعْلَقًا بِالترجمة من قول عمار^(١٢).

وَأَسْنَدُهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ^(١٣) مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مِنَ الْإِيْمَانِ ...) وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

(١) سورة الحجر، آية (٩٢-٩٣). (٢) سورة الزخرف، آية (٧٢).

(٣) سورة الصافات، آية (٦١). (٤) البخاري (٧٧/١).

(٥) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَسْنَدًا بِرَقْم (٢٦)، وَانْظُرْ (١٥١٩).

(٦) فِي (أ): "فِي". (٧) سورة الحجرات، آية (١٤). (٨) سورة آل عمران، آية (١٩).

(٩) سورة آل عمران، آية (٨٥). (١٠) البخاري (٧٩/١). (١١) "الإقتار": القلة، وقيل:

الإفتقار. (١٢) البخاري (٨٢/١). (١٣) كما في "كشف الأستار" (٢٥/١ رقم ٣٠).

وَقَالَ فِي بَابِ "الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ": وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّكَ أَمَرْتُ فِيكَ جَاهِلِيَّةً). وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا^(٢) فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ^(٣).

وَمِنْ بَعْضِ تَرَاجِمِهِ أَيْضًا بَابُ "الدِّينُ يُسْرُ" وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ)^(٤) السَّمْحَةُ^(٥)، وَلَمْ يُسَيِّدْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَسْنَدَ حَدِيثَ "إِنَّ الدِّينَ يُسْرُ"^(٦)، وَحَدِيثَ "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ" أَسْنَدَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧).

وَفِي أُخْرَى: بَابُ "الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾^(٨): يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ^(٩)^(١٠) وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَأَسْنَدَهُ.

وَفِي أُخْرَى: بَابُ "زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانُهُ" وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾^(١١)، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾^(١٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

(١) سورة النساء، آية (٤٩)، وسورة النساء، آية (١١٦).

(٢) سورة الحجرات، آية (٩). (٣) البخاري (٨٤/١).

(٤) "الحنيفية": هي ملة إبراهيم، وسمي حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق، لأن أصل الحنف: الميل. (٥) البخاري (٩٣/١).

(٦) البخاري (٩٣/١ رقم ٣٩) من حديث أبي هريرة، انظر (٧٢٣٥، ٦٤٦٣، ٥٦٧٣).

(٧) لم أحده عند ابن أبي شيبة، وانظر (تغليق التعليق) (٤١/٢-٤٣).

(٨) سورة البقرة، آية (١٤٣). (٩) في (ك): "إلى بيت المقدس".

(١٠) البخاري (٩٥/١). (١١) سورة الكهف، آية (١٣). (١٢) سورة المدثر، آية (٣١).

لَكُمْ دِينَكُمْ ﴿١﴾، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ" (٢)، وذكر فيه حديث الشفاعة مختصراً وأسندهُ .

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةٍ أُخْرَى : بَابُ "خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ" : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ : مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ : مَا خَافَهُ (٣) إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ (٤) عَلَى (٥) التَّقَاتِلِ (٦) وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٧) (٨) .

وَأُسْنَدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ : (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتْلُهُ كُفْرٌ) ، وَأُسْنَدُ غَيْرُهُ ، [وَحَدِيثُ عِبَادَةِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَتَّى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .. الْحَدِيثُ] (٩) .

وَفِي أُخْرَى : بَابُ "سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ" : ثُمَّ قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ (١٠) ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا (١١) ، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيْمَانِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (١٢) (١٣) .

(١) "ما خافه" : أي النفاق . (٢) سورة المائدة ، آية (٣) . (٣) البخاري (١٠٣/١) .

(٤) في (أ) : "الإصرار" . (٥) في (ك) : "عن" . (٦) في (أ) : "التقاتيل" .

(٧) سورة آل عمران ، آية (١٣٥) . (٨) البخاري (١٠٩/١ - ١١٠) .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (١٠) في (أ) : "أمر دينكم" . (١١) في (ك) : "دينًا واحدًا" .

(١٢) سورة آل عمران ، آية (٨٥) . (١٣) البخاري (١١٤/١) .

وفي تَرْجَمَةٍ أُخْرَى : بَابُ "مَا جَاءَ : إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ ، وَالْحِسْبَةِ^(١) ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ^(٢) وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾^(٣) : عَلَى نِيَّتِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)^(٤) . وَأَسْنَدَ حَدِيثَ "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" ، وَحَدِيثَ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ .

(١) "الحسبة": أي طلب الثواب .
 (٢) قوله : " والزكاة " ليس في (أ).
 (٣) سورة الإسراء ، آية (٨٤).
 (٤) البخاري (١٣٥/١).

كِتَابُ الْعِلْمِ

فِي بَعْضِ تَرَاجُمِهِ : بَابُ "قَوْلِ الْمُحَدِّثِ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأُنْبَأَنَا" : وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ : كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأُنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ . وَقَالَ شَقِيقٌ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةً . وَقَالَ حُذَيْفَةُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي^(١) عَنْ رَبِّهِ . وَقَالَ أَنَسٌ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا^(٢) يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوِيهِ^(٣) عَنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٤) .

وَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟) .

وَفِي تَرْجُمَةٍ أُخْرَى : بَابُ "الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ" : وَرَأَى الْحَسَنَ وَالثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ^(٥) الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ^(٦) : أَشْهَدْنَا فُلَانًا ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ : أَقْرَأَنِي فُلَانًا . وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ . وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ : إِذَا قَرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ

(١) فِي (أ) : "يَرَوِيهِ" . (٢) قَوْلُهُ : "فِيمَا" لَيْسَ فِي (ك) .

(٣) فِي (أ) : "فِيمَا يَرَوِيهِ" . (٤) الْبُخَارِيُّ (١/١٤٤) .

(٥) فِي (ك) : "يُصَلِّي" . (٦) فِي (ك) : "فَيَقُولُ" .

يَقُولُ : حَدَّثَنِي . وَعَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ : الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ ^(١) .
[وذكر حديث ضمام] ^(٢) .

وَفِي تَرْجُمَةٍ ^(٣) أُخْرَى : بَاب " مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ " ^(٤) وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ " وَقَالَ أَنَسٌ : نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ^(٥) الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا
إِلَى ^(٦) الْأَفَاقِ ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا ،
وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ ^(٧) بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ
السَّرِّيَةِ كِتَابًا وَقَالَ : (لَا تَقْرَأُهُ ^(٨)) حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ
الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٩) .

وَأُسْنَدُ فِي هَذَا الْبَابِ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى ، وَلَمْ يُسْنِدِ الْحَدِيثَ
الَّذِي فِي الْكِتَابِ لِأَمِيرِ السَّرِّيَةِ ، وَأُسْنَدُهُ ^(١٠) الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، وَأَمِيرِ
السَّرِّيَةِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١١) بْنُ جَحْشٍ ، وَهِيَ السَّرِّيَةُ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ ،
وَيُقَالُ : إِنَّ الْحَضْرَمِيَّ هَذَا ^(١٢) لَيْسَ بِابْنِ لَاحِقٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ كَانَ قَاضِيًا
عَلَى الْبَصْرَةِ ^(١٣) .

(١) البخاري (١٤٨/١) . (٢) مابين المعكوفين ليس في (ك) .

(٣) في (أ) : " تراجمة " . (٤) في (ك) : " المتأولة " .

(٥) قوله : " بن عفان " ليس في (ك) . (٦) قوله : " إلى " ليس في (أ) .

(٧) في (أ) و(ك) : " يقرأه " ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

(٨) البخاري (١٥٣/١-١٥٤) . (٩) انظر تخريجه في " تعليق التعليق " (٧٥-٧٤/٢) .

(١٠) في (أ) : " ابن عبد الله " ، وهو خطأ ، انظر " فتح الباري " (١٥٥/١) .

(١١) قوله : " هذا " ليس في (ك) . (١٢) في (أ) : " بالبصرة " .

وَفِي تَرْجَمَةٍ أُخْرَى : بَابُ "الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١) : فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ ، مِنْ^(٢) أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَقَالَ اللَّهُ^(٣) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٤) ، وَقَالَ : ﴿وَمَا يَعْزِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾^(٥) ، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٦) وَقَالَ : ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٧) ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : لَوْ^(٨) وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ^(٩) عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ^(١٠) كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَجِيزُوا^(١١) عَلَيَّ لِأَنْفَذْتُهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾^(١٢) : حُلَمَاءُ فُقَهَاءَ ، وَيُقَالُ : الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ^(١٣) . [قَوْلُهُ ﷺ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ..) قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا .]^(١٤) قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) إِلَى آخِرِهِ^(١٥) هُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ خَرَّجَهُ

(١) سورة محمد ، آية (١٩) . (٢) في (ك) : " فمن " . (٣) قوله : " الله " ليس في (أ) .

(٤) سورة فاطر ، آية (٢٨) . (٥) سورة العنكبوت ، آية (٤٣) .

(٦) سورة الملك ، آية (١٠) . (٧) سورة الزمر ، آية (٩) . (٨) في (أ) : " ولو " .

(٩) في (ك) : " هذه الصمصامة " . والصمصامة : هو السيف الصارم الذي لا ينثني ، وقيل : الذي له حد واحد . (١٠) "أنفذ" : أمضي .

(١١) في (أ) : " تجتزوا " ، و"أن تجيزوا" أي : تكملوا قتلي .

(١٢) سورة آل عمران ، آية (٧٩) . (١٣) البخاري (١/١٥٩-١٦٠) .

(١٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(١٥) قوله : " إلى آخره " ليس في (ك) .

أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ^(١)، وَقَوْلُهُ الرَّحْمَةُ "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا... إِلَى قَوْلِهِ: "الْجَنَّةُ"^(٢)، هُوَ أَيْضًا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَقَدْ^(٣) تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ^(٤) فِي بَابِ "الْاِغْتِيَاظِ فِي الْعِلْمِ": وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا^(٥). وَقَالَ^(٦) فِي بَابِ "الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ": وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ^(٧). وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ "الْإِيمَانِ".

وَقَالَ فِي بَابِ "رَفْعِ الْعِلْمِ": وَقَالَ رَبِيعَةُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ^(٨).

وَفِي بَابِ "كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ": وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَبِطْ بِهِ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ^(٩) الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتَفَتُّوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلِّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا^(١٠).

وَقَالَ فِي بَابِ "مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا": وَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١١).

(١) "سنن أبي داود" (٥٧/٤-٥٨ رقم ٣٦٤١) في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، من حديث أبي الدرداء .

(٢) قوله: "إلى قوله: الجنة" ليس في (أ). (٣) في (أ): "قد".

(٤) قوله: "قال" ليس في (ك). (٥) البخاري (١٦٥/١).

(٦) قوله: "قال" ليس في (أ). (٧) البخاري (١٧٣/١).

(٨) البخاري (١٧٨/١). (٩) "دُرُوسُ الْعِلْمِ" أن يعفو ويمحو .

(١٠) البخاري (١٩٤/١). (١١) البخاري (٢٢٥/١).

وَقَالَ فِي بَابِ "الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ": وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ، [وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ]^{(١)(٢)}.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُفَسِّرٍ وَآخَرَ مُبْهَمٍ: الْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى^(٣) الْمُبْهَمِ إِذَا^(٤) رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ. ذَكَرَهُ فِي دَاخِلِ الْكِتَابِ^(٥).

(١) البخاري (١/٢٢٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٣) في (ك): "إلى".

(٥) البخاري (٣/٣٤٧).

(٤) في (أ): "إذ".

كِتَابُ الْوُضُوءِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ . ذَكَرَ هَذَا فِي "الْبُيُوع" ^(١).

وَقَالَ فِي ^(٢) أَوَّلِ "كِتَابِ الْوُضُوءِ" : وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضُّأً أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣).

وَقَالَ فِي بَابِ "التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ" عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : رَأَيْتُ الْأَنْبِيَاءَ وَحَيٍّ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ ^(٤). ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ عَقِيبَ ^(٥) قَوْلِ سُفْيَانَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ^(٦).

وَقَالَ فِي بَابِ "إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ" : وَقَالَ ^(٧) ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ : الْإِنْقَاءُ ^(٨).

وَقَالَ فِي بَابِ "غَسْلِ الْأَعْقَابِ" : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ ^(٩).

وَقَالَ فِي بَابِ "الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ" : وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا ^(١٠) الْخُيُوطُ وَالْحِجَالُ ، وَسُورِ ^(١١) الْكِلَابِ ^(١٢) وَمَمَرُّهَا فِي

(١) البخاري (٢٩٤/٤) . (٢) قوله : " في " ليس في (ك) . (٣) البخاري (٢٣٢/١) .

(٤) سورة الصافات، آية (١٠٢) . (٥) في (ك) : "عقب" . (٦) البخاري (٢٣٨-٢٣٩) .

(٧) في (ك) : " قال " . (٨) البخاري (٢٣٩/١) . (٩) البخاري (٢٦٧/١) .

(١٠) في (ك) : " منه " . وبين ذلك الفاكهي ؛ فروى في "أخبار مكة" بسند صحيح عنه أنه كان لا يرى بأسًا بالانتفاع بشعور الناس التي تخلق بمنى .

(١١) ما بعد هذا معطوف على قوله : " باب الماء " . (١٢) "سور الكلاب" السور : البقية .

المَسْجِدِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا وَلَغَ فِي إِنْاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ ،
وَقَالَ سُفْيَانُ : هَذَا الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(١) : وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ ^(٢) .

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ : عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ
أَنْسٍ ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ . فَقَالَ : لِأَنْ تَكُونَ ^(٣) عِنْدِي شَعْرَةٌ ^(٤) أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ^(٥) .

وَقَالَ فِي بَاب " مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقَبْلِ وَالدُّبْرِ لِقَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ^(٦) : وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ
دُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ^(٧) ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ : يُعِيدُ الْوُضُوءَ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ . وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ
أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّهُ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا
وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ^(٨) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ ^(٩) ، قَالَ : يَأْخُذُ مِنْهُ
الْوَسْوَاسُ ^(١٠) ، ذَكَرَ هَذَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ ^(١١) .

(١) سورة النساء، آية (٤٣)، والمائدة، آية (٦) . (٢) البخاري (٢٧٢/١) . (٣) في (أ): "يكون".

(٤) زاد في (ك): "واحدة" . (٥) البخاري (٢٧٣/١) رقم (١٧٠)، وانظر (١٧١).

(٦) انظر التعليق رقم (٢) . (٧) قوله: "من" ليس في (أ) . (٨) البخاري (٢٨٠/١).

(٩) "المغتسل": هو موضع الاغتسال . (١٠) "يأخذ منه الوسواس" قال المباركفوري :

أي أكثر الوسواس يحصل من البول في المغتسل ، لأنه يُصَيَّرُ الموضع نجسًا فيقع في قلبه وسوسة
بأنه هل أصابه شيء من رشاشه أم لا ! "تحفة الأحوذى" (٩٩/١).

(١١) البخاري (٥٨٧/٨).

وَقَالَ^(١): وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ^(٢) الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ ، وَعَطَاءٌ ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ : لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ ، وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً^(٣) فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ^(٤) . هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ"^(٥) فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ^(٦) مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ كَانَ رِبِيئَةً^(٧) لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي فَمِ شِعْبٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَرَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَأَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ "قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ"^(٨) وَغَيْرِهِ: وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ ، وَبِكَتَبِ^(٩) الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ، وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلَّمُوا إِلَّا فَلَا تُسَلَّمُ^(١٠) . وَلَهُ فِي^(١١) تَرْجُمَةِ بَابِ "مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمْسَحُوا﴾"^(١٢)

(١) قوله: "وقال" ليس في (ك). (٢) في (أ): "ما زال في". (٣) "بثرة" جمعها بثر: خراج صغير ، وخص بعضهم به الوجه . (٤) البخاري (٢٨٠/١) .

(٥) "سنن أبي داود" (١٣٦-١٣٧ رقم ١٩٨) في الطهارة، باب الوضوء من الدَّم .

(٦) قوله: "كان" ليس في (أ). (٧) "ربيئة": هو العين والطليلة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون إلا على حيل أو شرف ينظر منه . (٨) في النسخ "الحديث"، والمثبت هو الصواب . (٩) في (أ): "وكتب". (١٠) البخاري (٢٨٦/١) .

(١١) في (ك): "وقال في". (١٢) في (أ): "فامسحوا".

بِرُّهُ وَسِكْمٌ ﴿١﴾ : وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ ^(٣) عَلَى رَأْسِهَا ، وَسُئِلَ مَالِكٌ : أَيجزئ ^(٣) أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ رَأْسِهِ ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَاب "اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ" : وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّعُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ ^(٥) .

وَقَالَ فِي بَاب "وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ" : وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ ^(٦) وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ ^(٧) .

وَقَالَ فِي بَاب "مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ" : وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّعُوا ^(٨) .

وَلَهُ فِي تَرْجَمَةِ بَاب "الْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَمِ مِنَ النَّعْسَةِ وَ^(٩) النَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا" . وَذَكَرَ حَدِيثَ ^(١٠) النَّبِيِّ ﷺ (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ^(١١) فَلْيَرْقُدْ ...) .

وَقَالَ فِي بَاب "مَا جَاءَ فِي" ^(١٢) غَسَلَ الْبَوْلِ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ : (كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) ، وَلَمْ ^(١٣) يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ ^(١٤) .

(١) سورة المائدة ، آية (٦) . (٢) في (أ) : " أَنْ تَمْسَحَ " . (٣) في (أ) : " أَيجزئ " .

(٤) البخاري (٢٨٩/١) . (٥) البخاري (٢٩٤/١) . (٦) "الحميم" : الماء الحار .

(٧) البخاري (٢٩٨/١) . (٨) البخاري (٣١٠/١) . (٩) في (ك) : " أَوْ " .

(١٠) في (ك) : " وذكر الحديث وذكر حديث " .

(١١) قوله : " في الصلاة " ليس في (ك) .

(١٢) قوله : " ما جاء في " ليس في (ك) .

(١٣) في (أ) : " فلم " . (١٤) البخاري (٣٢١/١) .

وَقَالَ فِي بَاب "أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا"^(١): وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ^(٢) وَالْبَرِيَّةِ^(٣) إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَا هُنَا وَنَمَّ سَوَاءً^(٤).

وَقَالَ فِي بَاب "مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ": وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا^(٥) بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ، وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَذْرَكَتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَتَمَشَّطُونَ^(٦) بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا^(٥) يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ^(٧).

وَقَالَ فِي^(٨) بَاب "إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ"^(٩) لَمْ تُفْسِدْ عَلَيْهِ^(١٠) صَلَاتُهُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ^(١١) ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَغِيرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَفْتِهِ لَا يُعِيدُ^(١٢).

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ: إِذْ^(١٣) وَضَعَ السَّلَى عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي.

(١) "مرابضها": هي للغنم كمعاطن الإبل . (٢) "السرقين": هو الزبل .

(٣) "البرية": الصحراء منسوبة إلى البر . (٤) البخاري (٣٣٥/١).

(٥) في (أ): "ولا". (٦) في حاشية (أ) عن نسخة أخرى: "يمشطون".

(٧) البخاري (٣٤٢/١). (٨) قوله: "في" ليس في (أ).

(٩) في (أ): "قذراً وجيفة". (١٠) قوله: "عليه" ليس في (أ).

(١١) في (أ) و(ك): "وكان"، والتصويب من "صحيح البخاري" و"تغليق التعليق"

(١٢/٢-١٤٤-١٤٤).

(١٢) البخاري (٣٤٨/١). (١٣) في (أ): "إذا".

وَقَالَ فِي بَاب "لَا يَحْجُزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرُ": وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : التَّيْمُمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ ^(١).
وَقَالَ فِي بَاب "غَسَلَ الْمَرْأَةُ أَبَاهَا" ^(٢) الدَّمُ عَنْ وَجْهِهِ: وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ :
امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ ^(٣).

وَقَالَ فِي ^(٤) بَاب "هَلْ يُدْخِلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ": وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ^(٥). [وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ] ^(٦).

وَقَالَ فِي بَاب "تَفْرِيقُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ": وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ ^(٧) وَضُوءُهُ ^(٨). [وَذَكَرَ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ ^(٩) فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : ثُمَّ تَنَحَّى مَكَانَهُ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ] ^(١٠).

وَقَالَ فِي بَاب "مَنْ اغْتَسَلَ غُرْبَانًا وَحَدَّهُ فِي خَلْوَةٍ": وَمَنْ تَسَتَّرَ وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ. وَقَالَ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ

(١) البخاري (٣٥٣/١). (٢) في (ك): "إياها".

(٣) البخاري (٣٥٤/١). (٤) قوله: "في" في "ليس في (أ)".

(٥) البخاري (٣٧٢/١).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٧) في (ك): "خف".

(٨) البخاري (٣٧٥/١).

(٩) في (أ): "معاوية"، والمثبت هو الصواب.

يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ^(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُمَا.
وَقَالَ بَاب "الْجُنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ": وَقَالَ عَطَاءٌ
يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ وَيَقْلُمُ أَظْفَارَهُ وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).
وَقَالَ فِي بَاب "غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ"، وَبَعْدَ مَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ
فِي وَضْوءِ مَنْ جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ: الْغُسْلُ أَحْوَطُ وَذَلِكَ الْأَخِيرُ وَإِنَّمَا بَيْنَا
لَاخْتِلَافَهُمْ^{(٤)(٥)}.

وَقَالَ فِي بَاب "كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ
اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ): وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ^(٦) النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ^(٧).
وَقَالَ فِي بَاب "قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حَجَرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ": وَكَانَ أَبُو
وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ لِتَأْتِيَهُ بِالْمُصْحَفِ فُتَمْسِكُهُ
بِعِلَاقَتِهِ^{(٨)(٩)}.

وَقَالَ فِي بَاب "تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ":
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ، وَلَمْ يَرَأِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنْبِ بَأْسًا.
وَقَالَ الْحَكَمُ^(١٠): إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنْبٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

(١) البخاري (٣٨٥/١). (٢) سنن أبي داود (٣٠٤/٤) رقم (٤٠١٧) في كتاب الحمام ،

باب ما جاء في التعري ، والنسائي في "السنن الكبرى" (٣١٣/٥) رقم (٨٩٧٢) في عشرة النساء ،

باب نظر المرأة إلى عورة زوجها . (٣) البخاري (٣٩١/١). (٤) في (ك) : " ثبتا

اختلافهم " . (٥) البخاري (٣٩٨/١). (٦) في (أ) : " وقول حديث " .

(٧) البخاري (٤٠٠/١). (٨) في (ك) : " بعلاقته " ، والعلاقة : هي الخيط الذي

يربط به كيسه . (٩) البخاري (٤٠١/١). (١٠) في (أ) : " الحكيم " .

مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿١﴾ (٢).

وَقَالَ فِي بَاب "إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ": وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعُنْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرَجَةِ (٣) فِيهَا الْكُرْسُفُ (٤) فِيهِ الصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى (٥) تَرَيْنَ الْقِصَّةَ (٦) (٧) الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ ، وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرُونَ (٨) إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ (٩) عَلَيْهِنَّ (١٠).

وَقَالَ فِي بَاب "إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (١١) ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ (١٢) مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدَّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ : أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، [وَقَالَ عَطَاءٌ] (١٣): الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ (١٤).

وَقَالَ فِي بَاب "إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ": قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ أَكْبَرُ (١٥).

(١) سورة الأنعام، آية (١٢١). (٢) البخاري (٤٠٧/١). (٣) "بالدرجة": هو ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. (٤) "الكرسف": القطن. (٥) في (أ): "لا". (٦) "القصة": هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. (٧) في (ك): "الفضة". (٨) في (أ): "ينظرون". (٩) في (ك): "وعابت". (١٠) البخاري (٤٢٠/١). (١١) سورة البقرة، آية (٢٢٨). (١٢) في حاشية (أ): "بينة". (١٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (١٤) البخاري (٤٢٤). (١٥) البخاري (٤٢٨/١).

وَقَالَ فِي بَابِ "التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ":
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاولُهُ
تَيْمُمٌ ، وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْحَرْفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ^(١) بِمَرِيدِ النَّعَمِ
فَصَلَّى ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ^(٢).

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ^(٣) تَيْمُمِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَدِّ^(٤) السَّلَامِ وَأَسْنَدَهُ .
وَقَالَ فِي بَابِ "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ": وَقَالَ
الْحَسَنُ يُحْزِرُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ ، وَقَالَ^(٥) يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ : لَا بَأْسَ^(٦) بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا^(٧).

وَقَالَ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ : صَبَأٌ : خَرَجَ مِنْ دِينَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَقَالَ أَبُو
الْعَالِيَةِ : الصَّابِثُونَ^(٨) فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الزُّبُورَ^(٩).

وَقَالَ فِي بَابِ "إِذَا خَافَ الْجُنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ الْعَطَشَ
تَيْمَمَ": وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَجَنَّبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١٠) ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ^(١١).
وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ هَذَا الَّذِي^(١٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٣)
رَحِمَهُ اللَّهُ ، [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] ^(١٤).

(١) فِي (أ): "الصَّلَاةَ". (٢) الْبُخَارِيُّ (٤٤١/١).

(٣) قَوْلُهُ: "حَدِيثٌ لَيْسَ فِي (ك)". (٤) فِي (ك): "لِيرَدِّ". (٥) فِي (أ): "قَالَ".

(٦) فِي (أ): "وَلَا بَأْسَ". (٧) الْبُخَارِيُّ (٤٤٦/١). (٨) فِي (أ): "الصَّابِغَةُ".

(٩) الْبُخَارِيُّ (٤٤٨/١). (١٠) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةُ (٢٩). (١١) الْبُخَارِيُّ (٤٥٤/١).

(١٢) قَوْلُهُ: "الَّذِي" لَيْسَ فِي (أ). (١٣) فِي "سُنَنِهِ" (٢٣٨/١) رَقْمُ (٣٣٤) فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ،

بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنْبَ الْبَرْدَ أَيْتِيَمٌ ؟ (١٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ك).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

قَالَ فِي بَاب "وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)، وَمَنْ صَلَّى مُتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ: وَيَذْكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ)، فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ أَدَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرْيَانًا^(٢). وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ. وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٣) خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ^(٥)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى^(٦).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَاب "الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَحِفًا بِهِ": قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُتَحِفُ: الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ^(٧).

وَقَالَ فِي بَاب^(٨) "الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ": وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ

(١) سورة الأعراف، آية (٣١). (٢) البخاري (٤٦٥/١).

(٣) قوله: "بن الأكوع" ليس في (أ).

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤١٦/١ رقم ٣٦٢) في كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، والنسائي في "الكبرى" (٢٧٥/١ رقم ٨٤١) في أبواب ثياب المصلي، باب الصلاة في قميص واحد. (٥) في (أ): "أم حبيب".

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٧/١ رقم ٣٦٦) في كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، والنسائي (١٥٥/١ رقم ٢٩٤) في كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب. (٧) البخاري (٤٦٨/١). (٨) قوله: "باب" ليس في (أ).

ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ ، وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ^(١)^(٢) .
 وَقَالَ فِي بَاب "مَا يُذَكَّرُ [فِي]"^(٣) الْفَخِذُ : وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَجَرَّهَدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (الْفَخِذُ عَوْرَةٌ) . وَقَالَ أَنَسُ : حَسَرَ
 النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ . وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ أَخْوَطُ حَتَّى يُخْرِجَ
 مِنْ اخْتِلَافِهِمْ^(٤) . وَحَدِيثُ^(٥) ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) ، وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ
 خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا^(٧) ، وَوَقَعَ فِي الْمَوْطَأِ^(٨) وَغَيْرِهِ^(٩) ، وَحَدِيثُ
 مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي "بَيَانِ الْمُشْكِلِ" وَأَسْنَدُهُ^(١٠) .
 قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَغَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ^(١١) حِينَ دَخَلَ
 عُثْمَانُ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حَتَّى
 ثَقُلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي^(١٢) .
 وَقَالَ فِي بَاب "فِي"^(١٣) كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ : وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ
 وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ^(١٤) .

- (١) "غير مقصور" أي: خام، والمراد: أنه كان حديثاً لم يغسل. (٢) البخاري (٤٧٣/١).
 (٣) في (أ) و(ك): "من"، والتصويب من "صحيح البخاري". (٤) البخاري (٤٧٨/١).
 (٥) في (ك): "حديث". (٦) في "سننه" (١٠٣/٥ رقم ٢٧٩٦) في كتاب الأدب، باب ما
 جاء أن الفخذ عورة. (٧) أبو داود في "سننه" (٣٠٣/٤ رقم ٤٠١٤)، كتاب الحمام، باب النهي
 عن التعري، والترمذي في "سننه" (١٠٣/٥ رقم ٢٧٩٧) في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ
 عورة، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. (٨) "الموطأ" برواية أبي مصعب الزهري
 (١٨٣/٢ رقم ٢١٢٢) كتاب الجامع، باب ما يكره من الصدقة. ولم يرد في رواية يحيى.
 (٩) في (ك): "وفي غيره". (١٠) (٤٠٣/٤ و ٤٠٤ رقم ١٦٩٩ و ١٦٧٠).
 (١١) في حاشية (أ): "ركبته". (١٢) البخاري (٤٧٨/١). (١٣) ما بين المعكوفين ليس
 في (أ) و(ك)، والمثبت من "صحيح البخاري". (١٤) البخاري (٤٨٢).

وَقَالَ فِي بَابِ "الصَّلَاةِ فِي الْمِنْبَرِ وَالسُّطُوحِ وَالْخَشَبِ": وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ
بِأَسَا^(١) أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمْدِ^(٢) وَالْقَنَاطِرِ^(٣) وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ
فَوْقَهَا^(٤) أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ ، وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ
بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلَجِ^(٥) . وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ صَلَاةَ
النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي الْمَشْرُبَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا . وَقَالَ فِي هَذَا الْبَابِ :
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : لَا بِأَسَا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ .

وَقَالَ فِي بَابِ "الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ": وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ
فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا . وَقَالَ الْحَسَنُ : تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ^(٦) عَلَى أَصْحَابِكَ
تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا^(٧) .

وَقَالَ فِي بَابِ "الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ": وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَقَالَ
أَنَسٌ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا^(٨) عَلَى ثَوْبِهِ^(٩) . [وَهَذَا
الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا]^(١٠) .

وَقَالَ فِي بَابِ "السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ": قَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الْقَوْمُ
يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ^(١١) .

(١) قوله : "بأسًا" ليس في (ك) . (٢) في (أ) : "الجمر" ، وفي (ك) : "الجمل" ، والمثبت من
"صحيح البخاري" . (٣) "الجمد" : الماء إذا جمد ، وقيل : الثلج ، وقيل : المكان الصلب المرتفع .
(٤) في (أ) : "القناطير" ، و"القناطير" : جمع قنطرة ، وهي الجسر . وقيل ما ارتفع من البنيان .
(٥) هنا في (أ) : "الجمر هو الجسر" ، والظاهر أنها مقحمة .

(٦) البخاري (٤٨٦/١) . (٧) في (أ) و(ك) لم تنقط ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٨) البخاري (٤٨٨/١) . (٩) في (أ) : "أحدانا" .

(١٠) البخاري (٤٩١/١) . (١١) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (١٢) البخاري (٤٩٢/١) .

[وَقَالَ فِي بَاب "فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ": يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ^(١)، قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ^(٢) : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]^(٣)^(٤).

وَقَالَ فِي بَاب "مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ": وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ^(٥).

وَقَالَ فِي بَاب "حَكُّ الْمُخَاطِرِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ": وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا^(٦).

[وَقَالَ فِي بَاب "الْقِسْمَةُ وَتَغْلِيْقِ الْقِنُوتِ فِي الْمَسْجِدِ": وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْقِنُوتُ : الْعِذْقُ ، وَالْإِثْنَانِ قِنَوَانٍ ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنَوَانٌ ، مِثْلَ صِنُوٍّ وَصِنَوَانٍ^(٧)]^(٨)^(٩).

وَقَالَ فِي بَاب "الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ": وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِ دَارِهِ جَمَاعَةً^(٩).

وَقَالَ فِي بَاب "التَّيْمُنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ": وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى^(١٠).

(١) قوله: "يستقبل بأطراف رجليه" ليس في (أ)، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٢) في (أ): "قاله ابن حميد". (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٤) البخاري (٤٩٦/١). (٥) البخاري (٥٠٤/١). (٦) البخاري (٥٠٩/١).

(٧) جاءت هذه العبارة في (أ) كما يلي: "الْقِنُوتُ ، وَالْعِذْقُ ، وَالْإِثْنَانِ ، وَالْجَمَاعَةُ قِنَوَانٍ قِنَوَانٌ ، الْعِذْقُ وَالْإِثْنَانِ قِنَوَانٌ ، مِثْلَ صِنُوٍّ وَصِنَوَانٍ"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٨) البخاري (٥١٦/١). (٩) البخاري (٥١٩/١). (١٠) البخاري (٥٢٣/١).

وَقَالَ فِي بَاب "هَلْ تُبَشُّ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ" ^(١) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ: وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ ^(٢) فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ^(٣).

وَقَالَ فِي بَاب "الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعٍ" ^(٤) الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ: وَيَذَكِّرُ أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفٍ ^(٥) بَابِلَ ^(٦). وَأَسْنَدَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ). يَعْنِي ثُمُودَ. وَحَدِيثَ عَلِيٍّ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِأَرْضِ بَابِلَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِي بَاب "الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ": وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ ^(٨) مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ ^(٩) إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ ^(١٠).

وَقَالَ فِي بَاب "بُنْيَانُ الْمَسَاجِدِ": وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكُنْ ^(١١) النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصْفَرَ ^(١٢) فَتَفْتِنَ ^(١٣) النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسُ:

(١) في (ك): "مسجدًا". (٢) في (أ): "القبر". (٣) البخاري (٥٢٣/١)، (٤) في (ك): "موضع".

(٥) في (أ): "في خسف". و"بخسف بابل": يعني قول الله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ الآية، وبابل من سواد الكوفة. (٦) البخاري (٥٣٠/١).

(٧) في "سننه" (٣٢٩/١ رقم ٤٩٠) في كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة.

(٨) في (أ): "كنائسهم". (٩) "البَيْعَةُ": معبد النصارى. (١٠) البخاري (٥٣١/١).

(١١) "أَكُنَّ النَّاسَ" يقال: أَكُنْتُ الشَّيْءَ إِكْنَانًا، أَي: إِذَا صَنَعْتَهُ وَسَتَرْتَهُ.

(١٢) "تُحْمَرُ أَوْ تُصْفَرُ" أَي: تُحْمَرُ الْمَسْجِدُ وَتُصْفَرُ. (١٣) في حاشية (أ): "ففتتن".

يَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ^(١) .

وَقَالَ فِي بَابِ "الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ" : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ ^(٢) - : لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَابِ "الْاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبَطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ" : وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ ^(٥) أَنْ ^(٦) يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ ^(٧) .

وَقَالَ فِي بَابِ "الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ" : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ^(٨) لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : [يَا عَبْدَ الْمَلِكِ] ^(٩) لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا ^(١٠) .

وَقَالَ فِي بَابِ " رَفَعَ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ " : عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتُمَا ، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ قَالَا ^(١١) : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ . قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١٢) .

وَقَالَ فِي بَابِ "الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِلنَّاسِ" ^(١٣) فِيهِ : وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ ^(١٤) .

(١) البخاري (٥٣٩/١) . (٢) في (ك) تكررت كلمة : ﴿ عَرَّرًا ﴾ . (٣) سورة آل

عمران ، آية (٣٥) . (٤) البخاري (٥٥٤/١) . (٥) "الغريم" : هو الذي عليه دين .

(٦) قوله : "أَنْ" ليس في (أ) . (٧) البخاري (٥٥٥/١) . (٨) قوله : "قال" ليس في (أ) .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (١٠) البخاري (٥٥٩/١) . (١١) في (أ) : "قال" .

(١٢) البخاري (٥٦٠/١ رقم ٤٧٠) . (١٣) في (ك) : "الناس" . (١٤) البخاري (٥٦٣/١) .

وَفِي بَاب "الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ": وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي (١) دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ (٢).

وَفِي بَاب "الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ": وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا ، وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ (٣) فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا (٤).

وَقَالَ فِي بَاب "يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ": وَرَدَّ (٥) ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكُعْبَةِ (٦) وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ . كَذَا وَقَعَ: وَفِي الْكُعْبَةِ (٧).

وَقَالَ فِي بَاب "اسْتَقْبَالَ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي": وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ (٨).

وَفِي بَاب "تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ" عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، قِيلَ (٩): الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَنَعْتُمْ فِيهَا مَا صَنَعْتُمْ (١٠).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَنْكِي فَقُلْتُ: مَا يُنْكِيكَ؟ فَقَالَ (١١): لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ

(١) فِي (ك): "مَنْ". (٢) الْبُخَارِيُّ (٥٦٤/١). (٣) فِي (أ): "الْأُسْطُوَانَتَيْنِ".

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٧٧/١). (٥) فِي (أ): "وَرَادَ". (٦) قَالَ الْحَافِظُ: تَخْصِيصُ

الْكُعْبَةِ بِالذِّكْرِ لِغَلَا يَتَخِيلُ أَنَّهُ يَغْتَفِرُ فِيهَا الْمُرُورَ لِكُونِهَا مَحَلَّ الْمَزَاحِمَةِ. وَفِي حَاشِيَةِ (أ): "الرَّكْعَةُ"

وَعَلَيْهَا "خ". (٧) الْبُخَارِيُّ (٥٨١/١).

(٨) الْبُخَارِيُّ (٥٨٦-٥٨٧). (٩) فِي (ك): "قَبْلَ".

(١٠) الْبُخَارِيُّ (١٣/٢) رَقْمُ ٥٢٩. وَفِي (أ): "مَا فِيهَا صَنَعْتُمْ". (١١) فِي (أ): "قَالَ".

وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ ^(١).

وَقَالَ فِي بَاب "وَقْتُ الْمَغْرِبِ": وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(٢).

وَقَالَ فِي بَاب "ذِكْرِ الْعِشَاءِ". وَقَالَ فِي "ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ": وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا ، الْاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ ^(٣)^(٤). [وَعَلَّقَ بِالتَّرْجَمَةِ أَحَادِيثَ فِيهَا اللَّفْظُ بِالْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ ، قَدْ تَقَدَّمَ .

وَقَالَ فِي بَاب "النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ" عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْقُدُ فِيهَا ^(٥)^(٦).

وَقَالَ فِي بَاب "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ": وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ ^(٧).

وَقَالَ فِي بَاب "مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّامِرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ": السَّامِرُ مِنَ السَّامِرِ وَالْجَمْعُ ^(٨) السَّامَرُ ، وَالسَّامِرُ هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ ^(٩).

وَقَالَ ^(١٠) فِي بَاب "رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ": وَقَالَ عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدْنُ

(١) البخاري (١٣/٢) رقم (٥٣٠). (٢) البخاري (٤٠/٢). (٣) سورة النور ، آية (٥٨).

(٤) البخاري (٤٤/٢). (٥) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (٦) البخاري (٥٠/٢).

(٧) البخاري (٧٠/٢). (٨) في (أ): "والجميع".

(٩) ليس في "صحيح البخاري" المطبوع مع "الفتح"، وأنبهه الحافظ ابن حجر في الشرح (٧٣/٢).

(١٠) قوله: "قال" ليس في (ك).

أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاعْتَرِلْنَا ^(١). وَقَوْلُ عُمَرَ هَذَا رُوي مُسْنَدًا ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٢): (إِنْ كَانَ أَذَانُكَ أَذَانًا سَهْلًا سَمَحًا وَإِلَّا فَلَا تُؤْذَنْ). ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ "السُّنَنِ" ^(٣).

وَقَالَ ^(٤) فِي بَابِ "الاسْتِهَامِ عَلَى الْأَذَانِ": وَيُذَكَّرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ ^(٥).

وَقَالَ ^(٦) فِي بَابِ "الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ": وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤْذَنُ أَوْ يُقِيمُ ^(٧). [وَذَكَرَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثَ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ] ^(٨).

وَفِي بَابِ "هَلْ يَتَّبِعُ" ^(٩) الْمُؤْذَنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ: وَيُذَكَّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ ^(١٠) عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : الْوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ^(١١). حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَحَدِيثُ بِلَالٍ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٢).

وَقَالَ فِي بَابِ "قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ": وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ

(١) البخاري (٨٧/٢). (٢) في (ك): "من حديث ابن عباس إلى النبي ﷺ قال".

(٣) (٢٣٩/١ رقم ١١). (٤) قوله: "قال" ليس في (أ). (٥) البخاري (٩٦/٢).

(٦) البخاري (٩٧/٢). (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (٨) في (أ): "يتبع".

(٩) في (أ): "يذن". (١٠) البخاري (١١٤/٢). (١١) أخرجه الترمذي في "سننه" (١/

٣٧٥-٣٧٦ رقم ١٩٧) في أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ،

وأبو داود (٣٥٧/١-٣٥٨ رقم ٥٢٠) في كتاب الصلاة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه .

الرَّجُلُ : فَاتَّنا الصَّلَاةُ ، وَلَيَقُلْ : لَمْ نُذَرِكْ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ (١) . وَذَكَرَ حَدِيثَ : " مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " وَأَسَنَدُهُ .

وَقَالَ فِي بَابِ " وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ " : وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَ (٢) .

وَقَالَ (٣) فِي بَابِ " فَضْلِ صَلَاةِ (٤) الْجَمَاعَةِ " : وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ، وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ (٥) قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً (٦) .

وَفِي بَابِ " اخْتِسَابِ الْأَثَرِ " قَالَ مُجَاهِدٌ : خَطَاهُمْ : آثَرُ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ (٧) .

وَفِي بَابِ " إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ " : وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَدُؤُ بِالْعِشَاءِ ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِنْ فَقَهُ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ (٨) .

وَفِي بَابِ " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ " : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمُكِّثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ : يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ

(١) البخاري (١١٦/٢) .

(٢) البخاري (١٢٥/٢) .

(٣) قوله : " قال " ليس في (ك) .

(٤) قوله : " صلاة " ليس في (أ) . (٥) في (أ) : " المسجد " .

(٦) البخاري (١٣١/٢) .

(٧) البخاري (١٣٩/٢) . (٨) البخاري (١٥٩/٢) .

يَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا^(١)، وَفِي مَن نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ^(٢).
 وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ^(٣) فِي قَوْلِهِ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا^(٤): هُوَ فِي
 مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ
 بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).
 وَقَالَ فِي بَابِ^(٦) "إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى": وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِهَا عَبْدُهَا
 ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ - وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ لِقَوْلِ
 النَّبِيِّ ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ). وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ
 عِلَّةٍ^(٧).

وَقَالَ فِي بَابِ إِمَامَةِ "الْمُفْتُونَ وَالْمُبْتَدِعُ": وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّ وَعَلَيْهِ
 بَدْعُهُ^(٨).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ^(٩) بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ
 مَحْضُورٌ^(١٠) فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ
 وَتَخْرُجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ
 مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ^(١١)^(١٢). وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ

(١) اختصر البخاري هذا الكلام، وتماه كما عند سعيد بن منصور عن الحسن - في الرجل
 يركع يوم الجمعة فيزجه الناس فلا يقدر على السجود -، قال: "فإذا فرغوا من صلاتهم سجد
 سجدتين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلّي ركعة وسجدتين". الفتح (١٧٤/٢).

(٢) البخاري (١٧٢/٢). الحميدي: هو عبد الله بن الزبير شيخ البخاري.

(٤) في (أ): "جلوسًا أجمعون". (٥) البخاري (١٧٣/٢). (٦) قوله: "باب" ليس في (أ).

(٧) البخاري (١٨٤/٢). (٨) البخاري (١٨٨/٢). (٩) في (ك) يشبه أن تكون: "عبي".

(١٠) في (ك): "محضور". (١١) في (ك): "استأهم". (١٢) البخاري (١٨٨/٢) رقم ٦٩٥.

الْمُخْنَثُ^(١) إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا^(٢).

وَقَالَ فِي بَاب "مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ": وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلَتْ بِنَا يَا بُنَيَّ^(٣).

وَفِي بَاب "الرَّجُلُ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ": وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (اَتَّمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)^(٤). وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي بَاب "إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ": وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ^(٥) وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ^(٦): ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^{(٧)(٨)}.

وَقَالَ فِي بَاب "إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ": وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْزَقُ كَعْبُهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ^(٩). وَقَوْلُ النُّعْمَانِ هَذَا أَخْرَجَهُ^(١٠) أَبُو دَاوُدَ^(١١) مُسْنَدًا إِلَى النُّعْمَانِ.

(١) "المخنث": قال الحافظ: رويناه بكسر النون وفتحها؛ فالأول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء، والثاني: المراد به من يؤتى.

(٢) البخاري (١٨٨/٢). (٣) البخاري (٢٠٠/٢).

(٤) البخاري (٢٠٤/٢).

(٥) "نشيج عمر": النشيج: إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، وقيل صوت معه ترجيع. (٦) في (أ): "ويقرا".

(٧) سورة يوسف، آية (٨٦). (٨) البخاري (٢٠٦/٢).

(٩) البخاري (٢١١/٢). (١٠) في (أ): "خرجه".

(١١) في "سننه" (٤٣١/١-٤٣٢ رقم ٦٦٢) في أبواب الصلاة، باب تسوية الصفوف.

وَفِي بَاب "إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ"^(١): وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ، وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ^(٢) إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ^(٣).

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(٤): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارٌ^(٥) الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.. الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَفِي بَاب "الْحَجْمُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ": وَيَذَكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةً فَرَكَعَ، وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ^(٦)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي^(٧)، وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ^(٨) بِهِمَا، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ^(٩) الْمُفَصَّلِ^(١٠). وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ بِسُورَةِ^(١١) وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ^(١٢) أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ^(١٣). حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) فِي (ك): "سُتْرٌ".

(٢) فِي (ك): "جِدَارٌ".

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢/٢١٣). (٤) قَوْلُهُ: "قَالَتْ" لَيْسَ فِي (ك). (٥) فِي (ك): "مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ".

(٦) "الْمَثَانِي": مَا لَمْ يَبْلُغْ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ يَبْلُغْهَا. (٧) قَوْلُهُ: "الصُّبْحُ" لَيْسَ فِي (ك).

(٨) قَوْلُهُ: "مِنْ" لَيْسَ فِي (أ). (٩) الْمُرَادُ بِالْمُفَصَّلِ: السُّورَةُ الَّتِي كَثُرَتْ

فَصُولُهَا، وَهِيَ مِنَ الْحَجَرَاتِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(١٠) فِي (أ): "لِسُورَةٍ". (١١) فِي (أ): "الرَّكْعَتَيْنِ". (١٢) الْبُخَارِيُّ (٢/٢٥٥).

وَقَالَ فِي بَاب "جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّائِمِينَ": وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ: دُعَاءٌ، وَأَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلَّحَّةَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ^(١) لَا تَفْتِنِي بِآمِينَ، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُو وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا^{(٢)(٣)}.

وَقَالَ فِي بَاب "يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ": وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٤). وَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ هَذَا خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَغَيْرُهُ الْأَمْرَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَفِي بَاب "مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ"^(٦).
وَفِي بَاب "الطُّمَأْنِينَةُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ": وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ:
رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ^{(٧)(٨)}.
وَقَالَ فِي بَاب "يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ": وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ^(٩).

وَقَالَ فِي بَاب "سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ": وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي

(١) في (أ): "للإمام". (٢) في حاشية (أ): "وخيرًا".

(٣) البخاري (٢٦٢/٢). (٤) البخاري (٢٩٠/٢).

(٥) في "سننه" (٥٢٥/١) رقم ٨٤٠ و٨٤١ في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، وسنن الترمذي (٥٧/٢-٥٨ رقم ٢٦٩) في الصلاة، باب منه، والنسائي (٢٠٧/٢) رقم ١٠٩٠ و١٠٩١ في كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

(٦) البخاري (٣٠٢/٢). (٧) البخاري (٢٨٧/٢).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ك)، ولم يظهر بتمامه في تصوير (أ)، فأتمناه من "صحيح البخاري". (٩) البخاري (٣٠٣/٢).

صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً^(١).
 وَلَهُ فِي تَرْجَمَةِ بَاب "مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ
 الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ"^(٢).
 وَفِي بَاب "مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى صَلَّى": قَالَ :
 رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَا يَمْسَحُ الْجَبْهَةَ^(٣) فِي الصَّلَاةِ^(٤).
 وَأَسْنَدَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِي
 الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٥).
 وَفِي بَاب "يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ": وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ
 الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ^(٦).
 وَقَالَ فِي بَاب "مُكْثِرُ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ"^(٧): كَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ فَرِيضَةً، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَفَعَهُ : (لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ)، وَلَمْ^(٨) يَصِحَّ^(٩). وَحَدِيثُ^(١٠) أَبِي
 هُرَيْرَةَ هَذَا خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١).

-
- (١) البخاري (٣٠٥/٢). (٢) البخاري (٣٠٩/٢).
 (٣) في (ك): "جبهته". (٤) البخاري (٣٢٢/٢).
 (٥) قوله: "وقد تقدم" ليس في (أ). (٦) البخاري (٣٢٣/٢).
 (٧) في (ك): "السلم". (٨) في (أ): "ولا"، وفي الحاشية: "ولم" وعليها "خ".
 (٩) البخاري (٣٣٤/٢)، وأثر ابن عمر أخرجه موصولاً برقم (٨٤٨).
 (١٠) في (ك): "حديث". (١١) في "سننه" (١/٦١١ رقم ١٠٠٦) في كتاب
 الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة.

وَقَالَ فِي بَاب "الانْفِتَالِ وَالْانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ": وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ تَعَمَّدَ الْانْفِتَالِ عَنْ يَمِينِهِ^(١).

[وَقَالَ فِي بَاب "مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ": وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا] ^{(٢)(٣)}.

وَقَالَ فِي بَاب "هَلْ عَلَى مَنْ لَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ": وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ^(٤).

وَقَالَ فِي بَاب "مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾"^(٥): وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ^(٦) تَسْمَعْهُ ، وَكَانَ أَنَسٌ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ ، وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ^(٧) عَلَى فَرْسَخَيْنِ^(٨).

وَقَالَ فِي^(٩) بَاب "وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ": وَكَذَلِكَ يُذَكَّرُ عَنْ عُثْمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَعُمَرُو بْنُ حُرَيْثٍ^(١٠).

وَفِي بَاب "الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾"^(١١)، وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَعَى

(١) البخاري (٣٣٧/٢). (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك)، وجاء ملحقا في حاشية (أ)،

ولم يظهر بتمامه في التصوير ، فأتمناه من "صحيح البخاري". (٣) البخاري (٣٣٩/٢).

(٤) البخاري (٣٨١/٢). (٥) سورة الجمعة ، آية (٩). (٦) في (أ): "ولم".

(٧) "بالزواوية": موضع معروف قريب من البصرة. (٨) البخاري (٣٨٥/٢).

(٩) قوله: "في" ليس في (ك). (١٠) البخاري (٣٨٦/٢). (١١) سورة الجمعة ، آية (٩).

لَهَا سَعِيهَا»^(١): وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ^(٢): تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ^(٣).
 وَقَالَ فِي بَابِ "اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ": وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ الْإِمَامَ^(٤).

وَقَالَ فِي أَبْوَابِ "صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَاناً": رَاجِلٌ: قَائِمٌ^(٥).
 وَقَالَ فِي بَابِ "الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ": وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيُّاً الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيْمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى^(٦) الْإِيْمَاءِ آخَرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ^(٧) الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُحْزِنُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا^(٨) حَتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.
 وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ مُنَاهَضَةَ حِصْنِ تُسْتَرٍ^(٩) عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّ^(١٠) إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(١١).

(١) سورة الإسراء، آية (١٩). (٢) قوله: "عطاء" ليس في (أ).

(٣) البخاري (٣٩٠/٢). (٤) البخاري (٤٠٢/٢).

(٥) البخاري (٤٣١/٢). (٦) في حاشية (أ): "بلغ".

(٧) في (أ): "يكشف". (٨) في (أ): "وتؤخرونها".

(٩) "حصن تستر" تستر: مدينة بخوزستان.

(١٠) في (أ): "يصل". (١١) البخاري (٤٣٤/٢).

وَقَالَ فِي بَابِ "صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَقَائِمًا"^(١): وَقَالَ الْوَلِيدُ :
ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ :
كَذَلِكَ الْأَمْرُ^(٢) عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْفَوْتُ ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (لَا
يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ)^(٣) . وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُمَا
مُسْنَدًا^(٤) .

وَقَالَ فِي أَبْوَابِ الْعِيدَيْنِ فِي بَابِ "مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ
وَالْحَرَمِ" : وَقَالَ الْحَسَنُ : نَهَوْا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا
عَدُوًّا^(٥) .

وَفِي بَابِ "التَّبَكُّيرِ" : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ^(٦) : إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا^(٨) فِي هَذِهِ
السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ^(٩) (١٠) . قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ^(٧) أَسْنَدُهُ أَبُو دَاوُدَ^(١١)
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ^(٧) .

وَقَالَ^(١٢) فِي كِتَابِ "الْأَضَاحِي" فِي بَابِ "مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي" :
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : وَكَانَ
ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى لَنَا^(١٣) قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

(١) فِي (أ) : "أَوْ قَائِمًا" . (٢) فِي (ك) : "الْأَمْنُ" . (٣) الْبُخَارِيُّ (٤٣٦/٢) .

(٤) فِي (ك) : "قَدْ ذَكَرَاهُ جَمِيعًا مُسْنَدًا" .

(٥) فِي (أ) : "بَابُ" . (٦) الْبُخَارِيُّ (٤٥٤/٢) . (٧) فِي (أ) : "بُشْرٌ" .

(٨) فِي (أ) : "قَدْ فَرَعْنَا" . (٩) "حِينَ التَّسْبِيحِ" أَيْ : وَقْتُ صَلَاةِ السَّبْحَةِ وَهِيَ النَّافِلَةُ . وَذَلِكَ

إِذَا مَضَى وَقْتُ النَّهْيِ . (١٠) الْبُخَارِيُّ (٤٥٦/٢) .

(١١) فِي "سَنَنِهِ" (٦٧٥/١ رَقْم ١١٣٥) فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ وَقْتُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ .

(١٢) فِي (ك) : "وَذَكَرَ" . (١٣) فِي (ك) : "لَهَا" .

هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ
الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ ^(١).

وَقَالَ ^(٢) فِي بَاب "فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ" : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ^(٣) : أَيَّامُ [الْعَشْرِ ، وَالْأَيَّامُ] ^(٤) الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ
التَّشْرِيقِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ ^(٥) الْعَشْرِ
يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ ^(٦).

وَقَالَ فِي بَاب "التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ" : وَكَانَ عُمَرُ ^(٧) يُكَبِّرُ
فِي قُبَيْتِهِ بِمِنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ
مِنَى تَكْبِيرًا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَاةِ وَعَلَى
فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا ، وَكَانَتْ مِثْمُونَةُ
تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٨).

وَقَالَ : الْفَتْخُ : الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْحَاهِلِيَّةِ ^(٩).

وَقَالَ فِي بَاب "إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ" : وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ

(١) البخاري (٢٤/١٠) رقم (٥٥٧٢). (٢) قوله : " قال " ليس في (أ) .

(٣) الآية : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ البقرة (٢٠٣) ، وآية سورة الحج : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ الآية (٢٨) . وإنما جاءت هكذا لأنه لم يقصد التلاوة ، وإنما أراد

تفسير : الأيام المعدنات والمعلومات . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٥) قوله : " أيام " ليس في (أ) .

(٦) البخاري (٤٥٧/٢) . (٧) في النسخ : " ابن عمر " ، والمثبت هو الصواب .

(٨) البخاري (٤٦١/٢) . (٩) القائل هو عبدالرزاق ، ذكر البخاري قوله هذا

بعد الحديث الذي فيه إلقاء النساء الفتح والخواتم في ثوب بلال (٤٦٧/٢) .

فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ). وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّائِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ^(١) يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ) خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)^(٤).

وَقَالَ فِي بَابِ "الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا": عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ^(٦).

وَفِي بَابِ "مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ": عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، قَالَ الْقَاسِمُ : وَرَأَيْنَا أَنَا سَاءَ مُنْذُ أَذْرَكُنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ، وَإِنَّ كُلَّ لَوَاسِعٍ وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ^(٧).

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ "الدَّعَوَاتِ" فِي بَابِ "الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ": عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ^(٨) - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهِ^(٩) -: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ^(١٠).

(١) فِي (ك): "فِي صَلَاةِ الْعِيدِ". (٢) الْبُخَارِيُّ (٤٧٤/٢). (٣) فِي (ك): "خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ ذَكَرَهُ ﷺ".

(٤) فِي "سَنَنِهِ" (٨٠٤/٢) رَقْمُ ٢٤١٩ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(٥) فِي (أ): "عَنْ أَنَسٍ". (٦) الْبُخَارِيُّ (٤٧٦/٢). (٧) الْبُخَارِيُّ (٤٧٧/٢) - (٤٧٨).

(٨) فِي النَّسَخَتَيْنِ: "صَغِيرٌ"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ". (٩) فِي (ك): "عَنْهُ".

(١٠) الْبُخَارِيُّ (١٥١/١١) رَقْمُ ٦٣٥٦ ، وَانْظُرْ (٤٣٠٠).

وَفِي بَاب "الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا" قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ^(١)
الْأَنْصَارِيُّ^(٢) وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ
عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَسْقَى ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ
يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمَّ^(٣).

وَقَالَ فِي^(٤) بَاب "مَا يَقُولُ إِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ" : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
﴿ كَصَيْبٍ ﴾^(٥) : الْمَطَرُ^(٦) ، وَقَالَ غَيْرُهُ : صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ^(٧).

وَفِي بَاب : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾^(٨) : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شُكْرُكُمْ^(٩).
وَقَالَ فِي بَاب "خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ" : عَنْ عُرْوَةَ وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ
أَحَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ ، قَالَ : أَجَلٌ لِأَنَّهُ
أَخْطَأَ السُّنَّةَ^(١٠).

وَفِي بَاب "صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ" : وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ
زَمَزَمَ ، وَجَمَعَ^(١١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ^(١٢).
وَفِي بَاب "سَجْدَةِ الْمُسْلِمِينَ"^(١٣) مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ
وُضُوءٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ^(١٤).

(١) فِي (ك) : " يَزِيدٌ " . (٢) قَوْلُهُ : " الْأَنْصَارِيُّ " لَيْسَ فِي (ك) .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥١٣/٢) رَقْمُ (١٠٢٢) . (٤) فِي (أ) : " وَفِي " .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (١٩) . (٦) فِي (أ) : " قَالَ الْمَطَرُ " .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٥١٨/٢) . (٨) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ ، آيَةُ (٨٢) .

(٩) الْبُخَارِيُّ (٥٢٢/٢) . (١٠) الْبُخَارِيُّ (٥٣٤/٢) .

(١١) " جَمَعَ " : أَيُّ جَمَعَ النَّاسَ لَصَلَاةِ الْكُسُوفِ (١٢) الْبُخَارِيُّ (٥٣٩/٢) .

(١٣) فِي (أ) : " الْمُسْلِمُونَ " . (١٤) الْبُخَارِيُّ (٥٥٣/٢) .

وَفِي بَابٍ "مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي": وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا^(١)(٢).

وَقَالَ فِي بَابٍ "مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ"^(٣): وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ^(٤): مَا لِهَذَا غَدَوْنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ^(٥) طَاهِرًا، فَإِذَا^(٦) سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ - وَكَانَ رَبِيعَةً مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ^(٧) بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ^(٨) قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَمُرُ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ^(٩).

وَقَالَ فِي بَابٍ "[فِي]"^(١٠) كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ: وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا

(١) قوله: "فيها" ليس في (أ).

(٢) البخاري (٥٥٦/٢).

(٣) في (أ): "السجدة"، في الحاشية: "السجود".

(٤) في (أ): "سليمان".

(٥) في (أ): "تكون".

(٦) في (ك): "وإذا".

(٧) في (ك): "من عمر".

(٨) في (أ): "القابلة".

(٩) البخاري (٥٥٧/٢).

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، والمثبت من "صحيح البخاري".

وَلَيْلَةً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا^(١)(٢).

وَفِي بَابٍ "يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ": وَخَرَجَ عَلَيَّ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا^(٣).

وَقَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ^(٤).

وَقَالَ فِي بَابٍ "إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى^(٥) عَلَى حَنْبٍ": وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ^(٦).

وَفِي بَابٍ بَعْدَهُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا وَرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا^(٧).

[وَقَالَ فِي بَابٍ "التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ"^(٨)]: ﴿فَتَهَجَّدْ﴾^(٩): فَاسْهَرُ بِهِ^(١٠)(١١).
وَقَالَ فِي بَابٍ "فِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلُ": وَقَالَتْ^(١٢) عَائِشَةُ: حَتَّى تَفْطُرَ قَدَمَاهُ.

(١) الفرسخ : ثلاثة أميال .

(٢) البخاري (٥٦٥/٢).

(٣) البخاري (٥٦٩/٢).

(٤) هذا تبع الأثر المسند عن عائشة برقم (١٠٩٠)، وانظر (٣٩٣٥، ٣٥٠).

(٥) في (أ): "وصلى". (٦) البخاري (٥٨٧/٢).

(٧) البخاري (٥٨٨/٢).

(٨) قوله: "بالليل" ليس في (أ)، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٩) سورة الإسراء ، آية (٧٩). (١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(١١) البخاري (٣/٣) وقد سقط الشرح من المتن ، وأثبتته الحافظ في الفتح .

(١٢) في (ك): "قالت".

الْفُطُورُ^(١): الشُّقُوقُ ، ﴿ اُنْشَقَّتْ ﴾^(٢): اِنْفَطَرَتْ^(٣) .

وَفِي بَابِ "الصَّلَاةِ مِنْ"^(٤) آخِرِ اللَّيْلِ: ﴿ يَهْجَعُونَ ﴾^(٥): يَنَامُونَ^(٦) .

وَفِي بَابِ "مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنً مَثْنً" قَالَ : وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَارٍ وَأَبِي ذَرٍّ^(٧) وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيَّ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ : مَا أَذْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ^(٨) .

وَقَالَ فِي بَابِ "اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ" : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ حَسَدِهِ ، وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا ، وَوَضَعَ عَلَيَّ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا^(٩) .

وَفِي بَابِ "إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ" : وَقَالَ قَتَادَةُ : إِنْ أَخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ^(١٠) .

وَذَكَرَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ^(١١) ، أَنَّهُ صَلَّى وَلِحَامُ دَائِيهِ يَدِيهِ ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ^(١٢) : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ

(١) فِي (أ) : "وَالْفُطُورُ" . (٢) سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ ، آيَةُ (١) .

(٣) فِي (أ) : "وَانْشَقَّتْ وَانْفَطَرَتْ" . (٤) الْبُخَارِيُّ (١٤/٣) .

(٥) قَوْلُهُ : "مِنْ" لَيْسَ فِي (ك) . (٦) سُورَةُ الذَّارِيَّاتِ ، آيَةُ (١٧) .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٢٩/٣) . (٨) فِي (أ) : "وَأَبِي دَاوُدَ" . (٩) الْبُخَارِيُّ (٤٨/٣) .

(١٠) الْبُخَارِيُّ (٧١/٣) . (١١) الْبُخَارِيُّ (٨١/٣) . (١٢) فِي (أ) : "أَبِي بَرْدَةَ" .

(١٣) فِي (أ) : "قَالَ قَالَ" .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتٍّ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ^(١) مَعَ دَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا^(٢) فَيَشُقُّ عَلَيَّ^(٣).

وَفِي طَرِيقِ آخَرَ: فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ. وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ أَتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي بَابٍ "مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفْخِ وَالْبَصَاقِ فِي الصَّلَاةِ": وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، نَفَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ^{(٤)(٥)}. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(٦).

وَفِي بَابٍ "مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ": وَسَلَّمْ أَنْسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ^(٧).

وَقَالَ فِي بَابٍ "يُفَكِّرُ"^(٨) الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ": وَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَجْهَزُ حَيْثَنِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ^(٩).

وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ،

(١) فِي حَاشِيَةِ (أ): "أَرْجِعَ". (٢) فِي (أ): "يَرْجِعُ إِلَى مَالِهَا".

(٣) الْبُخَارِيُّ (٨١/٣) رَقْمُ (١٢١١)، وَانْظُرْ (٦١٢٧).

(٤) فِي (أ): "كُسُوفِ الشَّمْسِ". (٥) الْبُخَارِيُّ (٨٣/٣).

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣٧/٣-١٣٩) رَقْمُ (١٤٨٢) فِي كِتَابِ الْكُسُوفِ، بَابُ نَوْعِ آخَرَ، وَأَبُو

دَاوُدَ (٧٠٤-٧٠٥) رَقْمُ (١١٩٤) فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ.

(٧) الْبُخَارِيُّ (٩٧/٣).

(٨) فِي (ك): "تَفَكَّرَ". (٩) الْبُخَارِيُّ (٨٩/٣).

فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ : بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ [فِي الْعَتَمَةِ] ^(١) ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي . فَقُلْتُ : لَمْ تَشْهَدْهَا ؟ قَالَ ^(٢) : بَلَى . قُلْتُ : لَكِنْ أَنَا أَدْرِي ، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا ^(٣) .

وَقَالَ فِي بَابٍ " إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ " : عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَابٍ " السَّهْوُ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ " : وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتَرِهِ ^(٥) .

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ ^(٦) يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ ^(٧) . وَذَكَرَ هَذَا فِي بَابٍ " مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ " فِي آخِرِ " ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ " ^(٨) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(٣) البخاري (٩٠/٣) رقم (١٢٢٣).

(٤) البخاري (٩٦/٣) رقم (١٢٢٧).

(٦) في (ك) : " يجعل " .

(٨) البخاري (٤٩٥/٦) رقم (٣٤٥٨).

(٢) في (أ) : " فقال " .

(٥) البخاري (١٠٤/٣).

(٧) في (ك) : " يفعله " .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَقِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُبَيَّهٍ : أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُفْتَاخُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُفْتَاخُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُفْتَحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لَكَ ^(١).

وَقَالَ فِي بَابِ " غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ " : وَحَنَطَ ابْنُ عُمَرَ ابْنًا لِسَعِيدٍ ^(٢) بَنِي زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . وَقَالَ سَعْدٌ ^(٣) : لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ . [وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ) ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَابِ " كَيْفَ الْإِشْعَارُ " ^(٥) [^(٦)] وَقَالَ الْحَسَنُ : الْإِشْعَارُ ^(٧) : الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يَشُدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ ^(٨) تَحْتَ الدَّرْعِ وَقَالَ : أَشْعَرْنَهَا : الْفُقْنَهَا ^(٩) ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ ^(١٠) .

وَقَالَ فِي بَابِ " الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ " : وَبِهِ ^(١١) قَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَقَتَادَةُ . وَقَالَ عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ : الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ ثُمَّ بِالَّذَيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ . وَقَالَ سُفْيَانُ أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلُ هُوَ ^(١٢) مِنَ الْكَفْنِ ^(١٣) .

(١) البخاري (١٠٩/٣) . (٢) في (أ) : " لسعد " . (٣) في (أ) : " سعيد " .

(٤) البخاري (١٢٥/٣) . (٥) جاء الكلام في (أ) كما يلي : " ما مسسته وقال الحسن وقال في

باب كيف الإشعار فقال المؤمن لا ينجس الإشعار ... " . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (ك) .

(٧) قوله : " الإشعار " ليس في (ك) . (٨) في (أ) : " الفخذان والورك " .

(٩) في (أ) : " الفقنها " . (١٠) البخاري (١٣٣/٣) . (١١) قوله : " وبه " ليس في (ك) .

(١٢) قوله : " هو " ليس في (أ) . (١٣) البخاري (١٤٠/٣) .

وَفِي بَعْضِ تَرَاجُمِهِ : بَاب "قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ) : إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ^(١) ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ : ﴿ وَلَا ^(٢) تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٣) ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جِمْلِهَآ لَا يَحْمِلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ ^(٤) ، وَمَا يُرَخِّصُ ^(٥) مِنْ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ ^(٦) مِنْ دَمِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ^(٧) أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ^(٨)) .

وقوله ﷺ : " لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا " قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ وَلِمُسْلِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

وَقَالَ فِي بَاب "مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ" : وَقَالَ ^(٩) عُمَرُ : دَعَهُنَّ يَكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ ^(١٠) مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ . وَالنَّقْعُ : التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَاللَّقْلَقَةُ : الصَّوْتُ ^(١١) .

[وَفِي بَاب "مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ"] ^(١٢) : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : الْحَزْغُ : الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ^(١٣) ^(١٤) .

وَقَالَ فِي بَاب "الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى" : وَقَالَ عُمَرُ : نِعَمَ الْعِدْلَانِ ^(١٥)

(١) سورة التحريم ، آية (٦) . (٢) في (أ) : " لا " . (٣) سورة فاطر ، آية (١٨) .

(٤) في (أ) : " ترخص " . (٥) الكفل : الحظ والنصيب . (٦) في (ك) : " بأنه " .

(٧) البخاري (١٥٠/٣) . (٨) في (ك) : " قال " . (٩) "أبي سليمان" : هو خالد بن الوليد ؓ .

(١٠) البخاري (١٦٠/٣) . (١١) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (١٢) سورة يوسف ،

آية (٨٦) . (١٣) البخاري (١٦٩/٣) . (١٤) العدلان : المتلان .

وَرَنِعَمَتِ الْعِلَاوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١)،
 أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾، وَقَوْلُهُ:
 ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٢) (٣).
 وَفِي بَابِ "الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ" [بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
 عَلَيْهِ] ^(٤): وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي
 بِالتُّرَابِ ^(٥).

وَقَالَ فِي بَابِ "مَنْ قَامَ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ": وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ ^(٦) وَقَيْسٌ يَغْنِي
 ابْنُ سَعْدٍ يَقُومَانِ لِلْحَنَازَةِ ^(٧).

وَفِي بَابِ "السُّرْعَةِ بِالْحَنَازَةِ": وَقَالَ أَنَسٌ: أَنتُمْ مُشَيِّعُونَ فَاْمَشُوا ^(٨) بَيْنَ
 يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا ^(٩).

وَقَالَ فِي ^(١٠) بَابِ "سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَنَازَةِ": وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ
 صَلَّى عَلَى الْحَنَازَةِ)، وَقَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ). وَقَالَ: (صَلُّوا عَلَى
 النَّجَاشِيِّ). سَمَّاها صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا،
 وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ
 طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ
 وَأَحَقَّهُمْ عَلَى حَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ
 الْحَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمُّ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ

(١) سورة البقرة، آية (١٥٦). (٢) سورة البقرة، آية (٤٥). وفي النسخ: استعينوا،

والمثبت من "الصحيح". (٣) البخاري (١٧١/٣). (٤) مابين المعكوفين ليس في (ك).

(٥) البخاري (١٧٥/٣). (٦) في (ك): "ابن مسعود". (٧) البخاري (١٨٠/٣).

(٨) في (ك): "فامش". (٩) البخاري (١٨٢/٣). (١٠) في (ك): "وفي".

مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(٢)، وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ^(٣). وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ" إِلَى قَوْلِهِ: "النَّجَاشِيُّ"، قَدْ تَقَدَّمَ لَهُمَا مُسْنَدًا عَلَى الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى^(٤) اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى.

وَقَالَ فِي بَابِ "فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ": وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَقَالَ حُمَيْدٌ^(٥) بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِرَاطٌ^(٦). وَقَالَ: فَرَطْتُ: ضَمِيعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ^(٨).

[وَقَالَ فِي بَابِ "مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ"^(٩)]: وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَسُؤُوا فَاَنْقَلَبُوا^(١٠).

وَقَالَ فِي بَابِ "التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا": وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلِ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ^(١١).

(١) في (ك): "بتكبير".

(٢) في (أ) زيادة: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾. (٣) سورة التوبة، آية (٨٤).

(٤) البخاري (١٨٩/٣-١٩٠). (٥) في (ك): "من". (٦) في (ك): "الحميد".

(٧) البخاري (١٩٢/٣). (٨) قوله: "وقال: فرطت: ضميت من أمر الله" جاء بعد

قوله: "على القبر" في (أ). (٩) ما بين المعكوفين ليس في (ك).

(١٠) البخاري (٢٠٠/٣). (١١) البخاري (٢٠٢/٣).

وَقَالَ فِي بَاب "قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" ^(١) عَلَى الْجَنَازَةِ: وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ ^(٢): اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا ^(٣).
وَقَالَ فِي بَاب "الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ": وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا ^(٤).
وَفِي بَاب "مَنْ يُقَدِّمُ" ^(٥) فِي اللَّحْدِ: سُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ ،
﴿مُلْتَحِدًا﴾ ^(٦): مَعْدِلًا ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْبِيًّا ^(٧).

وَفِي بَاب "هَلْ يُخْرِجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لِعِلَّةٍ": عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مُقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ ^(٨) مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا ، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدَفِنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ آخَرَ فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هَيْئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ ^(٩). وَزَادَ فِي طَرِيقِ آخَرَ: فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً . وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ إِخْرَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدًا لِلَّهِ بْنِ أَبِيٍّ مِنْ قَبْرِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَفِي بَاب "إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ": وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ ، وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

(١) فِي (أ): "الْفَاتِحَةُ" . (٢) قَوْلُهُ: "وَيَقُولُ" لَيْسَ فِي (ك) . (٣) الْبُخَارِيُّ (٣/٢٠٣) .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣/٢٠٧) . (٥) فِي (ك): "تَقْدِمُ" . (٦) سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةُ (٢٧) .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٣/٢١٢) . (٨) قَوْلُهُ: "عَلَى" لَيْسَ فِي (أ) .

(٩) الْبُخَارِيُّ (٣/٢١٤) رَقْمُ (١٣٥١) ، وَانْظُرْ (١٣٥٢) .

يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى ، وَإِنْ كَانَ لَغِيَّةً^(١) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ
الإِسْلَامِ يَدْعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ
إِذَا اسْتَهْلَ صَارِحًا صَلَّي عَلَيْهِ ، [وَلَا يُصَلِّي عَلَى]^(٢) مَنْ لَمْ يَسْتَهْلْ صَارِحًا مِنْ
أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ^(٣) يُحَدِّثُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا مِنْ مَوْلُودٍ
إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ..)^(٤) . وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَقَالَ فِي بَاب "وَضَعَ الْحَرِيدَةَ عَلَى الْقَبْرِ" : وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنَّ
يُجْعَلَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ ، وَرَأَى ابْنُ عُمرَ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ :
انزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ : رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ، وَإِنَّ
أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ^(٥) . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ
حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدَيَّ خَارِجَةَ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ قَالَ : إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ . وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمرَ يَجْلِسُ
عَلَى الْقُبُورِ^(٦) .

وَقَالَ فِي بَاب "عَذَابِ الْقَبْرِ" : الْهُونُ : هُوَ الْهُوَانُ^(٧) ، وَالْهُونُ : الرِّفْقُ .
وَذَكَرَ عَنْ غُنْدَرٍ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ^(٨) .
وَفِي بَاب "مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ" : ﴿الْأَحْدَاثُ﴾^(٩) : الْقُبُورُ ،

(١) "لَغِيَّةٌ" أي : من زنا . وفي (أ) : "لقيه" .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٣) قوله : "كان" ليس في (ك) .

(٤) البخاري (٢١٨/٣-٢١٩) . (٥) في (ك) : تجاوزته .

(٦) البخاري (٢٢٢/٣) . (٧) في (ك) : "الهون" .

(٨) البخاري (٢٣١/٣-٢٣٢) . (٩) سورة يس ، آية (٥١) ، والمعارج (٤٣) .

﴿بُعْثِرْتُ﴾^(١): أُثِيرْتُ، بُعْثِرْتُ حَوْضِي أَيَّ^(٢) جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، الْإِيْفَاضُ:
الْإِسْرَافُ، وَقَرَأَ^(٣) الْأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَصَبٍ يُوفَضُونَ﴾^(٤): إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ
يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ وَالنَّصَبُ وَاحِدٌ وَالنَّصَبُ مَصْدَرٌ، ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾^(٥): مِنْ
الْقُبُورِ، ﴿يَنْسِلُونَ﴾^(٦): يَخْرُجُونَ^(٧).

وَقَالَ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفْتُمُ
النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ
، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ:
فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلَةِ، فَنَظَرَ
إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَذَعٌ^(٨) مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي
هَذَا وَزَيِّدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهِمَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ، قَالَ: إِنَّ
الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْحَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّي حَتَّى أَمْسَى مِنْ
لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ^(٩).

قَالَ: أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا^(١٠) جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرُهُ دَفْنُهُ، ﴿كَفَاتَا﴾^(١١):
يَكُونُونَ^(١٢) فِيهَا أَحْيَاءٌ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا^(١٣).

(١) سورة الإنفطار، آية (٤). (٢) قوله: "أَي" ليس في (ك).

(٣) في (ك): "وقول". (٤) سورة المعارج، آية (٤٣).

(٥) سورة ق، آية (٤٢). (٦) سورة يس، آية (٥١).

(٧) البخاري (٢٢٥/٣). (٨) في (أ): "درع".

(٩) البخاري (٢٥٢/٣) رقم (١٣٨٧)، وانظر (١٢٦٤، ١٢٧٢، ١٢٧٣).

(١٠) قوله: "إذا" ليس في (ك). (١١) سورة المرسلات، آية (٢٥).

(١٢) في (أ): "يكون". (١٣) البخاري (٢٥٥/٣).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَقَالَ فِي بَاب "مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ": لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) قَدْ تَقَدَّمَ لَهُمَا مُسْتَدَلًّا. وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَحْبَبْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ^(٢)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَهْرًا ^(٣) لِلْأَمْوَالِ ^(٤).

وَقَالَ فِي بَاب "لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى": وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالِدَيْنِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ). إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوَاتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ

(١) البخاري (٢٧١/٣). (٢) قوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ليس في (ك).

(٣) سورة التوبة، آية (٣٤). (٤) في (ك): "طهورًا".

(٥) البخاري (٢٧١/٣) رقم (١٤٠٤)، وانظر (٤٦٦١).

بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ ^(١).
حديث ^(٢) " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ " قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ مُسْنَدًا ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ
إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَحَدِيثُ كَعْبٍ أَسْنَدَاهُ جَمِيعًا وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَقَالَ فِي بَابِ "الْعَرَضِ فِي الزَّكَاةِ" : قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : ائْتُونِي بِعَرَضٍ
ثِيَابٍ خَمِيصٍ ^(٣) أَوْ لَبِيسٍ ^(٤) فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ
وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَأَمَّا حَالِدٌ [فَقَدْ] ^(٥)
اِحْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ
حُلِيِّكُنَّ). فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا ^(٦)
وَسِخَابَهَا ^(٧) وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ ^(٨). حَدِيثُ حَالِدٍ وَقَوْلُهُ
الرَّحْمَةُ " تَصَدَّقْنَ " قَدْ تَقَدَّمَ لَهُمَا مُسْنَدًا . وَقَوْلُ مُعَاذٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ خَرَجَهُ
الدَّارِقُطَنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعِيرَ وَالذَّرَّةَ ^(٩).

وَقَالَ فِي بَابِ "مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ" :
وَقَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ : إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا ، وَقَالَ
سُفْيَانٌ : لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا ^(١٠) أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً ^(١١).

(١) البخاري (٢٩٤/٣).

(٢) قوله : " حديث " ليس في (أ).

(٣) " ثياب خميص " : هو ثوب طوله خمسة أذرع . (٤) " لبيس " أي : ملبوس .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في النسخ ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

(٦) الخرص : الحلقة التي تجعل في الأذن . (٧) السخاب : القلادة .

(٨) البخاري (٣١١/٣-٣١٢). (٩) سنن الدارقطني (١٠٠/٢) رقم (٢٤).

(١٠) في (أ) : " هذا " . (١١) البخاري (٣١٥/٣).

وَفِي بَاب "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) (٢):
وَيُذَكِّرُ عَنْ^(٣) ابْنِ عَبَّاسٍ يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ:
إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارَ ، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ
تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٤) الْآيَةَ . أُعْطِيَتْ : أَجَزَتْ .
وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ : حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِي الْحَجِّ^(٥) .
وَحَدِيثُ أَبِي لَاسٍ هَذَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ"^(٦) .

وَقَالَ فِي بَاب "الْعُشْرُ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْحَارِيِّ" : وَلَمْ
يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا^(٧) .

وَلَهُ فِي تَرْجَمَةِ بَاب "مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ
وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ
الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : (لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ^(٨) حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا) . فَلَمْ
يَحْظُرِ^(٩) الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخْصُصْ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ
لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ^(١٠) .

وَقَالَ فِي بَاب "هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ" : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ . وَكَانَ ابْنُ

(١) كذا في النسخ دون قوله: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ وجاء في هامش النسخة اليونانية (١٥١/٢) ما

يلي: "سقط ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ من النسخ...". (٢) سورة التوبة ، آية (٦١) .

(٣) قوله: "عن" ليس في (أ) . (٤) البخاري (٣٣١/٣) .

(٥) ليس في القسم المطبوع منه، لكن رواه أحمد (٢٢١/٤)، وانظر "تغليق التعليق" (٢٥/٣) .

(٦) البخاري (٣٤٧/٣) . (٧) في (أ): "التمر" .

(٨) في (أ): "يحضر" . (٩) البخاري (٣٥١/٣) .

عُمَرَ لَا يَتَنَاعُ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً^(١). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ .

وَقَالَ فِي بَاب "مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ" : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ الْعَنْبَرُ
بِرِكَازٍ ، هُوَ شَيْءٌ دَسْرُهُ^(٢) الْبَحْرُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ ،
وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ^(٣) .

وَقَالَ فِي بَاب "فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ" : قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ : الرِّكَازُ
دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ فِي الْمَعْدِنِ : (جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) . وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ^(٤) خَمْسَةً ، وَقَالَ الْحَسَنُ : مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي
أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ سَلِمَ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ
وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ ،
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : أَرَكَزَ
الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، قِيلَ لَهُ : فَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِبْحَ
رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أُرَكَزَتْ ، ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا
يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ^(٥) . وَقَوْلُهُ ﷺ "الْمَعْدِنُ جُبَارٌ" قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا .

وَقَالَ فِي بَاب "فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ" : وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ
سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً^(٦) .

(١) البخاري (٣٥٢/٣) .

(٢) " دسره " أي : دفعه ورمي به إلى الساحل . (٣) البخاري (٣٦٢/٣) .

(٤) في (أ) : " ما بين " . (٥) البخاري (٣٦٣/٣) . (٦) البخاري (٣٦٧/٣) .

وَقَالَ فِي بَاب "صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ": وَقَالَ الزُّهْرِيُّ
لِلْمَمْلُوكِينَ فِي التَّجَارَةِ : تُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ وَتُزَكَّى فِي الْفِطْرِ .
وَعَنْ نَافِعٍ ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ [مِنَ التَّمْرِ]^(١)
فَأَعْطَى شَعِيرًا . وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . يَعْنِي
صَدَقَةَ الْفِطْرِ^(٢) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسخ ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٢) البخاري (٣/٣٧٥) .

كِتَابُ الْحَجِّ

وَقَالَ عُمَرُ : شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ ^(١).

وَقَالَ فِي بَابِ "الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ" : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ ^(٢). وَقَالَ عَطَاءٌ : يَلْبَسُ الْهَمِيَانَ ^(٣) وَيَتَخَتَّمُ ، وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بِالتَّبَانِ ^(٤) بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ ^(٥).

وَفِي بَابِ "مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ" : وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، وَقَالَتْ : لَا تَلْتَمِمْ وَلَا تَبْرِقْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بَوْرُسٍ وَزَعْفَرَانَ ، وَقَالَ جَابِرٌ : لَا أَرَى الْمُعْصِفَ طَيِّبًا ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُدِلَّ ثِيَابُهُ ^(٦).

وَقَالَ فِي بَابِ "كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ" : أَهَلٌّ : تَكَلَّمَ بِهِ ، وَاسْتَهْلَلْنَا ^(٧) ، وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ : كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ ، وَاسْتَهْلَلَ الْمَطَرُ : خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ، ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(٨) : هُوَ مِنْ اسْتِهْلَالَ الصَّبِيِّ ^(٩).

(١) البخاري (٣/٣٨٠). (٢) أي : يدهن به كما في رواية ابن أبي شيبه عنه : إذا شققت

يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن .

(٣) "الهميان" : يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط .

(٤) التبان : سرال قصير بغير أكمام . (٥) البخاري (٣/٣٩٥-٣٩٦).

(٦) البخاري (٣/٤٠٥). (٧) في (أ) : " واستهملنا " .

(٨) سورة المائدة ، آية (٣). (٩) البخاري (٣/٤١٥).

وَقَالَ فِي بَاب "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾" ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ: [أَشْهُرُ] ^(٢) الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ ^(٣).

وَقَالَ فِي بَابٍ آخَرَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ ^(٤): شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ ^(٥).

وَقَالَ فِي بَاب "تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ" ^(٦): الْبَادِي: الطَّارِي ^(٧)، ﴿مَعْكُوفًا﴾ ^(٨) ^(٩): مَحْبُوسًا ^(١٠).

وَفِي بَابٍ "مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ": قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُثْمَانَ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ ^(١١).

وَفِي ^(١٢) بَابٍ "مَنْ لَمْ يَسْتَلِمَ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ": عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ ^(١٣) هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ ^(١٤).

(١) سورة البقرة، آية (١٩٧). (٢) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، والمثبت من "صحيح البخاري". (٣) البخاري (٤١٩/٣). (٤) في (أ): "ذكرها". (٥) البخاري (٤٣٣/٣-٤٣٤). (٦) في النسختين: "توريت دور مكة العاكف" وليست كلمة "العاكف" في نسخة "الصحيح"، والذي فيه ذكر الآية تامة. (٧) في (أ): "الطواري". (٨) قوله: "معكوفًا" ليس في (أ). (٩) سورة الفتح، آية (٢٥). (١٠) البخاري (٤٥٠/٣). (١١) البخاري (٤٦٧/٣). (١٢) في (أ): "في". (١٣) قوله: "إنه لا يستلم" الضمير عائد على النبي ﷺ. (١٤) البخاري (٤٧٣/٣).

وفي باب "طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ": وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ^(٢) وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ ، قُلْتُ : أَبْعَدُ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قَالَ : إِي لَعْمَرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُ بَعْدَ الْحِجَابِ . قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةَ^(٣) مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : انْطَلِقِي عَنْكَ وَأَبْتُ ، يَخْرُجُنَ^(٤) مُتَكَرِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ^(٥) الْبَيْتَ^(٦) قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالَ ، فَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ^(٧) فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ^(٨) ، قُلْتُ : وَمَا حِجَابُهَا ؟ قَالَ : هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا^(٩) (١٠).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ^(١١) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١٢).

وفي باب "إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ": وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ : إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَنْبِي ، وَيَذْكُرُ نَحْوَهُ عَنْ^(١٣) ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١٤) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ

(٢) في (ك): "يمنعهن". (٣) "حجرة": أي معتزلة عن الرجال.

(٤) في (ك): "وأبْتُ أن يخرجن". (٥) في (أ): "دخل". (٦) "البيت": هو الكعبة ،

والمعنى : إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يخرج الرجال منه. (٧) "مجاورة": أي مقبلة فيه.

(٨) "ثبير": الظاهر أنه الجبل المعروف، وهو جبل المزدلفة. (٩) "درعًا مورداً" أي قميصاً لونه

لون الورد . (١٠) البخاري (٤٧٩/٣ - ٤٨٠). (١١) في (أ): "تطوف".

(١٢) البخاري (٤٨٥/٣). (١٣) في (أ): "وعن". (١٤) البخاري (٤٨٤/٣).

سُبُوع^(١) رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ :
تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ ، فَقَالَ : السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِرِ النَّبِيُّ ﷺ
سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢) . قَالَ : وَصَلَّى عُمَرُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ^(٣) .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوًى .

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ : قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ .

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ
وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ،
وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : السَّعْيُ^(٥) مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ^(٦) .
قَالَ فِي بَابِ "الْإِهْلَالِ مِنَ الْبُطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى
مِنَى" : وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّي يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٧) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَتْهُ
الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا^(٨) .

(١) "سبوع": هو الطواف حول البيت سبع مرات . (٢) البخاري (٤٨٤/٣) .

(٣) البخاري (٤٨٦/٣) . (٤) البخاري (٤٨٨/٣) . (٥) والمعنى : أن شدة السعي

تبدأ من دار بني عباد وهو أول بطن المسيل ، وينتهي عند الزقاق الذي يسلك من دار بني أبي

حسين ، وهو ما بين العلمين الأخضرين المعروفين الآن . (٦) البخاري (٥٠١/٣) .

(٧) البخاري (٥٠٦/٣) . (٨) البخاري (٥١٣/٣) .

وَفِي بَابِ "السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ": فَجُودَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمْعُ فَحَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُودَةٌ وَرِكَاءٌ، ﴿مَنَاصِبٍ﴾^(١): لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ^(٢). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذُنُ لِيُذْنَهَا، الْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُ: الَّذِي يَغْتَرُّ^(٣) بِالْبُذُنِ مِنْ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ الْبُذُنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عَتَقَهُ مِنْ الْجَبَابِرَةِ، يُقَالُ: وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ^(٤).

وَفِي بَابِ "مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ": وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قَبْلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةً^(٥). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جَلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا^(٦). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَوَافٍ﴾^(٧): قِيَامًا^(٨).

وَعَنْ [ابْنِ عُمَرَ]^(٩)، لَا يُؤْكَلُ مِنْ حَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيَطْعُمُ مِنَ الْمُتْعَةِ^(١٠). وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللَّيْلِ، يَعْنِي الزِّيَارَةَ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.

وَقَالَ^(١١) لَنَا أَبُو نَعِيمٍ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) سورة ص، آية (٣). (٢) البخاري (٥١٨/٣). (٣) "يعتر": أي يطيف بها متعرضًا

لها من غير مسألة. (٤) البخاري (٥٣٥-٥٣٦/٣). (٥) البخاري (٥٤٢/٣).

(٦) البخاري (٥٤٩/٣). (٧) سورة الحج، آية (٣٧). (٨) البخاري (٥٥٤/٣).

(٩) في النسختين "ابن عباس"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(١٠) البخاري (٥٥٧/٣). (١١) قائل "وقال": هو البخاري برقم (١٧٣٢).

وَرَفَعَهُ^(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَنَا^(٢) غُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ عُمرَ : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ^(٤) حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهَا لَقَرِيتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^{(٥)(٦)} .

وَقَالَ فِي "أَبْوَابِ"^(٧) الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ : وَقَالَ عَطَاءٌ : الإِخْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ ، ﴿حَصُورًا﴾^(٨) : لَا يَأْتِي النِّسَاءَ^(٩) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرًا أَوْ غَيْرَ^(١٠) ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدُودِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ ، وَالْحُدُودُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ^(١١) . وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْذَّجَاجِ وَالْخَيْلِ ، يُقَالُ : عَدَلُ : مِثْلُ^(١٢) ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلُ

(١) "رفعه": أي إلى النبي ﷺ فقد وصله ابن خزيمة وغيره وزاد في آخره : ويذكر - أي ابن عمر - أن النبي ﷺ فعله . (٢) في (أ) : "أنا" . (٣) البخاري (٥٦٧/٣) .

(٤) في (أ) : "عليه" . (٥) سورة البقرة ، آية (١٩٦) . (٦) البخاري (٥٩٧/٣) .

(٧) في (أ) : "باب" . (٨) سورة آل عمران ، آية (٣٩) .

(٩) البخاري (٣/٤) ، وقول البخاري : ﴿حَصُورًا﴾ لا يأتي النساء ليس في المتن ، وذكرها الحافظ في الشرح . (١٠) في (أ) : "عذراً وغير" .

(١١) البخاري (١٠/٤-١١) . (١٢) في (ك) : "يقال عدل يقال عدل مثل" .

فَهُوَ زَنَةٌ ذَلِكَ ، ﴿ قِيَامًا ﴾^(١) : قِيَامًا ، ﴿ يَعْدِلُونَ ﴾ : يَجْعَلُونَ عَدْلًا^(٢) .
 وَفِي بَاب " لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ " : عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : هَلْ تَذَرِي
 مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ^(٣) مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ^(٤) مَكَانَهُ^(٥) . قَالَ : وَكَوَى
 ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ^(٦) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ ، وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا^(٧) . وَقَالَ
 عِكْرِمَةُ : إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ^(٨) .
 وَفِي بَاب " دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ " : وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ
 النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ^(٩) لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَطَّائِينَ وَغَيْرَهُمْ^(١٠) .
 وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ^(١١) .
 وَقَالَ فِي " الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ " : وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقِيَّةُ
 الْحَجِّ^(١٢) .

وَفِي بَاب " حَجَّ النِّسَاءِ " : أَذِنَ عُمَرُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ
 حَجَّهَا فَبِعَتْ مَعَهُنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١٣) .
 وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ،
 وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ^(١٤) .

(١) سورة المائدة ، آية (٩٧) . (٢) البخاري (٢٢/٤) .

(٣) في (أ) : " تنحيه " . (٤) في (ك) : " تنزل " . (٥) البخاري (٤٦/٤) .

(٦) البخاري (٥٠/٤) . (٧) البخاري (٥٥/٤) . (٨) البخاري (٥٨/٤) .

(٩) في (أ) : " بإهلال " . (١٠) البخاري (٥٨/٤) . (١١) البخاري (٦٣/٤) .

(١٢) البخاري (٧٢/٤) رقم (١٨٦٠) .

(١٣) البخاري (١٠٠/٤) رقم (١٨٩٠) .

كِتَابُ الصَّيَامِ

قَالَ : قَالَ صِلَّةٌ - هُوَ ابْنُ زُفَرٍ - عَنْ عَمَّارٍ : (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّلِكِ فَقَدْ عَصَى أَبَا^(١) الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢). حَدِيثُ عَمَّارٍ خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) ، وَقَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ بَابُ "بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ" : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُّوا وَلَمْ يُذَكِّرِ السَّحُورُ^(٤) .

وَفِي بَابِ "إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا" : وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا . وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَخُذَيْفَةُ^(٥) .

وَقَالَ فِي بَابِ "الْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ" : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ^(٦) .

وَفِي بَابِ "اغْتِسَالِ الصَّائِمِ" وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا فَأَلْقَى عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ وَهُوَ صَائِمٌ أَوْ الشَّيْءَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرِيدِ لِلصَّائِمِ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا ، وَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ لِي أَبْرَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ^(٧) وَأَنَا صَائِمٌ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ

(١) فِي (أ) : "أَبُو" . (٢) الْبُخَارِيُّ (٤/١١٩) .

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢/٧٤٩-٧٥٠ رَقْم ٢٣٣٤) فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابُ كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّلِكِ ، وَسَنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٣/٧٠ رَقْم ٦٨٦) فِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّلِكِ . (٤) الْبُخَارِيُّ (٤/١٣٩) . (٥) الْبُخَارِيُّ (٤/١٤٠) . (٦) الْبُخَارِيُّ (٤/١٤٩) .

(٧) الْأَبْرَنُ : حَجَرٌ مَنْقُورٌ شَبِهَ الْحَوْضَ ، يَتَقَحَّمُ فِيهِ : أَيِ : يَدْخُلُ فِيهِ .

وَأَخْرَجَهُ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرُّطْبِ ، قِيلَ : لَهُ طَعْمٌ ، قَالَ :
وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمْضِضُ بِهِ . وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ
وِإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا ^(١) .

وَقَالَ فِي بَابِ بَعْدَهُ : وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا
بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ دَخَلَ حَلْقُهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(٢) ^(٣) .

قَالَ : وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا
لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ
مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) . وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ : يَتَلَعُ رِيْقَهُ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ
بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضْوءٍ) . وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ ^(٤) .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَسْنَدُهُ النَّسَائِيُّ ^(٥) ، وَحَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَسْنَدُهُ
التِّرْمِذِيُّ ^(٦) ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ
لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ بَابِ "قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ
الْمَاءِ ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ" : وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ

(١) البخاري (١٥٣/٤) . (٢) وقال البخاري في هذا الباب : " وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ :

إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " . (٣) البخاري (١٥٥/٤) . (٤) البخاري (١٥٨/٤) .

(٥) في "سننه" (١٠/١ رقم ٥) في كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك .

(٦) في "سننه" (١٠٤/٣ رقم ٧٢٥) في كتاب الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم ، وقال

" : حديث حسن " .

إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ ، وَيَكْتَحِلُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِدْقَهُ^(١) ، وَمَاذَا بَقِيَ فِيهِ^(٢) ؟ وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكُ^(٣) ، وَإِنْ ازْدَرَدَ رَيْقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَابِ "إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ" : قَالَ : وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ) ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَقَتَادَةُ ، وَحَمَّادٌ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ^(٥) . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) .

وَبَابُ فِي "الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ" : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ : الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ^(٧) وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا ، وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَسَعْدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا ، وَقَالَ بُكَيْرٌ ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ : كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى ، وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ

(١) "يزدرد ريقه" أي : يبتلعه . (٢) "وماذا بقي في فيه" : وأي شيء يبقى في فيه بعد

أن يمج الماء إلا أثره ، فإذا بلع ريقه لا يضره .

(٣) في (ك) : "ريق العلك" ، و"العلك" : كل ما يعضغ ويبقى في الفم كاللبان .

(٤) البخاري (١٥٩/٤) .

(٥) البخاري (١٦٠-١٦١/٤) .

(٦) سنن الترمذي (١٠١/٣) رقم (٧٢٣) في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الإفطار متعمداً .

(٧) في حاشية (ك) : "بلغ مقابلة" .

وَاحِدٍ مَرْفُوعًا : (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)^(١) . وَهَذَا الْحَدِيثُ " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ " ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٢) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَكُتِّمُ
تَكَرُّهُنَّ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ . زَادَ شُعْبَةُ :
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٤) ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ^(٥) :
لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ
يَصُومُوهَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٦) . وَقَالَ أَبُو
الزُّنَادِ : إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ
الْمُسْلِمُونَ بُدْأًا مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي^(٧) الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي
الصَّلَاةَ^(٨) . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ^(٩) .

قَالَ : وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ^(١٠) . وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ^(١١)

(١) البخاري (١٧٣/٤-١٧٤) . (٢) سنن أبي داود (٧٧٠/٢-٧٧٣ أرقام ٢٣٦٧-

٢٣٧١) كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، والنسائي في "الكبرى" (٢٢٤/٢ أرقام ٣١٦٨-٣١٧١) في كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .

(٣) البخاري (١٧٤/٤ رقم ١٩٤٠) . (٤) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

(٥) "العشر" : أي عشر ذي الحجة ، والمعنى : أن لا يتطوع بصوم عشر ذي الحجة حتى يصوم
ما عليه من قضاء رمضان . وهذا من باب البداية بالأهم والأكد . (٦) البخاري (١٨٨/٤-

١٨٩) . (٧) في (أ) : " يقضي " . (٨) البخاري (١٩١/٤) .

(٩) البخاري (١٩٢/٤) . (١٠) البخاري (١٩٦/٤) .

(١١) " لنشوان " أي : لسكران .

فِي رَمَضَانَ : وَبِذَلِكَ وَصَّيْنَا نَا صِيَامَ فَضَرَّيْهِ ^(١) . وَقَالَ : بَاب "الْوَصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا ^(٢) الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٣) " : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ ^(٤) ^(٥) .

وَقَالَ فِي بَاب "صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ" : فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ ^(٦) .

وَقَالَ فِي بَاب "صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ" : عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى ، وَكَانَ أَبُوهُ يَعْنِي عُرْوَةَ يَصُومُهَا ^(٧) .

وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَى ^(٨) . وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ ﴾ : فَقَدْ أَعْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ : ﴿ وَمَا يُذْرِيكَ ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ ^(٩) .

وَقَالَ : وَالْاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ [كُلُّهَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾] ^(١٠) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ^(١١) ^(١٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(١١) .

وَقَالَ فِي بَاب "تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ" : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : التَّمَسُّوْا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ^(١٢) .

(١) البخاري (٢٠٠/٤) . (٢) جاء في النسختين : " وأتموا " . (٣) سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(٤) " التعمق " : هذا من كلام البخاري معطوفاً على قوله : " الوصال " ؛ أي بباب ذكر الوصال

وذكر ما يكره من التعمق . (٥) البخاري (٢٠٢/٤) . (٦) البخاري (٢٣٢/٤) .

(٧) (٢٤٢/٤ رقم ١٩٩٦) مسنداً . (٨) (٢٤٢/٤ رقم ١٩٩٩) . (٩) البخاري (٢٥٥/٤) .

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (١١) البخاري (٢٧١/٤) . (١٢) البخاري (٢٦٠/٤) .

كِتَابُ الْيُوع

قَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ^(١). قَوْلُ حَسَّانٍ : دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٣) قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَجَرُّونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ [تُلْهِمُهُمْ]^(٤) تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ^(٥).

وَقَالَ فِي بَابِ "التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ" : وَقَالَ مَطَرٌ : لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٦) : السُّفُنُ ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : تَمَخَّرُ^(٧) السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ^(٨)^(٩).

وَقَالَ فِي بَابِ "إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا" : وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ

(١) البخاري (٢٩١/٤).

(٢) سنن التِّرْمِذِيِّ (٥٧٦-٥٧٧ رقم ٢٥١٨) في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب منه . (٣) سورة النور ، آية (٣٧).

(٤) في النسخ : "تلهمهم" ، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٥) البخاري (٢٩٧/٤). (٦) سورة النحل ، آية (١٤).

(٧) "تمخر" : المخر في الأصل : الشق ، ويقال : مخرت السفينة الماء إذا شقته بصدرها وجرت .

(٨) ومعناه : أن السفينة تشق البحر بصوت بواسطة الريح ، أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن . (٩) البخاري (٢٩٩/٤).

الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ يَبْعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ^(١) وَلَا خَبْثَةَ^(٢) وَلَا غَائِلَةَ . وَقَالَ قَتَادَةُ : الْغَائِلَةُ : الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ . وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ : إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ^(٣) خُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ ، فَيَقُولُ : جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ وَجَاءَ أَمْسٍ مِنْ سَجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : لَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ يَبْعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ^(٤) . حَدِيثُ الْعَدَاءِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) .

وَقَالَ فِي بَابِ "مُوكِلِ الرَّبِّا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٦) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٧) .
وَقَالَ فِي بَابِ "شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ"^(٨) أَوْ الْأَجْرَبِ : الْهَائِمُ : الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٩) .

(١) "لا داء" أي : لا عيب ، والمراد الباطن سواء ظهر فيه شيء أم لا .

(٢) "ولا خبيثة" : مسبباً من قوم لهم عهد ، وقيل : الأخلاق الخبيثة كالإباق .

(٣) "آري" : أي الإسطبل ، والمعنى : أن النحَّاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ، ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان ، فيظن المشتري أنها قريبة عهد بجلب . (٤) البخاري (٣٠٩/٤) .

(٥) ليس في "سنن أبي داود" ، وهو في "سنن الترمذي" كما في "الأحكام الوسطى" للمؤلف (٢٦٤/٣) ، وهو عنده في (٥٢٠/٣ رقم ١٢١٦) في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كتاب الشروط ، وقال : "حسن غريب" .

(٦) سورة البقرة ، الآيات (٢٧٨-٢٨١) . (٧) البخاري (٣١٤/٤) .

(٨) في (ك) : "الهيتم" . (٩) البخاري (٣٢١/٤) .

وَقَالَ فِي بَابِ ^(١) "بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ": وَكَرِهَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ ^(٢).

وَقَالَ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا": وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشَرِيحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءٌ ^(٣).

وَقَالَ فِي بَابِ "اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ": وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ^(٤) ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ ^(٥).

وَأَسْنَدَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَيْعِ عُمَرَ الْجَمَلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ).

وَقَالَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ [عُثْمَانَ] ^(٦) مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْتُهُ ^(٧) بِأَنِّي سَقَيْتُهُ إِلَى أَرْضٍ تُمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ ^(٨) ^(٩).

(١) قوله: "باب ليس في (ك)". (٢) البخاري (٣٢٢/٤). (٣) البخاري (٣٢٨/٤).

(٤) الرضا: ضد السخط. أي: على شرط أنه لو رضي به أجاز العقد.

(٥) البخاري (٣٣٤/٤). (٦) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، والمثبت من "صحيح

البخاري". (٧) "غبته" أي: خدعته.

(٨) وجه غبته عثمان أن الأرض التي اشتراها منه أقرب إلى المدينة من الأرض التي باعها إليه

مسيرة ثلاث ليال، فرأى ابن عمر الغبطة من القرب من المدينة وقد كانا جميعاً بها.

(٩) البخاري (٣٣٤/٤-٣٣٥) معلقاً.

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ بَابِ "الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(١) : يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ : يَسْمَعُونَكُمْ : وَيَسْمَعُونَ لَكُمْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا) . وَيُذَكَّرُ عَنْ عُثْمَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلٌ)^(٢) . حَدِيثٌ : " اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا " خَرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ ، وَحَدِيثٌ : " إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ " خَرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ^(٤) .

وَفِي تَرْجَمَةِ أُخْرَى : بَابُ " إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ " : وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ : مَا أَذْرَكَ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَحْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ^(٥) .^(٦)

وَفِي بَابِ " بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ " : وَقَالَ عَطَاءٌ أَذْرَكَتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ^(٧) .

وَقَالَ فِي بَابِ " النَّجَشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَحُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ " : وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ : أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ^(٨) وَهُوَ خَادِعٌ بِالْبَاطِلِ لَا يَحِلُّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(٩) .

(١) سورة المطففين ، آية (٣) .

(٢) في "مسنده" مطولاً (٣٢٢/٢-٣٢٣ رقم ٨٢٢) .

(٤) في "مسنده" (٣٣/٢ رقم ٣٧٩) .

(٥) "المبتاع" : أي من المشتري . (٦) البخاري (٣٥١/٤) .

(٧) البخاري (٣٥٤/٤) . (٨) قوله : " خائن " ليس في (ك) .

(٩) البخاري (٣٥٥/٤) .

حَدِيثُ "الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ" خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَحَدِيثُ "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا" خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَقَالَ فِي بَابِ "النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ" ^(٢) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَالْبَقَرَ :
وَالْمُصْرَاةُ : الَّتِي صُرِّي لَبْنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ أَيَّامًا فَلَمْ يُحْلَبْ ، وَأَصْلُ
التَّصْرِيفِ حَبْسُ الْمَاءِ ، يُقَالُ : مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ ^(٣) .

وَقَالَ فِي بَابِ "يَبِعُ الْعَبْدُ الزَّانِي" : وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا ^(٤) .
وَفِي تَرْجُمَةِ بَابِ "هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ" :
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ) . وَرَخَّصَ فِيهِ
عَطَاءٌ ^(٥) . وَحَدِيثُ النَّصِيحَةِ قَدْ تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ ^(٦) .

وَقَالَ فِي بَابِ "مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ" : وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٧) .
وَقَالَ فِي أُخْرَى : "بَابُ لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ" : وَكَرِهَهُ ابْنُ
سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : بَعْتُ لِي
ثَوْبًا وَهُوَ تَعْنِي الشَّرَاءَ ^(٨) .

وَقَالَ فِي أُخْرَى : بَابُ "النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانِ" : وَأَنَّ يَبِيعُهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ

(١) ليس في "سنن أبي داود"، وانظر "تغليق التعليق" (٣/٢٤٤-٢٤٦).

(٢) "لا يحفل" المخفلة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنها في
ضرعها ، فإذا رآها المشتري حسبها غزيرة ، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها .

(٣) البخاري (٣٦١/٤).

(٤) البخاري (٣٦٩/٤) . (٥) البخاري (٣٧٠/٤).

(٦) قوله : " بن الحجاج " ليس في (ك).

(٧) البخاري (٣٧٢/٤) . (٨) البخاري (٣٧٢/٤).

صَاحِبُهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا ، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ^(١).

وَقَالَ فِي بَابِ "تَفْسِيرِ الْعَرَايَا": وَقَالَ مَالِكٌ الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ^(٢). وَقَالَ^(٣) ابْنُ إِدْرِيسَ : الْعَرِيَّةُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالْحِزَافِ وَمِمَّا يَقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ ، وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ : الْعَرَايَا : نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخْصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنْ التَّمْرِ^(٤)^(٥).

وَقَالَ فِي بَابِ "إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ"^(٦) فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ : "عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ^(٧).

وَقَالَ فِي بَابِ "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ": وَعَنْ نَافِعٍ ، أَيَّمَا نَخْلٍ بَاعَتْ قَدْ أَبْرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالْثَّمَرُ لِلَّذِي أَبْرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ^(٨) وَالْحَرْثُ^(٩) سَمَّى^(١٠)

(١) البخاري (٣٧٣/٤). (٢) في (أ): "بتمر". (٣) في (أ): "قال". (٤) في (أ): "التمر".

(٥) البخاري (٣٩٠/٤). (٦) العاهة: الآفة التي تصيب الثمار فتفسدها.

(٧) البخاري (٣٩٨/٤). (٨) قال العيني في "العمدة" (١١/١٢): "يحتمل وجهين :

أحدهما : إذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع ، وإن كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري . والثاني : إذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول إنه يملك فإنه للبائع .

(٩) أي : الزرع فإنه للبائع إذا باع الأرض المزروعة . (١٠) في (ك): "سمع".

نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ ^(١).

وَقَالَ فِي بَاب "مَنْ أَجْرَى [أَمْرٌ] ^(٢) الْأُمَصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ":
وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَالِينَ: سَتُّكُمْ بَيْنَكُمْ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرَةَ ^(٣)، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رُبْحًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ). وَقَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٤)،
وَكَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانِقَيْنِ
فَرَكْبَةٍ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكْبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ
فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ ^(٥). حَدِيثُ هِنْدٍ قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا.

وَقَالَ فِي بَاب "شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ وَهَيْبَتِهِ وَعَتَقُهُ": وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ:
(كَاتِبٌ). وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ فَبَاعُوهُ، وَسَبَّيْ صُهَيْبٌ وَعَمَّارٌ وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي
رِزْقِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ ^(٦) ^(٧).
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَيْلِكَ،

(١) البخاري (٤٠١/٤) رقم (٢٢٠٣) مسندًا.

(٢) في (أ): "أهل"، وفي (ك): "إبل"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٣) أي: لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً كل عشرة منه بأحد عشرة فيكون رأس المال عشرة والربح دينار. وقال الكرمانى: أي إذا كان عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر درهماً فيبيعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ لأجل النفقة، العمدة (١٢/١٦).
(٤) سورة النساء، آية (٦).

(٥) البخاري (٤٠٥/٤). (٦) سورة النحل، آية (٧١). (٧) البخاري (٤١٠/٤).

فَقَالَ صُهِيبٌ : مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي كَذَاً وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ ^(١) . قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَلْمَانَ : " كَاتِبٌ " وَقَعَ مُسْنَدًا فِي " مُسْنَدِ الْبَزَّازِ " ^(٢) وَفِي غَيْرِهِ .

وَقَالَ فِي بَابِ " بَيْعِ الْعَبْدِ وَالْحَيَّوَانِ [بِالْحَيَّوَانِ] ^(٣) نَسِيئَةً " : وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْدَةِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ ، وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ ^(٤) أَحَدَهُمَا ، وَقَالَ : آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوَ ^(٥) . إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا رَبًّا فِي الْحَيَّوَانِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِعَيْرٍ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ ^(٦) نَسِيئَةً ^(٧) .

وَقَالَ فِي بَابِ " هَلْ يُسَافِرُ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ " : وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقْبَلَها أَوْ يُبَاشِرَهَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا وَهَبْتَ الْوَلِيدَةَ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ يَبْعَثُ أَوْ عَتَقْتَ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ ^(٨) الْعَذْرَاءُ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ الْفَرْجِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ^(٩) ^(١٠) .

(١) البخاري (٤١١/٤) رقم (٢٢١٩) . (٢) (٦/٤٦٢-٤٦٨ رقم ٢٥٠٠) من حديث سلمان الفارسي . (٣) ما بين المعكوفين ليس في النسخ ، والمثبت من " صحيح البخاري " والمعنى : يبيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة .

(٤) في (ك) : " وأعطاه " . (٥) في (ك) : " رهو " . وهو في الأصل السير السهل ، والمراد هنا : أنا آتيك به سهلاً بلا شدة ولا مماطلة . أو أن يأتي بغير آخر يكون سهل السير رقيقاً غير حشن . (٦) في (ك) : " بدرهمين " . (٧) البخاري (٤١٩/٤) .

(٨) في (أ) : " ولا يستبرأ " . (٩) سورة المؤمنون ، آية (٦) . (١٠) البخاري (٤٢٣/٤) .

كِتَابُ السَّلَمِ

قَالَ فِي بَاب "السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ": وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ،
وَالْأَسْوَدُ ، وَالْحَسَنُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ
مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَيْدُ^(١) صَلَاحُهُ^(٢) .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

قَالَ فِي بَاب "عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ": وَقَالَ الْحَكَمُ : إِذَا
أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ بَيَعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا
يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ^(٣) .

(١) فِي (ك) : " يَيْدُوا " .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤/٤٣٤) .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤/٤٣٧) .

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

قَالَ فِي بَابِ "الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ": عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ ،
أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ نَبِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ^(١).

وَقَالَ فِي بَابِ " إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ ^(٢): يَأْجُرُ فُلَانًا : يُعْطِيهِ أَجْرًا ، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ:
أَجَرَكَ اللَّهُ ^(٣).

وَقَالَ فِي بَابِ "أَجْرُ السُّمَسْرَةِ": وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ ، وَعَطَاءٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ
وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السُّمَسَارِ بَأْسًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : بَعُ هَذَا
التُّوبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا قَالَ : بَعُهُ
بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِيحِ فَلَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) ^(٤) . وَقَوْلُهُ ﷺ : (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)
خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥).

وَقَالَ فِي بَابِ "مَا يُعْطَى عَلَى الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ": وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ) . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا
يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ . وَقَالَ الْحَكَمُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ

(١) البخاري (٤/٤٤٣-٤٤٤ رقم ٢٢٦٦).

(٢) سورة القصص ، الآيتان (٢٨ و ٢٧).

(٣) البخاري (٤/٤٤٤). (٤) البخاري (٤/٤٥١).

(٥) في "سننه" (٤/١٩-٢٠ رقم ٣٥٩٤) في كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، من حديث
أبي هريرة .

أَجَرَ الْمُعَلِّمِ ، وَأَعْطَى الْحَسَنُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجَرَ الْقَسَامِ^(١) بَأْسًا ، وَقَالَ : كَانَ يُقَالُ : السُّحْتُ : الرِّشْوَةُ عَلَى الْحُكْمِ ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ^(٢) (٣).

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ) قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا .
وَقَالَ فِي بَابِ "كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ" : وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجَرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَابِ "إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا"^(٥) فَمَاتَ أَحَدُهُمَا : قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ (٦) (٧) .

(١) " الْقَسَام " : من القسم وهو تمييز النصيب ، وهو القاسم .

(٢) " الخرص " : هو الخزر والتقدير .

(٣) البخاري (٤٥٢/٤-٤٥٣) .

(٤) البخاري (٤٦٠/٤) .

(٥) في (أ) : " أيضًا " .

(٦) البخاري (٤٦٢/٤) .

(٧) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة فصح " .

كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

قَالَ: "بَابُ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ.. وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالٍ^(١) عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ^(٢) لَأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ^{(٣)(٤)}."

وَقَالَ: "بَابُ الْكِفَالَةِ^(٥) فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا". وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كُفْلَاءً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ، وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَبْتَبَهُمْ^(٦) وَكَفَّلَهُمْ فَتَابُوا وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ، وَقَالَ حَمَّادٌ: إِنْ تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ^(٧). وَذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ أُخْرَى: "بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ". وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ^(٨).

(١) فِي (ك): "أَحَال". (٢) فِي (ك): "نَوِي".

(٣) وَالْمَعْنَى: إِذَا هَلَكَ لِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالذَّيْنِ

عَوَضًا، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَيْنًا فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ. (٤) الْبُخَارِيُّ (٤/٤٦٤).

(٥) فِي (أ): "فِي الْكِفَالَةِ". (٦) فِي (ك): "اسْتَبْتَبَهُمْ".

(٧) الْبُخَارِيُّ (٤/٤٦٩). (٨) الْبُخَارِيُّ (٤/٤٧٤).

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

قَالَ: "وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا". وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدِيَّةٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا ^(١). وَحَدِيثُ عَلِيٍّ قَدْ أُسْنَدُهُ فِي "الْحَجِّ".
وَقَالَ فِي بَابِ "الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ": وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ ^(٢).

وَقَالَ فِي بَابِ "وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةً": وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ^(٣) إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ^(٤).
وَقَالَ فِي بَابِ "الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ": وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ^(٥) كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ^(٦) ^(٧).

(١) البخاري (٤٧٩/٤). (٢) البخاري (٤٨١/٤).

(٣) في النسختين: "عمر"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٤) البخاري (٤٨٢/٤).

(٥) "للناس من أهل مكة": في بعض روايات "الصحيح": "لناس"، وهم آل عبد الله بن خالد ابن أسد بن أبي العاص.

(٦) وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذًا بشرط عمر، وهو أن يؤكل صديقًا له أو من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف، فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه.

(٧) البخاري (٤٩١/٤) رقم (٢٣١٣)، وانظر (٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧).

كِتَابُ الْحَرْثِ

قَالَ فِي بَابِ "الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ": وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارِعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيَتَفَقَّانِ^(١) جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَى الْمَاشِيَّةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى^(٢). وَقَالَ فِي بَابِ "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا": وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْحَرَابِ بِالْكُوفَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ، وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). وَقَوْلُ عُمَرَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، وَحَدِيثُ: "لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ

(١) الذي في البخاري: "فينفقان". (٢) البخاري (١٠/٥).

(٣) البخاري (١٨/٥). (٤) في (أ): "بن أبي زيد".

ﷺ^(١). وَذَكَرَ^(٢) أَيْضًا حَدِيثَ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ). وَحَدِيثَ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ"^(٣).

وَقَالَ فِي بَابِ "كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ": وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ^(٤).

كِتَابُ الشَّرْبِ

﴿نَحَاجًا﴾^(٥): مُنْصَبًّا، الْمَزْنُ: السَّحَابُ، وَالْأَجَاجُ: الْمَرْءُ، ﴿فَرَاتًا﴾^(٦): عَذْبًا^(٧).

وَقَالَ فِي بَابِ "مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ": وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ يَشْتَرِي بِفَرْ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءَ الْمُسْلِمِينَ). فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ^(٨).

وَقَالَ فِي بَابِ "الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ شَرِبٌ أَوْ مَمَرٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ": وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ). فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُ وَالسَّقْيُ^(٩) حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَةِ^(١٠). وَحَدِيثُ: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا" قَدْ

(١) "سنن الترمذي" (٦٦٢/٣ رقم ١٣٧٨) في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموت، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٢) أي الترمذي في الموضع السابق من "سننه". وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) (٨/٣٢٠ رقم ٣٣٩٣).

(٤) البخاري (٢٥/٥).

(٥) سورة النبأ، آية (١٤). (٦) سورة المرسلات، آية (٢٧).

(٦) البخاري (٢٩/٥). (٧) قوله: "والسقي" ليس في (أ).

(٨) البخاري (٤٩/٥).

تَقَدَّمَ مُسْنَدًا ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ

وَقَالَ فِي بَابِ "لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ": وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لِيَ الْوَاحِدِ ^(٢) يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ). قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطْلَنِي، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ ^(٣). وَهَذَا الْحَدِيثُ: "لِيَ الْوَاحِدِ" ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٤).

وَقَالَ فِي بَابِ "إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ": وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَحْزَرْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ^(٥).

وَفِي بَابِ "إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ": وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ ^(٥) مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَطَاءٌ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ ^(٦).

(١) فِي "سَنَنِ" (٥/٥٨٥-٥٨٦ رَقْم ٣٧٠٣) فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ".

(٢) "لِيَ الْوَاحِدِ" اللَّيُّ: الْمَطْلُ، وَالْوَاحِدُ: الْغَنِيُّ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥/٦٢).

(٤) سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٧/٣١٦-٣١٧ رَقْم ٤٦٩٠) فِي الْبَيْعِ، بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ.

(٥) فِي (أ): "أَكْثَرُ".

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥/٦٦).

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

وَقَالَ فِي بَاب "مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ": وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ . أَرَادَ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي بَيْعِ الْمُدَبِّرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ ^(١) .

وَقَالَ فِي بَاب "إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ": وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُمَّتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ ^(٢) .

وَلَهُ بَعْدَ هَذَا بَابٌ "وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ ^(٣) وَنَحْوِهِ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ : (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ) .
وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ ^(٤) . وَقَوْلُهُ : "وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ" أَرَادَ حَدِيثَ جَابِرٍ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَنَهْيُهُ الطَّيِّبُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا .
وَقَالَ فِي بَاب "التَّوْتُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ" ^(٥) : وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ ^(٦) .

وَقَالَ فِي بَاب "الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ" : وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى إِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ بَيْنَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ^(٦) .

(١) البخاري (٧١/٥) ، (٢) البخاري (٧٤/٥) ، (٣) "الضعيف" أي ضعيف العقل ، "ونحوه" يريد السفه . (٤) البخاري (٧٢/٥) ، (٥) "معرفته" أي: فساده وعبثه . (٦) البخاري (٧٥/٥) .

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

لَمْ يَقَعْ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ^(١) شَيْءٌ إِلَّا قَوْلُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ أَنَّهَا تُعَرَّفُ ^(٢).

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

قَالَ : الْمُقْنِعُ ^(٣) وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ . ﴿ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴾ ^(٤) : جُوفَاءُ لَا عُقُولَ لَهُمْ . قَالَ مُحَاهِدٌ : ﴿ مُهْطِعِينَ ﴾ ^(٥) : مُدْمِنِي النَّظَرِ ، وَيُقَالُ : مُسْرِعِينَ ^(٦).

وَفِي بَابِ "الْإِنْصَارِ مِنَ الْمَظَالِمِ" ^(٧) : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدِرُوا عَفَوْا ^(٨).

وَفِي بَابِ "قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ" : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يُقَاصُّهُ ، وَقَرَأَ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ^(٩) ^(١٠).

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَتَى فِي طَنْبُورٍ ^(١١) كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ ^(١٢).

(١) في (أ) : "الباب". (٢) البخاري (٨٣/٥) رقم ٣٤٢٨. (٣) "المقنع" : وقع عند البخاري تفسير هذه الكلمة بأنه رفع الرأس . قال ابن التين : يحتمل الوجهان : أن يرفع رأسه ينظر ، ثم يطأطئه ذلاً وخضوعاً .

(٤) سورة إبراهيم ، آية (٤٣) . (٥) في (أ) : "مقطعين" . (٦) البخاري (٩٥/٥) .

(٧) في النسختين "المظالم" ، وفي "صحيح البخاري" : "الظالم" . (٨) البخاري (٩٩/٥) .

(٩) سورة الإسراء ، آية (١٢٧) . (١٠) البخاري (١٠٧/٥) .

(١١) الطنبور : آلة من آلات الملاهي معروفة . (١٢) البخاري (١٢١/٥) .

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

قَالَ فِي بَابِ "الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ": وَيَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً ^{(١)(٢)}.

كِتَابُ الرَّهْنِ

قَالَ فِي بَابِ "الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ": وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تَرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ ^(٣).

كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ "الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ": وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى). وَلَا نِيَّةَ ^(٤) لِلنَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ ^(٥). وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا. وَقَالَ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ ^(٦): سَيِّدِكَ ^(٧).

(١) "فرأى عمر...": أي رأى للذي غمز شركة في ذلك الشيء مع الذي ساوم اكتفاء

بالإشارة، مع ظهور القرينة عن الصيغة. (٢) البخاري (١٣٦/٥).

(٣) البخاري (١٤٣/٥). (٤) في (ك): "نبه".

(٥) البخاري (١٦٠/٥).

(٦) سورة يوسف، آية (٤٢).

(٧) البخاري (١٧٧/٥).

كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

قَالَ رَوْحٌ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَا لَا ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَأْتِرُهُ^(١) عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ^(٢) وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : كَاتِبُهُ فَأَبَى ، فَضْرَبَهُ بِالْدَّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(٣) : فَكَاتِبُهُ^(٤) .
وَقَالَ فِي بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٥) .

(١) فِي (ك) : " يَأْتِرُهُ " .

(٢) فِي النسخ "عَنِ الْمُكَاتِبَةِ" ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" .

(٣) سُورَةُ النُّورِ ، آيَةُ (٣٣) .

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٨٤/٥) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٩٤/٥) .

كِتَابُ الْهَبَةِ

قَالَ : بَاب "الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ" : وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْزُ حَتَّى يَعْطِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرَ مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ) . وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى ، وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ ^(١) .

وَقَالَ فِي بَاب "هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَالرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ" : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : جَائِزَةٌ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَا يَرْجِعَانِ ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ) . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ : هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ ، قَالَ : يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلْبَهَا ^(٢) ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَارَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ﴾ ^(٣) ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَاب "مَنْ لَمْ يَرِ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ لِعَلَّةٍ" : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي ^(٥) زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً ، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ ^(٦) .

وَقَالَ فِي بَاب "إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ ^(٧) إِلَيْهِ" : وَقَالَ عُبَيْدَةُ بْنُ مَاتَ وَكَانَتْ فَصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لَوَرَّثَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَصِلَتْ فَهِيَ لَوَرَّثَةِ الَّذِي أَهْدَى ، وَقَالَ الْحَسَنُ أَتَاهُمَا مَاتَ قَبْلُ

(١) البخاري (٢١٠/٥) . (٢) "خلبها" أي : خدعها . (٣) سورة النساء ، آية (٤) .

(٤) البخاري (٢١٦/٥) . (٥) قوله : "في" ليس في (أ) . (٦) (٢٢٠/٥) . (٧) في (أ) : "يصل" .

فَهِيَ لَوْرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ ^(١).
وَقَالَ: "إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ": وَقَالَ شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ : هُوَ جَائِزٌ ،
وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ ^(٢).
وَقَالَ فِي بَاب "هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ": وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَأَبْنِ أَبِي عَتِيقٍ : وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ ^(٣) ، وَقَدْ أَعْطَانِي مُعَاوِيَةَ بِهِ
مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمْ ^(٤).
وَقَالَ فِي بَاب "هَبَةِ الْمُقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمُقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ":
وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ لِهَوَازِنٍ ^(٥).
كُلُّ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ كِتَابِ "الْهَبَةِ" مِنْ حَدِيثٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا .
وَفِي بَاب "مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ": وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ ^(٥).
وَقَالَ فِي بَاب "إِذَا" ^(٦) قَالَ أَخَذْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ
فَهُوَ جَائِزٌ ^(٧). وَقَالَ : أَعْمَرْتُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ ، ﴿اسْتَغْمَرَكُمْ﴾ ^(٨):
جَعَلَكُمْ عُمَارًا ^(٩) ^(١٠). وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : هَذِهِ عَارِيَّةٌ ، وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا
الثَّوبَ فَهَذِهِ هَبَةٌ ^(٧).
وَقَالَ فِي بَاب "إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهِيَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ":
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ^(٧).

(١) البخاري (٢٢١/٥) . (٢) البخاري (٢٢٤/٥) . (٣) الغابة : الشجر الملتف ، وهو
موضع قريب من المدينة ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة . (٤) البخاري (٢٢٥/٥) .
(٥) البخاري (٢٢٧/٥) . (٦) في (أ) : "من إذا" . (٧) البخاري (٢٤٦/٥) .
(٨) سورة هود ، آية (٦١) . (٩) في (أ) : "عمار" . (١٠) البخاري (٢٣٨/٥) .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

قَالَ بَاب "شَهَادَةُ الْمُحْتَبِي": وَأَجَازَهُ عُمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ، وَقَالَ^(١) الْحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا^(٢).

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا.

وَقَالَ فِي بَاب "إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا بِذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ": قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ. وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ^(٣) شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسٍ مِائَةٍ يُعْطَى بِالزِّيَادَةِ^(٤). حَدِيثُ الْفَضْلِ وَبِلَالٍ قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدَيْنِ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي بَاب "شَهَادَةُ الْقَاضِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ﴾^(٥) هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا^(٦)": وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشَيْلَ^(٧) بَنَ مَعْبِدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ^(٨) وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ،

(١) فِي (أ): "وَكَانَ". (٢) الْبُخَارِيُّ (٢٤٩/٥). (٣) فِي (ك): "يَشْهَدُ".

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٥٠/٥-٢٥١). (٥) فِي (أ): "أَبَدَ أُولَئِكَ". (٦) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ (٤).

(٧) فِي (ك): "وَسَيْلٌ". (٨) فِي (أ) رَسَمْتُ هَكَذَا: "اسْتَتَابَهُمْ".

وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ ، وَشُرَيْحٌ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ . وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ :
الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاضِي عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ،
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ : إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ :
إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ^(١) اسْتُقْضِيَ^(٢) الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ
جَائِزَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِي وَإِنْ تَابَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا
يَجُوزُ نِكَاحُ بَغِيرِ شَاهِدَيْنِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَارَ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ
بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجْزُ ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَا هِلَالِ
رَمَضَانَ ، وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ ؟ وَنَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً^(٣) .

وَحُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِنَفْيِ الزَّانِي ، وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدَيْنِ .
وَفِي بَابٍ "مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ" : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾^(٤) .

وَقَالَ فِي بَابٍ "شَهَادَةُ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنِكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ"^(٥) وَقَبُولُهُ
فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ" : وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ الْقَاسِمُ^(٦) ،
وَالْحَسَنُ ، وَأَبْنُ سِيرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا
كَانَ عَاقِلًا ، وَقَالَ الْحَكَمُ : رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَرَأَيْتَ ابْنَ
عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْعَثُ رَجُلًا إِذَا

(١) فِي (أ) : " قَالَ " . (٢) فِي النُّسَخَتَيْنِ : " اسْتَقْضَى " ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٥٥/٥) . (٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (٢٨٢) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٦١/٥) . (٦) فِي (أ) : " وَمَتَابَعَتُهُ " .

(٧) فِي (أ) : " لِلْقَاسِمِ " .

غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ وَيَسْأَلُ^(١) عَنِ الْفَجْرِ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ،
وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي ، قَالَتْ :
سُلَيْمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ . وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ
شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَنَقِبَةٍ^(٢) (٣).

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ ، إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ عَبَادٍ مِنَ
الْمَسْجِدِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا) ، وَحَدِيثَ : إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ،
وَحَدِيثَ إِذْ تَكَلَّمَ مَحْرَمَةٌ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ .

وَقَالَ فِي بَابِ " شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ " : وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ حَائِزَةٌ إِذَا
كَانَ عَدْلًا ، وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ حَائِزَةٌ
إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ ، وَقَالَ شُرَيْحٌ :
كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَابِ " إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ " : وَقَالَ أَبُو حَمِيلَةَ : وَجَدْتُ
مَنْبُودًا^(٥) فَلَمَّا رَأَى عَمْرًا قَالَ كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي ، قَالَ عَرِيفِي : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ،
قَالَ : كَذَلِكَ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ^(٦) .

وَقَالَ فِي بَابِ " بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا " : وَقَالَ الْمُغِيرَةُ : احْتَلَمْتُ وَأَنَا
ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتُ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً^(٧) .

(١) فِي (أ) : " وَسْئَلْ " . (٢) فِي (ك) : " مُتَنَقِبَةٌ " .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٦٣/٥) . (٤) الْبُخَارِيُّ (٢٦٧/٥) .

(٥) " مَنْبُودًا " أَي : طِفْلًا لَقِيطًا .

(٦) الْبُخَارِيُّ (٢٧٤/٥) . (٧) الْبُخَارِيُّ (٢٧٦/٥) .

وَفِي بَاب "يَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ": عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، كَلَّمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى ، فَقُلْتُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ ^(١) ، قُلْتُ : إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى ^(٢) .

وَفِي بَاب "يُخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصَرَّفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ": قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَقَالَ لَهُ : أَخْلِفُ مَكَانِي ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) . فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ ^(٣) . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا .

وَقَالَ : بَاب "كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ جَاءُوكَ يُخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ ^(٤) : يُقَالُ بِاللَّهِ وَاللَّهِ وَتَاللَّهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَا يُخْلِفُ بغيرِ اللَّهِ) ^(٥) . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مُسْنَدًا ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ .

وَقَالَ فِي بَاب "مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ": وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ) . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحُ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ^(٦) . وَقَوْلُهُ ﷺ : (لَعَلَّ بَعْضَكُمْ) . قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) . (٢) البخاري (٢٨٠/٥) . (٣) البخاري (٢٨٤/٥) .

(٤) سورة النساء ، آية (٦٢) . (٥) البخاري (٢٨٧/٥) . (٦) البخاري (٢٨٨/٥) .

وَقَالَ فِي بَاب "مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ": وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ ، وَذَكَرَ^(١) إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ ﴿كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾^(٢) ، وَقَضَى ابْنُ أَشْوَعَ بِالْوَعْدِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ الْمُسَوِّرُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ: (وَعَدَنِي فَوَفَى لِي). قَالَ : وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ^(٣) . وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ : " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ " ، وَحَدِيثَ إِنْجَازِ أَبِي بَكْرٍ عِدَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَقَالَ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى ؟ قُلْتُ : لَا أَذْرِي حَتَّى أَقْدِمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ^(٤) . وَحَدِيثُ الْمُسَوِّرِ قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ آيَةِ الْمُنَافِقِ ، وَحَدِيثُ الْإِنْجَازِ .

وَقَالَ فِي بَاب "لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا": وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَحْزُزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمَلَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^{(٥)(٦)} .

وَقَالَ فِي بَاب "الْقُرْعَةُ فِي الْمُسْكَلَاتِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^(٧)": وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اقْتَرَعُوا فَحَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ وَعَالَ^(٨) قَلَمُ زَكَرِيَّا الْجَرِيَةَ فَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَسَاهَمَ

(١) فِي (أ): " وَذَكَرَهُ " . (٢) سُورَةُ مَرْيَمَ ، آيَةُ (٥٤) . (٣) الْبُخَارِيُّ (٢٨٩/٥) .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٨٩/٥ - ٢٩٠) رَقْمُ (٢٦٨٤) مُسْنَدًا .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ (٦٤) . (٦) الْبُخَارِيُّ (٢٩١/٥) .

(٧) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةُ (٤٤) . (٨) "عَالَ" أَي: ارْتَفَعَ عَلَى الْمَاءِ .

فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١﴾: (١) مِنَ الْمَسْهُومِينَ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ (٢) فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ (٣) . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا .

كِتَابُ الصُّلْحِ

لَمْ يَقَعْ فِي هَذَا الْكِتَابِ شَيْءٌ إِلَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَخَارُجِ الشَّرِيكَيْنِ (٤) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَوَالِاتِ .

كِتَابُ الشُّرُوطِ

قَالَ فِي بَابِ "الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ" : وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ : (حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي) (٥) . وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ : (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) . وَحَدِيثُ الْمِسْوَرِ قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا .

وَقَالَ فِي بَابِ "الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ" : وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ : إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ (٦) .

وَفِي بَابِ "الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ" : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ : إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ (٧) .

وَفِي بَابِ آخِرِ بَعْدِهِ : وَقَالَ جَابِرٌ فِي الْمُكَاتَبِ : شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ .

(١) سورة الصافات ، آية (١٤١) . (٢) في (أ) : "اليمين" . (٣) البخاري (٢٩٢/٥) .

(٤) البخاري (٣١٠/٥) . (٥) البخاري (٣٢٢/٥) .

(٦) البخاري (٣٢٤/٥) . (٧) البخاري (٣٥٣/٥) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، أَوْ عُمَرُ : كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ^(١).

وَفِي بَاب "مَا يَحُوزُ مِنَ الْاِشْتِرَاطِ وَالتُّنْيَا" ^(٢) فِي الْاِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ ، وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ : وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ : قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ ^(٣) : أَرْحِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحِلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ : إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي : أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ ^(٤).

(١) البخاري (٣٥٣/٥).

(٢) في حاشية (أ) : " والتنبا " ، وفي حاشية (ك) : " التنبا " .

(٣) " لكرهه " : هو المكاري . (٤) البخاري (٣٥٤/٥).

كِتَابُ الْوَصَايَا

﴿ حَنَفًا ﴾^(١) : مَيْلًا ، مُتَجَانِفٌ : مَائِلٌ^(٢) .

وَقَالَ فِي بَابِ "الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ" : وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلْثُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٣) (٤) .

وَفِي بَابِ "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٥) :
وَيَذْكُرُ أَنَّ شُرَيْحًا ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءً ، وَطَاوُسًا ، وَابْنَ أَدِينَةَ
أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ
يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ : إِذَا أُبْرَأَ^(٦) الْوَارِثُ
مِنَ الدَّيْنِ بَرِيءٌ ، وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا
أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبْهَا ، وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ
جَازَ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا : إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي
وَقَبَضْتُ^(٧) مِنْهُ جَازَ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ
لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ : يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ ، وَقَدْ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) . وَلَا يَحِلُّ مَالُ
الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ) . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾^(٨) . وَلَمْ يَحْصَ وَارِثًا وَلَا
غَيْرَهُ^(٩) . وَحَدِيثُ : "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ" وَ "آيَةُ الْمُنَافِقِ" قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدَيْنِ .

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٢) . (٢) البخاري (٣٥٥/٥) . (٣) سورة المائدة ، آية (٤٩) .

(٤) البخاري (٣٦٩/٥) . (٥) سورة النساء ، آية (١١) . (٦) "إذا أُبرأ" : أي المريض .

(٧) في (ك) : "وقضيت" . (٨) سورة النساء ، آية (٥٨) . (٩) البخاري (٣٧٥-٣٧٤/٥) .

وَقَالَ فِي بَابِ "تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾: وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾: فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ)^(١). وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُسْنَدَيْنِ ، وَحَدِيثُ " قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ " ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

وَقَالَ فِي بَابِ "إِذَا أَوْقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ": وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ فَهُوَ إِلَىٰ آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ^(٣).

وَقَالَ فِي بَابِ "هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ": وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ^(٤).

وَفِي بَابِ "إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ" قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ : أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ^(٥). وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ مُسْنَدًا .
وَقَالَ: ﴿حَسْبِيَ﴾^(٦): كَافِيًا^(٧). قَالَ وَلِلْمُوصَى أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ

(١) البخاري (٣٧٧/٥). (٢) في "سننه" (٣٦٢-٣٦٣/٤ رقم ٢٠٩٤، ٢٠٩٥) في كتاب

الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، و(٣٧٨/٤ رقم ٢١٢٢) في الوصايا، باب

ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية . (٣) البخاري (٣٧٩/٥). (٤) البخاري (٣٨٣/٥).

(٥) البخاري (٣٨٥/٥). (٦) سورة النساء ، آية (٦). (٧) البخاري (٣٩١/٥).

وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ ^(١).

وَقَالَ فِي بَاب "﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾" ^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ "﴿لَا تُخْرِجُوهُمْ﴾" ^(٣) وَضَيْقٌ، ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ﴾" ^(٤): خَضَعَتْ. وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ نَصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَىٰ قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾" ^(٥). وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ^(٦): يُنْفَقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ ^(٧).

وَقَالَ فِي بَاب "وَقَفَ الْكُرَاعِ وَالذُّوَابُ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ": وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ^(٨).

وَقَالَ بَاب "إِذَا أَوْقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا أَوْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ": وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ، وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَاتِ

(١) البخاري (٣٩٢/٥). (٢) سورة البقرة، آية (٢٢٠).

(٣) في (أ): "لَا تُخْرِجُوهُمْ". (٤) سورة طه، آية (١١١). (٥) "الصغير والكبير" أي:

يلي أيتام وفيهم الصغير والكبير، وما لهم جميع لم يقسم، فينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره. (٦) البخاري (٣٩٤/٥). (٧) البخاري (٤٠٥/٥).

مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ :
أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : (مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ) . فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ
جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ) . فَجَهَّزْتُهُمْ . قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ .
وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفْقِهِ : لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ
وغيرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِلْكَلِّ ^(٢).

(١) البخاري (٤٠٦/٥).

(٢) البخاري (٤٠٦/٥-٤٠٧).

كِتَابُ الْجِهَادِ

﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾^(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحُدُودُ : الطَّاعَةُ^(٢).
وَقَالَ فِي بَابِ "الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ" : وَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي
شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ^(٣).

وَفِي بَابِ "دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" : يُقَالُ : هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا
سَبِيلِي . ﴿غَزَى﴾^(٤) وَاحِدُهَا غَازٍ ، ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ﴾^(٥) : لَهُمْ دَرَجَاتٌ^(٦).
وَفِي بَابِ "الْحُورِ الْعِينِ" : يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ ،
شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ ، ﴿زَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^(٧) : أَنْكَحْنَاهُمْ^(٨).
وَفِي بَابِ بَعْدَهُ : ﴿وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٩) : ﴿وَقَعَ﴾ : وَجَبَ^(١٠).
وَقَالَ فِي آخَرِ : وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ^(١١).
وَفِي بَابِ "وُجُوبِ النَّفِيرِ" : وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾^(١٢) :
سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ ، يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ^(١٣).

وَفِي بَابِ "التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ" : عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ : ذَكَرَ يَوْمَ
الْإِمَامَةِ قَالَ : أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ
فَقَالَ : يَا عَمَّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ ، قَالَ : الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي ، وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ
يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ ،

(١) سورة التوبة، آية (١١٢). (٢) البخاري (٣/٦). (٣) البخاري (١٠/٦).

(٤) سورة آل عمران ، آية (١٥٦). (٥) سورة آل عمران ، آية (١٦٣).

(٦) البخاري (١١/٦). (٧) سورة الدخان ، آية (٥٤)، والطور ، آية (٢٠).

(٨) البخاري (١٤/٦). (٩) سورة النساء ، آية (١٠٠). (١٠) البخاري (١٧/٦).

(١١) البخاري (٢٤/٦). (١٢) سورة النساء ، آية (٧١). (١٣) البخاري (٣٧/٦).

فَقَالَ : هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نَضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنُسَ مَا عَوَّدْتُكُمْ أَقْرَأُكُمْ^(١).

وَفِي بَاب "الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ"^(٢) مِنَ الْخَيْلِ : وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ : كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ [الْفُحُولَةَ]^(٣) لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ^(٤).
وَفِي بَاب "سِهَامِ الْفَرَسِ" : وَقَالَ مَالِكٌ : يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِيزِ مِنْهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾^(٥) ، وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ^(٦).

وَفِي بَاب "إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ" : أَمَدًا : غَايَةً^(٧).
وَفِي بَاب "الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ" : ﴿فَتَعَسَّأ﴾^(٨) كَأَنَّهُ يَقُولُ : فَاتَّعَسَّهُمُ اللَّهُ طُوبَى^(٩) : ﴿فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهُوَ مِنْ يَطْيَبُ^(١٠) .

وَفِي "بَابِ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ" : وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)^(١١).
وَهَذَا الْحَدِيثُ أَسَنَدُهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١٢).

(١) البخاري (٥١/٦) رقم ٢٨٤٥ مسندًا . (٢) في النسخ : "العجول" ، والمثبت من "صحيح البخاري".
(٣) في النسخ : "العجولة" ، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٣) البخاري (٦٦/٦) . (٤) سورة النحل ، آية (٨) . (٥) البخاري (٦٧/٦) .

(٦) البخاري (٧١/٦) . (٧) سورة محمد ، آية (٨) . (٨) سورة الرعد ، آية (٢٩) .

(٩) البخاري (٨١/٦) . (١٠) البخاري (٩٨/٦) . (١١) أخرجه الطحاوي في

"شرح مشكل الآثار" (٢١٣/١) رقم ٢٣١ ، وانظر تغليق التعليق" (٤٤٥/٣-٤٤٦) .

وَقَالَ فِي بَابِ "الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ": وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ^(١).

وَقَالَ فِي بَابِ "الْأَجِيرِ": وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ^(٢).

وَفِي بَابِ "جَوَائِزِ الْوَفْدِ"^(٣): وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَنُ وَالْيَمَامَةُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: الْعَرَجُ: أَوَّلُ تَهَامَةٍ^(٤).

وَفِي بَابِ "الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ" قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ^(٥).

وَفِي بَابِ "الْجَاسُوسِ": وَالتَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ^(٦).

وَفِي بَابِ "الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ": وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ^(٧).

وَفِي بَابِ^(٨) "مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ": عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) البخاري (١٢٣/٦). (٢) البخاري (١٢٥/٦).

(٣) في (أ): "الوافد". (٤) البخاري (١٧٠/٦). (٥) البخاري (١٨٧/٦).

(٦) البخاري (١٤٣/٦). (٧) البخاري (١٩٤/٦). (٨) قوله: "باب" ليس في (أ).

الْحَفِيفَةِ قَالَ : لَوْ كَانَ عَلَيَّ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ذَكَرَهُ يَوْمَ حَاجَةِ نَاسٍ فَشَكَرُوا إِلَيْهِ سَعَاةَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمُرْ سَعَاتِكَ يَعْمَلُوا^(١) بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ : أَغْنَيْهَا عَنَّا^(٢) ، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ضَعُهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : أُرْسَلَنِي أَبِي خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ^(٤) .

وَفِي بَاب " بَرَكَاتِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ " :
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْحَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا ، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي أَفْتَرَى دَيْنَنَا يُقَيِّ مِنْ مَالِنَا شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ بَعْ مَالَنَا وَأَقْضِ دَيْنِي وَأَوْصِي بِالثُّلْثِ وَثُلْثِهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ : ثُلْثُ الثُّلْثِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَثُلْثُهُ لَوَلَدِكَ . قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى^(٥) بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ حُبِيبٌ وَعَبَادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ : يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ يَا أَبَتِي مَنْ مَوْلَاكَ ؟ قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ : يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ ، فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِينَ مِنْهَا الْغَابَةَ ، وَأَحَدًا

(١) في (أ) : " يعملون " . (٢) أي : اصرفها عني ، وذلك أن عثمان رضي الله عنه علم ذلك فاستغنى عن النظر في الصحيفة . (٣) البخاري (٢١٣/٦ رقم ٣١١١) مسندًا . (٤) البخاري (٢١٣/٦ رقم ٣١١٢) معلقًا . (٥) في (ك) : " ودارى " . و" وازى " أي : سارى .

عَشَرَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَتَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ ، قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ : لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وَمَا وَلِيَّ^(١) إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ . قَالَ : فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ ؟ فَكَتَمَهُ ، وَقَالَ : مِائَةُ أَلْفٍ . فَقَالَ حَكِيمٌ : وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَتَسِعُ لِهَذِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ . قَالَ : مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي ، قَالَ : وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْغَابَةِ ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا . قَالَ : فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا . قَالَ : فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا ، قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قُومَتِ الْغَابَةُ ؟ قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ . قَالَ : كَمْ بَقِيَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ . قَالَ الْمُنْذِرُ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : قَدْ أَخَذْتُ

(١) فِي (أ) : " وَمَالِي " .

سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَمْ بَقِيَ ؟ قَالَ : سَهْمٌ وَنِصْفٌ . قَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ : وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَقْسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثًا ، قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ . قَالَ : فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ . قَالَ : وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثَّلَاثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ ^(١) .

وَقَالَ فِي بَابِ " الْحَزِيَّةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ " وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إِلَى ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢) يَعْنِي أَذِلَّةً ، ﴿ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ ^(٣) : مَصْدَرُ الْمُسْكِينِ ، أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ : أَحْوَجُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَائِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ ^(٤) ^(٥) .

وَفِي بَابِ " الْوَصَاةِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ " الذِّمَّةُ : الْعَهْدُ ، وَالْأَلُّ : الْقَرَابَةُ ^(٦) .

وَفِي بَابِ " إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا " : وَقَالَ عُمَرُ : إِذَا قَالَ مَتْرَسٌ ^(٧) فَقَدْ آمَنَهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا . وَقَالَ ^(٨) : تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ ^(٩) ^(١٠) .

(١) البخاري (٢٢٧-٢٢٨ رقم ٣١٢٩) مسندًا . (٢) سورة التوبة ، آية (٢٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٦١) . (٤) "اليسار" : السهولة والغنى . (٥) البخاري (٢٥٧/٦) .

(٦) البخاري (٢٦٧/٦) . (٧) كلمة أعجمية معناها : لا تخف . (٨) في (ك) : "أو قال" .

(٩) "تكلم لا بأس" : قالها عمر للهزمزان تأمينا له لما قدم به عليه فاستعجم . (١٠) (١٠/٦) (٢٧٤) .

كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

قَالَ فِي بَاب " مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ ^(١) : وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ : كُلُّ عَلَيْهِ هَيْنٌ . وَهَيْنٌ وَهَيْنٌ : مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيْنٍ ، وَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ ، وَضَيِّقٍ وَضَيِّقٍ ، ﴿ أَفَعَيْنَا ﴾ : أَفَاعِيَا ^(٢) عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمُ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمُ ، ﴿ لُغُوبٌ ﴾ : النَّصَبُ ، ﴿ أَطْوَارًا ﴾ : طَوْرًا ^(٣) كَذَا وَطَوْرًا كَذَا ، عَدَا طَوْرُهُ : قَدْرُهُ ^(٤) .

وَفِي بَاب " مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ " : ﴿ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴾ : السَّمَاءُ ، ﴿ سَمَكُهَا ﴾ : بِنَاءُهَا ، وَالْحُبْلُ : اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا ، ﴿ أَذْنَتْ ﴾ : سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ ، ﴿ وَأَلْقَتْ ﴾ : أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ ، ﴿ طَحَاها ﴾ : دَحَاها ، ﴿ بِالسَّاهِرَةِ ﴾ : وَجْهَ الْأَرْضِ كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ ^(٥) .

وَقَالَ فِي بَاب " النُّجُومِ " : قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾ ^(٦) : خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ : جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا . فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بَغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ هَشِيمًا ﴾ : مُتَغَيِّرًا ، وَالْأَبُ : مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ، ﴿ لِلْأَنَامِ ﴾ : الْخَلْقُ ، ﴿ بَرَزَخٌ ﴾ : حَاجِزٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ أَلْفَافًا ﴾ : مُلْتَفَّةٌ ، وَالْغَلْبُ : الْمُلْتَفَّةُ ، ﴿ فَرَاشًا ﴾ : مِهَادًا كَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ ^(٧) . ﴿ نَكِدًا ﴾ : قَلِيلًا ^(٨) .

(١) سورة الروم، آية (٢٧). (٢) في النسخ: "أفعيا"، والمثبت من "البخاري". (٣) في (أ): "طوار".

(٤) البخاري (٢٨٦/٦). (٥) البخاري (٢٩٢/٦) (٦) سورة الملك، آية (٥).

(٧) سورة البقرة، آية (٣٦)، وسورة الأعراف، آية (٢٤). (٨) البخاري (٢٩٥/٦).

وَقَالَ فِي بَاب "صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ": ﴿يَحُسْبَانِ﴾^(١) قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى^(٢). وَقَالَ غَيْرُهُ: لِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُونَهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ الْحِسَابِ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ. ﴿ضُحَاهَا﴾: ضَوْءُهَا، ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ، ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَيْثُثَيْنِ، ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿وَاهِيَةٌ﴾: وَهْيَهَا تَشَقُّقُهَا، ﴿أَرْجَائِهَا﴾: مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهُوَ عَلَى حَافَتَيْهَا كَقَوْلِكَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْتِ، ﴿أَغْطَشَ﴾ وَ ﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ. قَالَ الْحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾: تَكَوَّرَ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا، ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ، ﴿أَتَسَقَ﴾، اسْتَوَى، ﴿بُرُوجًا﴾: مَنَازِلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، ﴿الْحَرُورُ﴾ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ يَكُورُ، ﴿وَلِيَجَةَ﴾ كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتُهُ فِي شَيْءٍ^(٣).

وَقَالَ فِي بَاب "مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ نُشْرًا﴾^(٤) يَبْنِي يَدَي رَحْمَتِهِ" ﴿قَاصِفًا﴾^(٥): تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ، ﴿لَوَاقِحَ﴾: مَلَاوِحَ مُلْقِحَةً، ﴿إِعْصَارًا﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ، ﴿صِيرُ﴾: بَرْدٌ، ﴿نُشْرًا﴾: مُتَفَرِّقَةً^(٦).

وَقَالَ فِي بَاب "ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ": قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾^(٧): الْمَلَائِكَةُ^(٨).

(١) في حاشية (أ): "بلغ". (٢) أي: يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها.

(٣) البخاري (٢٩٦/٦). (٤) أي: من كل مهب وجانب وناحية. وهي قراءة أهل المدينة

وعامة المكين والبصريين. (٥) سورة الأعراف، آية (٥٧). (٦) البخاري (٣٠٠/٦).

(٧) سورة الصافات، آية (١٦٥). (٨) البخاري (٣٠٢/٦).

وَقَالَ فِي بَاب "مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ": قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ :
﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنْ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبِرَاقِ ، ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ ^(١) : أَتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ
أَتُوا بِآخَرَ ، ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ ^(٢) : أَتَيْنَا مِنْ قَبْلُ ، ﴿وَأَتُوا بِهِ
مُتَشَابِهًا﴾ ^(٣) : يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ ، ﴿قُطُوفُهَا﴾ : يَقْطِفُونَ
كَيْفَ شَاءُوا ، ﴿دَانِيَةً﴾ : قَرِيبَةً ، الْأَرَائِكُ : السُّرُرُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : النَّضْرَةُ فِي
الْوَجْهِ ، وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿سَلْسِبَالًا﴾ : حَدِيدَةُ الْحَرِيرَةِ ،
﴿غَوْلٌ﴾ : وَجَعَ فِي بَطْنٍ ، ﴿يُنزَفُونَ﴾ : لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : ﴿دِهَاقًا﴾ : مُمْتَلَأًا ، ﴿كَوَاعِبٌ﴾ : نَوَاهِدُ الرَّحِيقِ : الْحَمَرُ . التَّسْنِيمُ ^(٤) :
يَعْلُو شَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ﴿خِتَامُهُ﴾ : طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾ ، ﴿نَضَاحَتَانِ﴾ :
فَيَاضَتَانِ ، يُقَالُ : مَوْضُونَةٌ مَنْسُوجَةٌ ، مِنْهُ وَضِينٌ ^(٥) النَّاقَةِ ، وَالْكُوبُ : مَا لَا
أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ ، وَالْأَبَارِيقُ : ذَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَى . ﴿عُرْبًا﴾ : مُثْقَلَةٌ
وَاحِدُهَا عُرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبِيرٍ ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ : الْعَرَبَةَ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ :
الْغَنَجَةَ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ : الشَّكْلَةَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿رَوْحٌ﴾ : جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ ،
وَالرَّيْحَانُ : الرِّزْقُ ، وَالْمَنْضُودُ : الْمَوْزُ ، وَالْمَخْضُودُ : الْمَوْقَرُ حَمَلًا ، يُقَالُ
أَيْضًا : لَا شَوْكَ لَهُ ، وَالْعُرْبُ : الْمُتَحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، وَيُقَالُ : مَسْكُوبٌ :
جَارٍ ^(٦) ، ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ ^(٧) : بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، ﴿لَغَوًّا﴾ : بَاطِلًا ،
﴿تَأْتِيْمًا﴾ : كَذِبًا . ﴿أَفْنَانٍ﴾ : أَغْصَانٌ . ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ ^(٨) : مَا

(١) سورة البقرة ، آية (٢٥) . (٢) "التسنيم" : هو أشرف شراب أهل الجنة وأعلىها ، وكل

شيء علا شيئاً فقد تسنمه . (٣) "وضين" : بطن عريض منسوج من سيور وشعر يشد به

الرحل على البعير . (٤) في (ك) : "جاز" . (٥) سورة الواقعة ، آية (٣٤) .

(٦) سورة الرحمن ، آية (٥٤) .

يُجْتَنَى قَرِيبٌ ﴿١﴾ مُذْهَمَّتَانِ ﴿٢﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ ﴿٣﴾. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
﴿الْإِبْكَارِ﴾: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيِّ: مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ أُرَاهُ تَغْرُبُ ﴿٤﴾.
وَقَالَ فِي بَابِ "صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ": ﴿غَسَّاقًا﴾ يُقَالُ: غَسَقَتْ
عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ، كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ ﴿٥﴾ وَاحِدٌ، غَسَلَيْنِ: كُلُّ شَيْءٍ
غَسَلْتُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلَيْنِ، فَعَلَيْنِ مِنَ الْغَسْلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ ﴿٦﴾.
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ ﴿٧﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ:
﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ: مَا تَرْمِي ﴿٨﴾ بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ
جَهَنَّمَ﴾ يُرْمَى ﴿٩﴾ بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ
ذَهَبٌ وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحِجَارَةِ، صَدِيدٌ: قَيْحٌ وَدَمٌ ﴿١٠﴾ خَبَتْ: ﴿١١﴾
طَفِئَتْ، ﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ أَوْرِيتُ أَوْقَدْتُ، ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾: ﴿١٢﴾
لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيَّ ﴿١٣﴾ الْقَفْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صِرَاطُ الْجَحِيمِ: سَوَاءُ الْجَحِيمِ
وَوَسْطُ الْجَحِيمِ، ﴿لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ،
﴿زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾: صَوْتُ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ، ﴿وَرْدًا﴾: عِطَاشًا،
﴿غَيًّا﴾: خُسْرَانًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ، ﴿وَنَحَاسٌ﴾:
الصَّفَرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ، يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾: بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا
مِنْ ذُوقِ الْفَمِ، مَارِجٌ: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْذُو
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ﴿مَرِيحٍ﴾: مُلْتَبِسٍ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَسَ، ﴿مَرَجَ

(١) سورة الرحمن، آية (٦٤). (٢) البخاري (٣٢٩/٦). (٣) البخاري (٣١٩/٦).

(٤) في (أ): "والغسق". (٥) "الذَّبْر": هو ما يصيب الإبل من الجراحات، وقد روى

الطبري عن ابن عباس: الغسلين: صديد أهل النار. (٦) في (أ): "بالحبشة".

(٧) في (أ): "ترقي". (٨) في (ك): "ترمي". (٩) في (ك): "والقيء".

الْبَحْرَيْنِ ﴿١﴾: مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا^(٢) (١).

وَقَالَ فِي بَاب "صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ": وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُقَذَّفُونَ﴾: يَرْمُونَ، ﴿دُحُورًا﴾: مَطْرُودِينَ، ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا، يُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا^(٣)، بَتَّكَه: قَطَعَهُ، ﴿وَاسْتَفْزَزَ﴾، اسْتَحَفَّ ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الْفُرْسَانُ، وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجَرٍ، ﴿لَاخْتَنَكَنَّ﴾: لَأَسْتَاصِلَنَّ، ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ^(٤).

وَفِي بَاب "ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ": ﴿بِخُسًا﴾: نَقْصًا، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾^(٥)، قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ^(٦)، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾^(٧): سَتُحْضَرُ^(٨) لِلْحِسَابِ، ﴿جُنُودٌ مُحْضَرُونَ﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ^(٩).
وَقَالَ فِي بَاب "قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾^(١٠)":
﴿مَصْرِفًا﴾: مَعْدِلًا، ﴿صَرَفْنَا﴾: وَجَّهْنَا^(١١).

وَفِي بَابِ بَعْدِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّغْبَانُ: الْحَيَّةُ لِلذِّكْرِ مِنْهَا، يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْحَانُ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ، ﴿أَخِذْ بِنَاصِيَتِهَا﴾: فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ، يُقَالُ: ﴿صَافَاتٍ﴾: بُسُطٌ أَجْنَحَتْهُنَّ، ﴿يَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنَحَتِهِنَّ^(١٢).

(١) فِي (ك): "تَرَكْتَهَا". (٢) الْبَحَارِيُّ (٣٢٩/٦). (٣) فِي (أ): "مُتَمَرِّدًا مَرْتَدًا".

(٤) الْبَحَارِيُّ (٣٣٤/٦). (٥) سُورَةُ الصَّافَاتِ، آيَةُ (١٥٨).

(٦) "سَرَوَاتِ الْجِنِّ": أَيِ أَشْرَافِهِمْ. (٧) فِي (أ): "وَسَتُحْضَرُ". (٨) الْبَحَارِيُّ (٣٤٣/٦).

(٩) سُورَةُ الْأَحْقَافِ، آيَةُ (٢٩). (١٠) الْبَحَارِيُّ (٣٤٦/٦). (١١) الْبَحَارِيُّ (٣٤٧/٦).

وَقَالَ فِي بَاب "خَلَقَ آدَمَ وَذَرِيَّتَهُ": ﴿صَلِّصَالٍ﴾: طِينٌ خَلِطَ بِرَمْلِ يُصَلِّصِلُ كَمَا يُصَلِّصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُتَيْنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلًّا كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ وَصَرَّصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، مِثْلُ كَبَّكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَيْتُهُ^(١) ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ ﴿أَنْ لَا تَسْجُدَ^(٢)﴾: أَنْ تَسْجُدَ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٣)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾^(٤): إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ، ﴿فِي كَبَدٍ﴾: فِي شِدَّةٍ خَلَقَ، ﴿وَرِيْشًا﴾: الْمَالُ. وَقَالَ^(٥): الرِّيشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ، ﴿مَا تُمْنُونَ﴾: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُحَاهِدٌ: ﴿عَلَى رَجْعِهِ﴾: النُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ، كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعَ السَّمَاءَ شَفَعًا^(٦) وَالْوَتْرُ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿تَقْوِيمٍ﴾: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ، ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾: إِلَّا مَنْ آمَنَ، ﴿خُسْرٍ﴾: ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَشْنَى فَقَالَ: إِلَّا مَنْ آمَنَ، ﴿لَا زِبٍ﴾: لَا زِمٌ نُنْشِئُكُمْ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ، ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾: نُعَظِّمُكَ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿فَلَقَى آدَمَ﴾ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾، وَقَالَ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾: اسْتَزَلَّهُمَا، ﴿يَتَسَنَّهُ﴾: يَتَغَيَّرُ، وَالْمَسْنُونُ: الْمُتَغَيِّرُ، ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخَذَ الْخِصَافَ ﴿مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾: يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ يَخْصِفَانِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ﴿سَوَاتُهُمَا﴾: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا، ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾: هَا هُنَا إِلَى يَوْمٍ

(١) فِي (أ): "كَبَيْتَهُ"، وَفِي (ك): "كَبَيْتَهُ"، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ".

(٢) فِي (أ): "سَجَدَ". (٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ (٣٠).

(٤) سُورَةُ الطَّارِقِ، آيَةُ (٤). (٥) فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": "وَقَالَ غَيْرُهُ".

(٦) مُرَادُهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ لَهُ مُقَابِلٌ يُقَابِلُهُ وَيَذَكِّرُ مَعَهُ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ شَفَعٌ كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ إِلَى آخِرِهِ.

الْقِيَامَةِ الْحِينَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهُ ، ﴿ قَبِيلُهُ ﴾ :
جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ ، الْأَلَنْجُوجُ^(١) : عُودُ الطَّيِّبِ^(٢) .

وَفِي بَاب "قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
﴿ بَادِي الرَّأْيِ ﴾ : مَا ظَهَرَ لَنَا ، ﴿ أَقْلَعِي ﴾ : أَمْسِكِي ، ﴿ وَفَارَ التَّنُّورُ ﴾ :
نَبَعَ الْمَاءُ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : وَجْهُ الْأَرْضِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْجُودِيُّ : جَبَلٌ
بِالْحَزِيرَةِ^(٣) ، دَابٌّ : حَالٌ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَاب "وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ" ﴿^(٥)﴾ : ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي
الْآخِرِينَ ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ ﴿ سَلَامٌ ﴾^(٦) عَلَى آلِ يَاسِينَ^(٧) ،
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ^(٨) .

وَقَالَ فِي بَاب "قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِذْ
أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ﴾^(٩) : ﴿ صَرَصَرٍ ﴾ : شَدِيدَةٍ ، ﴿ عَاتِيَةٍ ﴾ ، قَالَ ابْنُ
عُيَيْنَةَ : عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ ، ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ
حُسُومًا ﴾ : مُتَتَابِعَةً ، ﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعِجَازٌ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾^(١٠)
الآيَةُ : أَصُولُهَا ، ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾ : بَقِيَّةٌ^(١١)^(١٢) .

(١) "الألنجوج" : ذكر البخاري هذا تفسيراً لقوله ﷺ "بجامرهم الألوه" في حديث أول زمرة
يدخلون الجنة . الألنجوج هنا تفسير الألوه ، والعود تفسير التفسير .

(٢) البخاري (٣٦١/٦-٣٦٢) . (٣) الجزيرة المعروفة بابن عمر في الشرق فيما بين دجلة

والفرات . (٤) البخاري (٣٧٠/٦) . (٥) سورة الصافات ، الآيات (١٢٣ و ١٢٩ و ١٣٠) .

(٦) في (أ) : "ألا سلام" . (٧) قرأ أهل المدينة هكذا : "آل ياسين" بفصل آل من ياسين .

"الفتح" (٣٧٣/٦) . (٨) البخاري (٣٧٣/٦) . (٩) سورة الأحقاف ، آية (٢١) .

(١٠) سورة الحاقة ، الآيات (٦-٨) . (١١) في (ك) : "بقية" . (١٢) البخاري (٣٧٦/٦) .

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبَّأًا﴾: طَرِيقًا، ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾: وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقِطْعُ، ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ، وَ﴿السَّدَّيْنِ﴾: الْجَبَلَيْنِ، ﴿خَرَجًا﴾: أَجْرًا، ﴿أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾: أَصَبُّ عَلَيْهِ رَصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَاسُ، ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾: يَغْلُوهُ، اسْتَطَاعَ: اسْتَفْعَلَ مِنْ طَعْتُ لَهُ فَلِذَلِكَ^(٢) فُتِحَ [اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ]^(٣)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ: يَسْتَطِيعُ، ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ قَالَ هَذَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ: أَلْصَقَهُ بِالْأَرْضِ^(٤)، وَنَاقَةٌ دَكَّاءٌ: لَا سَنَامَ لَهَا، وَالْذِّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلَبَ وَتَلَبَّدَ. قَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَدَبٍ﴾: أَكْمَةٌ، وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ، قَالَ: (رَأَيْتُهُ)^(٥). وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ فِي "مُسْنَدِهِ"^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

وَقَالَ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(٧) ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾^(٨)، قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ يَلْسَانُ الْحَبَشَةِ^(٩).

وَفِي بَابِ "فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ"^(١٠): ﴿بِرُكْنِهِ﴾: بِمَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ، ﴿تَرَكُّنُوا﴾: تَمِيلُوا، فَأَنكَرَهُمْ فَكَرَّهُمْ وَاسْتَنَكَّرَهُمْ وَاحِدًا،

(١) سورة الكهف، الآيات (٨٣-٩٨). (٢) في (أ): "فكذلك".

(٣) في النسخ: "استطاع يستطيع"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٤) في (أ): "من بالأرض". (٥) البخاري (٣٨١/٦).

(٦) كما في "كشف الأستار" (٤٥١/٢) رقم (٢٠٨٩). (٧) سورة النساء، آية (١٢٥).

(٨) سورة التوبة، آية (١١٤). (٩) البخاري (٣٨٦/٦) (١٠) سورة الحجر، آية (٦١).

﴿يُهْرَعُونَ﴾: يُسْرِعُونَ ، دَابِرٌ: آخِرٌ . صَيْحَةٌ: هَلَكَةٌ ، ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاطِرِينَ ، ﴿لِبَسْبِيلٍ﴾: لِبَطْرِيقٍ^(١).

وفي باب "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالِإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾"^(٢) الْحِجَرُ: مَوْضِعُ ثَمُودَ ، وَأَمَّا ﴿حَرْتُ حِجْرٌ﴾: حَرَامٌ ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ ، وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَاطِطُ الْبَيْتِ حِجْرًا ، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ ، وَيُقَالُ لِلْأَثْنِ مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجْيٌ ، وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ^(٣)^(٤) . النَّامُوسُ: صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي يُطْلَعُهُ بِمَا يُسِرُّهُ عَنْ غَيْرِهِ . ذَكَرَهُ فِي بَابٍ "﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى﴾"^(٥)^(٦).

وفي باب "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَىٰ نَارًا﴾"^(٧) ﴿آنَسْتُ﴾: أَبْصَرْتُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُقَدَّسُ: الْمُبَارَكُ ، ﴿طُوى﴾: اسْمُ الْوَادِي ، ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا ، وَ﴿النُّهَى﴾: التَّقَى ، ﴿بِمَلَكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا ، ﴿هَوَى﴾: شَقِيَ ، ﴿فَارِغًا﴾: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى ، ﴿رِدْءًا﴾: كَيْ يُصَدِّقَنِي ، وَيُقَالُ: مُغِيثًا ، أَوْ مُعِينًا يَنْطِشُ^(٨) وَيَنْطِشُ ، ﴿يَا تَمْرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ ، وَالْجَذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ ، ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَا فَا فَا فَهِيَ عُقْدَةٌ ، ﴿أَزْرِي﴾: ظَهَرِي ، ﴿فَيُسْحِتْكُمْ﴾:

(١) البخاري (٤١٦/٦) . (٢) سورة الأعراف ، آية (٧٣) ، وهود آية (٦١) .

(٣) اليمامة: هي صقع من أرض نجد وسط الجزيرة وقاعدتها حجر اليمامة .

(٤) البخاري (٣٧٨/٦) . (٥) سورة مريم ، آية (٥١) .

(٦) البخاري (٤٢٢/٦) . (٧) سورة طه ، آية (٩) . (٨) في (أ): "بنطش" .

فِيهِلِكُكُمْ ، ﴿الْمُثْلَى﴾ : تَأْنِيثُ الْأَمْتَلِ ، يَقُولُ بِدِينِكُمْ يُقَالُ خُذِ الْمُثْلَى : خُذِ الْأَمْتَلِ ، ﴿ثُمَّ أَتُوا صَفًّا﴾ : يُقَالُ : هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ ، ﴿فَأَوْحَسَ﴾ : أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ لِكُسْرَةِ الْحَاءِ ، ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ : عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ ، ﴿خَطْبُكَ﴾ : بِالْكَ ، ﴿مِسَاسَ﴾ : مَصْدَرُ مَاسَهُ مِسَاسًا ، ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ : لَنُذَرِيْنَهُ ، الضَّحَى : الْحَرُّ ، ﴿قُصِيْهِ﴾ : أَتَبِعِي أَثَرَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقْصَّ الْكَلَامَ ، ﴿نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ﴾ ^(١) ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ : عَنْ بُعْدٍ ، وَعَنْ جَنَابَةٍ . قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ : مَوْعِدٌ ، ﴿لَا تَنِيَا﴾ : لَا تَضْعُفَا ، ﴿مَكَانًا سَوَى﴾ : مِنْصَفًا ^(٢) بَيْنَهُمْ ، ﴿يَسَاسًا﴾ : يَابَسًا ، ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ : الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوهُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، فَقَذَفْتُهَا : أَلْقَيْتُهَا ^(٣) ، ﴿أَلْقَى﴾ : صَنَعَ ، ﴿فَنَسِي﴾ : هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبُّ ، ﴿أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ فِي الْعِجْلِ ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَابِ بَعْدَ هَذَا : دَكَّهُ : زَلَزَلَهُ ، ﴿فَدُكَّتَا﴾ : فَدُكِكْنَ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَحْدَةِ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ ^(٥) ، وَلَمْ يَقُلْ : كُنَّ رَتْقًا مُتَصِقَيْنِ ، ﴿أَشْرَبُوا﴾ : ثَوْبٌ مُشْرَبٌ : مَصْبُوغٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْبَجَسَتْ : انْفَجَرَتْ ، ﴿نَتَقْنَا﴾ ^(٦) : رَفَعْنَا ^(٧) .

وَقَالَ فِي بَابِ آخَرَ : يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ : الطُوفَانُ . الْقَمْلُ : الْحُمَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ ، ﴿حَقِيقٌ﴾ : حَقٌّ ، ﴿سُقِطَ﴾ : كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ ^(٨) .

(١) سورة يوسف ، آية (٣) . (٢) في (أ) : " متصفًا " .

(٣) في (ك) : " لقيتها " . (٤) البخاري (٤٢٣/٦) .

(٥) سورة الأنبياء ، آية (٣٠) . (٦) في (أ) : " تقنا " .

(٧) البخاري (٤٣٠/٦) . (٨) البخاري (٤٣١/٦) .

وَقَالَ فِي بَاب "﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾" ^(١) : ﴿مُتَبِّرٌ﴾ : خُسْرَانٌ ،
﴿وَلْيَتَبَرَّوْا﴾ : يُدْمَرُوا ، ﴿مَا عَلَوْا﴾ : غَلَبُوا ^(٢) .

وَفِي بَابٍ آخَرَ : ﴿عَوَانٌ﴾ : النِّصْفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرَمَةِ ، ﴿فَاقِعٌ﴾ ^(٣) :
صَافِي ، ﴿لَا ذُلُولٌ﴾ ^(٤) : لَمْ يُذِلَّهَا الْعَمَلُ ، ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ : لَيْسَتْ بِذُلُولٍ
تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ ، ﴿مُسْلَمَةٌ﴾ : مِنَ الْغُيُوبِ ، ﴿شَيْبَةٌ﴾ :
بَيَاضٌ ، ﴿صَفْرَاءُ﴾ : إِنْ شَبَّتْ سَوْدَاءُ ، وَيُقَالُ : صَفْرَاءُ ، كَقَوْلِهِ : جَمَالَاتٌ
صُفْرٌ . ﴿فَادَارَأْتُمْ﴾ : اخْتَلَفْتُمْ ^(٥) .

وَقَالَ فِي بَاب "﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾" ^(٦) : ﴿لَتَنْوُءَ﴾ :
لَتُثْقِلُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿أُولِي الْقُوَّةِ﴾ : لَا تَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ ، يُقَالُ
﴿الْفَرَحِينِ﴾ : الْمَرَحِينِ ، ﴿وَيَكَاَنَّ اللَّهُ﴾ : مِثْلُ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ الرِّزْقَ
لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَيُوسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ ^(٧) .

وَفِي بَابٍ بَعْدَهُ : مَدِينٌ : بَلَدٌ ، ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ، وَأَسْأَلَ الْعِيرَ يَعْنِي
أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ ، ﴿وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ ^(٨) : لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ، يُقَالُ إِذَا لَمْ
يَقْضِ حَاجَتَهُ : ظَهَرَتْ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا ^(٨) . وَالظَّهْرِيُّ : أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ
دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ ، مَكَائِثُهُمْ وَمَكَائِثُهُمْ وَاحِدٌ ، ﴿يَغْنَوْا﴾ : يَعِيشُوا ^(٩) ،
﴿تَأْسَ﴾ : تَحْزَنُ ، ﴿أَسَى﴾ : أَحْزَنُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ :

(١) سورة الأعراف ، آية (١٣٨) . (٢) البخاري (٤٣٨/٦) .

(٣) في (أ) : "فأوقع" . (٤) في (أ) : "ألا ذلول" .

(٥) البخاري (٤٣٩/٦ - ٤٤٠) . (٦) سورة القصص ، آية (٧٦) .

(٧) البخاري (٤٤٨/٦) . (٨) في (ك) : "ظهرياً" .

(٩) في (أ) : "يغنوا" ، وفي (ك) : "يعنوا : يعيشوا" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَيْكَةِ : الْإِيكَةِ ، ﴿ يَوْمَ الظُّلَّةِ ﴾ : إِطْلَالُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ ^(١) .

وَقَالَ فِي بَابِ بَعْدَهُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الْمَشْحُونُ ﴾ : الْمَوْقَرُ ، ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ ^(٢) الْآيَةِ ، ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ ﴾ : بَوَاحِ الْأَرْضِ ، ﴿ وَهُوَ سَقِيمٌ ، وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ ﴾ : مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ الدُّبَاءِ وَنَحْوِهِ ، ﴿ مَكْظُومٌ ﴾ : ﴿ كَظِيمٌ ﴾ : مَغْمُومٌ ^(٣) .

وَفِي بَابِ بَعْدَ هَذَا : ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ ^(٤) : يَتَعَدَّوْنَ يَتَجَاوَزُونَ ، ﴿ شَرَعًا ﴾ : شَوَارِعَ ، ﴿ يَتَّيِسُ ﴾ : شَدِيدٌ ^(٥) .

وَفِي بَابِ بَعْدَ هَذَا : ﴿ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ﴾ ^(٦) ، ﴿ الزُّبُرُ ﴾ : الْكُتُبُ وَاحِدُهَا : زُبُورٌ ، زَبَرْتُ : كَتَبْتُ ، ﴿ أَوْيِي ﴾ ^(٧) : سَجَّي مَعَهُ ، ﴿ أَنْ اِعْمَلْ سَابِغَاتٍ ﴾ : الدَّرُوعَ ، ﴿ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾ : الْمَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ لَا يُدِقُّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلَّسَلُ ^(٨) ، وَلَا يُعْظَمُ فَيَنْقَصِمُ ^(٩) ، ﴿ أَفْرِغْ ﴾ : أَنْزِلْ ، ﴿ بَسْطَةً ﴾ : زِيَادَةً وَفَضْلًا ^(١٠) .

وَفِي بَابِ "قَوْلِهِ" : ﴿ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ^(١١) ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ ^(١٢) " إِلَى ﴿ وَفَصَّلِ الْخِطَابِ ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ : الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ ، ﴿ لَا تُشْطِطْ ﴾ : لَا تُسْرِفْ ، يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : نَعِجَةٌ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا : شَاةٌ ، ﴿ أَكْفَلْنِيهَا ﴾ مِثْلُ :

(١) البخاري (٤٤٩/٦) . (٢) سورة الصافات ، آية (١٤٠-١٤٦) .

(٣) البخاري (٤٥٠/٦) . وقد سقطت بعض العبارات من المتن وأثبتها الحافظ في الشرح .

(٤) سورة الأعراف ، الآيات (١٦٣-١٦٥) . (٥) البخاري (٤٥٢/٦) .

(٦) سورة النساء ، آية (١٦٣) . (٧) سورة سبأ ، آية (١٠ و١١) . (٨) في (ك) : "فيتشلسل" .

(٩) في (أ) : "فينقصم" . (١٠) البخاري (٤٥٣/٦) . (١١) في (أ) : "أيوب" .

(١٢) سورة ص ، الآيات (١٧-٢٤) .

﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ : ضَمَّهَا ، ﴿ وَعَزَّنِي ﴾ : غَلَبَنِي صَارَ أَعَزَّ مِنِّي ، أَعَزَّزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزًا ، ﴿ فِي الْخِطَابِ ﴾ : يُقَالُ : الْمُحَاوَرَةُ ، ﴿ الْخُلَطَاءِ ﴾ : الشُّرَكَاءِ ﴿ فَتَنَاهُ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اخْتَبَرَنَاهُ ، وَقَرَأَ عُمَرُ : " فَتَنَاهُ " بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ^(١) .

وَقَالَ فِي بَابِ بَعْدَهُ : ﴿ وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ ^(٢) : الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ ﴿ وَأَسَلْنَا لَهُ ﴾ ^(٣) : أَذْبَنَّا لَهُ ، ﴿ عَيْنَ الْقَطْرِ ﴾ : الْحَدِيدُ ، ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ : بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ ، ﴿ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ﴾ : كَحِيَاضِ الْإِبِلِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَالْحَوْبَةِ مِنْ الْأَرْضِ ، ﴿ دَابَّةُ الْأَرْضِ ﴾ : الْأَرْضُ ، ﴿ مِنْسَاتُهُ ﴾ : عَصَاهُ ، ﴿ حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾ : مِنْ ذِكْرِ رَبِّي ، ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا ﴾ ^(٤) : يَمْسَحُ أَغْرَافَ الْخَيْلِ وَغَرَاقِيهَا ، الْأَصْفَادُ : الْوَنَاقُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الصَّافِنَاتُ ﴾ : صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ ، ﴿ الْجِيَادُ ﴾ : السَّرَاعُ ، ﴿ حَسَدًا ﴾ : شَيْطَانًا ، ﴿ رُخَاءً ﴾ : طَيِّبَةً ، ﴿ حَيْثُ أَصَابَ ﴾ : حَيْثُ شَاءَ ، ﴿ فَاْمُنُّ ﴾ : أَعْطِ ، ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ : بِغَيْرِ حَرَجٍ ^(٥) . ﴿ عَفْرِيثٌ ﴾ : مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ ، وَزَيْنِيَّةٌ : [جَمَاعَتُهَا] ^(٦) الزَّيْنَانِيَّةُ ^(٧) .

وَفِي بَابِ " قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ ﴾ " ^(٨) ﴿ تَصَعَّرَ ﴾ : الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ ^(٩) .

(١) البخاري (٤٥٦/٦) .

(٢) سورة ص ، آية (٣٠) .

(٣) سورة سبأ ، الآيات (١٢-١٤) .

(٤) سورة ص ، آية (٣٩-٣١) .

(٥) البخاري (٤٥٧/٦) .

(٦) في النسخ : "جماعة" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٧) البخاري (٤٥٨/٦) .

(٨) سورة لقمان ، آية (١٢) .

(٩) البخاري (٤٦٥/٦) .

وَبَعْدَهُ: ﴿عَزَّزْنَا﴾: شَدَّدْنَا^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾: مَصَائِبُكُمْ. وَقَالَ: ﴿سَمِيًّا﴾: مِثْلًا، يُقَالُ: ﴿رَضِيًّا﴾: مَرْضِيًّا، ﴿عُتِيًّا﴾: عَصِيًّا عَتَا يَغْتَو، ﴿سَوِيًّا﴾: صَحِيحًا، ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا﴾: أَشَارَ، ﴿حَفِيًّا﴾: لَطِيفًا^(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آلُ عِمْرَانَ: الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَآلُ عِمْرَانَ وَآلُ يَاسِينَ وَآلُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾^(٣) وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُقَالُ: أَهْلُ يَعْقُوبَ: آلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَغُرُوا آلٌ، رَدُّوا إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا: أَهَيْلٌ^(٤).

وَبَعْدَهُ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^(٥): يَضُمُّ، ﴿كَفَلَهَا﴾: ضَمَّهَا مُخَفَّفَةً لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشَبَّهَهَا^(٦).

وَفِي بَابِ بَعْدَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾^(٧) مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ ﴿وَالْيُشْرُكُ﴾ وَيُبَشِّرُكِ وَاحِدٌ، ﴿وَجِيهًا﴾: شَرِيفًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ^(٨): ﴿الْمَسِيحُ﴾: الصَّدِيقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَةُ: يُنْصَرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُنْصَرُ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى^(٩). وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ إِلَى: ﴿وَكَيْلًا﴾^(١٠): كَلِمَتُهُ: كُنْ فَكَانَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾: أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا^(١١).

(١) في "صحيح البخاري": "قال مجاهد: شددنا". (٢) البخاري (٤٦٧/٦).

(٣) سورة آل عمران، آية (٦٨). (٤) البخاري (٤٦٩/٦).

(٥) سورة آل عمران، آية (٤٤٢ و٤٤٣). (٦) البخاري (٤٧٠/٦).

(٧) في (ك): "يكلمه". (٨) إبراهيم: هو النحوي. (٩) البخاري (٤٧١/٦).

(١٠) سورة النساء، آية (١٧١). (١١) البخاري (٤٧٤/٦).

وَفِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مِرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾^(١): ﴿نَبَذْنَاهُ﴾: أَلْقَيْنَاهُ، اعْتَرَلَتْ ﴿شَرْفِيًّا﴾: مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ، ﴿فَأَجَاءَهَا﴾: أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا: اضْطَرَّهَا، ﴿تَسَاقَطُ﴾: تَسْقُطُ، ﴿قَصِيًّا﴾: قَاصِيًّا، ﴿فَرِيًّا﴾: عَظِيمًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَسِيًّا﴾: لَمْ أَكُنْ شَيْئًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّسِيُّ: الشَّيْءُ الْحَقِيرُ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمْتُ^(٢) مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا﴾. وَعَنِ الْبَرَاءِ: ﴿سَرِيًّا﴾: نَهْرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ^(٣).

وَقَالَ فِي بَابِ "مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ" عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ^(٤).

وَفِي بَابِ "أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ" ^(٥)، الْكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابُ، ﴿مَرْقُومٌ﴾: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقَمِ، ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا، الْوَصِيدُ: الْفِنَاءُ وَجَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ: الْبَابُ، ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾: مُطَبَّقَةٌ آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ، ﴿أَزَكَى﴾: أَكْثَرُ رِيْعًا، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ [فَنَامُوا]^(٦)، ﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرُضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ^(٧).

(١) سورة مريم، الآيات (١٦-٢٤). (٢) في (ك): "أعلمت".

(٣) البخاري (٤٧٦/٦). (٤) البخاري (٤٩٥/٦ رقم ٣٤٥٨) مسندًا.

(٥) سورة الكهف، الآيات (٩-٢٢).

(٦) في النسختين: "فقاموا"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٧) البخاري (٥٠٣/٦).

وَفِي بَاب "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى" ^(١): الشُّعُوبُ:
النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ ^(٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ
الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ ^(٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُمِّيَتِ الْيَمَنُ لِأَنَّهَا عَنْ
يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَشَاقَّةُ: الْمَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى:
الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الْإَيْسَرُ: الْأَشْمُ ^(٤) ^(٥). وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَتْ شَيْءًا
عَلَيْهِمْ لِقَرَائَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٦).

وَقَالَ فِي بَاب "نِسْبَةُ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ": مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَقْصَى بْنِ
حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خَزَاعَةَ ^(٧).

وَبَعْدَهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا
بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ^(٨) ^(٩).

وَقَالَ فِي "مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ": قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ
الزَّرَّابِيِّ. وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَّابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ، ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾: كَثِيرَةٌ ^(١٠).
وَفِي "مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ": وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَّارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) سورة الحجرات، آية (١٣).

(٢) البخاري (٥٢٥/٦). (٣) البخاري (٥٢٥/٦) رقم (٣٤٨٩).

(٤) في النسخ: "الأشم"، والمثبت من "صحيح البخاري". (٥) البخاري (٥٢٦/٦).

(٦) البخاري (٥٣٣/٦) رقم (٣٥٠٣)، وانظر (٦٠٧٣، ٣٥٠٥).

(٧) البخاري (٥٣٧/٦). (٨) سورة الأنعام، آية (١٤٠).

(٩) البخاري (٥٥١/٦) رقم (٣٥٢٤) مسندًا. (١٠) البخاري (٤١/٧).

وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ^(١).

[عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَوْمِ : أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي بَيْنَ تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ^(٢)].^(٣)

وَعَنْ^(٤) أَبِي وَائِلٍ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ عَلِيُّ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالْحَسَنُ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ^(٥) ، خَطَبَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ يُبَايَا^(٦).

وَفِي "مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ" عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَحِيَّءُ فَأُطْعِمَكَ^(٧) سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشِ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِ إِلَىكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا^(٨).

وَفِي "أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ" : عَنْ^(٩) عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : تَذَرِي مَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ

(١) البخاري (٧٩/٧). (٢) البخاري (٨٠/٧) رقم ٣٧٢١ مسندًا ، وانظر

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ك). (٤) في (أ) : "إلى وعن". (٥) في (أ) : "ليستفهم".

(٦) البخاري (١٠٦/٧) رقم ٣٧٧٢ مسندًا ، وانظر

(٧) في (أ) : "فأطعمك". (٨) البخاري (١٢٩/٧) رقم ٣٨١٤ ،

وانظر (٧٣٤٢). (٩) في (ك) : "وعن".

تَكْهَنُ^(١) لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقَيْنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ^(٢) .

وَعَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، قَالَ : وَيَقُولُ^(٣) : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ شَأْنٌ^(٤) (٥) .

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ^(٦) يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ ؟ قَالُوا : حَجَّتْ مُضْمِتَةً . قَالَ لَهَا : تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمْتُ فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . قَالَتْ : أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ قُرَيْشٍ . قَالَتْ : مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَسُئُولٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَتْ : مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أَيْمَتُكُمْ . قَالَتْ : وَمَا الْأَيْمَةُ ؟ قَالَ : أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَهُمْ أَوْلَاكَ عَلَى النَّاسِ^(٧) .

وَفِي بَابِ "الْقِسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ" : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَوْمٌ بُعِثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ ، [فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٨) وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُهُمْ

(١) فِي (أ) : " تَكْهَيْتَ " . (٢) الْبُخَارِيُّ (١٤٩/٧) رَقْمُ (٣٨٤٢) مُسْنَدًا .

(٣) قَالَ : أَيُّ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ ، وَيَقُولُ : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَاوَى الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

(٤) "شَأْنٌ" : أَيُّ قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ . (٥) الْبُخَارِيُّ (١٤٧/٧) رَقْمُ (٣٨٣٣) .

(٦) فِي (أ) : " أَحْمَسُ " . وَ"أَحْمَسُ" : قَبِيلَةٌ مِنْ بَجِيلَةَ .

(٧) الْبُخَارِيُّ (١٤٧/٧-١٤٨) رَقْمُ (٣٨٣٤) . (٨) مَا يَنْبَغِي الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

وَقَتَلْتُ سَرَوَاتِهِمْ^(١) وَخَرَجُوا^(٢)، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمُ الْإِسْلَامَ^(٣).
وَفِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا
قِرْدَةٌ^(٤) قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ^(٥).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطُّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ،
وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسَبِي الثَّلَاثَةُ. قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُونَ: إِنَّهَا الْأَسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ^(٦).

وَذَكَرَ فِي بَابِ "إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ": عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ
عُمَرَ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لِأُظَنُّهُ كَذًا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ
بِهِ رَجُلٌ حَمِيلٌ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ
لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلَى الرَّجُلِ، فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ
كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلَ بِهِ [رَجُلٌ مُسْلِمٌ]^(٧)، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ^(٨) إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي،
قَالَ: كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جَنَّتِكَ؟
قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرَفُ فِيهَا الْفَزَعَ فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجَنَّ
وَالْإِبْلَاسَهَا^(٩) وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا^(١٠) وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ^(١١) وَأَحْلَاسِهَا^(١٢)؟

(١) "سرواتهم" أي: أشرافهم. (٢) أكثر روايات "الصحيح": "وخرجوا".

(٣) البخاري (١٥٦/٧ رقم ٣٨٤٦)، وانظر (٣٧٧٧، ٣٩٣٠).

(٤) في النسخ: "قرد"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٥) البخاري (١٥٦/٧ رقم ٣٨٤٩) مسندًا.

(٦) البخاري (١٥٦/٧ رقم ٣٨٥٠) مسندًا.

(٧) في النسخ: "رجالًا مسلمًا"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٨) "أعزم عليك" أي: ألزمتك. (٩) "إبلاسها" المراد به: اليأس ضد الرجاء.

(١٠) الإنكاس: الانقلاب. (١١) "بالقلاص" جمع قلوص، وهي الفتية من النباقي.

(١٢) الاحلاس: جمع حلس وهو ما يوضع على ظهور الإبل تحت الرجل.

قَالَ عُمَرُ : صَدَقْتُ^(١) . بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ قَطُّ صَارِخًا أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ : يَا جَلِيحُ^(٢) أَمْرٌ نَجِيحُ^(٣) ، رَجُلٌ يَصِيحُ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَوَثَبَ الْقَوْمُ ، قُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا ، ثُمَّ نَادَى : يَا جَلِيحُ ، أَمْرٌ نَجِيحُ ، رَجُلٌ يَصِيحُ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقُمْتُ ، فَمَا نَشِينَا^(٤) أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ^(٥) .

وَقَالَ فِي بَابِ "هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ" : ﴿بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ : مَا ابْتُلِيتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ ، وَفِي مَوْضِعِ : ﴿الْبَلَاءُ﴾ : الْإِتْلَاءُ وَالتَّمْجِصُ مَنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَصَّتُهُ^(٦) أَيِ اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ ، يُلَوُّ : يَخْتَبِرُ ، ﴿مُبْتَلِكُمْ﴾ : مُخْتَبِرُكُمْ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : بَلَاءٌ عَظِيمٌ : [النَّعْمُ]^(٧) وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتُهُ^(٨) وَتِلْكَ مِنْ ابْتَلَيْتُهُ^(٩) .

وَقَالَ فِي بَابِ "هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ" : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ ؟ فَقَالَتْ : لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُقَتَّلَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبُّهُ حَيْثُ يَشَاءُ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ^(١٠) .

وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ

(١) فِي (ك) : "صَدَقَ" . (٢) "جَلِيحٌ" مَعْنَاهُ : الْوَقْهَ الْمَكَافِحَ بِالْعِدَاوَةِ .

(٣) "نَجِيحٌ" أَيِ : صَوَابٌ . (٤) "فَمَا نَشِينَا" أَيِ : لَمْ نَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ .

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٧٧/٧) رَقْمُ ٣٨٦٦ مَسْنَدًا . (٦) فِي (ك) : "وَمَحَصَّتُهُ" .

(٧) فِي النِّسْخِ : "النَّعْمُ" ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" . (٨) فِي (أ) : "أَبْلَيْتُهُ" ، وَفِي (ك) :

"أَبْلَيْتُهُ" ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" . (٩) الْبُخَارِيُّ (١٨٧/٧) .

(١٠) الْبُخَارِيُّ (٢٢٦/٧) رَقْمُ ٣٩٠٠ ، وَانْظُرْ (٤٣١٢، ٣٠٨٠) .

أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقْصُصُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ ، يَقُولُ : لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ ^(١) .

وَخَرَجَ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ : يَا أَبَا مُوسَى هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَجْرَتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلَّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا ^(٢) وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَحُونَا مِنْهُ كَفَافًا ^(٣) رَأْسًا بِرَأْسٍ ، فَقَالَ أَبُوكَ : لَا وَاللَّهِ قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا ، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبِي : لَكِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَحُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا ^(٤) بِرَأْسٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي ^(٥) . وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ بَكْرٍ ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ يَرِثُنِي ^(٦) كُفَارَ قُرَيْشٍ :

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنْ الشُّبْرَى ^(٧) تُزَيْنُ بِالسَّانِمِ
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنْ الْقَيْنَاتِ ^(٨) وَالشَّرْبِ ^(٩) الْكَرَامِ

(١) البخاري (٢٥٣/٧) رقم (٣٩١٢) . (٢) "برد لنا" أي : ثبت لنا ودام .

(٣) "كفأفا" أي : سواء بسواء ، والمراد لا موجبا ثوابا ولا عقابا . (٤) في (أ) : "ورأسا" .

(٥) البخاري (٢٥٤/٧) رقم (٣٩١٥) . (٦) في (أ) : "يرثني بها" .

(٧) "الشبرى" : هو شجر يتخذ منه الجفان والقصاع التي يعمل فيها الثريد .

(٨) "القينات" جمع قينة ، وهي المغنية . (٩) "الشرب" جمع شارب ، والمراد بهم الندامي .

تُحْيِينَا السَّلَامَةَ أَمْ بِكُـرٍ فَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامٍ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ^(١)^(٢)
وَفِي "بَابِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ"، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَحٍ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ،
فَقَدَّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَفْرَةً فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ : إِنِّي لَسْتُ
أَكُلُ مِمَّا تَذْبُحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَأَنَّ
زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ^(٤) وَيَقُولُ : الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ
وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَذْبُحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ
اللَّهِ . إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ^(٥) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنْ
الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي لَعَلِّي أَنْ
أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي ؟ فَقَالَ : لَا تَكُونُ^(٦) عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيصِكَ مِنْ
غَضَبِ اللَّهِ ، قَالَ زَيْدٌ : مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ، وَلَا أَحْمِلُ^(٧) مِنْ غَضَبِ اللَّهِ
شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا أَسْتَطِيعُهُ^(٨) ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ^(٩)
يَكُونَ حَنِيفًا ، قَالَ زَيْدٌ : وَمَا الْحَنِيفُ ؟ قَالَ : دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا

(١) "هام" قيل : الطائر الذي يطير بالليل ، والهام : جمجمة الرأس وهي التي يخرج منها الصدى
بزعمهم ، وأراد الشاعر إنكار البعث بهذا الكلام . (٢) البخاري (٢٥٧/٧) رقم ٣٩٢١ .

(٣) في (ك) : "كدح" . و"بلدح" مكان في طريق التنعيم ، ويقال هو واد .

(٤) في (أ) : "ذبحهم" . (٥) البخاري (١٤٢/٧) رقم ٣٨٢٦ ، وانظر (٥٤٩٩) .

(٦) في (أ) : "لا يكون" . (٧) في (أ) : "أجمل" . (٨) أي : وأنا أستطيع ألا أحمل ذلك .

(٩) قوله : "أن" ليس في (أ) .

نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ، فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِييِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ ، قَالَ : مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا وَأَنَا أَسْتَطِيعُ ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا ، قَالَ : وَمَا الْحَنِيفُ ؟ قَالَ : دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ^(١) خَرَجَ ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ^(٢) .

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ : يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي . وَكَانَ يُخَيِّ الْمَوْءُودَةَ^(٣) يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ : لَا تَقْتُلْهَا أَنَا أَكْفِيكَ مَوْتَهَا ، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعَّرَعَتْ قَالَ لِأَيِّهَا إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا^(٤) .

وَفِي بَابِ " مِنْ أَتَيْنَ أَرْخُوا النَّارِخَ " ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ^(٥) .

(١) في "صحيح البخاري" : " فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم ﷺ " .

(٢) البخاري (١٤٢/٧ رقم ٣٨٢٧) .

(٣) في (أ) : " للموءودة " . (٤) البخاري (١٤٣/٧) معلقًا .

(٥) البخاري (٢٦٧/٧ رقم ٣٩٣٤) مسندًا .

كِتَابُ الْمَغَازِي

عَنْ^(١) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ^(٢) فِي عَاتِقِهِ، قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا ، قَالَ : ضَرْبٌ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، قَالَ عُرْوَةُ : وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا فِيهِ ؟ قُلْتُ : فُلَّةٌ^(٣) فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ : صَدَقْتَ

بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَّابِ

ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ ، قَالَ هِشَامٌ : فَأَقَمْنَاهُ^(٤) بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ^(٥) . قَالَ عُرْوَةُ : كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًى بِفِضَّةٍ . قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفِضَّةٍ^(٦) .

وَعَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ : أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ فَقَالُوا^(٧) : لَا نَفْعُ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا ، فَأَخَذُوا بِلِحَامِهِ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : كُنْتُ أَدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ . قَالَ عُرْوَةُ : وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا^(٨) .

(١) في (ك): "وعن". (٢) في (ك): "إحديهما".

(٣) " فلة " أي : كسرت قطعة من حده . (٤) " فأقمناه " أي : ذكرنا قيمته .

(٥) البخاري (٢٩٩/٧) رقم (٣٩٧٣) مسندًا .

(٦) البخاري (٢٩٩/٧) رقم (٣٩٧٤) مسندًا . (٧) في (ك): " قالوا " .

(٨) البخاري (٢٩٩/٧) رقم (٣٩٧٥)، وانظر (٣٧٢١) .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ
بَذْرِيًّا مَرِضًا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ
وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ ^(١) .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَذْرِ ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ
أَهْلِ الْعَقَبَةِ ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ : مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَذْرًا بِالْعَقَبَةِ ^(٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ وَكَانَ أَبُوهُ
شَهِدَ بَذْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مِطْعُونٍ عَلَى
الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ شَهِدَ بَذْرًا وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ ^(٣) .

وَعَنْ ابْنِ خُبَّابٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ
أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى أَسْأَلَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى
أَخِيهِ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَذْرِيًّا قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ
نَقَضَ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^{(٤) (٥)} .

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِيًّا وَكَانَ بَذْرِيًّا ^(٦) .

وَعَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَقِيتُ يَوْمَ بَذْرِ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَحِّجٌ ^(٧)
لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْنَى أَبَا ذَاتِ الْكُرْشِ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ
فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ ^(٨) فَطَعَنَتْهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ . قَالَ : لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهَا

(١) البخاري (٣٠٩/٧-٣١٠) رقم (٣٩٩٠) مسندًا . (٢) البخاري (٣١٠/٧) رقم (٣٩٩٣)

مسندًا . (٣) البخاري (٣١٩/٧) رقم (٤٠١١) مسندًا . (٤) قوله: "أيام" ليس في (أ) .

(٥) البخاري (٣١٣/٧) رقم (٣٩٩٧) مسندًا ، وانظر (٥٥٦٨) . (٦) البخاري (٣١٣/٧) رقم

(٣٩٩٦) مسندًا ، وانظر (٥٠٠٤، ٥٠٠٣) . (٧) "مدحج" أي: مغطى بالسلاح ولا

يظهر منه شيء . (٨) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا ، وفيها سنان مثل الرمح .

ثُمَّ تَمَطَّاتُ فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَشَى طَرَفَاهَا . قَالَ عُرْوَةُ : فَسَأَلَهُ
إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو
بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا قُبِضَ
عُمَرُ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ
آلِ عَلِيٍّ فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ ^(١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ
بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى
النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا ، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ
مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ^{(٢) (٣)} . زَادَ فِي طَرِيقِ
أُخْرَى : فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ .

وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا ^(٤) .
وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ
آلَافٍ . وَقَالَ عُمَرُ : لِأَفْضَلِنَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ^(٥) .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ فَلَمْ
تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَّةُ يَعْنِي الْحَرَّةَ فَلَمْ تَبْقِ مِنْ
أَصْحَابِ الْحُدَيْيَةِ أَحَدًا ، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ ^(٦) فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ ^{(٧) (٨)} .

(١) البخاري (٣١٤/٧) رقم ٣٩٩٨ مسندًا . (٢) سورة الأحزاب ، آية (٥) .

(٣) البخاري (٣١٤/٧) رقم ٤٠٠٠ مسندًا ، وانظر (٥٠٨٨) .

(٤) البخاري (٣١٧/٧) رقم ٤٠٠٠ مسندًا . (٥) البخاري (٣٢٣/٧) رقم ٤٠٠٢ مسندًا .

(٦) قيل : هي فتنة الأزارقة ، وقيل : هي خروج أبي حمزة الخارجي .

(٧) "طباخ" : أي قوة . (٨) البخاري (٣٢٣/٧) معلقًا .

وَقَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ : فَحَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ
بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَتَمَانُونَ رَجُلًا . وَقَالَ الزُّبَيْرُ : قُسِمَتْ سُهُمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) . وَقَالَ الزُّبَيْرُ أَيْضًا : ضُرِبَتْ لِلْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرِ بِمِائَةِ سَهْمٍ .

وَفِي بَابِ "تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ فِي الْجَامِعِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ" : النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ ، عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ خَلْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ وَضُرِبَ
لَهُ بِسَهْمِهِ ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ ، إِيَّاسُ بْنُ الْكُبَيْرِ ، بِلَالُ بْنُ رَاحٍ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْقُرَشِيُّ ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ ، حَاطِبُ بْنُ
أَبِي بَلْتَعَةَ خَلِيفُ لِقُرَيْشٍ ، أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ^(٢) الْقُرَشِيُّ ، حَارِثَةُ بْنُ
الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَّاقَةَ كَانَ فِي النَّظَارَةِ ^(٣) ، حُبَيْبُ
ابْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ ، حُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ ،
رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ ، زَيْدُ بْنُ
سَهْلٍ ، أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ ،
سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ
الْأَنْصَارِيُّ ، ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَأَخُوهُ ^(٤) ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ ،
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ ، [عُبَيْدَةُ] ^(٥) بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ ، عَبَادَةُ بْنُ
الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ خَلِيفُ ^(٦) بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ ، عُقْبَةُ بْنُ
عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ،

(١) البخاري (٣٢٤/٧) . (٢) في (أ) : "ابن أبي ربِيعَةَ" . (٣) "النظارة" : الذين لم يخرجوا لقتال .

(٤) واسمه : مُظَهَّر . (٥) في النسخ : "عبدة" ، والمثبت من "الصحيح" . (٦) في (أ) : "حليفة" .

[عُوَيْمٌ] ^(١) بَنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قُدَّامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، مُسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٢).

وَفِي "غَزْوَةِ أَحَدٍ" زَادَ ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ ^(٣).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: قُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَنْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ ^(٤).
وَقَالَ فِيمَنْ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ: حَمْزَةُ، وَالْيَمَانُ، وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُصْعَبُ ابْنِ عُمَيْرٍ ^(٥).

وَقَالَ فِي "غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ": وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ أَرْبَعٍ. ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ^(٦).

وَقَالَ فِي "حَدِيثِ الْإِفْكِ": فَالْإِفْكَ وَالْأَفْكَ بِمَنْزِلَةِ النَّجَسِ وَالنَّجَسِ يَقُولُ: ﴿إِفْكُهُمْ﴾ وَأَفْكُهُمْ، وَأَفْكُهُمْ، مَنْ قَالَ: أَفْكُهُمْ يَقُولُ: صَرَفَهُمْ عَنْ

(١) فِي النسخ: "عويم"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٢) البخاري (٣٢٦/٧-٣٢٧). (٣) البخاري (٣٤٥/٧).

(٤) البخاري (٣٥٣/٧ رقم ٤٠٤٥) مسندًا، وانظر (١٢٧٤، ١٢٧٥).

(٥) البخاري (٣٧٤/٧). (٦) البخاري (٣٩٢/٧).

الإيمان وكذبهم ، ﴿يُؤْفِكُ﴾ : يُصْرِفُ ^(١) .

وخرج في "غزوة الخندق" ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ^(٢) قال :
دخلت على حفصة ونسواتها ^(٣) تنطف قلت : قد كان من أمر الناس ^(٤) ما
ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء ، فقالت : الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن
يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس ^(٥)
خطب معاوية قال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه
فلنخن أحق به منه ومن أبيه ، قال حبيب بن مسلمة فهلا أجبتة ؟ قال
عبدالله : فحلفت حبوتي ^(٦) وأردت أن أقول أحق بهذا الأمر منك من قاتلك
وأباك على الإسلام ، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدماء
ويحمل عني غير ذلك ، فذكرت ما أعد الله في الجنان . قال حبيب :
حفظت وعصمت . قال عبدالرزاق : ونسواتها ^(٧) .

وذكر في "غزوة ذات الرقاع" : عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ صلى
بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع ^(٨) .
وقال ابن عباس : صلى النبي ﷺ الخوف بذي قرد ^(٩) ^(١٠) .

(١) البخاري (٤٣١/٧) . (٢) في (ك) : ابن عمرو . (٣) "نسواتها" قال الخطابي : كذا وقع
وإنما هو نوساتها أي ذواتها . اهـ . (٤) مراده بذلك : ما وقع بين علي ومعاوية من القتال . ثم
اجتماع الناس على الحكومة بينهم . (٥) أي من بعد ما اختلف الحكماء وهما : أبو موسى
من قبل علي ، وعمرو بن العاص من قبل معاوية . (٦) الحبوة : ثوب يلقي على الظهر ويربط
طرفاه على الساقين بعد ضمها . (٧) البخاري (٤٠٢/٧-٤٠٣ رقم ٤١٠٨) مسنداً . وقال
عبدالرزاق : نوساتها تنطف أي تقطر كأنها قد اغتسلت . (٨) البخاري (٤١٦/٧) معلقاً .
(٩) "ذي قرد" : موضع على نحو يوم من المدينة . (١٠) البخاري (٤١٦/٧-٤١٧) معلقاً .

وَعَنْ جَابِرٍ ، صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثُعْلَبَةَ ^(١) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ ^(٢) .

وَقَالَ : غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ هِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ :
وَذَلِكَ سَنَةِ سِتٍّ . وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : سَنَةُ أَرْبَعٍ ^(٣) .

وَذَكَرَ فِي "غَزْوَةِ الْحُدَيْيَةِ" ، عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ امْرَأَةً شَابَّةً فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا ، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا ^(٤) وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ
وَلَا ضَرْعٌ ^(٥) وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبَعُ ^(٦) ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ
الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ثُمَّ
قَالَ : مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ ^(٧) كَانَ مَرْبُوطًا فِي
الدَّارِ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ ^(٨) مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ، ثُمَّ
نَاوَلَهَا بِحِطَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ
رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا ! فَقَالَ ^(٩) عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا

(١) البخاري (٤١٧/٧) معلقًا . ومحارب : هو محارب بن خصفة وإليه ينتسب المحاربون ،

وثعلبة : أي بني ثعلبة من غطفان ، وهي غزوة ذات الرقاع . (٢) البخاري (٤٢٦/٧) .

(٣) البخاري (٤٢٨/٧) . (٤) "كراعًا" : هو مادون الكعب من الشاة .

(٥) "ولا ضرع" أي : ليس لهم ما يجلبونه . (٦) "تأكلهم الضبع" أي : السنة المجذبة ،

ومعنى تأكلهم : تهلكهم . (٧) "بعير ظهير" أي : قوي الظهر معد للحاجة .

(٨) الغرارة : الجوالق ، وأيضًا واحدة الغرائر التي للبتن . (٩) في (أ) : "فقال له" .

نَسْتَفِيءُ^(١) سُهْمَانَا فِيهِ^(٢).

وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ : طُوبَى لَكَ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْنَا بَعْدَهُ^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ قَالَ : الْحُدَيْبِيَّةُ ، قَالَ أَصْحَابُهُ : هَنِيئًا مَرِيئًا فَمَا لَنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ﴾^(٤). قَوْلُهُ : هَنِيئًا مَرِيئًا عَنْ عِكْرِمَةَ^(٥).

وَعَنْ أَهْبَانَ بْنِ أَوْسٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً^(٦).

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ : هَلْ يُنْقَضُ^(٧) الْوِتْرُ ؟ قَالَ : إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ^(٨).

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْرَ^(٩).

وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ [صُعَيْرٍ]^(١٠) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ

(١) " نستفيء " أي : نسترجع ، يقول : هذا المال أخذته فيئا .

(٢) البخاري (٤٤٥/٧-٤٤٦-٤٤٦٠ رقم ٤١٦٠) مسندًا .

(٣) البخاري (٤٤٩/٧ رقم ٤١٧٠) مسندًا . (٤) سورة الفتح ، آية (٥١).

(٥) البخاري (٤٥٠/٧-٤٥١ رقم ٤١٧٢)، وانظر (٤٨٣٤).

(٦) البخاري (٤٥١/٧ رقم ٤١٧٤) مسندًا . (٧) في (ك) : " تنقض " .

(٨) البخاري (٤٥١/٧ رقم ٤١٧٦) مسندًا . (٩) البخاري (٤٧٥/٧ رقم ٤٢٠٨) مسندًا .

(١٠) في النسخ : " صغير " ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ ^(١).

وَعَنْ سُنَيْنِ ^(٢) أَبِي حَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ . ذَكَرَ فِي "غَزْوَةِ الْفَتْحِ" ^(٣).

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً ، قَالَ : ضَرْبُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . قُلْتُ : شَهِدْتَ حُنَيْنًا ؟ قَالَ : قَبْلَ ذَلِكَ ^(٤) .
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ ، فَلَمَّا قَالَ : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴾ ^(٥) قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ : قَرَأْتَ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ^(٦) .

وَفِي بَابِ قَبْلِ "غَزْوَةِ حُنَيْنٍ" : عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ ، قَالَ : لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ فَانْطَلِقْ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ ^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي آخَرَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ .

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا عَنْ الْهِجْرَةِ ؟ فَقَالَتْ : لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنَبِيَّةٌ ^(٨) .

(١) البخاري (٢٢/٨) معلقاً . (٢) في (ك) : " سنين " .

(٣) البخاري (٢٢/٨) رقم ٤٣٠١ مسنداً . (٤) البخاري (٢٧/٨) رقم ٤٣١٤ مسنداً .

(٥) سورة النساء ، آية (١٢٥) . (٦) البخاري (٦٥/٨) رقم ٤٣٤٨ مسنداً .

(٧) البخاري (٢٥/٨) رقم ٤٣٠٩ ، وانظر (٣٨٩٩ ، ٤٣١٠ ، ٤٣١١) .

(٨) البخاري (٢٥-٢٦/٨) رقم ٤٣١٢ ، وانظر (٣٩٠٠ ، ٣٨٠) .

وَذَكَرَ فِي بَابِ "ذَهَابِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْيَمَنِ": عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ، وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَيْسَ كَانَ الَّذِي تَقُولُ عَنْ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ، وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا^(١) كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ^(٢) رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ بَكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرٍ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضِبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ^(٣).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارُوا أَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا وَسَبَى مِنْهُمْ نَاسًا^(٤).

وَخَرَجَ فِي بَابِ "وَفَدِ بَنِي حَنِيفَةَ": عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا أَحْسَنَ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا [جُثَّةً]^(٥) مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَفْنَا

(١) قوله: "إذا" ليس في (أ).

(٢) في (ك): "حتى إذا كانا ببعض الطريق".

(٣) البخاري (٧٦/٨ رقم ٤٣٥٩) مسندًا. (٤) البخاري (٨٤/٨).

(٥) في النسخ: "حثة"، والمثبت من "صحيح البخاري"، والجثوة: القطعة من التراب.

بِهِ فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا : مُنْصَلِّ الْأَسِنَّةَ ، فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةً وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً إِلَّا نَزَعْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ . وَقَالَ : كُنْتُ غَلَامًا أُرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ ^(١) .

وَذَكَرَ فِي بَابِ "قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ" ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ حَبَابٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ ؟ قَالَ : أَمَّا ^(٢) إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ فَيَقْرَأُ عَلَيْكَ ، قَالَ : أَجَلٌ ، قَالَ : أَقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُنَيْرٍ : وَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَنَنَا ، قَالَ : أَمَّا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ ، فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : قَدْ ^(٣) أَحْسَنَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُهُ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى حَبَابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى ، قَالَ : أَمَّا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدُ فَأَلْقَاهُ ^(٤) .

وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْمَغَازِي فِي بَابِ "وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ" ، عَنِ الصُّنَائِحِيِّ ^(٥) وَقِيلَ لَهُ : مَتَى هَاجَرْتَ ؟ قَالَ : خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ : الْخَبَرُ ؟ فَقَالَ : دَفِنَا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ ، قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدِّدُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ^(٦) .

(١) البخاري (٩٠/٨ رقم ٤٣٧٦) مسندًا . (٢) في (ك) : " ما " .

(٣) قوله : " قد " ليس في (أ) . (٤) البخاري (١٠٠/٨ رقم ٤٣٩١) مسندًا .

(٥) في (أ) : " الصنائحي " .

(٦) البخاري (١٥٣/٨ رقم ٤٤٧٠) مسندًا .

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ ، وَسُمِّيَتْ أُمُّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ . الدِّينُ : الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿بِالدِّينِ﴾ : بِالْحِسَابِ ، ﴿مَدِينِينَ﴾ : مُحَاسِبِينَ ^(١) .

وَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ

﴿إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ﴾ : إِلَىٰ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ : اللَّهُ جَامِعُهُمْ ، ﴿صِبْغَةً﴾ : دِينٌ ، ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ : عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا ، ﴿بِقُوَّةٍ﴾ : يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : ﴿مَرَضٌ﴾ : شَكٌّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ : يُؤْلُونَكُمْ ، ﴿الْوَلَايَةُ﴾ : مَفْتُوحَةٌ مَصْدَرُ الْوَلَاءِ وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ ، إِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحُبُّوبُ الَّتِي تَوْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ ، وَقَالَ : خَسَأْتُ الْكَلْبَ : بَعْدْتُهُ ، ﴿خَاسِئِينَ﴾ : مُبْعَدِينَ ، ذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابِ "الْأَدَبِ" . وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿فَبَاءُوا﴾ : فَانْقَلَبُوا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ : يَسْتَنْصِرُونَ ، ﴿شَرَوْا﴾ : بَاعُوا ، ﴿رَاعِنَا﴾ : مِنْ الرُّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا : رَاعِنَا ، ﴿خُطُوتٍ﴾ : مِنَ الْخُطُوتِ وَالْمَعْنَى : آثَارٌ ^(٢) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْمَنْ : صَمْعَةٌ ، وَالسَّلْوَى طَيْرٌ ^(٣) . ﴿رَغْدًا﴾ : وَاسِعًا كَثِيرًا ^(٤) . ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْوُصْلَاتُ فِي الدُّنْيَا . ذَكَرَ هَذَا فِي "كِتَابِ الرِّقَاقِ" ^(٤) .

(١) البخاري (١٥٥/٨-١٥٦) . (٢) البخاري (١٦١/٨) .

(٣) البخاري (١٦٣/٨) . (٤) البخاري (١٦٤/٨) . (٥) البخاري (٣٩٢/١١) .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : جَبْرَ وَمِيكَ وَسَرَافٍ : عَبْدٌ^(١) إِيْلُ : اللَّهُ^(٢) . ﴿ مَثَابَةٌ ﴾ :
يَتُوبُونَ يَرْجِعُونَ^(٣) . ﴿ الْقَوَاعِدُ ﴾ : أَسَاسُهُ ، وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ ، ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ
النِّسَاءِ ﴾ : وَاحِدُهَا قَاعِدٌ^(٤) . ﴿ شَطْرُهُ ﴾ : تِلْقَاؤُهُ^(٥) . الشَّعَائِرُ : عَلَامَاتُ
وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الصَّفْوَانُ : الْحَجَرُ ، وَيُقَالُ : الْحِجَارَةُ
الْمُلْسُ الَّذِي لَا يُنْبِتُ شَيْئًا وَالْوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ يَعْنِي الصَّفَا ، وَالصَّفَا الْجَمْعُ^(٦) .
﴿ أُنْدَادًا ﴾ : أَضْدَادًا وَاحِدُهَا نَدٌّ^(٧) . وَقَالَ عَطَاءٌ : يُفْطِرُ مِنَ الْمَرْضِ كُلِّهِ كَمَا
قَالَ اللَّهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمَرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى
أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا : تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطَقِ الصِّيَامَ
فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبَرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْرًا وَلَحْمًا
وَأَفْطَرَ ، قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ وَهُوَ أَكْثَرُ^(٨) . ﴿ الْعَاكِفُ ﴾ : الْمُقِيمُ^(٩) .
التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ^(١٠) . قَالَ عَطَاءٌ : النَّسْلُ : الْحَيَوَانُ^(١١) .
وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ
فَأَنَحَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ ، قَالَ : تَذَرِي فِيْسَمَ
أُنَزِّلَتْ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : أُنَزِّلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ مَضَى^(١٢) .
وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿ فَاتُوا حَرُّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ قَالَ : يَأْتِيهَا فِي^(١٣) .

(١) قوله : " عبد " ليس في (ك) . (٢) البخاري (١٦٥/٨) . (٣) البخاري (١٦٨/٨) .
(٤) البخاري (١٦٩/٨) . (٥) البخاري (١٧٤/٨) . (٦) البخاري (١٧٥/٨) .
(٧) البخاري (١٧٦/٨) . (٨) البخاري (١٧٩/٨) . (٩) البخاري (١٨٢/٨) .
(١٠) البخاري (١٨٥/٨) . (١١) البخاري (١٨٨/٨) . (١٢) البخاري (١٨٩/٨) رقم (٤٥٢٦)
مسنوداً . (١٣) البخاري (١٨٩/٨) معلقاً . وهكذا وقع في جميع نسخ البخاري لم يذكر باقي
الكلام وترك بياضاً ، وانظر الكلام متصلاً في الفتح (١٧٩/٨) وما بعدها .

وَعَنْ ابْنِ^(١) الزُّبَيْرِ قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ : قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْآخَرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدْعُهَا ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ^(٢).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ . قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سَكْنَى لَهَا^(٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ، فَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى^(٤).

(١) البخاري (١٩٣/٨) رقم (٤٥٣٠) معلقاً ، وانظر (٤٥٣٦).

(٢) البخاري (١٩٣/٨) ، وأثر مجاهد أخرجه برقم (٤٥٣١) موصولاً ، وانظر (٥٣٤٤).

(٣) البخاري (١٩٣/٨) رقم (٤٥٣٢) موصولاً ، وانظر (٤٩١٠).

(٤) في النسخ : "أبي" ، والمثبت من "صحيح البخاري".

﴿ قَاتِنِينَ ﴾: أَيِ مُطِيعِينَ ^(١).

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿ كُرْسِيُّهُ ﴾: أَيِ: عِلْمُهُ ^(٢)، ﴿ وَلَا يُؤَدُّهُ ﴾ ^(٣): لَا يُثْقِلُهُ
آذَنِي ^(٤) أَثْقَلَنِي، وَالْأَدُّ وَالْأَيْدُ: قُوَّةٌ، السَّنَةُ: نَعَاسٌ، ﴿ يَتَسَنَّنُهُ ﴾: يَتَغَيَّرُ،
﴿ فَبِهِتَ ﴾: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ، ﴿ نُنَشِّرُهَا ﴾ ^(٥): نُخْرِجُهَا. وَقَعَ هَذَا فِي كِتَابِ
الدَّعَوَاتِ ^(٦).

﴿ خَاوِيَةً ﴾: لَا أُنِيسَ فِيهَا، ﴿ إِعْصَارًا ﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ
إِلَى السَّمَاءِ كَعُمُودٍ فِيهِ نَارٌ ^(٧). ﴿ فَصُرْهُنَّ ﴾: قَطَّعْنَهُنَّ ^(٨). ﴿ صَلْدًا ﴾: لَيْسَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ، ﴿ وَابِلٌ ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ، الطَّلُّ: النَّدَى ^(٩). أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَالْحَجَّ،
وَأَحْفَانِي بِالسَّأَلَةِ ﴿ فَيُحْفِكُمْ ﴾: فَيُجْهِدُكُمْ ^(١٠). وَالْمَسُّ: الْجُنُونُ ^(١١)،
﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾: يُذْهِبُهُ ^(١٢). ﴿ إِصْرًا ﴾: عَهْدًا، وَيُقَالُ: ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾:
مَغْفِرَتَكَ، اغْفِرْ لَنَا ^(١٣).

(١) البخاري (١٩٨/٨).

(٢) هذا التفسير من سعيد رحمه الله غريب، وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن
الكرسي موضع القدمين، وعن السدي أن الكرسي بين يدي العرش.

(٣) في (ك): "ولا يؤذه". (٤) في (ك): "آذني".

(٥) في (أ): "نبشرها". (٦) يعني قوله: "ننشرها": نخرجها، وذكره في (١١٣/١١).

(٧) البخاري (١٩٩/٨). (٨) البخاري (٢٠١/٨). (٩) البخاري (٢٠٢/٨).

(١٠) البخاري (٢٠٣/٨). (١١) البخاري (٢٠٤/٨). (١٢) البخاري (٢٠٦/٨).

وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

تُقَاتَةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدٌ، ﴿شَفَا حُفْرَةً﴾: مِثْلُ شَفَا الرِّكْبَةِ وَهُوَ حَرْفُهَا، الْمُسُومُ^(١): الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ، ﴿رِيثُونَ﴾: الْجُمُوعُ وَاحِدُهَا: رِيثٌ، ﴿تُبَوِّئُ﴾: تَتَّخِذُ مَعْسَكَرًا، ﴿سَنَكْتُبُ﴾: سَنَحْفَظُ، ﴿نُزُلًا﴾: ثَوَابًا، وَيَجُوزُ مَنْزِلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾: الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى: الرَّاعِيَةُ: الْمُسَوَّمَةُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾: النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ^(٢).

﴿آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ﴾: قَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾، ﴿زَيْغٌ﴾: شَكٌّ، ﴿اِبْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ﴾: الْمُشَبَّهَاتِ، ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾: يَعْلَمُونَ، ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾: قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٤). ﴿لَا خَلَاقَ﴾: لَا خَيْرَ، ﴿الْيَمِّ﴾: مُؤْلَمٌ مُوجِعٌ مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ^(٥).

(١) فِي (أ): "المسموم"، وَفِي (ك): "لمسوم"، وَالمثبت من "صحيح البخاري".

(٢) البخاري (٢٠٧/٨) من قوله: "وقال سعيد" إلى "المسومة". سقط من المتن وأثبتته الحافظ

في الشرح. (٣) البخاري (٢٠٩/٨).

(٤) البخاري (٢٢٤/٨ رقم ٤٥٥٧) مسندًا. (٥) البخاري (٢١٢/٨).

﴿سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ، سَوَاءٌ : قَصْدٌ^(١) . ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ : وَهُوَ تَأْنِيثُ أُخْرِكُمْ^(٢) ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ : فَتَحًا أَوْ شَهَادَةً^(٣) . ﴿الْقَرْحُ﴾ : الْجِرَاحُ ، ﴿اسْتَجَابُوا﴾ : أَجَابُوا ، اسْتَجَابَ يُجِيبُ^(٤) . ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ : كَقَوْلِكَ طَوَّقْتُهُ بِطَوَّقٍ^(٥) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ : قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُمْ : ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٦) .

وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾ : يَسْتَكْبِرُ ، قِيَامًا : قِيَامُكُمْ مِنْ مَعَاشِكُمْ ، ﴿مَثْنًى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ : يَعْنِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا ، وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ . ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ : يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيْبِ ، وَالْحَلْدَ لِلْبِكْرِ^(٧) ، ﴿أَعْتَدْنَا﴾ : أَعْدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ الْعِتَادِ . ﴿بِذَارًا﴾^(٨) : مُبَادَرَةً^(٩) . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا تَعْضُلُوهُنَّ : لَا تَقْهَرُوهُنَّ ، ﴿حُوبًا﴾ : إِثْمًا ، ﴿تَعُولُوا﴾ : تَمِيلُوا ، ﴿نَحْلَةً﴾ : فَالنَّحْلَةُ : الْمَهْرُ^(١٠) .

وَقَالَ مَعْمَرٌ : أَوْلِيَاءُ ﴿مَوَالِي﴾ : أَوْلِيَاءُ وَرَثَةٍ ، ﴿عَاقَدَتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ : هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ ، وَهُوَ الْحَلِيفُ ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا : ابْنُ الْعَمِّ ، وَالْمَوْلَى :

(١) البخاري (٢١٤/٨) . (٢) في (ك) : "أخراكم" .

(٣) البخاري (٢٢٧/٨) . (٤) البخاري (٢٢٨/٨) . (٥) البخاري (٢٣٠/٨) .

(٦) البخاري (٢٢٩/٨) رقم ٤٥٦٣ موصولاً ، وانظر (٤٥٦٤) . (٧) البخاري (٢٣٧/٨) .

(٨) في (ك) : "بذاراً" . (٩) البخاري (٢٤١/٨) . (١٠) البخاري (٢٤٥/٨) .

الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ ، وَالْمَوْلَى : الْمُعْتَقُ ، وَالْمَوْلَى : الْمَلِيكُ ، وَالْمَوْلَى : مَوْلَى فِي الدِّينِ ^(١) . الْمُخْتَالُ وَالْخِتَالُ وَاحِدٌ ، ﴿ نَطَمَسَ وَجُوهًا ﴾ : نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَكُونَ كَأَقْفَائِهِمْ ، طَمَسَ الْكِتَابَ : مَحَاهُ ، جَهَنَّمَ سَعِيرًا : وَقُودًا ^(٢) .
﴿ صَعِيدًا ﴾ : وَجْهُ الْأَرْضِ . وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَتْ الطَّوَاعِغُ الَّتِي يَتَحَاكُمُونَ إِلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي جُهَنَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَفِي أَسْلَمٍ وَاحِدَةٍ ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدَةٍ كَهَئِذَا تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ . وَقَالَ عُمَرُ : الْجَبْتُ : السَّحَرُ ، وَالطَّاعُوتُ : الشَّيْطَانُ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : الْجَبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : شَيْطَانٌ ، وَالطَّاعُوتُ : الْكَاهِنُ ^(٣) . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ حَصَرْتُ ﴾ : ضَاقَتْ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُرَاغَمُ : الْمُهَاجِرُ ، رَاغَمْتُ : هَاجَرْتُ قَوْمِي ^(٤) ، ﴿ أَرْكَسَهُمْ ﴾ : بَدَدَهُمْ ، فَيْةٌ : جَمَاعَةٌ . ﴿ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ : أَي : أَفْشَوْهُ ، ﴿ يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ : يَسْتَخْرِجُونَهُ ، ﴿ إِلَّا إِنَانَا ﴾ : الْمَوَاتِ حَجَرًا أَوْ مَدْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ ^(٥) ، ﴿ مَوْقُنَا ﴾ : مَوْقِنًا ^(٦) وَقَتَهُ عَلَيْهِمْ ^(٧) ، ﴿ فَلْيَيْتُكُنْ ﴾ : بَتَّكَ : قَطَعَهُ ، ﴿ قِيلًا ﴾ : وَقَوْلًا وَاحِدًا ، ﴿ طَبَعَ ﴾ : خَتَمَ ، ﴿ مَرِيدًا ﴾ : مُتَمَرِّدًا ^(٨) . ﴿ كَسَالَى ﴾ : وَكَسَالَى وَاحِدًا . وَقَعَ هَذَا فِي "الْأُدْعِيَةِ" ^(٩) . السَّلْمُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ ^(١٠) . ﴿ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ : أَسْفَلُ النَّارِ ، ﴿ نَفَقًا ﴾ : سَرَبًا ^(١١) . وَالْكَالَالَةُ : مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ وَلَا ابْنٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ ^(١٢) .

(١) البخاري (٢٤٧/٨) . (٢) البخاري (٢٥٠/٨) . (٣) البخاري (٢٥١/٨) .

(٤) البخاري (٢٥٥/٨) . (٥) البخاري (٢٥٦/٨) . (٦) في (أ) : "موقنا" .

(٧) البخاري (٢٥٦/٨) . (٨) البخاري (١٧٨/١١) . (٩) البخاري (٢٥٨/٨) .

(١٠) البخاري (٢٦٦/٨) . (١١) البخاري (٢٦٧/٨) .

وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

﴿فَبِمَا نَقُضِهِمْ﴾: بِنَقْضِهِمْ، ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾: جَعَلَ اللَّهُ، ﴿حُرْمٌ﴾: وَاحِدُهَا حَرَامٌ، تَبَوُّءٌ: تَحْمِيلٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِغْرَاءُ: التَّسْلِيْطُ، ﴿دَائِرَةٌ﴾: دَوْلَةٌ، ﴿أَجُورُهُنَّ﴾: مُهُورُهُنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١). ﴿مَخْمَصَةٌ﴾: مَجَاعَةٌ^(٢)، ﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾: يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ^(٣) حَيٍّ^(٤) النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا، ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سَبِيلًا وَسُنَّةً، ﴿الْمُهِيمِينَ﴾: الْأَمِينَ: الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ^(٥). ﴿تَيَمَّمُوا﴾: تَعَمَّدُوا، ﴿آمِينَ﴾: عَامِلِينَ، أَمَمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ وَ﴿تَمَسُّوهُمْ﴾ وَ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، وَالْإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ^(٦). الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ^(٧). وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا لِضُرُوبٍ^(٨) يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَزْلَامُ﴾: الْقِدَاحُ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، ﴿النُّصَبُ﴾: أَنْصَابٌ، وَالْأَنْصَابُ: أَصْنَامٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: الزَّكَمُ: الْقِدْحُ لَا رِيْشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ، وَالْأَسْتِقْسَامُ: أَنْ يُحِيلَ الْقِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ أَنْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ بِهِ^(٩). ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾^(١٠): يَقُولُ:

(١) البخاري (٢٦٨/٨). وقوله: "قال سفيان..." الخ. لم يرد في المتن وأثبتته الحافظ في

الشرح. (٢) البخاري (٢٧٠/٨). (٣) في (ك): "بالحق". (٤) في (أ): "حتى".

(٥) وقوله: ﴿ومن أحياها...﴾ الخ لم يرد في المتن وأثبتته الحافظ في الشرح.

(٦) البخاري (٢٧١/٨). (٧) البخاري (٢٧٣/٨). (٨) في (ط): "يضربون".

(٩) البخاري (٢٧٦/٨). (١٠) في النسخ: "وإذا قال الله".

قَالَ اللَّهُ ، وَإِذْ هَاهُنَا صِلَةٌ ، الْمَائِدَةُ : أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيْقَةٍ
بَائِنَةٍ ، وَالْمَعْنَى مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ ، يُقَالُ : مَا دَنَيْ يَمِيدُنِي ، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : ﴿ مُتَوَفِّكَ ﴾ : مُمِيتَكَ ^(١) .

الْبَحِيرَةُ : الَّتِي تُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاعِغِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ،
وَالسَّائِبَةُ : كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهِيَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، وَالْوَصِيلَةُ : النَّاقَةُ
الْبَكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ النَّتَاجِ ، ثُمَّ تُثْنِي بَعْدُ بِأَنْثَى ، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَّوَاعِغِهِمْ
إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ ، وَالْحَامُ : فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ
الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعَوْهُ لِلطَّوَاعِغِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ
يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوْهُ الْحَامَ ^(٢) .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ ﴾ : مَعْدِرَتُهُمْ ، ﴿ وَلَلْبَيْسُنَا ﴾ : لَشَبَّهْنَا ،
﴿ حَمُولَةً ﴾ : مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا ، ﴿ يَنَآوُونَ ﴾ : يَتَبَاعَدُونَ ، ﴿ تُبْسَلُ ﴾ : تُفَضَّحُ ،
﴿ أُبْسِلُوا ﴾ : أَفْضِحُوا ، ﴿ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ ﴾ : الْبَسْطُ : الضَّرْبُ ، وَقَوْلُهُ :
﴿ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ﴾ : أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا ، ﴿ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ ﴾ : جَعَلُوا
لِللَّهِ ^(٣) مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيْبًا وَلِلشَّيْطَانِ ^(٤) وَالْأَوْثَانَ نَصِيْبًا ، ﴿ أَكِنَّةٌ ﴾ :
وَاحِدُهَا كِنَانٌ ، ﴿ وَقُرْ ﴾ : صَمَمَ ، وَأَمَّا الْوَقْرُ فَإِنَّهُ الْحَمْلُ ، ﴿ أَسَاطِيرُ ﴾ :
وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ ، وَإِسْطَارَةٌ : وَهِيَ التَّرَهَاتُ ، ﴿ الْبَاسَاءُ ﴾ : مِنَ الْبَاسِ

(١) البخاري (٢٨٣/٨) . (٢) البخاري (٢٨٣/٨) رقم (٤٦٢٣) .

(٣) في (أ) : " الله " . (٤) في (ك) : " وللشياطين " .

وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ ، ﴿ جَهْرَةً ﴾ : مُعَايَنَةً ، الصُّورُ : جَمْعُ صُورَةٍ كَقَوْلِكَ سُورَةٌ
وَسُورٌ ، ﴿ جَنَّ ﴾ : أَظْلَمَ ، ﴿ حُسْبَانًا ﴾ : مَرَامِي ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ،
﴿ مُسْتَقِرًّا ﴾ فِي الصُّلْبِ ﴿ وَمُسْتَوْدَعًا ﴾ فِي الرَّحِمِ ، الْقِنُوءُ : الْعِدْقُ وَالْإِثْنَانِ
قِنْوَانٍ ، وَالْجَمَاعَةُ ^(١) ﴿ قِنْوَانٌ ﴾ . زَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مِثْلُ صِنُوٍّ وَ
﴿ صِنْوَانٍ ﴾ . ﴿ أَمَّا اشْتَمَلَتْ ﴾ : يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى فَلِمَ
تَحْرُمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا ، ﴿ صَدَفَ ﴾ : أَعْرَضَ ، أُيْلِسُوا أُيْسُوا وَ
﴿ أُيْسِلُوا ﴾ : أُسْلِمُوا ، ﴿ سَرَمَدًا ﴾ : دَائِمًا ، ﴿ اسْتَهْوَتْهُ ﴾ : أَضَلَّتْهُ ، ﴿ تَمْتَرُونَ ﴾ :
تَشْكُونَ ، يُقَالُ : عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ : أَيِ حِسَابُهُ ^(٢) ، ﴿ يَلْبَسُكُمْ ﴾ : يَخْلِطُكُمْ ،
يَلْبَسُ : يَخْلِطُ مِنَ الْإِتْيَاسِ ، ﴿ شَيْعًا ﴾ : فِرَقًا ^(٣) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ ذِي ظُفْرِ ﴾ : الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ ، ﴿ الْحَوَايَا ﴾ : الْمَبْعَرُ ^(٤) ،
﴿ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ ﴾ : لُغَةٌ أَهْلُ الْحِجَازِ هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ .
﴿ وَكِيلٌ ﴾ : حَفِيزٌ وَمُحِيطٌ بِهِ ، ﴿ قُبْلًا ﴾ : جَمْعُ قَبِيلٍ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ
ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ ، ﴿ زُخْرَفَ الْقَوْلِ ﴾ : كُلُّ شَيْءٍ
حَسَنَتُهُ وَوَشِيَّتُهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرَفٌ ^(٥) .

﴿ لِيَقْتَرِفُوا ﴾ : لِيَكْتَسِبُوا . ذَكَرَ هَذَا فِي الْجَنَائِزِ ^(٦) .

(١) فِي (أ) : " الْجَمَاعَةُ " .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٨٦/٨-٢٨٧) .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٩١/٨) .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٩٥/٨) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٩٦/٨) .

(٦) الْبُخَارِيُّ (٢٠٨/٣) .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

﴿ قَاسَمَهُمَا ﴾: حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ تَقَاسَمُوا ﴾: تَحَالَفُوا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَرِيَاشًا: الْمَالُ، ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾: فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ، ﴿ نَتَقْنَا الْجَبَلَ ﴾: رَفَعْنَا، أَنْجَسَتْ: أَنْفَجَرَتْ، ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ ﴾: يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ، ﴿ يَخْصِفَانِ ﴾: أَخَذَا^(١) الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ﴿ اذْأَرَكُوا ﴾: اجْتَمَعُوا، ﴿ الْفَتْاحُ ﴾: الْقَاضِي، ﴿ افْتَحْ ﴾: أَقْضِ، ﴿ طَائِرُهُمْ ﴾: حَظُّهُمْ، ﴿ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾: هُوَ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ، الرِّيشُ وَالرَّيشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ، ﴿ قَبِيلُهُ ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ، وَمِشَاقٌ^(٢) الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةُ كُلُّهَا يُسَمَّى سُمُومًا وَاحِدُهَا سَمٌّ، وَهِيَ: عَيْنَاهُ، وَمَنْخِرَاهُ، وَفَمُّهُ، وَأُذُنَاهُ، وَذُبُرُهُ، وَإِخْلِيلُهُ. ﴿ غَوَاشٍ ﴾: مَا غُشُوا بِهِ، ﴿ نَكِيدًا ﴾: قَلِيلًا، طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ، الْقَمْلُ: الْحُمَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ^(٣)، عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ^(٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ مَعْرُوشَاتٍ ﴾: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ عُرُوشُهَا: أُبْنِيَتْهَا. ذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابِ "الْأَطْعِمَةِ"^(٥). ﴿ سَقِطَ ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقِطَ فِي يَدِهِ، الْأَسْبَاطُ: قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ﴿ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾: يَتَعَدَّونَ لَهُ، [تَعْدُ]^(٦): تُجَاوِزُ،

(١) فِي النسخ: "أخذ"، والمثبت من "الصحيح". (٢) فِي (ك): "وميشاق". (٣) الحمنان، الحلم: هُوَ الدَّودَةُ الَّتِي تَلصِقُ بِجِلْدِ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَسْمَى الْقِرَادَ، فَأُولَ مَا يَكُونُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَدًّا يُقَالُ لَهُ: قَمَقَاتُهُ، ثُمَّ يَصِيرُ حَمَانَةً، ثُمَّ قِرَادًا، ثُمَّ حَلْمَةً. (٤) البخاري (٢٩٧/٨). (٥) البخاري (٥٦٦/٨ رقم ٥٤٤٣). (٦) ما بين المعكوفين ليس فِي النسخ، والمثبت من "الصحيح".

﴿ شُرْعًا ﴾ : شَوَارِعَ ، ﴿ يَيْسٍ ﴾ : شَدِيدٍ ، ﴿ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ : تَقَاعَدَ وَتَقَاعَسَ ، ﴿ سَنَسَدَرِجُهُمْ ﴾ : أَي نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمِنِهِمْ ^(١) كَقَوْلِهِ : ﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ ، ﴿ مِنْ جَنَّةٍ ﴾ : مِنْ جُنُونٍ ، ﴿ آيَانَ مُرْسَاهَا ﴾ : مَتَى خُرُوجُهَا ، ﴿ يَنْزَعَنَّكَ ﴾ : يَسْتَحِفُّكَ . طَيْفٌ : مُلِمٌ بِهِ لَمَمٌ ، وَيُقَالُ : ﴿ طَائِفٌ ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ ، ﴿ يَمْدُونَهُمْ ﴾ : يُزَيِّنُونَ ، ﴿ وَخِيفَةً ﴾ : خَوْفًا ، ﴿ وَخُفْيَةً ﴾ : مِنَ الْإِخْفَاءِ ، وَالْأَصَالُ : وَاحِدُهَا أَصِيلٌ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِكَ : بُكَرَةٌ وَأَصِيلًا ^(٢) . ﴿ أَرِنِي أَنْظِرْ إِلَيْكَ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرِنِي : أَعْطِنِي ^(٣) . الْعُرْفُ : الْمَعْرُوفُ ^(٤) .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

الْأَنْفَالُ : الْغَنَائِمُ ، نَافِلَةٌ : عَطِيَّةٌ . ﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ الشُّوْكَةُ : الْحَدُّ . ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ﴾ : طَلَبُوا ، السَّلْمُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مُكَاءً ﴾ ^(٥) : إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ . قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ رِيحُكُمْ ﴾ : الْحَرْبُ .
﴿ مُرْدَفِينَ ﴾ : فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ . يُقَالُ : رَدَفَنِي وَأَرَدَفَنِي : حَاءَ بَعْدِي ، ﴿ فَيْرَكُمَهُ ﴾ : يَجْمَعُهُ ، ﴿ شَرَّدَ ﴾ : فَرَّقَ ، ﴿ وَتَصَدِّيَّةٌ ﴾ : التَّصْفِيرُ ، ﴿ لِيُثْبِتُوكَ ﴾ : لِيُحْبِسُوكَ ^(٦) ، ﴿ اسْتَجِيبُوا ﴾ : أَجِيبُوا ، ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ : يُصْلِحُكُمْ ^(٧) .

(١) فِي (ك) : "مَنَامِهِمْ" . (٢) الْبُخَارِيُّ (٢٩٧/٨ - ٢٩٨) . (٣) الْبُخَارِيُّ (٣٠٢/٨) .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٠٤/٨) . (٥) قَوْلُهُ : "مُكَاءً" لَيْسَ فِي النُّسَخَتَيْنِ ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ "صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ" . (٦) الْبُخَارِيُّ (٣٠٦/٨) . (٧) الْبُخَارِيُّ (٣٠٧/٨) .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَى اللَّهَ: ﴿مَطَرًا﴾ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا ، وَتَسْمِيهِ^(١) الْعَرَبُ : الْغَيْثَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾^(٢) .
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ [رَجُلٌ]^(٣) :
كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ
يَقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ^(٤) .

وَمِنْ سُورَةِ بَرَاءَةِ

﴿الشُّقَّةُ﴾: السَّفَرُ ، الْخَبَالُ : الْفَسَادُ ، وَالْخَبَالُ : الْمَوْتُ^(٥) ، ﴿أَوْضَعُوا﴾ :
أَسْرَعُوا ، ﴿خِلَالِكُمْ﴾ : مِنْ التَّحَلُّلِ بَيْنَكُمْ^(٦) ، ﴿لَا تَفْتِنِّي﴾ : لَا تُوهِنِي ،
﴿مُدْخَلًا﴾ : يُدْخِلُونَ فِيهِ ، ﴿يَحْمَحُونَ﴾ : يُسْرِعُونَ ، ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ﴾ :
اتَّفَكَتْ أَنْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ ، ﴿أَهْوَى﴾ : أَلْقَاهُ فِي هَوَاةٍ ، ﴿عَذْنٍ﴾ : خَلْدٍ
عَذَنْتُ بِأَرْضٍ : أَقَمْتُ ، وَمِنْهُ الْمَعْدَنُ ، [وَيُقَالُ]^(٧) : مِنْ مَعْدِنٍ صِدْقٍ : فِي
مَنْبَتِ صِدْقٍ ، وَوَقَعَ هَذَا فِي كِتَابِ "الرَّقَاقِ" . الْخَوَالِفُ : الْخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي
فَقَعَدَ بَعْدِي ، وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ ،
وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ فَارِسٌ
وَفَوَارِسُ ، وَهَالِكٌ فِي الْهَوَالِكِ ، ﴿الْخَيْرَاتُ﴾ : وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الْفَوَاضِلُ ،

(١) فِي (أ): "وَتَسْمِيَةٌ" . (٢) الْبُخَارِيُّ (٣٠٨/٨) .

(٣) مَا يَبِينُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي النُّسخِ ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ "الصَّحِيحِ" .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣١٠/٨) رَقْمُ (٤٦٥١) مَسْنَدًا ، وَانْظُرْ (٤٠٣٦٩٨ ، ٤٠٦٦ ، ٤٠١٣ ، ٤٠١٤) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٣١٣/٨) . (٦) (٧٠٩٥ ، ٤٦٥٠ ، ٤٠١٤) .

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٢٣/٣) رَقْمُ (١٦٧١) .

الشِّفَا : الشَّفِيرُ وَهُوَ حَدُّهُ ، [وَالْجُرْفُ] ^(١) : هُوَ مَا تَجَرَّفَ مِنْ ^(٢) السُّيُولِ
وَالْأَوْدِيَةِ ، ﴿ هَارٍ ﴾ : هَائِرٌ ، يُقَالُ : تَهَوَّرَتِ الْبُئْرُ إِذَا انْهَدَمَتْ ^(٣) ، وَانْهَارَ مِثْلُهُ ،
﴿ لَأَوَّاهٌ ﴾ : شَفَقًا وَفَرَقًا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلَهَا بِلَيْلٍ تَأَوَّهَ آهَةً الرَّجُلِ الْحَزِينِ ^(٤)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ أَذُنٌ ﴾ ^(٥) : يُصَدَّقُ ، ﴿ تَطَهَّرُهُمْ ﴾ : تَزَكَّيَهُمْ وَنَحَوَهَا كَثِيرٌ ،
وَالزَّكَاةُ : الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ ، ﴿ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ : لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، ﴿ يُضَاهَوْنَ ﴾ : يُشَبِّهُونَ ^(٦) . سَيِّحُوا : سَيَّرُوا ^(٧) . ﴿ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ : هُوَ
الْقَائِمُ ^(٨) ^(٩) . ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ : أَيَّ نَاصِرِنَا ، السَّكِينَةُ : فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ ^(١٠) .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ -
قَالَ : فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَتُرِيدُ أَنْ تَقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتَحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟
فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمِّيَّةٍ مُجَلِّينَ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا
أُحِلُّهُ ^(١١) أَبَدًا ، قَالَ : قَالَ النَّاسُ بَايَعَ لَابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقُلْتُ : وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ
عَنْهُ ، أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ الزُّبَيْرَ ، وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ يُرِيدُ
أَبَا بَكْرٍ ، وَأُمُّهُ فَذَاتُ النَّطَاقَيْنِ يُرِيدُ أَسْمَاءَ ، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يُرِيدُ
عَائِشَةَ ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ خَدِيجَةَ ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسخ ، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٢) في (أ): "من منه" وفوق "من": "خ".

(٣) في (أ): "انهدمت". (٤) البخاري (٣١٣/٨).

(٥) في (أ): "أذر". (٦) البخاري (٣١٦/٨).

(٧) البخاري (٣١٧/٨). (٨) قوله: "القائم" ليس في (أ).

(٩) البخاري (٣٢٤/٨). (١٠) البخاري (٣٢٥/٨). (١١) في (ك): "أجله".

يُرِيدُ صَفِيَّةَ ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ ، وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ ، وَإِنْ رَبُّونِي ^(١) رَبُّونِي ^(٢) أَكْفَاءُ كِرَامٍ ، فَاتَرَ التَّوَيْثَاتِ ^(٣) وَالْأَسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أَسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ ^(٤) يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَإِنَّهُ لَوَى ^(٥) ذَنْبَهُ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ^(٦) .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَيْضًا قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ ، وَقُلْتُ : ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي [وَلَا يُرِيدُ] ^(٧) ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لِي أَنْ يُرَبِّي بَنُو عَمِّي ^(٨) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُرَبِّي غَيْرُهُمْ ^(٩) . ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ ﴾ : قَالَ مُجَاهِدٌ : يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ . ﴿ جُهْدُهُمْ ﴾ وَجَهْدُهُمْ : طَاقَتُهُمْ ^(١٠) ، ﴿ رَعُوفٌ ﴾ : مِنَ الرَّأْفَةِ ^(١١) .

(١) " رَبُّونِي " : من التربية . (٢) قوله: " ربوني " ليس في (ك) . (٣) في (أ) : " النويثات " .

(٤) " القدمية " : التقدمة في الشرف والفضل وهو مثل يرد أنه برز يطلب معالي الأمور .

(٥) " لوى " : أي ثناه ، وكنى بذلك عن تأخره وتخلفه عن معالي الأمور ، وقيل معناه : أنه وقف فلم يتقدم أو يتأخر ولم يضع الأمور مواضعها .

(٦) البخاري (٣٢٦/٨) رقم ٤٦٦٥ ، وانظر (٤٦٦٤، ٤٦٦٦) ، وكلها مسندة متصلة .

(٧) في النسخ : " ولا يرد " ، والمثبت من " صحيح البخاري " . والمعنى : أي لا يريد أن أكون من خاصته . (٨) في (أ) : " عمه " . (٩) انظر التحريج السابق .

(١٠) البخاري (٣٣٠/٨) . (١١) البخاري (٣٤٤/٨) .

مِنْ سُورَةِ يُونُسَ ۞

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ﴾: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ^(١): خَيْرٌ، ﴿دَعَاؤُهُمْ﴾: دُعَاؤُهُمْ، ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾: دَنُوا مِنَ الْهَلَكَةِ، ﴿أَخَاطَتْ بِهِ خَطِئَتُهُ﴾.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾: قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوْلَاكَ وَلَمَّا لَكَ إِذَا غَضِبَ عَلَيْهِمُ: اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَهُ، ﴿لَقَضِي إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ﴾: لِأَهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ فَلَأَمَاتَهُ، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾: مَغْفِرَةٌ^(٢) وَرِضْوَانٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ، ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾: الْمُلْكُ، ﴿فَاتَّبَعَهُمْ﴾ وَأَتْبَعَهُمْ، ﴿عَدَوْا﴾: مِنَ الْعَدُوِّ^(٣). ﴿نُنَجِّيكَ﴾: نُلْقِيكَ عَلَى نَحْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ النَّشْرُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ^(٤).

وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ ۞

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَصِيبٌ﴾: شَدِيدٌ، ﴿لَا جَرَمَ﴾: بَلَى^(٤)، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ، ﴿يَحِيقُ﴾: يَنْزِلُ، ﴿يُؤَسُّ﴾: فَعُولٌ مِنْ يَسَّتُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبَتُّسٌ﴾: تَحَزَنٌ، ﴿يَتَنَوْنَ صُدُورُهُمْ﴾: شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ، ﴿لَيْسْتَخَفُوا مِنْهُ﴾: مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا^(٦). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنَوْنَ صُدُورُهُمْ﴾: أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ

(١) فِي (أ): "جَبْرِ". (٢) فِي (أ): "وَمَغْفِرَةٌ".

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٤٥/٨). (٤) الْبُخَارِيُّ (٣٤٨/٨).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٣٤٩/٨).

ثِيَابَهُمْ ﴿١﴾ ، وَعَنْهُ ﴿٢﴾ يَسْتَغْشُونَ ﴿٣﴾ يُغْطُونَ رُءُوسَهُمْ ، ﴿٤﴾ سِيءَ ﴿٥﴾ بِهِمْ ﴿٦﴾ :
سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ ، ﴿٧﴾ وَضَاقَ بِهِمْ ﴿٨﴾ : بِأَضْيَافِهِ ، ﴿٩﴾ بِقَطْعِ مِنَ اللَّيْلِ ﴿١٠﴾ : بِسَوَادٍ .
﴿إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ : أَرْجِعْ . سَجِيلٌ : الشَّدِيدُ الْكَثِيرُ سَجِيلٌ وَسَجِينٌ ، السَّلامُ
وَالنُّونُ أُحْتَنَانٌ ، وَقَالَ تَمِيمٌ بْنُ مُقَبِلٍ :
وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ﴿١١﴾ ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَحِينًا ﴿١٢﴾
﴿أَرَادَلْنَا﴾ : سَقَطْنَا ﴿١٣﴾ . وَقَعَ هَذَا فِي "الْأُدْعِيَّةِ" ﴿١٤﴾ . ﴿إِجْرَامِي﴾ :
مَصْدَرٌ أَجْرَمْتُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : جَرَمْتُ ، ﴿الْفَلَكُ﴾ : وَالْفَلَكُ وَاحِدٌ
وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ ، ﴿مُجْرَاهَا﴾ : [مَدْفَعُهَا] ﴿١٥﴾ وَهُوَ مَصْدَرٌ أَجْرَيْتُ
وَأَرْسَيْتُ حَبَسْتُ ، وَتُقْرَأُ : مَرَسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ ، وَمَجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ ،
رَاسِيَاتٌ : ثَابِتَاتٌ ، وَمَجْرَاهَا وَمَرَسَاهَا : مِنْ فَعِلَ بِهَا ﴿١٦﴾ .
عَنِيدٌ وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ ، وَيُقَالُ : ﴿الْأَشْهَادُ﴾
وَاحِدُهُ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ ﴿١٧﴾ ، ﴿الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ : الْعَوْنُ الْمُعِينُ
رَفَذَتْهُ أَعْتَنَتْهُ ، ﴿أَتَرَفُوا﴾ : أَهْلَكُوا ﴿١٨﴾ . ﴿زُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ : سَاعَاتٍ بَعْدَ
سَاعَاتٍ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُرْدَلْفَةُ ، الزُّلْفُ : مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ ، ﴿زُلْفَى﴾ :
مَصْدَرٌ مِنَ الْقُرْبَى ، اَزْدَلَفُوا : اجْتَمَعُوا ، ﴿أَزْلَفْنَا﴾ : جَمَعْنَا ﴿١٩﴾ .

(١) في (أ) : "شيء" . (٢) في (ك) : "ضاحيه" . (٣) البخاري (٣٥٠/٨) إلا من
قوله : "سجّل" ... إلى البيت سقط من المطبوع من الصحيح وهو في شرحه . وفي النسخ :
"سجلاً سحينا" ، والمثبت من "الصحيح" . (٤) في (ك) : "ساقطنا" . (٥) البخاري
(٣٥٣/٨ و ١١٩/١٧) . (٦) في النسخ : "وموقفها" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .
(٧) البخاري (٣٥٣/٨) . (٨) البخاري (٣٥٤/٨) . "أهلكوا" : هو تفسير باللام ،
أي : كان الترف سبباً لإهلاكهم . (٩) البخاري (٣٥٥/٨) .

وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ الطه

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُتَّكًا﴾: الْأَتْرُجُ ، الْأَتْرُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ : مُتَّكًا . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : مُتَّكًا : كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسَّكِينِ . وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾: عَامِلٌ بِمَا عَلَّمَ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : ﴿صَوَاعَ الْمَلِكِ﴾: مَكُونُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرْفَاهُ كَانَتْ تَشْرَبُ بِهَا الْأَعَاجِمُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُفَنَّدُونَ^(١)﴾: تُجَهَّلُونَ .

غِيَابَةٌ^(٢): كُلُّ شَيْءٍ غِيبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غِيَابَةٌ، وَالْجُبُّ : الرِّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَطْوُ، ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾: بِمُصَدِّقٍ ، ﴿أَشَدُّهُ﴾: قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ ، يُقَالُ: ﴿بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاحِدُهَا شَدٌّ، وَالْمُتَّكَا : مَا اتَّكَاتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لَطَعَامٍ ، فَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الْأَتْرُجُ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَتْرُجُ ، [فَلَمَّا احْتَجَّ^(٣) عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْمُتَّكَا مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ الْمُتَّكُ سَاكِنَةُ النَّاءِ ، وَإِنَّمَا الْمُتَّكُ طَرْفُ الْبُظْرِ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: مُتَّكَاءٌ^(٤)، وَأَبْنُ الْمُتَّكَاءِ ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ أُتْرُجَ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَا، ﴿شَغَفَهَا﴾: يُقَالُ: إِلَى شِغَافِهَا وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا ، [وَأَمَّا شَغَفَهَا فَهُوَ مِنْ الْمَشْغُوفِ]^(٥)، ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾: أَمِيلُ إِلَيْهِنَّ، صَبَا : مَالَ، ﴿أَضْغَاثُ﴾: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ ، وَالضُّغْتُ : مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَمِنْهُ: ﴿وَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ ، لَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ وَاحِدُهَا ضِغْثٌ ، ﴿نَمِيرٌ﴾:

(١) فِي (ك): "تَفَنَّدُونَ" . (٢) فِي (أ): "غَابَةٌ" . (٣) فِي النسخ "فَمَا لِأَبِي زَيْدٍ احْتَجَّ" وَلَيْسَ فِي الطَّبَعَةِ الْبُونِينِيَّةِ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ النسخِ الْمَطْبُوعَةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّرَاحُ بِالشرحِ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَوْ يَذْكُرُوا أَبَا زَيْدٍ مِنْهُ ، فَأَتَيْنَا مَا فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" . (٤) فِي (ك): "الْمُتَّكَاءُ" . (٥) الَّذِي فِي النسخ: "وَأَمَّا شَغَفَهَا فَهُوَ مِنَ الْمَشْغُوفِ" ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" .

مِنَ الْمِيرَةِ، ﴿وَنَزَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ، ﴿أَوْى إِلَيْهِ﴾: ضَمَّ إِلَيْهِ،
 السَّقَايَةُ: مِكْيَالٌ، ﴿تَفْتَأُ﴾: لَا تَزَالُ، ﴿تَحَسَّسُوا﴾: تَحَبَّرُوا، وَ﴿غَاشِيَةٌ مِنْ﴾
 عَذَابِ اللَّهِ: عَامَّةٌ مُجَلَّلَةٌ، ﴿مُزْجَاةٌ﴾: قَلِيلَةٌ، ﴿حَرَضًا﴾ مُحَرَضًا^(١)
 يُذِيكَ الْهَمُّ، ﴿اسْتَيَّسُوا﴾: يَسُّوا مِنَ الْيَأْسِ، ﴿لَا تَيَّأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾:
 مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ، ﴿خَلَّصُوا نَجِيًّا﴾: اعْتَرَفُوا نَجِيًّا، وَالْحَمِيعُ أَنْجِيَةٌ،
 ﴿يَتَنَاجُونَ﴾: الْوَاحِدُ نَجِيٌّ، وَالْإِثْنَانِ وَالْحَمِيعُ نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ^(٢). ﴿سَوَّلَتْ﴾:
 زَيَّنَتْ^(٣). ﴿مَثَوَاهُ﴾: مَقَامُهُ. ﴿وَأَلْفَيَا﴾: وَجَدَا^(٤)، ﴿أَلْفُوا آبَاءَهُمْ﴾^(٥).
 أَلْفَيْنَا^(٦). قَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿هَيْتَ﴾: بِالْحَوْرَانِيَّةِ: هَلُمَّ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَى.
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قَالَ^(٧): إِنَّمَا نَقَرُوهَا كَمَا عَلَّمْنَا.
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾^(٨) وَيَسْخَرُونَ^(٩). ﴿حَاشَ﴾
 وَحَاشَى^(١٠): تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ، ﴿حَصْحَصَ﴾: وَضَحَ^(١١). وَ﴿تُحْصِنُونَ﴾:
 تَحْرُسُونَ، ﴿وَأَذْكَرَ﴾: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرْتُ، ﴿أُمَّةٌ﴾: قَرْنٌ، وَتُقْرَأُ: أُمَةٌ:
 نِسْيَانٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَعْصِرُونَ﴾ الْأَعْنَابَ وَالذُّهْنَ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ
 عِيَاضٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَا صَاحِبِي السَّجْنَ﴾ [أَرْبَابُ]^(١٢) مُتَفَرِّقُونَ لِيَعْصِ
 الْأَتْبَاعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ^(١٣).

(١) "محرضًا": أي: باليًا تالف الجسم. (٢) البخاري (٣٥٧/٨-٣٥٨).

(٣) البخاري (٣٦٢/٨). (٤) في (أ): "وجدوا". (٥) البخاري (٣٦٣/٨).

(٦) قوله: "ألفينا" ليس في (أ). (٧) في (ك): "وقال". (٨) بيانه أن ابن مسعود يقرأ:

"بل عجبْتُ" بضم التاء كما يقرأ: "هَيْتُ لَكَ" بضم التاء أيضًا. (٩) البخاري (٣٦٣/٨)،

وأثر ابن مسعود الأول أسنده برقم (٤٦٩٢). (١٠) في (أ): "حاش".

(١١) البخاري (٣٦٦/٨). (١٢) في النسخ: "أرباب". (١٣) البخاري (٣٨٠/١٢).

وَمِنْ سُورَةِ الرَّغْدِ

قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كَبَّاسِطٍ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ ﴾ : مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبْدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ خَيْالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ مُتَجَاوِرَاتٍ ﴾ : مُتَدَانِيَاتٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ الْمَثَلَاتُ ﴾ : وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ ، وَهِيَ الْأَمْثَالُ وَالْأَشْبَاهُ ، وَقَالَ : ﴿ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ . ﴿ بِمِقْدَارٍ ﴾ : بِقَدَرٍ ^(١) ، يُقَالُ : ﴿ مُعَقَّبَاتٌ ﴾ : مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تَعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهُمَا الْأُخْرَى ، وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ : يُقَالُ : عَقِيبٌ فِي إِثْرِهِ ، ﴿ الْمِحَالِ ﴾ : الْعُقُوبَةُ ، ﴿ كَبَّاسِطٍ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ ﴾ : لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ ، ﴿ رَابِيَا ﴾ : مِنْ رَبَا يَرْبُو ، ﴿ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ ﴾ : الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعَ بِهِ ، ﴿ جُفَاءً ﴾ : يُقَالُ : أَجْفَأَتِ الْقِدْرُ إِذَا غَلَتْ فَعَلَاهَا الزَّبَدُ ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنَفَعَةٍ ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ ، ﴿ يَذَرُّوْنَ ﴾ : يَذْفَعُونَ ، ذَرَأْتُهُ عَنِّي : دَفَعْتُهُ ، ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ : أَيُّ يَقُولُونَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَالْمَتَابُ : تَوْبَتِي ، ﴿ أَفَلَمْ يَتَّسْ ﴾ : يَتَّبِعَنَّ ، ﴿ قَارِعَةً ﴾ : دَاهِيَةً ، ﴿ فَأَمْلَيْتُ ﴾ : أَطَلْتُ لَهُمْ مِنَ الْمَلْيِ ، وَالْمِلَاوَةِ ، وَمِنْهُ ﴿ مَلِيًّا ﴾ ، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ : مَلَى مِنَ الْأَرْضِ ، ﴿ أَشَقُّ ﴾ : أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، ﴿ مُعَقَّبَ ﴾ : مُغَيَّرٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مُتَجَاوِرَاتٍ ﴾ : طَيِّبَهَا وَخَبِيثُهَا السَّبَاحُ ^(٢) ، ﴿ صِنَوَانٌ ﴾ : النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ ، ﴿ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ ﴾ : وَحْدَهَا ، ﴿ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ﴾ : كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبْوَهُمْ ^(٣)

(١) فِي (ك) : " يَقْدِرُ " . (٢) " السَّبَاحُ " : جَمْعُ سَبَخَةٍ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوهَا

الْمُلُوحَةُ وَلَا تَكَادُ تَنْبِتُ إِلَّا بَعْضَ الشَّجَرِ . (٣) فِي (أ) : " وَأَبْوَهُمْ " .

وَاحِدٌ، "السَّحَابُ الثَّقَالُ": الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ﴿كَبَّاسِطٍ كَفِّهِ إِلَى الْمَاءِ﴾: يَدْعُو الْمَاءَ بِلسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا، سَأَلَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا: تَمْلَأُ بَطْنَ وَادٍ، ﴿زَبَدًا رَابِيًا﴾: الزَّبْدُ: السَّيْلُ، ﴿زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾: خَبَثَ الْحَدِيدُ وَالْحَلِيَّةُ ^(١). ﴿غِيضٌ﴾: نُقِصَ ^(٢).

مِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷻ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَادٍ﴾: دَاعٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ، ﴿وَلَا خِلَالَ﴾: مَصْدَرُ خَالَتُهُ خِلَالًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خَلَّةٍ وَخِلَالٍ، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾: أَعْلَمَكُمْ رَبُّكُمْ، ﴿أَيَّدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾: هَذَا مِثْلُ [كَفُّوا] ^(٣) عَمَّا أَمَرُوا بِهِ، ﴿مَقَامِي﴾: حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ ^(٤) يَدَيْهِ، ﴿مِنْ وَرَائِهِ﴾: قُدَّامُهُ، ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾: وَاحِدُهَا تَابِعٌ مِثْلُ غَيْبٍ وَغَائِبٍ، ﴿اجْتَنَّتْ﴾: اسْتَوْصَلَتْ، ﴿يَتَغَوَّنَهَا عِوَجًا﴾: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا ^(٥). "الْبُورَارُ": الْهَلَاكُ، ﴿قَوْمًا بُورًا﴾: هَالِكِينَ. بَارَ يُورُ بُورًا ^(٦).

(١) البخاري (٣٧٠/٨-٣٧١).

(٢) البخاري (٣٧٤/٨).

(٣) في النسخ: "كفراً"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٤) في النسخ: "من"، والمثبت من البخاري.

(٥) البخاري (٣٧٥/٨). (٦) البخاري (٣٧٨/٨).

وَمِنْ سُورَةِ الْحَجَرِ

﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ ، ﴿لِيَأْمُرَ الْمُبِينَ﴾: عَلَى الطَّرِيقِ ، ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾: هَلَا تَأْتِينَا ، ﴿سُكَّرَتْ﴾: غُشِيَتْ ، ﴿لِيَأْمُرَ﴾: الْإِمَامُ : كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ بِهِ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ ، وَ﴿الصَّيْحَةُ﴾: الْهَلَكَةُ ، ﴿كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾: أَجَلٌ ، شَيْعٌ : أُمَّمٌ ، وَالْأَوَّلِيَاءُ أَيْضًا شَيْعٌ ^(١) ، ﴿الْيَقِينُ﴾: الْمَوْتُ ^(٢) .

مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقْلِبِهِمْ﴾: فِي اخْتِلَافِهِمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : تَمِيدُ : تَكْفَأُ ، ﴿مُفَرِّطُونَ﴾: مَنْسِيُونَ ، ﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾: ﴿فِي ضَيْقٍ﴾: يُقَالُ : أَمْرٌ ضَيْقٌ ، وَأَمْرٌ ضَيْقٌ مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيْنٍ ، وَلَيْنٍ وَلَيْنٍ ، وَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿تَنْفِيًا ظِلَالُهُ﴾: تَنْهِيًا ، ﴿سُبُلَ رَبِّكَ ذُلَالًا﴾: لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتَهُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾: هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَعْنَاهَا ^(٣) : الْاِعْتِصَامُ بِاللَّهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُسِيمُونَ﴾: تَرْعَوْنَ ، ﴿شَاكِلَتِهِ﴾: نَيْتِهِ ، ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: الْبَيَانُ ، الدَّفْعُ : مَا اسْتَدْفَأَتْ ، ﴿تَخَوُّفٍ﴾: تَنْقُصُ ، ﴿تُرِيحُونَ﴾: بِالْعَشِيِّ ، ﴿تَسْرَحُونَ﴾: بِالْغَدَاةِ ، ﴿بَشِقٍ﴾: يَعْنِي الْمَشَقَّةَ ،

(١) البخاري (٣٧٩/٨) .

(٢) البخاري (٣٨٣/٨) .

(٣) في النسخ: "معناها" ، والمثبت هو الصواب .

﴿الْأَنْعَامُ لِعِبْرَةٍ﴾: وَهِيَ تَوْنَتْ وَتَذَكَّرُ ، وَكَذَلِكَ النَّعَمُ الْأَنْعَامُ جَمَاعَةُ النَّعَمِ ،
 ﴿أَكْنَانًا﴾: وَاحِدُهَا كِنٌّ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ ، ﴿سَرَائِيلَ﴾: قُمْصٌ ،
 ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾: وَأَمَّا ، ﴿سَرَائِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾: فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ ، ﴿دَخَلًا
 بَيْنَكُمْ﴾: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ﴿حَفْدَةً﴾: مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ^(١) ، السَّكْرُ: مَا حُرِّمَ مِنْ
 ثَمَرَتِهَا ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ .

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةٍ: ﴿أُنْكَأًا﴾: هِيَ خَرَقَاءُ كَانَتْ إِذَا أُبْرِمَتْ
 غَزَلُهَا نَقَضَتْهُ^(٢) . ﴿لَا جَرَمَ﴾: يَقُولُ: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ
 الْخَاسِرُونَ﴾^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمَّةُ: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ ، وَالْقَانِتُ: الْمُطِيعُ^{(٢)(٤)} .

(١) " ولد الرجل": أي الولد وولد الولد . وفي (أ): " الرجال " .

(٢) البخاري (٣٨٤/٨) .

(٣) البخاري (٢٦٧/١٢) .

(٤) قوله: " القانت: المطيع" سقط من المتن ، وأثبت في الشرح .

وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ : إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ
الْأُولَى ، وَهُنَّ مِنْ [تِلَادِي] ^(١) ^(٢) . ﴿ فَسَيَنْغَضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ ﴾ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : يَهْزُونَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : نَغَضَتْ سِنُّكَ : تَحَرَّكَتْ .

﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ : أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ ، وَالْقَضَاءُ عَلَى
وُجُوهِ ، ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ﴾ : أَمَرَ ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ ، ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ﴾ :
وَمِنْهُ الْخَلْقُ ، ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ : خَلَقَهُنَّ ، ﴿ نَفِيرًا ﴾ : مَنْ يَنْفِرُ
مَعَهُ ، ﴿ مَيْسُورًا ﴾ : لَيْسًا ، ﴿ خِطَا ﴾ : إِثْمًا ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئَتْ وَالْخَطَأُ
مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ ، خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ ، ﴿ لَنْ تَخْرُقَ ﴾ : لَنْ
تَقْطَعَ ، ﴿ حَصِيرًا ﴾ : مَحْبَسًا ، ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾ : مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ
فَوَصَفَهُمْ بِهَا ، وَالْمَعْنَى : يَتَنَاجَوْنَ ، ﴿ رُفَاتًا ﴾ : حُطَامًا ، ﴿ بِخَيْلِكَ ﴾ :
الْفُرْسَانِ وَالرَّجُلُ وَالرَّجَالُ وَاحِدُهَا ، رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ
وَتَجَرٍ ، ﴿ حَاصِبًا ﴾ : الرِّيحُ الْعَاصِفُ ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ ،
وَمِنْهُ ﴿ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ : يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصْبُهَا ، وَيُقَالُ : حَصَبَ
فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ ، ﴿ تَارَةً ﴾ : مَرَّةً
وَجَمَاعَتُهُ تَيْرٌ وَتَارَاتٌ ، ﴿ لَأَحْتَنِكَنَّ ﴾ : لَأَسْتَأْصِلَنَّ ، يُقَالُ : احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا
عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ : اسْتَقْصَاهُ .

(١) فِي النسخ : " بِلَادِي " ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ " صحیح البخاری " . و " تِلَادِي " : أَيُّ مِنْ قَدِيمٍ مَا قَرَأْتَهُ ،

و تِلَادُ الْمَالِ : قَدِيمُهُ . (٢) البخاری (٨/٣٨٨ رقم ٤٧٠٨) ، وَانْظُرْ (٤٧٣٩ ، ٤٩٩٤) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ . ﴿ وَلِيٍّ مِنَ الذَّلِّ ﴾ :
لَمْ [يُحَالِفْ] ^(١) أَحَدًا ^(٢) .

﴿ كَرَّمْنَا ﴾ وَأَكْرَمْنَا وَاحِدًا ^(٣) ، ﴿ ضِعْفَ الْحَيَاةِ ﴾ : عَذَابُ الْحَيَاةِ ،
﴿ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ : عَذَابُ الْمَمَاتِ ، ﴿ خِلَافَكَ ﴾ : وَخِلَافَكَ سَوَاءً ،
﴿ شَاكِلَتِهِ ﴾ : نَاحِيَتِهِ هِيَ مِنْ شَكَلَتِهِ ، ﴿ وَنَأَى ﴾ ^(٤) : تَبَاعَدَ ، ﴿ صَرَفْنَا ﴾ :
وَجَّهْنَا ، ﴿ قَبِيلًا ﴾ : مُعَايِنَةً وَمُقَابَلَةً ، وَقِيلَ : الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ
وَلَدَهَا ، ﴿ حَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ يُقَالُ : أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمْلَقَ ، وَنَفَقَ الشَّيْءُ : ذَهَبَ ،
﴿ قُتُورًا ﴾ : مُقْتَرًا ، ﴿ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ : مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ ، وَالْوَاحِدُ ذَقْنٌ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ حَزَاءٌ مَوْفُورًا ﴾ : وَافِرًا ، ﴿ تَبِيعًا ﴾ : ثَائِرًا ، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : نَصِيرًا . ﴿ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ ﴾ : رِزْقٍ ، ﴿ مَثْبُورًا ﴾ : مَلْعُونًا ، ﴿ إِمْلَاقٍ ﴾ :
الْفَقْرُ ^(٥) ، ﴿ يُزْجِي ^(٦) ﴾ : الْفُلُكُ يُجْرِي الْفُلُكَ ، ﴿ لَا تَبْذُرْ ﴾ : لَا تَنْفِقْ فِي
الْبَاطِلِ ، ﴿ فَحَاسُوا ﴾ : فَتَيَّمُوا ، ﴿ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ : لِلْوُجُوهِ ^(٧) .
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا : أَمْرَ بَنُو
فُلَانٍ ^(٨) . يَزْهَقُ : يَهْلِكُ ^(٩) .

(١) في النسخ : " يخالف " ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

(٢) البخاري (٣٨٨/٨ - ٣٨٩) .

(٣) في النسخ : " واحدًا " ، والمثبت من " الصحيح " .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخ ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

(٥) لم نجدها في المطبوع من " صحيح البخاري " وأشار إليها الحافظ في الفتح (٣٩٣/٨) .

(٦) في (ك) : " نزجي " . (٧) البخاري (٣٩٢/٨) .

(٨) البخاري (٣٩٤/٨ رقم ٤٧١١) . (٩) البخاري (٤٠٠/٨) .

وَمِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

﴿بَاخِعٌ﴾: مُهْلِكٌ ، ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ﴾: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ
جَمَاعَةُ الثَّمَرِ ، ﴿أَسْفًا﴾: نَدَمًا . ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ﴾: وَلَمْ تَنْقُصْ .
﴿وَقَالَ غَيْرُهُ﴾: وَأَلَّتْ تَيْلُ: تَنْجُو . وَقَالَ مُحَاهِدٌ: ﴿مَوْتِلًا﴾: مَحْرِزًا ،
﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾: لَا يَعْقِلُونَ ^(١) ، ﴿يُحَاوِرُهُ﴾: مِنَ الْمُحَاوِرَةِ ^(٢) ،
﴿سُرَادِقُهَا﴾: مِثْلُ السُّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ: الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ ، ﴿قَبْلًا﴾:
﴿قَبْلًا﴾: اسْتِثْنَاءًا ، ﴿فُرْطًا﴾: نَدَمًا ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾:
يَقُولُ بَيْنَهُمَا ، ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾: أَي لَكِنْ أَنَا ، ﴿هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾: ثُمَّ
خُذِفَتِ الْأَلِفُ وَأُدْغِمَ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى ، ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ﴾:
مَصْدَرُ الْوَلِيٍّ ، ﴿لِيُدْحِضُوا﴾: لِيُزِيلُوا ^(٣) .
﴿حُقُبًا﴾: زَمَانًا ، وَجَمَعَهُ أَحْقَابٌ ^(٤) ، ﴿مَوْبِقًا﴾: مَهْلِكًا . ذَكَرَ
هَذَا فِي كِتَابِ "الْأَدَب" ^(٥) . ﴿سَرَبًا﴾: مَذْهَبًا ، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ ، وَمِنْهُ ،
﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ ^(٦) . ﴿يَنْقُضُ﴾: يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السَّنُ ،
﴿لَتَخَذَتْ﴾: وَاتَّخَذَتْ وَاحِدٌ ، ﴿رُحْمًا﴾: مِنَ الرُّحْمِ وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالِغَةً مِنَ
الرَّحْمَةِ ، وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ ، وَتُدْعَى ^(٧) مَكَّةُ: أُمُّ رُحْمٍ: أَيِ الرَّحْمَةِ تَنْزِلُ
بِهَا ^(٨) .

(١) البخاري (٤٠٦/٨).	(٢) في (أ): "المحاورة".
(٣) البخاري (٤٠٨/٨).	(٤) البخاري (٤٠٩/٨).
(٥) البخاري (٤٤٣/١٠).	(٦) البخاري (٤١٠/٨).
(٧) في (أ): "وندعي".	(٨) البخاري (٤٢٢/٨).

وَمِنْ سُورَةِ ﴿كَهيعص﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾: اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُهُ وَهُمْ الْقَوْمُ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ، ﴿فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾: يَغْنِي قَوْلُهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمِعُ شَيْءٍ وَأَبْصُرُهُ، ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾: لَأَشْتِمَنَّكَ، ﴿وَرَبِّمَا﴾: مَنْظَرًا.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمْتُ مَرِيْمَ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ^(١) حِينَ قَالَتْ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَوَزُّهُمْ أَزًّا﴾: تُزَعِّجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا، ﴿إِذَا﴾: قَوْلًا عَظِيمًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَنَّا نَأْتِيكَ بِكَبِيرَةٍ﴾: مَلَأَ، ﴿رَكْعًا﴾: صَوْتًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿بَكِيًّا﴾: جَمَاعَةً بَالِكٍ، ﴿صَلِيًّا﴾: صَلِيَ يَصْلَى، ﴿نَدِيًّا﴾: وَالنَّادِي وَاحِدٌ: مَجْلِسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ^(٢)﴾: فَلْيَدْعُهُ^(٣). ﴿عَهْدًا﴾: مَوْتَقًا، ﴿هَذَا﴾: هَذَا^(٤).

(١) "ذو نهية": أي عقل وانتهاء عن فعل القبيح.

(٢) في النسخ: "فليمدده"، والمثبت من "الصحيح".

(٣) البخاري (٤٢٦/٨-٤٢٧) وقد سقطت بعض هذه العبارات من المتن، وذكرها الحافظ

في الشرح. (٤) البخاري (٤٣١/٨).

وَمِنْ سُورَةِ طه

قَالَ عِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ: بِالنَّبَاطِيَّةِ أَيُّ طه: يَا رَجُلُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْقَى﴾: صَنَعَ، ﴿أَزْرِي﴾: ظَهَرِي، الْأَمْثَلُ يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمَثْلَى: خُذِ الْأَمْثَلَ، ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾: لَنَذَرِيْنَهُ، ﴿فَيَسْحَتُكُمْ﴾: يُهْلِكُكُمْ، ﴿فَأَوْحَسَ فِي نَفْسِهِ﴾: خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خَيْفَةً﴾: لِكَسْرَةِ الْحَاءِ، ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾: أَيُّ عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ، ﴿قَاعًا﴾: يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْزَارًا﴾: أَثْقَالًا، ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: وَهِيَ الْحُلِيُّ الَّتِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَهِيَ الْأَثْقَالُ، ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾: فَأَلْقَيْتُهَا، ﴿يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: الْعِجْلُ، ﴿هَمْسًا﴾: حِسُّ الْأَقْدَامِ، ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾: عَنْ حُجَّتِي، ﴿وَقَدْ كُنْتُ﴾^(١) بَصِيرًا: فِي الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَقْبَسٍ﴾: ضَلُّوا الطَّرِيقَ وَكَانُوا شَاتَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ أَتَيْتُكُمْ بِنَارٍ تُدْفُونَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾^(٢): أَعَدَّلَهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾: لَا يُظْلَمُ فِيهِضْمٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عِوَجًا﴾: وَادِيًا، ﴿وَلَا أُمْتًا﴾: رَابِيَةً^(٣)، ﴿ضَنْكًا﴾: الشَّقَاءُ، ﴿هَوًى﴾: شَقِي، ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾: الْمُبَارَكِ، ﴿طُوًى﴾: اسْمُ وَادٍ، ﴿يَفْرُطُ﴾: عُقُوبَةً، ﴿يَيْسًا﴾: يَابِسًا، ﴿لَا تَنِيًا﴾: تَضَعُفًا^(٤)، ﴿الْيَمُّ﴾: الْبَحْرُ^(٥).

(١) في النسخ: "وكنْتُ بصيرًا"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٢) في النسخ: "طريقًا"، والمثبت من "الصحيح".

(٣) في (أ): "رأبته". (٤) البخاري (٤٣١/٨-٤٣٢)

(٥) البخاري (٤٣٤/٨).

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفَ وَمَرْيَمَ وَطه وَالْأَنْبِيَاءِ : إِنَّهُمْ مِنْ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي .

قَالَ [قَتَادَةُ] ^(١) : ﴿ جُذَاذًا ﴾ : قَطَعَهُنَّ ، ﴿ يَسْبَحُونَ ﴾ : يَدُورُونَ .
وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ فِي فَلَكَ ^(٢) ﴾ : مِثْلُ فَلَكَ الْمَغْزَلِ . ﴿ نَفَشْتَ ﴾ : رَعَتْ لَيْلًا ، ﴿ يُصْحَبُونَ ﴾ : يُمْنَعُونَ ، ﴿ أُمْتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ : دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ أَحْسُوا ﴾ : تَوَقَّعُوا مِنْ أَحْسَسْتُ ، ﴿ خَامِدِينَ ﴾ : هَامِدِينَ ،
وَالْحَصِيدُ : مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ ، ﴿ لَا يَسْتَخْسِرُونَ ﴾ :
لَا يُعْيُونَ ، وَمِنْهُ : حَسِيرٌ ، وَحَسَرْتُ بَعِيرِي ، عَمِيقٌ : بَعِيدٌ ، نَكَّسُوا : رُدُّوا ،
﴿ صَنَعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ﴾ : الدَّرُوعُ ، ﴿ تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ ﴾ : اِخْتَلَفُوا ، وَالْحَسِيسُ
وَالْحِسُّ وَالْجَرَسُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ ، ﴿ آذْنَاكَ ﴾ : أَعْلَمْنَاكَ ،
﴿ آذَنْتُكُمْ ﴾ : إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ ﴿ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ : لَمْ تَغْدِرْ ^(٣) . وَقَالَ
مُجَاهِدٌ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ﴾ : تُفْهَمُونَ ^(٤) ، ﴿ التَّمَاثِيلُ ﴾ : الْأَصْنَامُ ، السَّجَلُ :
الصَّحِيفَةُ ^(٥) .

(١) في النسخ : "مجاهد" ، والمثبت من "الصحيح" .

(٢) في النسخ : "فلكة" ، والمثبت من "الصحيح" .

(٣) هذا المعنى أخذه المصنف عن أبي عبيدة ، ونص كلامه : إذا أنذرت عدوك وأعلمته ذلك

ونبذت إليه الحرب حتى تكون أنت وهو على سواء فقد آذنته .

(٤) في النسخ : "تفقهون" ، والمثبت من "الصحيح" .

(٥) البخاري (٤٣٥/٨) .

وَمِنْ سُورَةِ الْحَجِّ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عِطْفِهِ﴾: مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ ، عِطْفُهُ : رَقَبَتُهُ ^(١) .
 سَحِيقٌ : بَعِيدٌ ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ : أَبْعَدَهُ ^(٢) . وَقَالَ : صَبًّا : خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى
 غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿الصَّائِيَيْنِ﴾: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ .
 وَقَوْلُهُ : صَبًّا إِلَى آخِرِهِ ذَكَرَهُ فِي " كِتَابِ الطَّهَارَةِ " ^(٣) .
 قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾: الْمُطْمَئِنِّينَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِذَا تَمَنَّى
 أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ فَيُطِيلُ اللَّهُ مَا
 يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ، وَيُقَالُ : أُمْنِيَّتُهُ : قِرَاءَتُهُ ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ ^(٤) :
 يَقْرَأُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ﴿بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾: بِحَبْلِ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ،
 ﴿يَسْطُونَ﴾: يَنْطَشُونَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يَفْرُطُونَ مِنَ السَّطْوَةِ ، ﴿وَهْدُوا إِلَى
 الطَّيِّبِ﴾: أَلْهَمُوا إِلَى الْقُرْآنِ ، ﴿وَهْدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾: الْإِسْلَامَ .
 ﴿تَذْهَلُ﴾: تُشْغَلُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَشِيدٌ بِالْقَصَّةِ : جِصٌّ ^(٥) . ﴿حَرْفٍ﴾:
 شَكٌّ ، ﴿أَتَرَفْنَاهُمْ﴾: وَسَعْنَا ^(٦) .

(١) البخاري (٤٨٩/١٠) .

(٢) البخاري (٤٦٤/١١) مع رقم (٦٥٨٤) .

(٣) البخاري (٤٤٨/١) .

(٤) في (أ): " الأمانى " .

(٥) البخاري (٤٣٨/٨) .

(٦) البخاري (٤٤٢/٨) .

وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾: سَبْعَ سَمَوَاتٍ، ﴿قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾: خَائِفِينَ. ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ^(١)﴾: بَعِيدٌ بَعِيدٌ، ﴿تَنْكِصُونَ﴾: تَرْجِعُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَّاكِبُونَ﴾: لَعَادِلُونَ، ﴿كَالْحُنُونِ﴾: عَابِسُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ سُلَالَةٍ﴾: الْوَلَدُ وَالنُّطْفَةُ السُّلَالَةُ، وَالْحَنَّةُ وَالْحُنُونُ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ﴾: الْمَلَائِكَةَ. وَالْغَنَاءُ: الزُّبْدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، ﴿يَجَارُونَ﴾: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقَرَةُ^(٢).

وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ

﴿مِنْ خِلَالِهِ﴾: مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾: وَهُوَ الضِّيَاءُ، ﴿مُذْعِنِينَ﴾: يُقَالُ لِلْمُسْتَحْذِي^(٣): مُذْعِنٌ، ﴿أَشْتَاتًا﴾: وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتَّ وَاحِدٌ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثَّمَالِيُّ: الْمَشْكَاةُ يَلْسَانُ الْحَبَشَةِ^(٤): الْكُوَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾: بَيَّنَّاهَا^(٥). وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّورِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾: تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ^(٦)﴾: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلْفَنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ:

(١) قوله: "هيهات هيهات" ليس في (أ). (٢) البخاري (٤٤٤/٨-٤٤٥).

(٣) في (ك): "للمتحدثي". (٤) في النسخ: "الحبشية"، والمثبت من "الصحيح".

(٥) هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ كما في "القسطلاني" (٢٤٩/٧).

(٦) في (أ): "قُرْآنَه".

أَيَّ مَا جُمِعَ فِيهِ ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ ، وَأَنْتَ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ . وَيُقَالُ : لَيْسَ لِشِعْرِ قُرْآنٍ : أَيُّ تَأْلِيفٍ ، وَسُمِّيَ الْفَرْقَانُ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : مَا قَرَأْتَ بِسَلَا^(١) قَطُّ : أَيُّ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا ، يُقَالُ : ﴿ فَرَضْنَاهَا ﴾ : أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً ، وَمَنْ قَالَ : ﴿ فَرَضْنَاهَا ﴾ : فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ . ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ : لَمْ يَذَرُوا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ^(٢) ، أَفَّاكَ : كَذَّابٌ^(٣) . قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ : يَرَوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ ، ﴿ تَفِيضُونَ ﴾ : تَقُولُونَ^(٤) .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا .

(١) " بسلا " : هي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد . وفي (ك) : " نسلا " .

(٢) البخاري (٤٤٦/٨) . (٣) البخاري (٤٥١/٨) . (٤) البخاري (٤٨٢/٨) .

(٥) البخاري (٤٨٩/٨ رقم ٤٧٥٨) معلقاً .

وَمِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ﴿ هَبَاءٌ مُنْثُورًا ﴾ : مَا تَسْقِي ^(١) الرِّيحُ ، ﴿ مَدَّ الظِّلَّ ﴾ : مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ﴿ دَلِيلًا ﴾ : طُلُوعُ الشَّمْسِ ، ﴿ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ ﴾ : مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَذْرَكَهُ بِالنَّهَارِ ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَذْرَكَهُ بِاللَّيْلِ . قَالَ الْحَسَنُ : ﴿ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ : فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ .

﴿ فَهِيَ تُمَلَى عَلَيْهِ ﴾ : تُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أُمْلِيَتْ ، وَأُمْلَلْتُ . الرَّسُّ الْمَعْدِنُ : جَمْعُهُ رِسَاسٌ ، ﴿ غَرَامًا ﴾ : هَلَاكًا . ﴿ مَا يَعْبَأُ ﴾ : يُقَالُ : مَا عَبَّأْتُ بِهِ شَيْئًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ عَتَوْا ﴾ : طَعَوْا . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَتَتْ ^(٢) : طَغَتْ عَلَى الْخُزَّانِ ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ بُورًا ﴾ : وَيْلًا . وَقَالَ غَيْرُهُ : السَّعِيرُ : مُذَكَّرٌ ، وَالتَّسْعُرُ وَالْاضْطِرَامُّ : التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ . ﴿ سَاكِنًا ﴾ : دَائِمًا ^(٤) . الْأَثَامُ : الْعُقُوبَةُ ^(٥) . ﴿ لِزَامًا ﴾ : هَلَكَةً ^(٦) .

(١) في (أ) : " تسقي " . (٢) في (أ) : " عنت " .

(٣) " الخزان " : هذا في تفسير قوله تعالى من سورة الحاقة : ﴿ وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ ، والخزان : جمع خازن ، والمراد خُزَّانُ الرِّيحِ الَّذِينَ لَا يَرْسِلُونَ شَيْئًا مِنَ الرِّيحِ إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَعْلُومٍ .

(٤) في (أ) : " دائم " .

(٦) البخاري (٤٩٦/٨) .

(٥) البخاري (٤٩٠/٨) .

وَمِنْ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ

﴿ تَعْبَثُونَ ﴾: تَبْنُونَ^(١)، ﴿ هَضِيمٌ ﴾: يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ، ﴿ مُسَحَّرِينَ ﴾: مَسْحُورِينَ، لَيْكَةً: الْأَيْكَةُ: وَهِيَ الْغِيْضَةُ^(٢). ﴿ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾: الْمُصَلِّينَ. وَالْأَيْكَةُ: جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمِيعُ شَجَرٍ. جَبَلَةُ الْأَوَّلِينَ: خَلْقٌ، جَبَلٌ: خَلْقٌ، وَمِنْهُ جَبَلًا وَجَبَلًا وَجَبَلًا، يَعْنِي الْخَلْقَ^(٣).
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾: كَأَنَّكُمْ، فَرَحِينَ: مَرَحِينَ، ﴿ فَارِهِينَ ﴾ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهِينَ: [حَازِقِينَ]^(٤)، ﴿ تَعَثَّوْا ﴾: أَشَدُّ الْفَسَادِ، عَاثٌ يَعِثُ عَيْثًا. ﴿ مَوْزُونٌ ﴾: مَعْلُومٌ، ﴿ كَالطُّودِ ﴾: الْجَبَلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ لَشِرْذِمَةً ﴾: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، الرَّيْعُ: [الْأَيْفَاعُ]^(٥) مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ: رَيْعَةٌ، وَأَرْيَاعٌ وَاحِدُهُ رَيْعَةٌ^(٦)، ﴿ مَصَانِعَ ﴾: كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ.
 ﴿ فَكَبِّكُوا ﴾: فَكَّبُوا، ﴿ مُكَيَّا ﴾^(٧): أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ، وَكَبَيْتُهُ أَنَا. وَقَعَ هَذَا فِي كِتَابِ "الزَّكَاةِ"^(٨). ﴿ وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ ﴾: أَلِنْ جَنَاحَكَ^(٩).
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾: فِي كُلِّ حَوْضٍ يَلْعَبُونَ. وَقَعَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ "الْأَدَبِ"^(١٠).

(١) في (ك): "ينون". (٢) في (ك): "الغيضة". والأَيْكَةُ: الشجر الملتف، وأصحاب الأَيْكَةِ: هم أهل مدين فيما ذكر. والأَيْكَةُ والليكة بمعنى واحد. (٣) البخاري (٤٩٦/٨-٤٩٧).
 (٤) في النسخ: "حارفين"، والمثبت من "صحيح البخاري". (٥) في النسخ: "الارتفاع"، والمثبت من "صحيح البخاري". وهو بمعناه. (٦) في (أ): "ربعة". (٧) في (ك): "بكبا".
 (٨) البخاري (٣٤١/٣). (٩) البخاري (٥٠١/٨). (١٠) البخاري (٥٣٧/١٠).

وَمِنْ سُورَةِ النَّملِ

﴿أَنْسَتْ﴾: أَبْصَرْتُ ذَكَرَ هَذَا فِي أَبْوَابِ "الْأَنْبِيَاءِ" (١)، الْخَبَاءُ: مَا خَبَأَتْ، ﴿لَا قِيلَ﴾: لَا طَاقَةَ، الصَّرْحُ: كُلُّ مِلَاطٍ (٢) اتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ (٣): صُرُوحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾: سَرِيرٌ كَرِيمٌ، حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ، ﴿يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾: طَائِعِينَ، ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾: اقْتَرَبَ لَكُمْ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكَّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾: غَيَّرُوا، ﴿جَامِدَةً﴾: قَائِمَةً، ﴿أَوْزَعْنِي﴾: اجْعَلْنِي، ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ﴾: يَقُولُ سُلَيْمَانُ، الصَّرْحُ: بَرَكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ، قَوَارِيرَ أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ (٤). ﴿لَنْبَيَّتُهُ﴾: لَيْلًا، ﴿يَيَاتَانِ﴾: لَيْلًا. ذَكَرَ هَذَا فِي "الْجِهَادِ" (٥).

وَمِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ

يُقَالُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾: إِلَّا مُلْكُهُ (٦)، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾: الْحُجَجُ (٧). وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعُدُوانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿مَقْبُوحِينَ﴾: مُهْلَكِينَ، ﴿وَصَلَّنا﴾: بَيَّنَّا وَأَتَمَمْنَاهُ، ﴿تُجَبَّى﴾:

(١) البخاري (٤٢٣/٦). (٢) في (ك): "بلاط". وهو ما فرشت به الأرض من حجارة أو غيرها، وأما "الملاط" بالميم: فهو الطين الذي يوضع بين ساقتي البناء. (٣) في (أ): "وجماعة". (٤) البخاري (٥٠٤/٨). (٥) البخاري (١٤٦/٦). (٦) الصواب في ذلك الوقوف عند ما دلت عليه الآية من إثبات صفة الوجه لله عز وجل على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تحريف ولا تأويل ولا تشبيه ولا تمثيل. وقد جرى الإمام البخاري رحمه الله على هذه الجادة في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، ثم ذكر فيه حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: (أعوذ بوجهك). (٧) البخاري (٥٠٥/٨).

تُحَلَّبُ ﴿بَطَرْتُ﴾: أَشِرْتُ، ﴿فِي أُمَّهَا رَسُولًا﴾: أُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا، ﴿تَكُنُ﴾^(١): تُخْفِي أَكُنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ، وَكَنْتُهُ أَخْفَيْتُهُ^(٢).

وَمِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ

﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾: قَالَ مُجَاهِدٌ: ضَلَّلَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحَيَوَانُ﴾ وَالْحَيُّ وَاحِدٌ، ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾: عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ فَلْيُمَيِّزَ اللَّهُ كَقَوْلِهِ: ﴿لِيُمَيِّزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾، ﴿أَنْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ﴾: أَوْزَارِهِمْ^(٣).

وَمِنْ سُورَةِ الرُّومِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: فِي الْإِلَهَةِ، وَفِيهِ: ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾: أَنْ يَرْتُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، الْوَدْقُ: الْمَطَرُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْبِرُونَ﴾: يُنْعَمُونَ، ﴿فَلَا أَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾: يُسَوُّونَ الْمَضَاجِعَ، ﴿يَصَدَّعُونَ﴾: يَتَفَرَّقُونَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوَى﴾: الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ. ضَعْفٌ وَضَعْفٌ لُغَتَانِ. ﴿فَلَا يَرْتُوبُ﴾: مَنْ يُعْطَى يَتَغَيَّرُ أَفْضَلَ فَلَا أَجَرَ فِيهَا^(٤).

وَمِنْ سُورَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٍ﴾: ضَعِيفٍ نُطْفَةُ الرَّجُلِ، ﴿ضَلَّلْنَا﴾: هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْجُرُزُ: الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا، ﴿يَهْدِي﴾: يَبِينُ^(٥).

(١) فِي النِّسْخِ: "يَكُنْ"، وَالمَثْبُوتُ مِنْ "الصَّحِيحِ". (٢) الْبُخَارِيُّ (٥٠٦/٨).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥١٠/٨). (٤) الْبُخَارِيُّ (٥١٠/٨-٥١١). (٥) الْبُخَارِيُّ (٥١٥/٨).

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْزَابِ وَسُورَةِ سَيِّ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ صِيَاصِيهِمْ﴾: قُصُورِهِمْ. ﴿نَجَبُهُ﴾: عَهْدُهُ، ﴿أَقْطَارِهَا﴾: جَوَائِبُهَا، ﴿الْفِتْنَةُ لَا تَوَهَا﴾: لِأَعْطَوْهَا^(١).

وَالْتَبَرُّجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا^(٢). ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي يَوْمِ تَكُنُّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾: الْقُرْآنَ، وَالْحِكْمَةَ: السُّنَّةُ^(٣). ﴿تُرْجِي﴾: تُؤَخِّرُ، ﴿أَرْجِهْ﴾: أَخَّرَهُ^(٤). يُقَالُ: ﴿إِنَاهُ﴾: إِذْرَاكُهُ، أَنَّى يَأْنِي أَنَا^{(٥)(٦)}.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ تَنَاوُذُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُرْكُونَ، ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾: لَنُسَلِّطَنَّكَ^(٧). ﴿مُعَاجِزِينَ﴾: مُسَابِقِينَ، ﴿سَبَقُوا﴾: فَاتُوا، ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾: لَا يَفُوتُونَ ﴿يَسْبِقُونَا﴾: يُعْجِزُونَا، قَوْلُهُ: ﴿مُعْجِزِينَ﴾: فَائِتِينَ، وَمَعْنَى ﴿مُعَاجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٨) أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ، مِغْشَارٌ: عُشْرٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ﴾: لَا يَغِيبُ عَنْهُ، ﴿سَيَّلَ الْعَرِمَ﴾: مَاءً أَحْمَرَ أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السُّدِّ فَشَقَّ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَّ، فَارْتَفَعَا عَنِ الْحَتَّتَيْنِ وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرَحْبِيلَ: الْعَرِمُ: الْمُسْنَأَةُ^(٩) بِلَحْنٍ^(١٠) أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالْعَرِمُ: الْوَادِي، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿هَلْ نَجَازِي

(١) البخاري (٥١٧/٨). (٢) البخاري (٥١٩/٨). (٣) البخاري (٥٢٠/٨).

(٤) البخاري (٥٢٤/٨). (٥) البخاري (٥٢٦/٨). (٦) قوله: "أنا" ليس في (أ).

(٧) البخاري (٥٣٢/٨). (٨) في (أ): "منها". (٩) "المسناة": المراد بها ما يبنى

في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الأرض. (١٠) في (أ): "بلغة".

إِلَّا الْكَفُورُ: ﴿هَلْ نَعَابُ﴾ ، ﴿فَعِلْ بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ : بِأَمْثَالِهِمْ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 ﴿كَالْجَوَابِ﴾ : كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ ، يُقَالُ الْأَكْلُ الثَّمَرُ ، ﴿بَاعِدُ﴾ : وَبَعْدُ
 وَاحِدٌ ، السَّابِغَاتُ : الدُّرُوعُ ، ﴿أَعْظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ : بِطَاعَةِ اللَّهِ ، ﴿مَنْشَى
 وَفَرَادَى﴾ : وَاحِدٌ وَاثْنَانِ ، ﴿التَّنَاوُشُ﴾ : الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا ، ﴿وَبَيْنَ
 مَا يَشْتَهُونَ^(١)﴾ : مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ ، الْخَمْطُ : الْأَرَاكُ ، وَالْأَثْلُ :
 الطَّرْفَاءُ ، الْعَرَمُ : الشَّدِيدُ^(٢) .

وَمِنْ سُورَةِ الْمَلَائِكَةِ وَيس وَ الصَّافَّاتِ

الْقَطْمِيرُ : لِفَافَةُ النَّوَى ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿وَعَرَّابُ سُودٍ﴾ : أَشَدُّ سَوَادٍ ،
 الْغَرِيبُ^(٣) : [شَدِيدُ السَّوَادِ]^(٤) وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ : شَدَّدْنَا^(٥) ، يَا
 حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ : وَكَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُوهُمْ بِالرُّسُلِ ، ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ :
 مِنَ الْأَنْعَامِ ، ﴿فَكُھُونُ﴾ : مُعْجَبُونَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ :
 مَصَائِبُكُمْ ، ﴿يَنْسِلُونَ﴾ : يَخْرُجُونَ^(٦) . قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿يَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ :
 يَعْنِي الْجَنِّ ؛ الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيَاطِينِ ، ﴿يُهْرَعُونَ﴾ : كَهَيْئَةِ الْهَرَوَلَةِ ، ﴿يَبْضُ
 مَكْنُونٌ﴾ : اللَّوْلُؤُ الْمَكْنُونُ ، ﴿يَسْتَخِرُونَ﴾ : يَسْخَرُونَ^(٧) ، وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ : ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ : الْمَلَائِكَةُ^(٨) .

(١) في (أ) : "تشتهون" . (٢) البخاري (٥٣٥/٨) . (٣) البخاري (٥٣٩/٨-٥٤٠) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخ ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٥) ما بين المعكوفين في النسخ : "أشد سواد الغريب" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٦) البخاري (٥٤٠/٨) . (٧) قوله : "يسخرون" ليس في (أ) .

(٨) البخاري (٥٤٢/٨) .

وَمِنْ سُورَةِ ص وَسُورَةِ الزُّمَرِ

﴿عُجَابٌ﴾: عَجِيبٌ، الْقِطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾: مُعَازِينَ^(١)، ﴿الْمَلَّةِ الْآخِرَةِ﴾: مَلَّةٌ^(٢) قُرَيْشٍ ،
 الْاِخْتِلَاقُ: الْكَذِبُ ، الْأَسْبَابُ : طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا ، ﴿جُنْدٌ مَا هُنَا لِكَ
 مَهْزُومٍ﴾: يَعْنِي [قُرَيْشًا]^(٣)، ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ، ﴿فَوَاقٍ﴾:
 رُجُوعٍ، ﴿قِطْنَا﴾: عَذَابَنَا^(٤)، ﴿ارْكُضْ﴾: اضْرِبْ، ﴿يَرْكُضُونَ﴾: يَعْدُونَ.
 ذَكَرَ هَذَا فِي أَبْوَابِ "ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ"^(٥)، ﴿اتَّخَذْنَا هُمْ سُخْرِيًّا﴾: أَحَطْنَا بِهِمْ ،
 ﴿أَتْرَابٌ﴾: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَيْدُ: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْأَبْصَارُ: الْبَصَرُ
 فِي أَمْرِ اللَّهِ^(٦)، وَقَالَ: ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ﴾: يَخِرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ ، وَهُوَ
 قَوْلُهُ : ﴿أَفَمَنْ^(٧) يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. وَقَالَ
 غَيْرُهُ : ﴿مُتَشَاكِسُونَ﴾: الرَّجُلُ الشَّكْسُ^(٨): الْعَسِيرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ ،
 ﴿مُتَشَابِهًا﴾: لَيْسَ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَلَكِنْ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ ، ﴿غَيْرِ
 ذِي عِوَجٍ﴾: لَبْسٍ^(٩)، حَوْلْنَا : أَعْطَيْنَا ، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾^(١٠) لِرَجُلٍ ،
 وَيُقَالُ: ﴿سَالِمًا﴾: صَالِحًا، ﴿اشْمَأَزَّتْ﴾: نَفَرَتْ^(١١)، ﴿فَرَطْتُ﴾: ضَيَّعْتُ^(١٢)
 ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾: مِنَ الْفَوَازِ ، ﴿حَافِينَ﴾: أَطَافُوا بِهِ ، مُطِيفِينَ بِحِفَافِيهِ^(١٣).

(١) فِي (ك): "مُعَازِينَ". (٢) فِي (ك): "مَلَّةٌ". (٣) فِي النسخ: "قُرَيْشٍ"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ "الصَّحِيحِ".

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٤٤/٨). (٥) الْبُخَارِيُّ (٤٢٠/٦). (٦) الْبُخَارِيُّ (٣٦٧/١١).

(٧) فِي (أ): "أَمِنْ". (٨) فِي النسخ: "الْمُشَكَّسُ"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ "الصَّحِيحِ".

(٩) فِي (ك): "أَيُّ لَبْسٍ". (١٠) فِي النسخ: "سَالِمًا"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ "الصَّحِيحِ".

(١١) الْبُخَارِيُّ (٥٤٧/٨-٥٤٨). (١٢) الْبُخَارِيُّ (١٩٢/٣) بَعْدَ رَقْمِ (١٣٢٤).

وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَمِ السَّجْدَةِ

قَالَ: ﴿حَم﴾: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ ، وَيُقَالُ : هُوَ اسْمٌ ، لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ :

يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمَحُ شَاجِرٌ فَهَلَا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ^(١)
 ﴿الطُّولُ﴾: التَّفْضُلُ ، ﴿دَاخِرِينَ﴾: خَاضِعِينَ . وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لِمَ تُقْنِطُ النَّاسَ ؟ [قَالَ : وَأَنَا أَقْدِرُ أَقْنِطَ النَّاسَ]^(٢) وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ ، وَيَقُولُ: ﴿أَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ، وَلَكِنْ تُجِيبُونَ أَنَّ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ لِمَنْ عَصَاهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِلَى النِّجَاةِ﴾: الْإِيمَانُ ، ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾: يَعْنِي الْوَثْنَ ﴿تَمَرُّحُونَ﴾: تَبَطَّرُونَ^(٣) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿اٰتِيَا طَوْعًا اَوْ كَرْهًا قَالَتَا اٰتَيْنَا طَائِعِينَ﴾: اَعْطَيْنَا . قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَمْنُونٌ﴾: مَحْسُوبٌ ، ﴿نَحِسَاتٍ﴾: [مَشَاتِيمَ]^(٤) ، ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾: اهْتَزَّتْ بِالنَّبَاتِ ، ﴿وَرَبَّتْ﴾: ارْتَفَعَتْ ، ﴿مِنْ اَكْمَامِهَا﴾: حِينَ تَطْلُعُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ﴾: قَدَّرَهَا سَوَاءً ، ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾: دَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَاهُ﴾

(١) شهد محمد بن طلحة بن عبيد الله موقعة الجمل طاعة لأبيه ، وكان يقول لمن قاتله : اذكر

حاميم ، فقتله شريح بن أبي أوفى وقال هذا البيت .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ك) . (٣) البخاري (٥٥٣/٨) .

(٤) في النسخ : " مشاتيم " ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

السَّيْلِ ﴿﴾ ، ﴿﴾ يُوزَعُونَ ﴿﴾ : يُكْفُونَ ، ﴿﴾ مِنْ أَكْمَامِهَا ﴿﴾ : قِشْرُ^(١) الْكُفْرِ
الْكُفْمُ ، وَيُقَالُ غَيْرُهُ ، وَيُقَالُ لِلْعَنْبِ أَيْضًا إِذَا خَرَجَ : كَافُورٌ وَكُفْرَى ، وَالْهُدَى
الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَعْنَى : أَسْعَدَنَاهُ ﴿﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴿﴾ الْآيَةُ .
﴿﴾ مِنْ مَحِيصٍ ﴿﴾ : حَاصَ عَنْهُ أَيْ حَادَ عَنْهُ ، ﴿﴾ مِرْيَةٍ ﴿﴾ : وَمُرْيَةٌ وَاحِدٌ أَيْ
امْتِرَاءٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، ﴿﴾ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴿﴾ : يَعْنِي الْوَعِيدَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
﴿﴾ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿﴾ : الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ ، فَإِذَا
فَعَلُوا عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ ، ﴿﴾ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿﴾ : الْقَرِيبُ .
﴿﴾ أَقْوَاتَهَا ﴿﴾ : أَرْزَاقَهَا ، ﴿﴾ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴿﴾ : مِمَّا أَمَرَ بِهِ ،
﴿﴾ وَفَيْضُنَا لَهُمْ قُرْآنًا ﴿﴾ : [قَرَأْنَاهُمْ بِهِمْ]^(٢) ، ﴿﴾ تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ﴿﴾ : عِنْدَ
الْمَوْتِ ، ﴿﴾ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي ﴿﴾ : أَيْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا^(٣) .

وَمِنْ سُورَةِ ﴿﴾ حَمِ عَسَقِ ﴿﴾ وَحَمِ الزُّخْرُفِ ﴿﴾

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿﴾ عَقِيمًا ﴿﴾ : الَّتِي لَا تَلِدُ ، ﴿﴾ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴿﴾ :
الْقُرْآنُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿﴾ يَذَرُوكُمْ فِيهِ ﴿﴾ : نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلِ ، ﴿﴾ لَا حُجَّةَ
بَيْنَنَا ﴿﴾ : لَا خُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، ﴿﴾ مِنْ طَرَفٍ خَفِيٍّ ﴿﴾ : ذَلِيلٌ ، ﴿﴾ فَيَطْلُلْنَ
رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ ﴿﴾ : يَتَحَرَّكْنَ فَلَا يَجْرَيْنَ فِي الْبَحْرِ^(٤) .
﴿﴾ يُوبِقُهُنَّ ﴿﴾ : يُهْلِكُهُنَّ . ذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابِ "الْأَدَبِ"^(٥) .

(١) فِي (أ) : " فِشْر " .

(٢) مَا يَبِينُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي النُّسخِ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٥٥/٨-٥٥٦) .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٦٣/٨) . (٥) الْبُخَارِيُّ (٤٤٣/١٠) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾: عَلَى إِمَامٍ، ﴿وَقِيلَ يَا رَبِّ﴾: تَفْسِيرُهُ أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْ لَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: لَوْ لَا أَن أَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كَفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ^(١) الْكُفَّارِ، ﴿سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾: مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ دَرَجٌ وَسُرُرُ فِضَّةٍ، ﴿مُقَرَّنِينَ﴾: مُطْبِقِينَ، ﴿آسِفُونًا﴾: أَسْخَطُونَا، ﴿يَعِشُ﴾: يَغْمَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾: أَيِ تَكْذِبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ، ﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ، ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ﴾: يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، وَمَنْ ﴿يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾: يَعْنِي الْحَوَارِي، يَقُولُ: جَعَلْتُمُوهُمْ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ، ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾: يَعْنِي الْأَوْتَانُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾: الْأَوْتَانُ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، ﴿فِي عَقِبِهِ﴾: فِي وَلَدِهِ، ﴿مُقْتَرَنِينَ﴾: يَمْشُونَ مَعًا، جَعَلْنَاهُمْ ﴿سَلَفًا﴾: جَعَلْنَا قَوْمَ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾: عِبْرَةً، ﴿يَصِدُّونَ﴾: يَضْحَكُونَ، ﴿فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿مُبْرِمُونَ﴾: مُحْمِئُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾: الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ وَالْوَاحِدُ وَالْأَتْنَانُ وَالْحَمِيعُ مِنَ الْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ، يَقُولُ فِيهِ: بَرَاءٌ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ لَقَالَ فِي الْأَتْنَيْنِ: بَرِيئَانِ، وَفِي الْحَمْعِ: بَرِيئُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي بَرِيءٌ بِالْبَاءِ، وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ، مَلَائِكَةٌ يَخْلِفُونَ: يَخْلَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٢). وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَمَثَلًا لِلآخِرِينَ﴾: عِظَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ غَيْرُهُ:

(١) فِي (أ): "بُيُوتٍ". (٢) الْبُخَارِيُّ (٥٦٥/٨).

﴿مُقَرَّنِينَ﴾^(١) : ضَابِطِينَ ، يُقَالُ : فَلَانٌ مُقَرَّنٌ لِفَلَانٍ : ضَابِطٌ لَهُ ، وَالْأَكْوَابُ
الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا . وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ فِي أَمِّ الْكِتَابِ ﴾ : جُمْلَةٌ
الْكِتَابِ ، أَصْلُ الْكِتَابِ^(٢) . ﴿ أَنْ كُتِّمَ قَوْمًا مُسْرِفِينَ ﴾ : مُشْرِكِينَ ، وَاللَّهُ^(٣)
لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهَ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا ، ﴿ مَضَى مَثَلُ
الْأَوَّلِينَ ﴾ : عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ ﴿ جُزْءًا ﴾ : عِذْلًا^(٤) . ﴿ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ : أَيُّ مَا
كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الْآنَفِينَ^(٥) ، وَهُمَا لُغَتَانِ : رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبْدٌ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ^(٦) :
وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ ، وَيُقَالُ : ﴿ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ : الْجَاحِدِينَ مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ^(٧) .

وَمِنْ سُورَةِ الدُّخَانِ وَالْجَاثِيَةِ وَالْأَحْقَافِ ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَأَتْرَكَ الْبَحْرَ رَهْوًا ﴾ : طَرِيقًا يَابِسًا ، وَ ﴿ رَهْوًا ﴾ :
سَاكِنًا ، ﴿ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ : عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ ، ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ
بِحُورٍ عِينٍ ﴾ : أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عِينًا تَحَارُّ فِيهَا الطَّرْفُ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كَالْمُهَلِّ ﴾ : أَسْوَدُ كَمُهَلِّ الزَّيْتِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
﴿ قَوْمٌ تَبِعَ ﴾ : مُلُوكُ الْيَمَنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَعًا ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ ،
وَالظِّلُّ يُسَمَّى : تَبَعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ^(٧) .

(١) في النسخ : "مقترنين" ، والمثبت من "الصحیح" . (٢) البخاري (٥٦٨/٨) .

(٣) الذي أقسم هو قتادة . (٤) البخاري (٥٦٩/٨) .

(٥) قوله : "أي ما كان" : تفسير لقوله تعالى ﴿ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلْدٌ ﴾ فتكون إن : نافية
أي : ما كان له ولد . وقوله : فأنا أول الآنفين : تفسير لقوله : ﴿ أول العابدِينَ ﴾ ، لأن العابدِينَ
هنا مشتق من عَبْدٍ إِذَا أَنْفَ وَاشْتَدَّتْ أَنْفَتُهُ . (٦) عبد الله هو ابن مسعود وقرأ : ﴿ وقال
الرسول يارب ﴾ في موضع : ﴿ وقيله يارب ﴾ . (٧) البخاري (٥٦٩/٨ - ٥٧٠) .

﴿فَارْتَقِبْ﴾: فَانْتَظِرْ^(١). ﴿جَائِيَةً﴾: مُسْتَوْفِرِينَ عَلَى الرُّكْبِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَسِيخُ﴾: نَكْتُبُ ، ﴿نَسَاكُمْ﴾: نَتْرُكُكُمْ^(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ: بَقِيَّةٌ مِنْ عِلْمٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ﴾: مَا كُنْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ^(٣).

وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ فَخَطَبَ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا ، فَقَالَ: خَذُوهُ ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَا أَلِدِيهِ أَفٌ لَكُمْ﴾ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا^(٤) شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي^(٥).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَارِضٌ﴾: السَّحَابُ^(٦). ﴿أَوْزَارَهَا﴾^(٧): آثَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿عَرَفَهَا﴾: بَيَّنَّهَا لَكُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾: جَدَّ الْأَمْرُ ، ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾: لَا تَضَعُفُوا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَانُهُمْ﴾: حَسَدُهُمْ^(٨).

(١) البخاري (٥٧١/٨).

(٢) البخاري (٥٧٤/٨).

(٣) البخاري (٥٧٥/٨).

(٤) في (أ): "فيها".

(٥) البخاري (٥٧٦/٨) رقم (٤٨٢٧) مسندًا .

(٦) البخاري (٥٧٨/٨).

(٧) في (ك): "أيامها". (٨) البخاري (٥٧٩/٨).

وَمِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ وَالْحُجُرَاتِ وَق

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَوْمًا بُورًا﴾: هَالِكِينَ، ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾: السَّخَنَةُ، وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُّعُ، ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾: غَلِظَ، ﴿شَطَّاهُ﴾: فَرَّاحُهُ، ﴿فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾: السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرِ، وَقَالَ: ﴿دَائِرَةُ السُّوءِ﴾: كَقَوْلِكَ رَجُلُ السُّوءِ، دَائِرَةُ السُّوءِ: عَذَابُ السُّوءِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿شَطَّاهُ﴾: شَطَّءُ السُّبُلِ تُنْبِتُ الْحَبَّةَ عَشْرًا أَوْ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَازَرَهُ﴾: قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَخَدَهُ ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ [مِنْهَا]^(١). ﴿تُعَزِّرُوهُ﴾: تَنْصُرُوهُ^(٢). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾: لَا تَقْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، ﴿يَلْتَكُمُ﴾: يَنْقُصُكُمْ، أَلْتَنَا: نَقَصْنَا، ﴿امْتَحَنَ اللَّهُ﴾: أَخْلَصَ، ﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾: يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ^(٣). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ﴾: مِنْ عِظَامِهِمْ، ﴿بَاسِقَاتٍ﴾: الطَّوَالُ، ﴿فَنَقَّبُوا﴾: ضَرَبُوا، ﴿رَجَعُ بَعِيدٌ﴾: رَدٌّ، ﴿فُرُوجٌ﴾: فَتُوقٌ وَاحِدُهَا فَرْجٌ، ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾: وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ، وَالْحَبْلُ: حَبْلُ الْعَاتِقِ، ﴿تَبْصِرَةٌ﴾: يَقُولُ: بَصِيرَةٌ، ﴿حَبُّ الْحَصِيدِ﴾: الْحِنْطَةُ، ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصْدٌ، ﴿سَائِقٌ﴾^(٤) وَشَهِيدٌ: الْمَلَكَيْنِ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾: الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيضَ لَهُ، ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ، ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ، ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾: النَّصَبُ. وَقَالَ غَيْرُهُ، النَّصِيدُ: الْكُفْرَى

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٢) البخاري (٥٨١/٨). (٣) البخاري (٥٨٩/٨). (٤) في (ك): "سابق".

مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ
فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ ، ﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ ، ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ : كَانَ عَاصِمٌ^(١)
يَفْتَحُ الَّتِي فِي ق ، وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي الطُّورِ ، وَيَكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ جَمِيعًا .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ : يَوْمٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْبُعْثِ مِنَ الْقُبُورِ^(٢) .

وَمِنْ سُورَةِ الذَّارِيَّاتِ وَالطُّورِ

قَالَ عَلِيٌّ^(٣) : ﴿وَالذَّارِيَّاتِ﴾ : الرِّيحُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿تَذَرُوهُ﴾ : تَفَرِّقُهُ ،
﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ : تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ ، وَيَخْرُجُ
مِنْ مَوْضِعَيْنِ ، ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ﴾ : فَرَجَعَ ، ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ : فَجَمَعَتْ
أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ جَنْبَيْهَا ، وَالرَّمِيمُ : نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَ وَدِيسَ ، ﴿إِنَّا
لَمُوسِعُونَ﴾ : أَيِ إِنِّي لَذُو سَعَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْمُوسِعُ قَدْرُهُ يَعْنِي : الْقَوِيُّ ،
﴿خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ : الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، وَاعْتِلَافُ الْأَلْوَانِ : حُلُوٌّ وَحَامِضٌ فَهُمَا
زَوْجَانِ ، ﴿فَقِيرُوا إِلَى اللَّهِ﴾ : مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ^(٤) الْجِنَّ
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ : مَا^(٥) خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا
لِيُوحِّدُونِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا فَعَلَّ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ ، وَلَيْسَ
فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ ، وَالذَّنُوبُ : الدَّلُوعُ الْعَظِيمُ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ذُنُوبًا﴾ : سَبِيلًا ، ﴿صَرَّةٍ﴾ : صِيْحَةٍ ، الْعَقِيمُ : الَّتِي^(٦)
لَا تُلْقِحُ ، ﴿فِي غَمْرَةٍ﴾ : فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ ، وَقَالَ : ﴿مُسَوِّمَةً^(٧)﴾ : مِنْ

(١) هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود المقرئ . (٢) البخاري (٥٩٣/٨) .

(٣) هو علي بن أبي طالب . (٤) في النسخ : " ما خلقت " ، والمثبت من " الصحيح " .

(٥) في (ك) : " يقول ما " . (٦) قوله : " التي " ليس في (أ) .

(٧) في النسخ : " وقال : ملهم مسومة " ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

السِّيمَا ، وَقَالَ : ﴿ قَتَلَ الْإِنْسَانُ ﴾ : لَعِنَ ^(١) .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الطُّورُ : الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ ، ﴿ رَقٌّ مَنشُورٌ ﴾ : صَحِيفَةٌ ،
 ﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾ ^(٢) : الْمُوقَدِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : تُسْجَرُ ^(٣) حَتَّى يَذْهَبَ
 مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كِسْفًا ﴾ : قِطْعًا ، وَقَالَ
 غَيْرُهُ : ﴿ تَمُورٌ ﴾ : تَدُورُ ، ﴿ أَخْلَامُهُمْ ﴾ : الْعُقُولُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ يَتَنَازَعُونَ ﴾ :
 يَتَعَاطَوْنَ . الْمُنُونُ : الْمَوْتُ ^(٤) .

وَمِنْ سُورَةِ وَالنَّجْمِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ ذُو مِرَّةٍ ﴾ : ذُو قُوَّةٍ ، ﴿ ضُيْزَى ﴾ : عَوْجَاءُ ،
 ﴿ وَأَكْدَى ﴾ : قَطَعَ عَطَاءَهُ ، ﴿ رَبُّ الشَّعْرَى ﴾ : مِرْزَمُ الْجَوَازِ ، ﴿ الَّذِي
 وَفَى ﴾ : مَا فُرِضَ عَلَيْهِ ، ﴿ سَامِدُونَ ﴾ : الْبَرَطَمَةُ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّهْوِ ، وَقَالَ
 غَيْرُهُ : يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمِيرِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ^(٥) : ﴿ أَفْتَمَارُونَهُ ﴾ : أَفْتَحَادِلُونَهُ ، وَمَنْ
 قَرَأَ أَفْتَمَرُونَهُ : أَفْتَحَحَدُونَهُ ، ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ ﴾ : بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، ﴿ وَمَا
 طَغَى ﴾ : وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى ، ﴿ فَتَمَارَوْا ﴾ : كَذَبُوا ، وَقَالَ الْحَسَنُ ، ﴿ إِذَا
 هَوَى ﴾ : غَابَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ﴿ أَغْنَى وَأَقْنَى ﴾ : أَعْطَى فَأَرْضَى ^(٦) .
 ﴿ أَزِفَتِ الْآزِفَةُ ﴾ : اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، وَقَعَ هَذَا فِي كِتَابِ "الرَّقَاقِ" ^(٧) . ﴿ قَابَ
 قَوْسَيْنِ ﴾ : حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ ^(٨) .

(١) البخاري (٥٩٨/٨) . (٢) في (ك) : "المشجور" .

(٣) في (أ) : "سيجر" ، وفي (ك) : "يسجر" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٤) البخاري (٦٠١/٨) . (٥) هو إبراهيم النخعي رحمه الله .

(٦) البخاري (٦٠٤/٨) . (٧) البخاري (٣٨٨/١١) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾: ذَاهِبٌ، ﴿مُزْدَجَرٌ﴾: مُتْنَاهِي، ﴿وَأَزْدَجَرٌ﴾: وَاسْتُطِيرَ جُنُونًا، ﴿دُسِرَ﴾: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ، ﴿لِمَنْ كَانَ كُفْرٌ﴾: يَقُولُ: كُفْرَ لَهُ يَقُولُ: جَزَاءٌ مِنَ اللَّهِ، ﴿فَتَعَاطَى﴾: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا، ﴿مُحْتَضِرٌ﴾: يَحْضُرُونَ الْمَاءَ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: النَّسْلَانُ الْحَبَبُ السَّرَاغُ. ﴿الْمُحْتَظِرُ﴾: كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ، ﴿وَأَزْدَجَرٌ﴾: افْتَعَلَ مِنْ زَجَرَتْ، ﴿كُفْرٌ﴾: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً بِمَا صُنِعَ يُنوح وَأَصْحَابِهِ، ﴿عَذَابٌ مُسْتَقِيرٌ﴾: عَذَابٌ حَقٌّ، يُقَالُ: الْأَشْرُ الْمَرَحُ وَالتَّجْبِيرُ^(١).
 قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٢). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسْرُنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾: هَوْنًا قِرَاءَتَهُ^(٣). ﴿أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾: يَغْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ^(٤).

وَمِنْ سُورَةِ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ جَلَّ جَلَالُهُ

﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ﴾: ثَقُلَ بِالْقِسْطِ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ، وَالْعَصْفُ: [بَقْلُ]^(٥) الزَّرْعُ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ^(٦) الْعَصْفُ، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: الرِّزْقُ، ﴿وَالْحَبُّ﴾: الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَصْفُ: يُرِيدُ الْمَأْكُولَ

(١) البخاري (٦٠٥/٨).

(٢) وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة قال: (أبقى الله السفينة في أرض الجزيرة عمرة وآية حتى نظر إليها أوائل هذه الأمة نظرًا، وكم من سفينة بعدها فصارت رمادًا).

(٣) البخاري (٦١٧/٨). (٤) البخاري (٦١٩/٨).

(٥) في النسخ: "ثقل"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٦) قوله: "فذلك" ليس في (أ).

مِنَ الْحَبِّ ، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ : النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْعَصْفُ :
وَرَقُّ الْحِنْطَةِ ، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ : الرَّزْقُ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : الْعَصْفُ : [التَّبْنُ] ^(١) ،
وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : الْعَصْفُ : أَوَّلُ مَا يُنْبِتُ تَسْمِيهِ النَّبْتُ : هُبُورًا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿كَالْفَخَّارِ﴾ : كَمَا يُصْنَعُ ^(٢) الْفَخَّارُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ :
الْمَارِجُ : طَرَفُ النَّارِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الدُّحَانُ ، ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ :
لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ وَفِي الصَّيْفِ مَشْرِقٌ ، ﴿وَرَبُّ ^(٣) الْمَغْرِبَيْنِ﴾ :
مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، ﴿لَا يَغِيَانُ﴾ : لَا يَخْتَلِطَانِ ، ﴿الْمُنْشَاتُ﴾ :
مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ .

الشُّوَاطِطُ : لَهَبٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَتَّتَانِ : يَهْمُ بِالْمَعْصِيَةِ
فَيَذْكُرُ اللَّهَ فَيَتَرَكُهَا ، ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ﴾ : قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ النَّخْلُ
وَالرُّمَانُ بِالْفَاكِهَةِ ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً ، كَقَوْلِهِ : ﴿حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ : فَأَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَعَادَ
الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا ، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَانُ ، وَمِثْلُهَا : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ
يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ : ثُمَّ قَالَ : ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾ : نِعَمِهِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿رَبِّكُمَا﴾ : يَعْنِي
الْحَيَّ وَالْإِنْسَ ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ : يَغْفِرُ ذَنْبًا

(١) في النسخ : "التين" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٢) في (ك) : "تصنع" .

(٣) قوله : " ورب " ليس في (أ) .

وَيَكْشِفُ كَرَبًا وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ ، وَكَلَامُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ
الْبَزَارُ مُسْنَدًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

﴿ ذُو الْجَلَالِ ﴾ : الْعَظَمَةُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مَارِجٌ : خَالِصٌ مِنَ النَّارِ ، يُقَالُ :
مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْذُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَيُقَالُ : مَرَجَ أَمْرُ
النَّاسِ : اخْتَلَطَ ، ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ﴾ : مَرَجَتْ دَابَّتُكَ تَرَكْتَهَا ، ﴿ سَنَفُرُغُ
لَكُمْ ﴾ : سَنَحَاسِبُكُمْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ ، يَقُولُ : لَا تَقْرَعَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ يُقَالُ : لَا خُذْنِكَ عَلَى غَيْرَتِكَ (٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحُورُ : أَسْوَدُ الْحَدَقِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مَقْصُورَاتٌ ﴾ : مَحْبُوسَاتٌ قَصَرْنَ طَرْفَهُنَّ وَأَنْفُسَهُنَّ عَلَى
أَزْوَاجِهِنَّ ، قَاصِرَاتٌ لَا يَنْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ (٣).

وَمِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَالْحَلِيدِ وَالْمُجَادِلَةِ وَالْحَشْرِ وَالْمُمْتَحِنَةِ وَالصَّفِّ وَالْمُنَافِقِينَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : رُجَّتْ : زُلْزِلَتْ ، بُسَّتْ : فُتَّتْ وَفُتَّتْ كَمَا يُلْتُ السَّوِيقُ ،
الْمَخْضُودُ : لَا شَوْكَ لَهُ ، وَالْعُرْبُ : الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، ﴿ ثَلَّةٌ ﴾ : أُمَّةٌ ،
﴿ يَحْمُومٌ ﴾ : دُخَانٌ أَسْوَدُ ، ﴿ لَمْعَرُمُونَ ﴾ : لَمَلُومُونَ ، ﴿ يُصْرُونَ ﴾ :

(١) "كشف الأستار" (٧٣/٣ رقم ٢٢٦٧) بنحو هذا اللفظ .

(٢) البخاري (٦٢٠-٦٢١).

(٣) البخاري (٦٢٤/٨).

يُدْعُونَ ، ﴿ مَدِينِينَ ﴾ : مُحَاسِبِينَ ، وَالرَّيْحَانَ : الرِّزْقُ ، ﴿ وَنُنَشِّئُكُمْ فِيَمَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ : فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ ، ﴿ تَفَكَّهُونَ ﴾ : تَعَجَّبُونَ ، ﴿ عُرُبًا ﴾ : مُثْقَلَةً وَاحِدُهَا عُرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ يُسَمِّيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبَةِ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنَجَةُ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكْلَةُ ، ﴿ كَاذِبَةً ، خَافِضَةً ﴾ : لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ ، وَ ﴿ رَافِعَةً ﴾ : إِلَى الْجَنَّةِ ، ﴿ وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴾ : بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَ ﴿ مُتَرَفِّينَ ﴾ : [مُتَعَبِينَ] ^(١) ، ﴿ مَا تُمْنُونَ ﴾ : مِنَ النُّطْفِ يَعْنِي فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ ، ﴿ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ : بِمُحَكَمِ الْقُرْآنِ ، وَيُقَالُ : بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ ، وَمَوَاقِعُ وَمَوَاقِعٌ وَاحِدٌ ، ﴿ مُذْهَبُونَ ﴾ : مُكَذَّبُونَ مِثْلُ : ﴿ لَوْ تَذَهَبُ فَيَذْهَبُونَ ﴾ ، ﴿ فَسَلَامٌ لَّكَ ﴾ : فَسَلِّمْ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ، وَأُلْغِيَتْ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ : أَنْتَ مُصَدِّقٌ مُسَافِرٌ ^(٢) عَنْ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ : إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَرِيبٍ ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ فَسَقِيَا لَكَ مِنَ الرِّجَالِ إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ ^(٣) ^(٤) .

(١) فِي النسخ : " مُتَعَبِينَ " ، وَالمُثَبَّتِ مِنْ "صحيح البخاري".

(٢) فِي النسخ : " أَنْتَ مُصَدِّقٌ وَمَسَافِرٌ " ، وَالمُثَبَّتِ مِنْ "الصحيح".

(٣) وَخِلَاصَةُ الْمَعْنَى كَمَا ذَكَرَهُ الْقِسْطَلَانِي (٧/٢٨١-٢٨٢) : (فَسَلَامٌ لَّكَ : أَيِ فَسَلِّمْ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ، وَأُلْغِيَتْ إِنَّ) مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّكَ (وَهُوَ مَعْنَاهَا) وَإِنْ أُلْغِيَتْ (كَمَا تَقُولُ) لِرَجُلٍ : (أَنْتَ مُصَدِّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ) أَيِ : أَنْتَ مُصَدِّقٌ أَنْكَ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ ، فَتُحَذَفُ لَفْظُ : إِنْ (إِذَا كَانَ) الَّذِي قُلْتَ لَهُ ذَلِكَ (قَدْ قَالَ : إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَرِيبٍ . وَقَدْ يَكُونُ) لَفْظُ السَّلَامِ (كَالدُّعَاءِ لَهُ) أَيِ : لِلْمُخَاطَبِ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (كَقَوْلِكَ فَسَقِيَا لَكَ مِنَ الرِّجَالِ) أَيِ : سَقَاكَ اللَّهُ سَقِيَا (إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ) وَإِنْ نَصَبْتَ لَا يَكُونُ مِنَ الدُّعَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ .

(٤) البخاري (٦٢٥/٨) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾: جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ، ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ^(١)، ﴿يُحَادُّونَ﴾: يُشَاقُّونَ، ﴿كَبِتُوا﴾: أَحْزَنُوا، ﴿اسْتَحْوَذَ﴾: غَلَبَ^(٢). ﴿مَوْلَاكُمْ﴾: أَوْلَى بِكُمْ، ﴿أَنْظِرُونَا﴾: أَنْتَظِرُونَا^(٣).

﴿الْجَلَاءِ﴾: الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ^(٤)، ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾: نَخْلَةٍ^(٥) مَا لَمْ تَكُنْ بَرِّيَّةً أَوْ عَجْوَةً^(٦)، ﴿خَصَاصَةً﴾: فَاقَةً، ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْحُلُودِ، الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجَلٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿حَاجَةً﴾: [حَسَدًا]^{(٧)(٨)}.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا، ﴿بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾: أَمِيرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ^(٩).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَرْصُوصٌ﴾: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالرَّصَاصِ^(١٠) جُنَّةٌ [يَجْتَنُونَ]^(١١) بِهَا. ﴿يَنْفَضُّوا﴾: يَتَفَرَّقُوا^(١٢).
وَقَرَأَ عُمَرُ: فَاْمُضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(١٣).

(١) البخاري (٦٢٧/٨). (٢) البخاري (٦٢٨/٨).

(٣) في (أ): "من نخلة". (٤) البخاري (٦٢٩/٨).

(٥) في النسخ: "جدًا"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٦) البخاري (٦٣١/٨). (٧) البخاري (٦٣٣/٨).

(٨) البخاري (٦٤٠/٨). (٩) في النسخ: "يتحننون"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(١٠) البخاري (٦٥٠/٨). (١١) البخاري (٦٤١/٨).

وَمِنْ سُورَةِ التَّغَابُنِ وَالطَّلَاقِ وَالتَّحْرِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ .
 وَقَالَ عَلْقَمَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبُهُ﴾: هُوَ الَّذِي إِذَا
 أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ^(١) .
 ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا
 ضَاقَ عَلَى النَّاسِ . وَقَعَ هَذَا فِي كِتَابِ "الرَّقَاقِ" ^(٢) .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا تَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ ،
 فَالْإِثْبَاتُ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ^(٣) .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَالَ أَمْرَهَا﴾: جَزَاءُ أَمْرَهَا ^(٤) . ﴿ظَهَرَ﴾: عَوْنٌ ،
 تَظَاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ ^(٥) . قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تَوْبَةً نَصُوحًا﴾: الصَّادِقَةَ النَّاصِحَةَ .
 وَقَعَ هَذَا فِي كِتَابِ "الدَّعَوَاتِ" ^(٦) .

(١) البخاري (٦٥٢/٨) .

(٢) البخاري (٣٠٥/١١) .

(٣) البخاري (٦٥٢/٨) .

(٤) البخاري (٦٥٣/٨) .

(٥) البخاري (٦٥٩/٨) .

(٦) البخاري (١٠٢/١١) .

وَمِنْ سُورَةِ الْمُلِكِ ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾

التَّفَاوُتُ : الاختِلَافُ ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ ، ﴿تَمَيِّزُ﴾ : تَقَطُّعٌ ، ﴿مَنَاقِبُهَا﴾ : جَوَانِبُهَا ، ﴿تَدْعُونَ﴾ وَتَدْعُونَ وَاحِدٌ ، مِثْلُ تَذْكُرُونَ وَتَذْكُرُونَ ، وَنُفُورٌ : الْكُفُورُ^(١).

[وَقَالَ قَتَادَةُ^(٢) : ﴿عَلَى حَرْدٍ﴾ : عَلَى جِدٍّ فِي أَنْفُسِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾ : يَتَجَوَّنُونَ السَّرَّارَ وَالْكَلامَ الْخَفِيَّ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿إِنَّا لَضَالُّونَ﴾ : أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا ، وَقَالَ [غَيْرُهُ]^(٣) : ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ : كَالصُّبْحِ أَنْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَاللَّيْلِ أَنْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ ، وَهُوَ أَيْضًا : كُلُّ رَمْلَةٍ أَنْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا : الْمَصْرُومُ ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ^(٤).

وَمِنْ سُورَةِ الْحَاقَّةِ وَ ﴿سَالَ سَائِلٌ﴾ وَسُورَةِ نُوحٍ ﷺ

﴿الْحَاقَّةُ﴾ : لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ ، الْحَقَّةُ وَ ﴿الْحَاقَّةُ﴾ : وَاحِدَةٌ ، وَ ﴿الْقَارِعَةُ﴾ وَالْغَاشِيَةُ وَ ﴿الصَّاحَّةُ﴾^(٥).

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ : ﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ : يُرِيدُ^(٦) فِيهَا الرِّضَا ، ﴿الْقَاضِيَةَ﴾ : الْمَوْتَةَ الْأُولَى الَّتِي مُتَّهَا لَمْ^(٧) أَحْيَ بَعْدَهَا ، ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ : أَحَدٌ يَكُونُ لِلْحَمِيعِ وَلِلْوَاحِدِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ﴿الْوَتِينَ﴾ : نِيَاطُ الْقَلْبِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿طَغَى﴾ : كَثُرَ ، وَيُقَالُ : ﴿بِالطَّاغِيَةِ﴾ : بِطُغْيَانِهِمْ ،

(١) البخاري (٦٦٠/٨) . (٢) في النسخ : "وقال مجاهد" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في النسخ ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٤) البخاري (٦٦١/٨) . (٥) البخاري (٣٩٥/١١) .

(٦) في (ك) : "يريد" . (٧) في (أ) : "لن" .

وَيُقَالُ : طَغَتْ عَلَى الْحُزَانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ ^(١) .
وَالْفَصِيلَةُ : أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَهِي ، ﴿ نَزَاعَةٌ لِلشَّوَى ﴾ : الْيَدَانِ
وَالرَّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ
شَوَى ، ﴿ عَزِينَ ﴾ : حَلَقٌ وَجَمَاعَاتٌ ، وَوَاحِدُهَا عِزَّةٌ ^(٢) .
﴿ أَطْوَارًا ﴾ : طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا ، يُقَالُ : عَدَا طَوْرُهُ أَيُّ : قَدَرُهُ . الْكِبَارُ
أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ ، وَكَذَلِكَ جُمَالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
﴿ وَقَارًا ﴾ : عَظَمَةً ، وَقَالَ غَيْرُهُ : كِبَارُ الْكَبِيرِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : رَجُلٌ حُسَانٌ
وَجُمَالٌ ، وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ فِيهِمَا ، ﴿ دَيَّارًا ﴾ : مِنْ دَوْرٍ ،
وَلَكِنَّهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ : ﴿ الْحَيُّ الْقَيَّامُ ﴾ وَهِيَ مِنْ قُمْتُ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : دَيَّارًا أَحَدًا ، ﴿ إِلَّا تَبَارًا ﴾ : هَلَاكًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مِذْرَارًا ﴾ :
يَتَّبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا ^(٣) . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ
نُوحٍ فِي الْعَرَبِ ، أَمَّا وَدٌ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ، وَأَمَّا سُوعٌ ^(٤) فَكَانَتْ
لِهَذِيلٍ ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ، ثُمَّ لَبِنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرْفِ عِنْدَ سَبَا ، وَأَمَّا
[يَعُوقُ] ^(٥) فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لَالٍ ذِي الْكَلَاعِ ،
وَنَسْرٌ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى
قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا
بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ ^(٦) عُبِدَتْ ^(٧) .

(١) البخاري (٦٦٤/٨) . (٢) البخاري (٦٦٥/٨) . (٣) (٦٦٦/٨) . (٤) في النسخ :

"سواع"، والمثبت من "الصحيح" . (٥) في النسخ : "يغوث"، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٦) "تنسخ العلم" : أي تغير العلم بتلك الصور وزالت المعرفة بها . (٧) البخاري (٦٦٧/٨)

رقم ٤٩٢٠ مسندًا .

وَمِنْ سُورَةٍ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وَالْمُزَّمِّلِ وَالْمُدَّثِّرِ وَالْقِيَامَةِ ﴿هَلْ أَتَى﴾
وَالْمُرْسَلَاتِ وَ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَالنَّازِعَاتِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَيْدًا﴾ أَعْوَانًا ^(١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبْتَلُ﴾: أَخْلِصْ ^(٢). نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، ﴿وِطَاءً﴾: مُوَاطَءَةً لِلْقُرْآنِ أَشَدَّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ، ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾: لِيُؤَافِقُوا ^(٣).
وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنْكَالًا﴾: قِيُودًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيرًا مَهِيلاً﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ، ﴿وَبَيْلًا﴾: شَدِيدًا. ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ ^(٤).
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْناقُورِ﴾: الصُّورُ، وَقَعَ هَذَا فِي كِتَابِ "الرِّقَاقِ" ^(٥).
قَسُورَةٌ: رَكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسُورَةٌ وَقَسُورٌ ^(٦)، ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ ^(٧): نَافِرَةٌ مَدْعُورَةٌ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْقَسُورَةُ: قَسُورٌ: الْأَسَدُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾: شَدِيدٌ، الرَّكْزُ: الصَّوْتُ ^(٨). الرَّجْسُ وَالرَّجْزُ: الْعَذَابُ.
﴿لَا أَقْسِمُ﴾: أَيُّ أَقْسِمُ، وَتَقْرَأُ لِأَقْسِمُ، ﴿سُدًى﴾: هَمَلًا، ﴿يَفْجُرُ﴾: أَمَامَهُ: سَوْفَ أَتُوبُ سَوْفَ أَعْمَلُ، ﴿لَا وَزَرَ﴾: لَا حِصْنَ ^(٩). ﴿قَرَأْنَاهُ﴾: بَيَّنَّاهُ، ﴿فَاتَّبِعْ﴾: يَعْنِي اعْمَلْ بِهِ ^(١٠).
وَهَلْ تَكُونُ جَحْدًا، وَهَلْ تَكُونُ خَبِيرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ، وَيُقْرَأُ: ﴿سَلَسِلًا وَأَغْلَالًا﴾: وَلَمْ يُجْرَ ^(١١) بَعْضُهُمْ، ﴿مُسْتَطِيرًا﴾: مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ.

(١) البخاري (٦٦٩/٨). (٢) البخاري (٦٧٥/٨). (٣) البخاري (٢١/٣-٢٢).

(٤) البخاري (٣٦٧/١١). (٥) في (أ): "قصور". (٦) في (أ): "مستفزة".

(٧) البخاري (٦٧٦/٨). (٨) البخاري (٦٧٩/٨). (٩) البخاري (٦٨٢/٨).

(١٠) "لم يُجْرَ": أي لم يصرف، ومراده أنه قرأ بعض القراء: ﴿سَلَسِلًا وَأَغْلَالًا﴾ غير متوئين.

يَقُولُ كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا ، وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ
نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾: شِدَّةُ الْخَلْقِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدَتْهُ مِنْ غَبِيطٍ
أَوْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ ، وَالْغَبِيطُ : شَيْءٌ تَرَكِبُهُ النِّسَاءُ يُشَبِّهُ الْمَحَقَّةَ .

﴿أَمْسَاجٍ﴾: الْأَخْلَاطُ مَاءُ الرَّجُلِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ ، وَيُقَالُ إِذَا
خَلِطَ : مَشِيجٌ ، كَقَوْلِكَ : خَلِيطٌ وَمَمْشُوجٌ ، مِثْلُ مَخْلُوطٍ ، وَالْقَمْطَرِيرُ :
الشَّدِيدُ ، يُقَالُ : يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ ، وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقَمَاطِرُ
وَالْعَصِيبُ : أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْآيَامِ فِي الْبَلَاءِ ^(١) .

﴿جِمَالَاتٍ﴾: [جِبَالٌ] ^(٢) ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ارْكُعُوا﴾: صَلُّوا ، ﴿لَا
يَرْكُعُونَ﴾: لَا يُصَلُّونَ ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ ﴿وَاللَّهُ
رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ﴾ فَقَالَ : إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُونَ ،
وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ ^(٣) .

﴿جِمَالَاتٍ صُفْرٌ﴾: جِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ ^(٤) .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لَا يَخَافُونَهُ ، ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ
خِطَابًا﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ . ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٥): ﴿وَهَاجًا﴾: مُضِيئًا ،
وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غَسَاقًا﴾: غَسَقَتْ عَيْنُهُ ، ﴿صَوَابًا﴾: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ
بِهِ ، وَيَغْسِقُ الْحَرْخُ : يَسِيلُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ ، ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾:

(١) البخاري (٦٨٣/٨-٦٨٤) .

(٢) في النسخ: "جبال"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٣) البخاري (٦٨٥/٨) . (٤) البخاري (٦٨٨/٨ رقم ٤٩٣٣) مسندًا .

(٥) في "البخاري": "قال ابن عباس".

جَزَاءً كَافِيًا أَعْطَانِي مَا أَحْسَنِي ^(١) أَيِ مَا كَفَانِي ^(٢). ﴿دِهَاقًا﴾: مَلَأَى مُتَّابَةً. وقع هذا في باب "أيام الجاهلية" ^(٣). ﴿أَفَوَاحًا﴾: زُمْرًا ^(٤). ﴿زَجْرَةً﴾: صِيْحَةً، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الآيَةُ الْكُبْرَى﴾: عَصَاهُ وَيَدُهُ، النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمْعِ وَالْبَاحِلِ وَالْبَحِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [النَّخِرَةُ] ^(٥): الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: الْعَظْمُ الْمُحَوَّفُ الَّذِي تَمْرُقِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ ^(٦). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْحَةُ الْأُولَى، وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾: الثَّانِيَةُ. ذكر هذا في كتاب "الرقاق" ^(٧). وَقَالَ: ﴿الْحَافِرَةُ﴾: إِلَى أَمْرِنَا الْأَوَّلُ إِلَى الْحَيَاةِ ^(٨).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُقَدَّسُ: الْمُبَارَكُ، ذكر هذا في "ذكر ^(٩) الأنبياء" ^(١٠). وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿آيَانُ مُرْسَاهَا﴾: مُنْتَهَاهَا وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي ^(١١).

(١) في (أ): "لما أحسنني"، وفي (ك): "ما أحسنني"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٢) البخاري (٦٨٩/٨).

(٣) البخاري (١٤٨/٧) رقم (٣٨٣٩) مسنداً.

(٤) في النسخ: "الناصرة"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٥) البخاري (٦٩٠/٨). (٦) البخاري (٣٦٧/١١).

(٧) في (ك): "كتاب". (٨) البخاري (٤٢٣/٦).

وَمِنْ سُورَةِ عَبَسَ وَ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾

﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾: يَعْنِي كَلَحَ وَأَعْرَضَ ، ﴿ مُطَهَّرَةٌ ﴾: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ فَالْمُذَّبَّرَاتِ أَمْرًا ﴾: جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً ؛ لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا ^(١) التَّطْهِيرُ ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا ، ﴿ سَفَرَةٌ ﴾: الْمَلَائِكَةُ وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ ، سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ ، وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَأْدِيتِهِ كَالسَّفِيرِ ^(٢) الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ ، ﴿ تَصَدَّى ﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ تَرَهَّقُهَا ﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ ، ﴿ مُسْفِرَةٌ ﴾: مُشْرِقَةٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، ﴿ لَمَّا يَقْضِ ﴾: لَا يَقْضِي أَحَدًا مَا أَمَرَ بِهِ . ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي كَتَبَةً ، ﴿ أَسْفَارًا ﴾: كُتُبًا ، وَاحِدُ الْأَسْفَارِ: سِفْرٌ ، ﴿ تَلَهَّى ﴾: تَشَاغَلَ ^(٣) . وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿ سُجِّرَتْ ﴾: يَذْهَبُ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَسْجُورُ الْمَمْلُوءُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ سُجِّرَتْ ﴾: أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا ، ﴿ انْكَدَرَتْ ﴾: انْتَشَرَتْ ، وَالْكَنْسُ تَكْنِسُ: تَسْتَبِيرُ كَمَا تَكْنِسُ الظُّبْيُ ، وَالْخَنْسُ: تَخْنِسُ فِي مَجْرَاهَا تَرْجِعُ ، وَتَكْنِسُ ، ﴿ تَنْفَسَ ﴾: ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، وَالظُّلَيْنِ: الْمُتَّهَمُ ، وَالضَّيْنُ: يَضُنُّ بِهِ . وَقَالَ عُمَرُ: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾: يُزَوِّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ ، ﴿ عَسَعَسَ ﴾: أَدْبَرَ ^(٤) .

(١) في النسخ: "لأن الصحف لا يقع عليها"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٢) في (أ): "كالسفر".

(٣) البخاري (٦٩١/٨).

(٤) البخاري (٦٩٣/٨).

وَمِنْ سُورَةِ الْإِنْفِطَارِ وَالْمُطَفِّينَ وَالْإِنْشِقَاقِ

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ [حُثَيْمٍ] ^(١): ﴿فُجِّرَتْ﴾: فَاضَتْ ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ :
﴿فَعَدَّلَكَ﴾ بِالتَّخْفِيفِ ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ ، وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ ،
وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي : ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ﴾ شَاءَ إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ وَطَوِيلٌ أَوْ
قَصِيرٌ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿بَلْ رَانَ﴾: نَبْتُ الْخَطَايَا ، ﴿تُوبَ﴾: جُوزِي ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : الْمُطَفُّفُ : لَا يُؤَفِّي ^(٢) .

قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ،
﴿وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ ، ﴿ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَحُورَ﴾: قَالَ : ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَرْجِعَ
إِلَيْنَا ^(٣) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾: قَالَ : حَالًا بَعْدَ حَالٍ ،
قَالَ : هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ ^(٤) .

(١) في النسخ: "حُثَيْمٌ" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٢) البخاري (٦٩٥/٨) .

(٣) البخاري (٦٩٦/٨) .

(٤) البخاري (٦٩٨/٨ رقم ٤٩٤٠) مسندًا .

وَمِنْ سُورَةِ الْبُرُوجِ وَالطَّارِقِ وَالْغَاشِيَةِ وَالْفَجْرِ وَالْبَلَدِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ
 قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَخْدُودُ﴾: شَقٌّ فِي الْأَرْضِ ، ﴿فَتَنُوا﴾: عَذَّبُوا ^(١) .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾: سَحَابٌ تَرْجِعُ بِالْمَطَرِ ، ﴿وَالْأَرْضِ ذَاتِ
 الصَّدْعِ﴾: تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِيَةٌ﴾: النَّصَارَى ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنِ
 آتِيَةٍ﴾: أَنَّهُ بَلَغَ إِنَاهَا ^(٣) وَحَانَ شُرْبُهَا ، ﴿حَمِيمٍ آتٍ﴾: بَلَغَ إِنَاهُ ، وَقَالَ :
 الضَّرِيعُ : نَبْتُ يُقَالُ [لَهُ] ^(٤) : الشَّبْرُقُ يُسَمَّى أَهْلُ الْحِجَازِ: الضَّرِيعُ إِذَا يَيْسَ
 وَهُوَ سَمٌّ ، ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاقِيَةً﴾: شَتْمًا ، ﴿بِمُسْطَرٍ﴾: بِمُسْلَطٍ ، وَتَقْرَأُ
 بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾: مَرْجِعُهُمْ ^(٥) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِرمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾: يَعْنِي الْقَدِيمَةَ وَالْعِمَادُ: أَهْلُ عُمُودٍ لَا
 يُقِيمُونَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَاطِعَ عَذَابٍ﴾: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ
 الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ ، ﴿أَكْلًا لَمَّا﴾: السَّفُّ ^(٦) ، وَ ﴿جَمًّا﴾: الْكَثِيرُ .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ ، السَّمَاءُ شَفَعٌ ^(٧) ، وَالْوَتْرُ اللَّهُ ،
 ﴿سَوَاطِعَ عَذَابٍ﴾: الَّذِينَ عَذَّبُوا بِهِ ، ﴿تَحَاضُّونَ﴾: يُحَافِظُونَ ، وَتَحْضُونُ:
 تَأْمُرُونَ بِإِطَاعِيهِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ
 إِلَيْهِ قَبْضَهَا اطمأنَّتْ إِلَى اللَّهِ ، وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، وَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ، وَقَالَ

(١) البخاري (٦٩٨/٨) . (٢) البخاري (٦٩٩/٨) . (٣) "إنها": حينها ووقتها .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٥) البخاري (٧٠٠/٨) . (٦) في النسخ: "السف الأكل" ، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٧) "السماء شفع": أي السماء والأرض شفع، والحر والبارد شفع ، والذكر والأنثى شفع .

غَيْرُهُ: ﴿حَابُوا^(١)﴾: نَقَبُوهُ حَيْبَ الْقَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ حَيْبٌ، يَحُوبُ الْفَلَاةُ: يَقْطَعُهَا، ﴿لَمَّا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ. ﴿لِبَالْمِرْصَادِ﴾: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ، ﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾: الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ^(٢).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾: بِمَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، ﴿وَوَالِدٍ﴾: آدَمَ، ﴿وَمَا وَلَدٌ﴾، ﴿النَّحْدَيْنِ﴾: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، ﴿مَسْغَبَةٍ﴾: مَجَاعَةٍ، ﴿مُتَرَبِّةٍ﴾: السَّاقِطُ^(٣) فِي التُّرَابِ، يُقَالُ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ﴾: فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾^(٤).

﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾: قَالَ مُجَاهِدٌ عُقْبَى أَحَدٍ، ﴿بَطْغَوَاهَا﴾: مَعَاصِيهَا^(٥). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾: بِالْخُلْفِ^(٦)، وَ﴿تَلَطَّى﴾: تَوَهَّجَ، وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: تَلَطَّى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّى﴾: مَاتَ^(٧).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾: اسْتَوَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِذَا سَجَى﴾: أَظْلَمَ وَسَكَنَ، ﴿عَائِلًا﴾: ذُو عِيَالٍ^(٨)، ﴿مَا وَدَّعَكَ﴾: تَقَرَّأَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ وَمَا أَبْغَضَكَ^(٩).

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾: فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾: أَثْقَلَ، ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾: قَالَ^(١٠) ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيْ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا^(١١) آخَرَ كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ،

(١) فِي (أ): "حَابُوا". (٢) الْبُخَارِيُّ (٧٠١/٨). (٣) فِي (ك): "السَّاقَةُ".

(٤) الْبُخَارِيُّ (٧٠٣/٨). (٥) الْبُخَارِيُّ (٧٠٤/٨). (٦) فِي (أ): "بِالْخُلْفِ".

(٧) الْبُخَارِيُّ (٧٠٦/٨). (٨) الْبُخَارِيُّ (٧٠٩/٨). (٩) الْبُخَارِيُّ (٧١١/٨).

(١٠) فِي (ك): "وَقَالَ". (١١) فِي (أ): "يُسْرًا".

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ، وَيُذَكِّرُ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ^(١).
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، ﴿تَقْوِيمٌ﴾: خَلَقَ،
﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ:
وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ^(٢). وَقَالَ الْحَسَنُ: اكْتُبْ فِي
الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ^(٣) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَاجْعَلْ يَنْ
السُّورَتَيْنِ خَطًّا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾: عَشِيرَتُهُ، ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾:
الْمَلَائِكَةَ، ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾: الْمَرْجِعُ، ﴿لَنَسْفَعًا﴾: قَالَ: لَنَأْخُذَنَّ،
وَلَنَسْفَعَنَّ بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ^(٤).
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ، ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾: مَخْرَجَ الْجَمِيعِ^(٥)،
وَالْمُنْزَلُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعَرَبُ تَوَكَّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ
لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ. يُقَالُ الْمَطْلَعُ هُوَ: الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلَعُ: هُوَ الْمَوْضِعُ
الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ^(٦). ﴿مُنْفَكِّينَ﴾: زَائِلِينَ، ﴿قِيَمَةً﴾: الْقَائِمَةَ، ﴿دِينُ
الْقِيَمَةِ﴾: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ^(٧).

يُقَالُ: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾: أَوْحَىٰ إِلَيْهَا وَوَحَىٰ لَهَا وَوَحَىٰ إِلَيْهَا وَاحِدًا^(٨).
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكُنُودُ: الْكُفُورُ، يُقَالُ، ﴿فَأَثَرُنَ بِهِ نَقْعًا﴾: دَفَعَنَ بِهِ
غُبَارًا، ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ، ﴿لَشَدِيدٌ﴾: لَبِيحِلٌّ،

(١) البخاري (٧١١/٨). (٢) البخاري (٧١٣/٨). (٣) "الإمام": أي أول القرآن.

(٤) البخاري (٧١٤/٨). (٥) "مخرج الجميع": أي خرج مخرج الجميع، فقال: ﴿إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ﴾، وكان القياس أن يكون بلفظ المفرد فيقول: إِنِّي أَنْزَلْتُهُ. (٦) البخاري (٧٢٤/٨).

(٧) البخاري (٧٢٥/٨). (٨) البخاري (٧٢٦/٨).

وَيُقَالُ لِلْبَحِيلِ : شَدِيدٌ ، ﴿ حُصِّلَ ﴾ : مُيِّزٌ ^(١) .
﴿ كَالْفَرَّاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ : كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، كَذَلِكَ
النَّاسُ يَحُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، ﴿ كَالْعِهْنِ ﴾ : كَاللَّوَانِ الْعِهْنِ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ التَّكَاثُرُ ﴾ : مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ .
﴿ الْعَصْرِ ﴾ : أَقْسَمَ بِهِ ^{(٢)(٣)} .
حُطْمَةٌ : اسْمُ النَّارِ ، مِثْلُ : ﴿ سَقَرَ ﴾ ، وَ ﴿ لَطَى ﴾ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، ﴿ أَبَايِلَ ﴾ : مُتَّابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ ،
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مِنْ سِحْجِيلٍ ﴾ : مِنْ سَنَكٍ وَكِيلٍ ^{(٤)(٥)} .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْإِيلَافُ : أَلْفُوا ذَلِكَ فَلَا تَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ
وَالصَّيْفِ ، ﴿ وَأَمْنَهُمْ ﴾ : مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ :
﴿ لِإِيلَافٍ ﴾ : لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ يَدْعُ ﴾ : يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ ، يُقَالُ : هُوَ مِنْ دَعَعْتُ ^(٦) ،
﴿ يَدْعُونَ ﴾ : يُدْفَعُونَ ، ﴿ سَاهُونَ ﴾ : لَاهُونَ ، وَ ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : الْمَعْرُوفَ
كُلُّهُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ : الْمَاعُونُ : الْمَاءُ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ
الْمَفْرُوضَةُ ، وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ ^(٧) .
يُقَالُ : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ : الْإِسْلَامُ ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي ، لِأَنَّ الْآيَاتِ
بِالنُّونِ فَحَذَفَتِ الْيَاءُ كَمَا قَالَ : ﴿ فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ وَ ﴿ يَشْفِينِ ﴾ ، ﴿ لَا أَعْبُدُ مَا

(١) البخاري (٧٢٧/٨) . (٢) في "البخاري" : "الدهر أقسم به" .

(٣) البخاري (٧٢٨/٨) . (٤) البخاري (٧٢٩/٨) .

(٥) أي أن سجيل مركبة من كلمتين بالأعجمية هما : "سك" و"كيل" أي : طين وحجارة .

(٦) في (ك) : "دعيت" . (٧) البخاري (٧٣٠/٨) .

تَعْبُدُونَ ﴿۱﴾: الْآنَ وَلَا أُجِيبُكُمْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي ﴿۲﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿۳﴾
وَهُم الَّذِينَ قَالَ: ﴿۴﴾ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا
وَكُفْرًا ﴿۵﴾.

﴿۱﴾ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿۲﴾: تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ
الذَّنْبِ ﴿۳﴾. ﴿۴﴾ تَبَابٌ ﴿۵﴾: خُسْرَانٌ ، ﴿۶﴾ تَتَبَّيْبٌ ﴿۷﴾: تَذْمِيرٌ ﴿۸﴾.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿۹﴾ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ﴿۱۰﴾: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ﴿۱۱﴾ فِي جِدِّهَا
حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ ﴿۱۲﴾ ، يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ: لَيْفِ الْمُقْلِ ، وَهِيَ السَّلْسِلَةُ الَّتِي فِي
النَّارِ ﴿۱۳﴾.

﴿۱۴﴾ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿۱۵﴾ يُقَالُ: لَا يُنَوَّنُ: ﴿۱۶﴾ أَحَدٌ: أَيْ وَاحِدٌ ، ﴿۱۷﴾ اللَّهُ
الصَّمَدُ ﴿۱۸﴾ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي
انْتَهَى سُودُهُ . كُفْرًا وَكُفْيًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ ﴿۱۹﴾.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَ ﴿۲۰﴾ غَاسِقٍ ﴿۲۱﴾: اللَّيْلُ ، ﴿۲۲﴾ إِذَا وَقَبَ: غُرُوبُ الشَّمْسِ ،
يُقَالُ: هُوَ أَتَيْنُ مِنْ فَرْقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ . ﴿۲۳﴾ وَقَبَ: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ
وَأَظْلَمَ ﴿۲۴﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿۲۵﴾ الْوَسْوَاسِ: إِذَا وُلِدَ حَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
ذَهَبَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ ﴿۲۶﴾.

تَمَّ التَّفْسِيرُ

-
- (١) البخاري (٧٣٣/٨) . (٢) البخاري (٧٣٤/٨) . (٣) في (أ): "تبت" .
(٤) البخاري (٧٣٦/٨) . (٥) البخاري (٧٣٨/٨) . (٦) البخاري (٧٣٩/٨) .
(٧) البخاري (٧٤١/٨) .

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُهِمِّينُ الْأَمِينُ : الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ ^(١).
وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ : أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ
الدَّفْتَيْنِ . قَالَ : وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ ؟ فَقَالَ : مَا تَرَكَ إِلَّا مَا
بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ ^(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ فَرَقْنَاهُ ﴾ فَصَلَّنَاهُ ^(٣).

كِتَابُ النِّكَاحِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا .
قَالَ : فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً ^(٤).
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ^(٥) : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ :
يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ أُولَى أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ
وَرُبَاعَ ﴾ ^(٦) : يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ ^(٧).
وَذَكَرَ فِي بَابِ " مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ " : قَالَ أَنَسٌ :
﴿ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٨) : لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُنَزَعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ ، وَقَالَ : ﴿ وَلَا

(١) البخاري (٣/٩) . (٢) البخاري (٦٥-٦٤/٩) رقم ٥٠١٩ مسنداً .

(٣) البخاري (٨٨/٩) . (٤) البخاري (١١٣/٩) رقم ٥٠٦٩ مسنداً .

(٥) سورة النساء ، آية (٣) . (٦) سورة فاطر ، آية (١) .

(٧) البخاري (١٣٩/٩) . (٨) سورة النساء ، آية (٢٤) .

تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَأَبْنَتِهِ وَأُخْتِهِ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ^(٢) : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٣) الْآيَةَ . وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ ، وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةٍ عَلَيْهِ ، وَقَالَ [ابْنُ سِيرِينَ]^(٤) : لَا بَأْسَ بِهِ . وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٥) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِذَا أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِذَا زَنَى بِهَا تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ ، وَأَبُو نَصْرِ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ سَمَاعُهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي يُجَامِعُ ، وَجَوَزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : لَا تَحْرُمُ ، وَهَذَا مُرْسَلٌ^(٦) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ : هُوَ الْجِمَاعُ ، وَمَنْ قَالَ :

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢١) . (٢) قوله : "قرأ" ليس في (أ) .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٤) في النسخ : "ابن شريمة" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

(٥) سورة النساء ، آية (٢٤) . (٦) البخاري (١٥٣/٩-١٥٤) .

بَنَاتُ وَلَدِهَا هُنَّ بَنَاتُهُ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(١): (لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ). وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجَرِهِ ، وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رِبِيبَتَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا^(٢) . وَقَوْلُهُ ﷺ : (لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ) . قَدْ تَقَدَّمَ .

وَفِي بَابِ "النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ" ، وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتَنَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ ، فَقَالَ لَهُ^(٣) مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ ، قَالَ : نَعَمْ^(٤) . وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ^(٥) . وَقَالَ فِي بَابِ " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ " ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﷺ^(٦) يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ تَتَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ . وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ : إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا ، أَوْ نَحْوَ هَذَا . وَقَالَ عَطَاءٌ : يُعَرِّضُ وَلَا يُبَاحُ يَقُولُ : إِنَّ^(٧) لِي حَاجَةً ، وَأَبْشِرِي ، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ ، وَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا ، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِئِهَا^(٨) بَغَيْرِ عِلْمِهَا ، وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ الْحَسَنُ: ﷺ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﷺ^(٩): الزَّانَا ، وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﷺ^(١٠): تَنْقُضِي الْعِدَّةَ^(٩) .

(١) فِي الْبُخَارِيِّ: " لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأَمْ حَبِيبَةٌ " . (٢) الْبُخَارِيُّ (١٥٧/٩-١٥٨) .

(٣) قَوْلُهُ: " لَهُ " لَيْسَ فِي (ك) . (٤) الْبُخَارِيُّ (١٦٧/٩) رَقْمُ (٥١١٦) .

(٥) (١٦٦/٩-١٦٧) رَقْمُ (٥١١٥) . (٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ (٢٣٥) . قَوْلُهُ: " إِنَّ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٨) " وَلَا يُوَاعِدُ وَلِئِهَا " : أَيُّ لَا يُوَاعِدُ وَلِئِهَا الرَّجُلُ بَغَيْرِ عِلْمِهَا .

(٩) الْبُخَارِيُّ (١٧٨/٩) ، وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلِ أَخْرَجَهُ مُسْنَدًا بِرَقْمِ (٥١٢٤) .

وَقَالَ فِي بَاب " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ " ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النِّكَاحَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ^(١) الرَّجُلُ
إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحُ الْآخِرِ كَانَ الرَّجُلُ
يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ^(٢) ،
فَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي
تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحُ الاسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحُ آخَرُ
يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصَيِّبُهَا ، فَإِذَا
حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ^(٣) حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِيعْ
أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، تَقُولُ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ
أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ
وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ الرَّجُلُ ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ
فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مَنْ جَاءَهَا ، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ
رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ
وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ^(٤) ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي^(٥)
يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ^(٦) وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ
هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ^(٧) .

(١) قوله: "يخطب" ليس في (أ). (٢) "فاستبضعي منه" أي: اطلبي منه المباذعة وهو الجماع.
(٣) في (ك): "يضع". (٤) في (أ): "الفاقة". و"القافة": جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه
الولد بالوالد بالآثار الخفية. (٥) في (ك): "بالذين". (٦) "فالتايط به" أي: استلحقته به،
وأصل اللواط: اللصوق. (٧) البخاري (١٨٢/٩ - ١٨٣) رقم (٥١٢٧) مسنداً.

وَقَالَ فِي بَاب "إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ الْخَاطِبُ": وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَّوَجَهُ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ [فَارِطٍ] ^(١): أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : لِيُشْهِدَ أَنِّي نَكَحْتُكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا ^(٢) .
وَقَالَ فِي بَاب "الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ" : وَقَالَ عُمَرُ : مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ ^(٣) .

وَفِي بَاب بَعْدَهُ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا ^(٤) .
وَقَالَ فِي بَاب "حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوقِتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ" ^(٥) .

وَقَالَ فِي بَاب "هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ" : وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْحِدَارِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ ، فَقَالَ : مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ ^(٦) .
وَقَالَ فِي بَاب "كُفْرَانِ الْعَشِيرِ" : وَهُوَ الزَّوْجُ وَالْعَشِيرُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ ^(٧) .

وَقَالَ فِي بَاب "طَلَبِ الْوَلَدِ" : الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ ^(٨) .

(١) في النسخ: "فارط"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٢) البخاري (١٨٨/٩). (٣) البخاري (٢١٧/٩).

(٤) البخاري (٢١٩/٩). (٥) البخاري (٢٤٠/٩).

(٦) البخاري (٢٤٩/٩). (٧) البخاري (٢٩٨/٩).

(٨) البخاري (٣٤١/٩).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

قَالَ : وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ .
أَحْصَيْنَاهُ : حَفِظْنَاهُ ^(١) .

وَقَالَ فِي بَابٍ "مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾" ^(٢) ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْنُوتَتُهُ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَرِثُهُ ، فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ^(٣) .

وَقَالَ بَابٍ "إِذَا قَالَ : فَارْقُتْكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوْ الْبَرِّيَّةُ أَوْ الْحَلِيَّةُ أَوْ مَا غُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾" ^(٤) ، وَقَالَ : ﴿وَأَسَرَّحُكُنَّ﴾ الْآيَةُ ، وَقَالَ : ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ، وَقَالَ : ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾" ^(٥) ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ^(٦) . قَوْلُ عَائِشَةَ قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا .

وَقَالَ فِي بَابٍ "مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ" ، قَالَ الْحَسَنُ : نِيَّتُهُ ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ فَسَمَوَهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلطَّعَامِ الْحِلُّ حَرَامٌ ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ : حَرَامٌ ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا ^(٧) لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٨) .

(١) البخاري (٣٤٥/٩) . (٢) سورة البقرة ، آية (٢٣١) . (٣) البخاري (٣٦١/٩) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٤٩) . (٥) سورة الطلاق ، آية (٢) . (٦) البخاري (٣٦٩/٩) .

(٧) في (أ) : " ثلاث " . (٨) البخاري (٣٧١/٩) .

وَقَالَ فِي بَاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ^(١) الآية ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَشَرِيحٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَعَطَاءً ، وَعَامِرَ بْنَ سَعْدٍ ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، وَسَالِمٍ ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَمْرٍو بْنَ هَرِمٍ ، وَالشَّعْبِيَّ : أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ ^(٢).

وَقَالَ فِي بَاب "إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ : هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ : هَذِهِ أُخْتِي ، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ^(٣) . قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا .

وَقَالَ فِي بَاب "الطَّلَاقُ فِي الْإِغْلَاقِ" ^(٤) وَالْكُرْهُ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ " ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى) . وَتَلَا الشَّعْبِيُّ : ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(٥) ، وَمَا لَا يَحُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُؤَسَّسِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ : (أَبْكَ جُنُونٌ ؟) . وَقَالَ عَلِيٌّ : بَقَرَ حَمْزَةً خَوَاصِرَ شَارِفِي فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةً ، فَإِذَا حَمْزَةً قَدْ ثَمِلَ مُحَمَّرَةً عَيْنِيهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةً : هَلْ

(١) سورة الأحزاب ، آية (٤٩) . (٢) البخاري (٣٨١/٩) . (٣) البخاري (٣٨٧/٩) .

(٤) الإغلاق : الإكراه ، وقيل : هو العمل في الغضب . (٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِّآبَائِي ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ ^(١) .
 وَقَوْلُهُ ﷺ : (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) وَ (أَبُكَ جُنُونٌ) ، وَحَدِيثُ حَمْزَةَ قَدْ تَقَدَّمَ كُلُّ
 ذَلِكَ مُسْنَدًا . وَقَالَ عُثْمَانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَه لَيْسَ بِجَائِزٍ ، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : لَا يَجُوزُ
 طَلَاقُ الْمُوسُوسِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ ، وَقَالَ نَافِعٌ : طَلَّقَ
 رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمرَ : إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ ، وَإِنْ
 لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : فِيمَنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا
 فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا ، يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقْدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ ،
 فَإِنْ سَمَى أَحَدًا أَرَادَهُ وَعَقْدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ ،
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنْ قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نِيَّتُهُ ، وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ ،
 وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا قَالَ : إِذَا حَمَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ
 مَرَّةً ، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَ ، قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا قَالَ : الْحَقِّي بِأَهْلِكَ نِيَّتُهُ ،
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ ^(٢) ، وَالْعِتْقُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، وَقَالَ
 الزُّهْرِيُّ : إِنْ قَالَ : مَا أَنْتِ بِأَمْرَاتِي نِيَّتُهُ ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى ،
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ
 حَتَّى يُفِيْقَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ^(٣) . وَقَوْلُ عَلِيٍّ
 هَذَا أَسْنَدُهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : كُلُّ

(١) البخاري (٣٨٨/٩) . (٢) "وطر": أي لا ينبغي وقوع الطلاق إلا عند الحاجة .

(٣) في "سننه" (٥٥٩-٥٦٠ رقم ٤٤٠١ و ٤٤٠٢ و ٤٤٠٣) في كتاب الحدود ، باب في
 المجنون يسرق أو يصيب حدًا . وسنن الترمذي (٢٤/٤ رقم ١٤٢٣) في كتاب الحدود ، باب
 ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد . وقال : " حديث حسن غريب من هذا الوجه " .

الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ^(١). قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).
وَقَالَ فِي بَابِ "الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾^(٣) الْآيَةُ: وَأَجَازَ عُمَرُ
الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصٍ^(٤) رَأْسِهَا ، وَقَالَ
طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ^(٥) قَوْلَ السُّفَهَاءِ : لَا تَحِلُّ حَتَّى
تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ^(٦).

وَقَالَ فِي بَابِ "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ" ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ : رَبُّهَا
عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ^(٧).

وَفِي بَابِ "إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ"
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ .

(١) "المعتوه": الناقص العقل .

(٢) البخاري (٣٨٨/٩).

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٩).

(٤) "عقاص": جمع عقصة ، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه . والمعنى : أنه أجاز
للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها .

(٥) الذي قال : " ولم يقل " الخ هو ابن طاووس كما في "الفتح" . وأشار بذلك إلى ما جاء عن
بعض التابعين أن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها ؛ حتى تقول : لا

أغتسل لك من جنابة . (٦) البخاري (٣٩٤/٩).

(٧) البخاري (٤١٦/٩ رقم ٥٢٨٥).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ
أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ
وَصَدَاقٍ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ
لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ^(١) ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّينَ أَسْلَمَا :
هُمَا ^(٢) عَلَى نِكَاحِهِمَا ، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ لَا سَبِيلَ
لَهُ عَلَيْهَا . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى
الْمُسْلِمِينَ أَبْعَاضُ زَوْجِهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا ﴾ ^(٣) ؟
قَالَ : لَا ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ الْعَهْدِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا كُلُّهُ
فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ ^(٤) . وَقَالَ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ رَجَعُوا ^(٥) .

وَعَنْ ابْنِ عُمرَ ، كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٦) .
وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَيْضًا قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا
يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ . وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي
الدَّرْدَاءِ ، وَعَائِشَةَ ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٧) .

وَقَالَ فِي بَابِ " حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ " ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِذَا
فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ امْرَأَتُهُ سَنَةً ، وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً

(١) سورة المتحنة ، آية (١٠) .

(٢) قوله : " هما " ليس في (ك) .

(٣) البخاري (٤٢٠/٩) .

(٤) البخاري (٤٢٥/٩) .

(٥) البخاري (٤٢٦/٩ رقم ٥٢٩٠) مسندًا . (٦) البخاري (٤٢٦/٩ رقم ٥٢٩١) مسندًا .

فَالْتَمَسَ صَاحِبُهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ وَفَقِدَ ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالِدَرَّهْمَيْنِ ،
وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنَّ أَبِي فُلَيْي وَعَلَيَّ ، وَقَالَ : هَكَذَا افْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ ،
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ : لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ
وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ ^(١) . وَذَكَرَ فِي هَذَا
الْبَابِ حَدِيثَ اللَّقْطَةِ مُسْنَدًا .

وَقَالَ ^(٢) فِي بَابِ "الظَّهَارِ" ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ
فَقَالَ: نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ ، قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ظِهَارُ
الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهِرًا مِنْ أُمْتِهِ فَلَيْسَ
بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيُّ : فِيمَا قَالُوا ، وَفِي
بَعْضِ ^(٣) مَا قَالُوا ، وَهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذَلْ ^(٤) عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّوْرِ ^(٥) .
وَفِي بَابِ "الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ" ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : أَشَارَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ خُذِ النِّصْفَ ^(٦) . وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا .

وَقَالَ فِي بَابِ "الْلِّعَانِ" فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ
بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَحَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ
وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَشَارَتْ
إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ ^(٧) ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ : ﴿ إِلَّا
رَمَزًا ﴾ : إِلَّا إِشَارَةً ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ، ثُمَّ زَعَمَ أَنْ طَلَّقُوا

(١) البخاري (٤٢٩/٩ - ٤٣٠) . (٢) قوله : " قال " ليس في (ك) .

(٣) في (ك) : " نقض " . (٤) في (ك) : " يذل " .

(٥) البخاري (٤٣٢/٩) . (٦) البخاري (٤٣٥/٩) .

(٧) سورة مريم ، آية (٢٩) .

بِكِتَابٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ بِإِمَاءٍ جَازَ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ ، فَإِنْ قَالَ : الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ ، قِيلَ لَهُ : كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ ، وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : [الْأَخْرَسُ] ^(١) إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَّادٌ : الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ ^(٢) .

وَقَالَ فِي بَابِ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ ^(٣) ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ : بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ ^(٤) . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : تَحْتَسِبُ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ يُقَالُ : أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا ، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا ، وَيُقَالُ : مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَكِنَّا فِي بَطْنِهَا ^(٥) .

وَقَالَ فِي بَابِ "تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا أَرَى أَنَّ تَقَرَّبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الطَّيِّبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ ^(٦) .

وَقَالَ فِي بَابِ "مَهْرُ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ" ، وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةٌ ^(٧) وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : لَهَا صَدَاقُهَا ^(٨) .

(١) في النسخ: "الأخوص"، والمثبت من "صحيح البخاري". (٢) البخاري (٤٣٨/٩-٤٣٩).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٨). (٤) أي: لا تحتسب هذه المرأة بهذا الحيض لمن بعده،

أي بعد الزوج الأول، بل تعتد عدة أخرى للزوج الثاني. (٥) البخاري (٤٧٦/٩).

(٦) البخاري (٤٨٤/٩). (٧) "محرمّة" أي: ذا محرمه. (٨) البخاري (٤٩٤/٩).

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(١)، قَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوَ: الْفَضْلُ^(٢).

وَقَالَ فِي بَابِ "﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾"، وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتُهُ وَهِيَ أُمُّهُ لَهُ [غِذَاءً]^(٣) وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، وَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، ﴿فِصَالُهُ﴾: فِطَامُهُ^(٤).

وَقَالَ بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَفْطَرِ فِي رَمَضَانَ وَأَسْنَدَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ الْكَفَّارَةَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بَابُ "﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾" وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ"، ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾^(٥) الْآيَةُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَسْنَدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنفِقَ عَلَيْهِمْ. وَحَدِيثَ هِنْدَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ.. الْحَدِيثُ وَأَسْنَدُهُ أَيْضًا.

(١) سورة البقرة، آية (٢١٩). (٢) البخاري (٤٩٧/٩).

(٣) في النسخ: "رغدا"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٤) البخاري (٥٠٤/٩). (٥) سورة النحل، آية (٧٦).

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

﴿ حَنِيدٌ ﴾: مَشْوِيٌّ . الْحَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ ^(١) .
 وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَأَنَّا لَنَا عَجُوزٌ
 تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا
 زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا ، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا
 نَتَغَدَّى ^(٢) وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ ^(٣) .
 وَقَالَ فِي بَابِ " مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا " ، وَقَالَ
 ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى
 مَائِدَةٍ أُخْرَى ^(٤) . وَقَالَ : الْكَبَاثُ ^(٥) : ثَمَرُ الْأَرَاكِ ^(٦) .
 وَقَالَ بَابِ " الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ " قَالَ فِيهِ : عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٧) . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ
 خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٨) .
 وَقَالَ فِي بَابِ بَعْدَهُ : قَالَ أَنَسٌ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتِّهِمُ فَكُلْ مِنْ
 طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ ^(٩) .

(١) البخاري (٥٤٢/٩) . (٢) في (ك) : " نتغذى " .

(٣) البخاري (٥٤٤/٩ رقم ٥٤٠٣) مسندًا .

(٤) البخاري (٥٦٣/٩) . (٥) في (ك) : " الكناث " .

(٦) البخاري (٥٧٥/٩) . (٧) البخاري (٥٨٢/٩) .

(٨) في " سننه " (٥٦٣/٤ رقم ٢٤٨٦) في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب منه .

(٩) البخاري (٥٨٣/٩) .

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ وَكِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ: الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(١) الْخِنْزِيرُ، ﴿يَحْرِمَنَّكُمْ﴾: يَحْمِلَنَّكُمْ، ﴿شَنَانُ﴾: عَدَاوَةٌ، ﴿الْمُنْحَنَقَةُ﴾: تُخْنَقُ فَتَمُوتُ، ﴿الْمَوْقُودَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَّةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، ﴿وَالنَّطِيطَةُ﴾: تَنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بَعِينِهِ فَادْبَحَ وَكُلُّ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ^(٣): تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ، وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُقَةِ فِي الْقَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ^(٤).

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لَا يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ عُنْقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلَّهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَسَرَّ وَدَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُّوهُ^(٥). ﴿مُكَلِّينَ﴾: الصَّوَائِدُ وَالْكُوَاسِبُ، ﴿اجْتَرَحُوا﴾: اكْتَسَبُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾^(٦) مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ، فَيَضْرِبُ وَيَعْلَمُ حَتَّى يَتْرَكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلُّ^(٧).

(١) سورة المائدة، الآيات (٤-١). (٢) البخاري (٥٩٨/٩-٥٩٩). (٣) "البندقية": شيء يصنع من طين وغيره يرمى به الصيد من عصا بجوفة أو من غيرها. (٤) البخاري (٦٠٣/٩). (٥) البخاري (٦٠٤/٩). (٦) في النسخ: "تعلموهن". (٧) البخاري (٦٠٩/٩).

وَقَالَ فِي بَاب "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾": قَالَ عُمَرُ:
صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾: مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَعَامُهُ﴾: مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذَرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِيُّ^(١) لَا تَأْكُلُهُ
الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ أَبُو^(٢) شَرِيحٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي
الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ تَذْبُحُوهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:
قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا ﴿هَذَا
عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾. وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ
الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ، وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ^(٣) بِالسَّلْحَفَةِ
بَاسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ أَيْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ.
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي^(٤): ذَبَحَ الْخَمْرُ^(٥) النَّبْنَانُ^(٦) وَالشَّمْسُ^(٧).

وَقَالَ فِي بَاب "التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ": قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا
بَاسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٨)، وَالنَّاسِي
لَا يُسَمَّى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَكَايُحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾^(٩).
وَقَالَ فِي بَاب "ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا"^(١٠) مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ:
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَاسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى^(١١) الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمَّى لِغَيْرِ اللَّهِ

(١) "الجرى": هو حوت يشبه الحيات. (٢) قوله: "أبو" ليس في (ك).

(٣) قوله: "الحسن" ليس في (أ). (٤) "المري": هو أن يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح
والسلك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر. و"النبنان": جمع نون وهو الحوت.

(٥) قوله: "الخمر" ليس في (ك). (٦) في (ك): "الببنان". (٧) البخاري (٦١٤/٩).

(٨) سورة الأنعام، آية (١٢١). (٩) البخاري (٦٢٣/٩).

(١٠) في النسخ: "شحومها"، والمثبت من "الصحيح". (١١) في (ك): "نصراني".

فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ^(١) اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ، وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ
نَحْوَهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ بِذِيحَةِ الْأَقْلَفِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ^(٢) .

وَقَالَ فِي بَاب "مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ" : وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ^(٣) فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ
تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذَكَّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَاب "النَّحْرِ وَالذَّبْحُ" : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ عَطَاءٍ ، لَا ذَبْحَ
وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمُنْحَرِ وَالْمَذْبَحِ ، قُلْتُ : أَيْجُزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَ^(٥) ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ ،
وَالذَّبْحُ : قَطْعُ الْأَوْدَاجِ . قُلْتُ : فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ ؟ قَالَ :
لَا إِحْوَ . فَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ يَقُولُ : يَقْطَعُ مَا دُونَ
الْعُظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ . وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ
وَاللَّبَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٌ : إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ^(٦) .

وَقَالَ فِي بَاب "إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ
أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ" لِحَدِيثِ رَافِعٍ . وَحَدِيثُ رَافِعٍ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا^(٧) . وَقَالَ

(١) فِي (أ) : "أَحَلَّهُ" . (٢) الْبُخَارِيُّ (٦٣٦/٩) . (٣) فِي (أ) : "يَدُكَ" .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٣٨/٩) . (٥) النَّحْرُ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً ، وَأَمَّا غَيْرُ الْإِبِلِ فَيُذْبَحُ .

(٦) الْبُخَارِيُّ (٦٤٠/٩) . (٧) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣٤٢٢) وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصْبَنَّا إِبِلًا وَغَنَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ - فَعَجَّلُوا
فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَذَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ
بِيعِيرٍ . وَهَذَا مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنْ سَبَبَ مَنَعَ الْأَكْلَ مِنَ الْغَنَمِ الَّتِي طَبِخَتْ كَوْنَهَا لَمْ تَقْسَمَ .

طَاوُسٌ وَعِكرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ : اطرَحُوهُ ^(١) .
وَقَالَ : ﴿ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ : مُهْرَاقًا ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢) .

كِتَابُ الْأَضَاحِي

قَالَ ابْنُ عُمرَ : هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ ^(٣) .
بَاب "ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَذْكُرُ سَمِينَيْنِ" : وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ : كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضَحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ ^(٤) .
وَفِي بَاب "مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ" : وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمرَ فِي بَدَنَتِهِ ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ ^(٥) .

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

وَقَالَ فِي بَاب "الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ ، وَهُوَ الْبِتْعُ" : قَالَ مَعْنٌ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْفَقَّاعِ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ : سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا : لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ ^(٦) .

(١) البخاري (٦٧٢/٩) .

(٢) سقط من المتن ، وأثبتته الحافظ في الشرح (٦٧٤/٩) .

(٣) البخاري (٣/١٠) . (٤) البخاري (٩/١٠) .

(٥) البخاري (١٩/١٠) .

(٦) البخاري (٤١/١٠) .

وَقَالَ فِي بَابِ "الْبَازِقِ" ^(١): وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شُرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثَّلْثِ ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا . وَقَالَ عُمَرُ ^(٢): وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ .

وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ ؟ فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَازِقَ ^(٣) ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ . وَقَالَ : الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ . قَالَ : لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَابِ آخِرٍ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِلِ لَأَنَّهُ رَجَسٌ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ^(٥) .

كِتَابُ الْمَرْضَى

قَالَ فِي بَابِ "عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ" : وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٦) .

(١) "البازق": هو الطلاء ، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل .

(٢) في (أ) : " ابن عمر " .

(٣) والمعنى : سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها وليس تغييرهم للاسم .
محلل له إذا كان يسكر .

(٤) البخاري (٦٢/١٠) وأثر ابن عباس أسنده برقم (٥٥٩٨) ..

(٥) البخاري (٧٨/١٠) .

(٦) البخاري (١١٧/١٠) .

كِتَابُ الطَّبِّ

قَالَ بَاب "السَّعُوطِ"^(١) بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ: وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ^(٢).

وَقَالَ فِي بَاب "أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ": وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا^(٣).
وَقَالَ فِي بَاب "السَّحْرِ": النَّفَّاتُ: السَّوَاحِرُ، ﴿تُسَحَّرُونَ﴾: تَعْمُونَ^(٤)^(٥).

وَفِي بَاب: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ: قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ أَمْرَاتِهِ، أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ^(٦)؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ^(٧).

وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فَسَأَلْتُهُ: هَلْ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأَتَنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ^(٨) كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ^(٩) بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأَتَنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ^(١٠) كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١١). وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

(١) في النسخ: "المسعود"، والمثبت من "صحيح البخاري". (٢) البخاري (١٤٨/١٠).

(٣) البخاري (١٤٩/١٠). (٤) في (أ): "يعمون". (٥) البخاري (٢٢١/١٠).

(٦) "ينشر": من النشرة، وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرًا أو مسًّا من الجن.

(٧) البخاري (٢٣٢/١٠). (٨) قوله: "قد" ليس في (أ).

(٩) في (ك): "يروون". (١٠) قوله: "أكل" ليس في (أ). (١١) البخاري (٢٤٩/١٠).

كِتَابُ اللَّبَاسِ

"وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾"،
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا
مَحِيلَةٍ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَاشْرَبْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَانِ
سَرَفٌ أَوْ مَحِيلَةٌ^(١).

وَقَالَ فِي بَابِ "الإِزَارِ الْمُهْدَبِ"^(٢): وَيَذْكُرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُمْ لَبَسُوا
ثِيَابًا مُهْدَبَةً^(٣).

وَقَالَ فِي بَابِ "الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ الْحَرِيرِ": وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ
شَقٌّ مِنْ حَلْفِهِ^(٤).

وَفِي بَابِ "الْبُرَانِسِ" قَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنَسًا
أَصْفَرَ مِنْ خَزْ^(٥).

وَفِي بَابِ "افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ": قَالَ عَبِيدَةُ هُوَ كُلُّبَسِيهِ^(٦).
وَقَالَ فِي بَابِ "الْبُسِ الْقَسِيِّ": عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قُلْنَا لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ:
ثِيَابٌ أَتَنَّا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةً فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ
وَالْمَيْثَرَةِ، كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يَصُفُونَهَا. وَفِي أُخْرَى:

(١) البخاري (٢٥٢/١٠). (٢) في (أ): "المهذب". و"المهذب": هو الإزار الذي

له هذب، وهي الخملة وما على أطراف الثوب.

(٣) البخاري (٢٦٤/١٠). (٤) البخاري (٢٦٩/١٠).

(٥) البخاري (٢٧١/١٠) رقم ٥٨٠٢. مسندًا. والخز: هو ما غلظ من الديباج، وأصله من

وبر الأرنب. (٦) البخاري (٢٩١/١٠).

يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ ، وَالْمِثْرَةُ : جُلُودُ السَّبَاعِ ^(١) .
 وَفِي بَابِ "الْحَاتَمِ لِلنِّسَاءِ" : وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَاتَمُ الذَّهَبِ .
 وَفِي بَابِ "الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ" : يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طَيِّبٍ وَمِسْكٍ ^(٢) .
 وَفِي بَابِ "قَصِّ الشَّارِبِ" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ ^(٣) .
 وَقَالَ فِي بَابِ "أَغْفُوا اللَّحَى" : ﴿ عَفَّوْا ﴾ ^(٤) : [كثُرُوا] ^(٥) ، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ ^(٥) .
 وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ فَلْيُحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا [بِالتَّلْبِيدِ] ^(٦) ^(٧) .
 وَقَالَ فِي بَابِ "حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ" : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ^(٨) .
 وَهَذَا حَدِيثٌ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ ^(٩) .
 وَقَالَ فِي كِتَابِ "الْأَدَبِ" : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثُّوبِ ^(١٠) .

-
- (١) البخاري (٢٩٢/١٠) . (٢) البخاري (٣٣٠/١٠) .
 (٣) البخاري (٣٣٤/١٠) . (٤) في النسخ : " أَكثَرُوا " ، والمثبت من "صحيح البخاري" .
 (٥) البخاري (٣٥١/١٠) . (٦) في النسخ : " باليهود " ، والمثبت من "صحيح البخاري" ، والمراد بالتلبيد هنا أي : التلبيد في الحج . والتلبيد : هو جمع الشعر في الرأس بما يلصقه ، ومعنى الكلام : أن المحرم إذا أراد الإحرام فضر شعره ليمتنعه من الشعث لم يجز له أن أن يقصر لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق . وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق ولا يجزئه التقصير ، فشبه من ضرر رأسه بمن لبده .
 (٧) البخاري (٣٦٠/١٠) رقم ٥٩١٤ . (٨) البخاري (٣٩٦/١٠) .
 (٩) "في سننه" (٦٢/٣) رقم ٢٥٧٢ في كتاب الجهاد ، باب ربّ الدابة أحق بصدرها .
 (١٠) البخاري (٥٠٠/١٠) رقم ٦٠٨١ مستنداً .

كِتَابُ الْأَدَبِ

قَالَ يَهْمَزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ وَاحِدٌ ^(١). وَقَالَ فِي بَابِ "الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ"،
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكَلِّمْنَهُ ، وَالِدُعَايَةِ مَعَ الْأَهْلِ ^(٢).
 وَقَالَ فِي بَابِ "الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ" : وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّا لَنَكْشِرُ ^(٣)
 فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ ^(٤). وَفِي بَابِ "لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ
 مَرَّتَيْنِ" : وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَا حِلْمَ إِلَّا بِتَجْرِبَةٍ ^(٥). وَعَنْ عَوْفِ بْنِ الطُّفَيْلِ ، أَنَّ
 عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ
 لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَهْوَا قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ .
 قَالَتْ : هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا
 حَتَّى طَالَتْ الْهَجْرَةُ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَى
 نَذْرِي ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا : أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا
 أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي ، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْوَئِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا : السَّلَامُ
 عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدَخُلُ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا . قَالُوا : كُلُّنَا ؟
 قَالَتْ : نَعَمْ ادْخُلُوا ^(٦) . كُلُّكُمْ . وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا
 دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ فَطَفِقَ يَنَاشِدُهَا وَيُنْكِي ، وَطَفِقَ ^(٧)

(١) البخاري (٤٧٢/١٠) . (٢) البخاري (٥٢٦/١٠) . (٣) الكشر : ظهور الأسنان ،
 والمراد هنا التبسم . (٤) البخاري (٥٢٧/١٠) . (٥) البخاري (٥٢٩/١٠) .
 (٦) قوله : " ادخلوا " ليس في (ك) . (٧) في (أ) : " فطفق " .

الْمُسَوِّرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَ وَقَبِلْتَ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجَرَةِ وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ تَذْكُرُهُمَا وَتَبْكِي ، وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَلَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقْتَ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبْلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا ^(١).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَكْبَرُ النَّاسِ بِهَا ، وَكَانَتْ لَا تُمَسِّكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَيْؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتَقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، وَقَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ خَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ ^(٢). ذَكَرَ هَذَا فِي "مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ" ^(٣).

وَفِي بَابِ "إِكْرَامِ الضَّيْفِ" يُقَالُ : هُوَ زَوْرٌ ، وَهُوَ لَاءِ زَوْرٌ ، وَضَيْفٌ وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزَوَارُهُ ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ ، مِثْلُ : قَوْمٍ رِضًا وَعَدْلٍ ، يُقَالُ : مَاءٌ غَوْرٌ ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ ، وَمِيَاهُ غَوْرٌ ، وَيُقَالُ : الْغَوْرُ : الْغَائِرُ لَا يَنَالُهُ الدَّلَاءُ ، كُلُّ شَيْءٍ [غُرْتُ] ^(٤) فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ ، ﴿ تَزَاوَرُ ﴾ : تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ ، وَالْأَزْوَرُ : الْأَمِيلُ ^(٥).

(١) البخاري (١٠/٤٩١-٤٩٢ رقم ٦٠٧٣)، وانظر (٣٥٠٣، ٣٥٠٥).

(٢) تمت أن تكون نذرت نذرًا معلومًا . وهذا منها من تمام الحيلة والاجتهاد في براءة الذمة .

(٣) البخاري (٦/٥٣٣-٥٣٤ رقم ٣٥٠٥).

(٤) في النسخ : "عزب"، والمثبت من "صحيح البخاري". (٥) البخاري (١٠/٥٣١).

كِتَابُ الْاِسْتِزْدَانِ

قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ! قَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(١) قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ، ﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾: النَّظَرُ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الْتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرُ إِلَى الْجَوَارِي الَّتِي يُغْنَى بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ^(٢).
وَقَالَ فِي بَابِ "إِذَا دُعِيَ" الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (هُوَ إِذْنُهُ)^(٣).

وَقَالَ فِي بَابِ "مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا": قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِّبَةِ الْحَمْرِ^(٤).

وَقَالَ فِي بَابِ "الْأَخَذُ بِالْيَدِ": وَصَافِحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ^(٥).
وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُهُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ^(٦). وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى، قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ [قَالَ]^(٧) قَبْلَ أَنْ يَبْنِي^(٨).

(١) سورة النور، آية (٣٠). (٢) البخاري (١١/٧-٨).

(٣) في (أ): "ادعى". (٤) البخاري (١١/٣١).

(٥) البخاري (١١/٤٠). (٦) البخاري (١١/٥٥). (٧) البخاري (١١/٨٥).

(٨) قوله: "قال" ليس في النسخ وأثبتته من "الصحيح".

(٩) البخاري (١١/٩٢ رقم ٦٣٠٣) مسنداً، وانظر (٦٣٠٢).

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

الْبُحْلُ وَالْبَحْلُ ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ ^(١).

كِتَابُ الرِّفَاقِ

وَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ ^(٢) . وَقَالَ أَيُّضًا : وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا الصَّبْرَ ^(٣) .
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) : الْمُؤَبَقَاتِ : الْمُهْلِكَاتِ ^(٥) . وَقَالَ : الْعُلْبَةُ ^(٦) : مِنَ الْحَشَبِ ، وَالرَّكُوءَةُ : مِنَ الْأَدَمِ ^(٧) . وَقَالَ ^(٨) : وَيُقَالُ : الذَّهَابُ : الْمَطَرُ ^(٩) .

كِتَابُ الْقَدَرِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ : سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ ^(١٠) . عَاصِمٌ : مَانِعٌ .
قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿سَدًّا﴾ : عَنِ الْحَقِّ : يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ ، ﴿دَسَاهَا﴾ : أَغْوَاهَا ^(١١) .
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَحِرْمٌ﴾ ^(١٢) بِالْحَبَشِيَّةِ : وَجَبَ ^(١٣) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ :
﴿بِفَاتَيْنِ﴾ : بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْحَجِيمَ ، ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ :
قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا ^(١٤) .

(١) البخاري (١٧٨/١١) .

(٢) البخاري (٣٠٣/١١) .

(٣) هو الإمام البخاري رحمه الله .

(٤) البخاري (٣٢٩/١١) . (٦) في (أ) : " الغلبة " . (٧) البخاري (٣٦١/١١) .

(٨) في (ك) : " يقال " . (٩) البخاري (٢٥١/١١) . وقال ابن سيده : الذَّهْبَةُ : المطرة الضعيفة .

(١٠) البخاري (٤٩١/١١) . (١١) البخاري (٥٠١/١١) .

(١٢) هي قراءة الكوفيين : ﴿وَحِرْمٌ عَلَى قَرِيَةِ أَهْلَكْنَاهَا﴾ .

(١٣) البخاري (٥٠٢/١١) . (١٤) البخاري (٥١٤/١١) .

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

قَالَ : يَقَالُ : وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ ^(١) . قَالَ : ﴿لَعَمْرُكَ﴾ : لَعَيْشُكَ ^(٢) .
 ﴿دَخَلًا﴾ : مَكْرًا وَخِيَانَةً ^(٣) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : كَلِمَةُ التَّقْوَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٤) .
 وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ ، فَقَالَ : صَلِّي عَنْهَا .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ^(٥) ^(٦) .

كِتَابُ الْكُفَّارَاتِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ ^(٧)
 فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ، وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَعَبَا فِي الْفِدْيَةِ ^(٨) .
 وَقَالَ فِي بَابِ "صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ"
 الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ " .
 وَعَنْ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ الصَّاعُ
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا ^(٩) بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١٠) .
 وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ

(١) البخاري (٥٢٢/١١) .

(٢) البخاري (٥٤٦/١١) .

(٣) البخاري (٥٥٥/١١) .

(٤) البخاري (٥٨٣/١١) .

(٥) في حاشية (ك) : " بلغ مقابلة " .

(٦) كفوله تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ .

(٧) البخاري (٥٩٣/١١) .

(٨) من هنا تبدأ الورقة رقم (٣٤٦) في نسخة (أ) وبها

سواد كبير من التصوير ولم يظهر منها إلا عدة أسطر .

(٩) في (ك) : " مد وثلاث " .

(١٠) البخاري (٥٩٧/١١ رقم ٦٧١٢) مسند .

الأول ، وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ . قال أبو قتيبة : قال لنا مالك :
 مدنا أعظم من مدكم ، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ ، وقال لي مالك :
 لو جاءكم أمير فضرب مدًا أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون ؟
 قلت : كنا نعطى بمد النبي ﷺ ، قال أفلا ترى الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ^(١).

وقال في باب "عتق أم الولد والمُدبر والمكاتب في الكفارة" : وعتي ولد
 الزنا ، وقال طاووس : يُجزئ المدبر وأم الولد^(٢).

كتاب الفرائض

وقال عتبة : تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن^(٣).
 وقال في باب "ميراث الولد من أبيه وأمه" : وقال زيد بن ثابت إذا ترك
 رجل أو امرأة بنتًا فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان ، وإن
 كان معهن ذكرٌ بديء بمن شركهن فيعطى فريضته ، فما بقي فللذكر مثل
 حظ الأنثيين^(٤).

وعن الأسود بن يزيد قال : أتانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَآمِيرًا^(٥)
 فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى ابْنَةَ النِّصْفِ وَالْأُخْتَ
 النِّصْفَ^(٦).

(١) البخاري (٥٩٧/١١) رقم (٦٧١٣) مسندًا. (٢) البخاري (٦٠٠/١١).

(٣) البخاري (٤/١٢). (٤) البخاري (١٠/١٢).

(٥) في النسخ : "أو أميرًا" ، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٦) البخاري (١٥/١٢) رقم (٦٧٣٤) مسندًا ، وانظر (٦٧١١).

وَقَالَ فِي بَاب "مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ": وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدْتُ الْأَبْنَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَإِنَّا نُهُمْ كَانَا نُهُمْ يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ^(١).
وَقَالَ فِي بَاب "مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ وَالْإِخْوَةِ": وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿وَاتَّبَعْتُ﴾ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴿﴾^(٢)، وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ أُمِّي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ أُمِّي. وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ^(٣).

وَقَالَ فِي بَاب "ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمٍّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ": قَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَقَالَ^(٤): الْكُلُّ^(٥): الْعِيَالُ^(٦).

وَقَالَ فِي بَاب "مِيرَاثِ اللَّقِيطِ": قَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ^(٧).
وَقَالَ فِي بَاب "مِيرَاثِ السَّائِبَةِ"^(٨): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّوْنَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّوْنَ^(٩).
وَقَالَ فِي بَاب "إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ": وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ الْوِلَايَةَ،

(١) البخاري (١٦/١٢). (٢) سورة يوسف، آية (٣٨).

(٣) البخاري (١٨/١٢). (٤) أي: البخاري. (٥) قوله: "الكل" ليس في (أ).

(٦) البخاري (٢٧/١٢). (٧) البخاري (٣٩/١٢). (٨) "السائبة" هنا: هو العبد الذي يقول

له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه.

(٩) البخاري (٤٠/١٢) رقم ٦٧٥٣ مسنداً.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ: (هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ). وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ ^(١). حَدِيثُ تَمِيمٍ هَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).

وَقَالَ فِي "مِيرَاثِ الْأَسِيرِ": وَكَانَ شَرِيحُ يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَخَوَجُ إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقَتُهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ ^(٣).

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّانَا ^(٤). وَقَطَعَ عَلَيٌّ مِنَ الْكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ ^(٥).

كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ

وَقَالَ فِي بَابِ "رَجْمِ الْمُحْصَنِ": وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي ^(٦).

(١) البخاري (٤٥/١٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/٣٣٣-٣٣٤ رقم ٢٩١٨) في كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل.

(٤) البخاري (٥٨/١٢).

(٣) البخاري (٤٩/١٢).

(٦) البخاري (١١٧/١٢).

(٥) البخاري (٩٦/١٢).

وَفِي بَاب "لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَلَا الْمَجْنُونَةُ": وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ^(١). وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ فِي بَاب "مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا": قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمْضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبْيِ ^(٣) ^(٤). ﴿لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ ^(٥) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ [فِي] ^(٦) إِقَامَةِ الْحَدِّ ^(٧). وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُسَافِحَاتٍ﴾: زَوَانِي، وَ﴿أَخْلَدَانٍ﴾ أَجْلَاءً ^(٨). وَلَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ ^(٩).

وَقَالَ فِي بَاب "هَلْ يَبْعَثُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ": وَفَعَلَهُ عُمَرُ ^(١٠).

(١) البخاري (١٢٠/١٢). (٢) في "سننه" (٤٠٨/٥٥٩-٥٥٩ رقم ٤٣٩٩) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا.

(٣) "صاحب الظبي": كأنه يشير إلى ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجًا فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكة سألتنا عمر فسأل عبدالرحمن بن عوف فحكما فيه بعز، فقلت: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره! قال: فعلائي بالدرة فقال: أتقتل الصيد في الحرم وتسفّه الحكم! قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وهذا عبدالرحمن بن عوف وأنا عمر.

(٤) البخاري (١٣١/١٢). (٥) سورة النور، آية (٢). (٦) قوله: "في" ليس في النسخ، فاستدركته من "الصحيح". (٧) البخاري (١٥٦/١٢).

(٨) البخاري (١٦٢/١٢). (٩) البخاري (١٧٣/١٢). (١٠) البخاري (١٨٥/١٢).

كِتَابُ الذِّيَّاتِ

قَالَ فِي بَاب "﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾" ^(١): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ. حَيٍّ ^(٢) النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا ^(٣).

وَقَالَ فِي بَاب "الْقِصَاصِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ": وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ تَقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ تَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجَرَاحِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيْعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِصَاصُ ^(٤). وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ^(٥) تَقَدَّمَ لَهُ مُسْنَدًا.

وَفِي بَاب "إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ": وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بَاخَرَ وَقَالَا ^(٦): أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا [وَأُخِذَا] ^(٧) بِدِيَةِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا ^(٨).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُعِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ، وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَنٍ مِنْ لَطْمَةٍ، وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالْدَّرَّةِ ^(٩)، وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ

(١) سورة المائدة، آية (٣٢). (٢) في النسخ: "حتى"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٣) البخاري (١٩١/١٢). (٤) البخاري (٢١٤/١٢).

(٥) قوله: "قد" ليس في (أ). (٦) في (أ): "قالا".

(٧) في النسخ: "وأخذ"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٨) البخاري (٢٢٦/١٢). (٩) الدرة: درة السلطان التي يضرب بها.

مِنْ سَوَاطٍ وَخُمُوشٍ^(١).

وَقَالَ فِي بَابِ "الْقَسَامَةِ": قَالَ الْأَشْعَثُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (شَاهِدَاكَ)^(٢) أَوْ يَمِينُهُ). وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقَدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْنَهُ وَإِلَّا فَلَا تَقْطُلِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣).

وَقَالَ فِي بَابِ "مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا": وَيُذَكَّرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكِتَابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غُلَمَانًا يَنْفُسُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا^(٤).

وَقَالَ فِي بَابِ "الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ": وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ^(٥) وَيُضْمَنُونَ مِنَ رَدِّ الْعِنَانِ^(٦). وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا يُضْمَنُ النَّفْحَةُ^(٧) إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ^(٨) إِنْسَانُ الدَّابَّةِ. وَقَالَ شَرِيحٌ: لَا يُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي^(٩) حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرَّ^(١٠) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتَعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ يُضْمَنَ^(١١).

(١) البخاري (٢٢٧/١٢) وقول عمر رواه مسندًا برقم (٦٨٩٦). (٢) في (أ): "شاهدك".

(٣) البخاري (٢٢٩/١٢). (٤) البخاري (٢٥٣/١٢). (٥) "النفحة" أي: الضربة بالرجل.

(٦) "العنان": هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار، والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابته برجلها شيئًا ضمنه الراكب.

(٧) في (أ): "النفحة". (٨) "ينخس" أي: يطعن. (٩) "المكاري": الذي يكريك دابته.

(١٠) "فتخر" أي: تسقط. (١١) البخاري (٢٥٦/١٢).

كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقَتَالُهُمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ ، ﴿ لَا جَرَمَ ﴾ يَقُولُ : حَقًّا (١)(٢).

وَقَالَ بَابُ "قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (٣): "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٤).

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (٥) الْآيَةُ : وَقَالَ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (٦): وَهِيَ تَقِيَّةٌ ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ (٧) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَفْوًا غُفُورًا ﴾ (٨) ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (٩): فَعَذَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ (١٠) مِنْ تَرْكِ

(١) فِي النسخ: " يَقْتُلُ الْمُرْتَدَ لَا جَرَمَ . يَقُولُ تَقْتُلُ الْمُرْتَدَّةَ حَقًّا " ، وَالْمُنْبِتُ مِنْ "صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ". (٢) الْبُخَارِيُّ (١٢/٢٦٧). (٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ (١١٥).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٢/٢٨٢). (٥) سُورَةُ النحل، آيَةُ (١٠٦). (٦) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ (٣٠).

(٧) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ (٩٧). (٨) فِي النسخ: " غُفُورًا رَحِيمًا " ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٩) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ (٧٥). (١٠) فِي (أ): " يَمْتَنِعُونَ ".

مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ تُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)^(١) . وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا .

وَقَالَ فِي بَاب " إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزَ " : وَبِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ^(٢) نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ^(٣) ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ . ﴿ كُرْهًا ﴾ وَ ﴿ كُرْهًا ﴾ وَاحِدٌ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَاب " إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا " : وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَفِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ فَاسْتُكْرِهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا^(٥) ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتُكْرِهَهَا . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبَكْرِ [يَفْتَرِعُهَا]^(٦) الْحُرُّ : يُقَوِّمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعُذْرَاءِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا وَيُجْلَدُ ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيْبِ فِي قَضَاءِ الْأَيْمَةِ غُرْمٌ وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(٧) .

وَقَالَ فِي بَاب " يَمِينُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ " : وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرِهِ^(٨) يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا

(١) البخاري (٣١١/١٢) . (٢) قوله : " فيه " ليس في (أ) .

(٣) أي ما ض عليه ويصح البيع الصادر مع الإكراه وكذلك الهبة .

(٤) البخاري (٣١٩-٣٢٠) . (٥) في النسخ : " اقتضها " ، والمثبت من " الصحيح " .

(٦) في النسخ : " يفتريها " ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

(٧) البخاري (٣٢١/١٢) . (٨) في (أ) : " مكروه " .

يَحْذُلُهُ فَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ ،
وَأِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْحَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ^(١) عَبْدَكَ أَوْ تُقْرِ بِدَيْنٍ أَوْ
تَهَبُ هَبَةً وَتَحُلَّ عَقْدَةً^(٢) أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ وَسِعَهُ ذَلِكَ ،
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَوْ قِيلَ لَهُ
لَتَشْرَبَنَّ الْحَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ لَمْ يَسَعَهُ ؛
لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ : إِنْ قِيلَ لَهُ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ أَوْ
لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ تُقْرِ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ هَبَةً يَلْزِمُهُ فِي الْقِيَاسِ ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ
وَنَقُولُ : الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ عَقْدٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي [رَحِمٍ
لَمْ يَسَعَهُ]^(٣) مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ^(٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (قَالَ إِبْرَاهِيمُ
لَا مَرَأَتَهُ هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي اللَّهِ) . وَقَالَ النُّخَعِيُّ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ
ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ^(٥) .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ : " هَذِهِ
أُخْتِي " قَدْ تَقَدَّمَ^(٦) مُسْنَدَيْنِ .

(١) فِي (ك) : " لَتَبِيعَنَّ " ، وَالثَّبْتُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" .

(٢) فِي (أ) : " عَقْدٌ " . (٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي النُّسخِ ، وَالثَّبْتُ مِنْ "الصَّحِيحِ" .

(٤) وَالحَاصِلُ أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ - الَّذِي عُبِّرَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ بِبَعْضِ النَّاسِ - التَّفْرِيقُ فِي الْإِكْرَاهِ
بَيْنَ ذِي الرَّحْمِ وَالْأَجْنَبِيِّ ، فَلَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ : لَتَقْتُلَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ أَوْ لَتَبِيعَنَّ كَذَا فَفَعَلَ
لَيَنْجِيهِ مِنَ الْقَتْلِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ فِي ذِي رَحْمَةٍ لَمْ يَلْزِمُهُ مَا عَقَدَهُ ، وَرَأَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ لَا
فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ لِحَدِيثِ : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٢/٣٢٣) . (٦) فِي (أ) : " تَقَدَّمَ " .

كِتَابُ الْحِيلِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَغْنَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمٍ وَاحْتِيَالًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ زَكَى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ فِي الْمُنْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُنْعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ ^(٢).

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيْنًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ ^(٣).

وَقَالَ بَابُ "إِذَا غَصَبَ جَارِيَةٌ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقَضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَتُرِدُّ الْقِيَمَةُ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمْنًا": وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ، وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنْ [اشْتَهَى] ^(٤) جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيَمَتَهَا فَتَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) وَ

(١) البخاري (٣٣١-٣٣٠/١٢). (٢) البخاري (٣٣٣/١٢).

(٣) البخاري (٣٣٦/١٢). (٤) في النسخ: "اشترى"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١) . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُسْتَدَيْنِ .

وَقَالَ فِي بَابِ "النِّكَاحِ" : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوْجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْهِ^(٢) زُورٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلٌ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ^(٣) بِأَمْرِهَا ، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا قَطُّ فَإِنَّهُ^(٤) يَسْعُهُ هَذَا النِّكَاحُ ، وَلَا بَأْسَ لَهُ بِالْمُقَامِ مَعَهَا .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بَكْرًا^(٥) فَأَثْبَتَ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بَطْلَانَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ^(٦) .

وَقَالَ فِي بَابِ "الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ" : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَّتْ^(٧) عِنْدَهُ سِنِينَ وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهَبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ . قَالَ : وَقَالَ^(٨) بَعْضُ النَّاسِ : الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ ، فَقَالَ : إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ فَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ ، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَاقِي الدَّارِ ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ .

(١) البخاري (٣٣٧/١٢) . (٢) في (أ) : "شاهدين" .

(٣) في (أ) : "ثبت" . (٤) قوله : "فإنه" ليس في (أ) .

(٥) في (أ) : "بكر" . (٦) البخاري (٣٣٩/١٢ - ٣٤٠) .

(٧) في (ك) : "مكت" . (٨) في (ك) : "قال" .

وَقَالَ أَيْضًا : وَقَالَ^(١) بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُطِلَّ الشُّفْعَةَ فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوِضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ .
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُطِلَّ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِأَيِّهِ الصَّغِيرَ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ^(٢) .

وَقَالَ فِي بَابِ "اِحْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى إِلَيْهِ" : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ اشْتَرَى دَارًا^(٣) بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ^(٤) [وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الْأَلْفِ]^(٥) ، فَإِنْ طَلَبَهَا الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ ، فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةُ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ [انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِدِي الدَّارَ عَيًّا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ]^(٦) فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، قَالَ : فَأَجَازَ هَذَا الْخِذَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَبِيعُ الْمُسْلِمُ لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ)^(٧) . وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ "السُّنَنِ"^(٨) (٩) .

(١) فِي (ك) : " قَالَ " . (٢) الْبُخَارِيُّ (٣٤٥/١٢) . (٣) فِي (أ) : " دَار " .

(٤) قَوْلُهُ : " دِرْهَم " لَيْسَ فِي (أ) . (٥) مَا يَبْنِي الْمَعْكَوفِينَ تَكَرَّرَ فِي (أ) وَ(ك) قَبْلَ قَوْلِهِ :

" فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ " وَفِيهِ " أَلْف " بَدَلِ " الْأَلْف " . (٦) مَا يَبْنِي الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٣٤٨/١٢) . (٨) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " بَلَّغ " .

(٩) لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَلَمْ يَعْزِزْهُ لَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّغْلِيْقِ" ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ"

(٥٢٠/٣) (١٢١٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي "سُنَنِهِ" (٧٥٦/٢) رَقْمُ (٢٢٥١) .

كِتَابُ الرُّؤْيَا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾^(١): ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ^(٢). قَالَ : فَاطِرُ الْبَدِيعِ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْحَالِقُ وَاحِدٌ ، ﴿مِنْ الْبَدْرِ﴾^(٣): بِأَدْيَةٍ^(٤). قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْلَمًا﴾: سَلَمًا مَا أَمَرَا بِهِ ، ﴿وَتَلَّهُ﴾: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ^(٥). وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ^(٦).

كِتَابُ الْفِتَنِ

وَقَالَ^(٧) فِي بَابِ "الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ": قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَيَّاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ : الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ^(٨) فِتْنَةٌ^(٩) تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهْلُولٍ حَتَّى إِذَا اشْتَغَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ شَمَطَاءُ يُنْكِرُ^(١٠) لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةٌ لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ^(١١) وَفِي بَابِ آخَرَ : عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَمَّارَ^(١٢) بَنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ : إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى

(١) سورة الأنعام ، آية (٩٦) . (٢) البخاري (٣٥٢/١٢) . (٣) في (أ): "اليدور" .

(٤) البخاري (٣٧٦/١٢) . (٥) البخاري (٣٧٧/١٢) . (٦) البخاري (٣٩١/١٢) .

(٧) في (أ): "قال" . (٨) في (ك): "يكون" . (٩) في (ك): "فتنة" . (١٠) في (أ): "تنكر" .

(١١) البخاري (٤٧/١٣) . (١٢) في النسخ: "بعث علي بن أبي طالب إلى عمار" ، والمثبت من "البخاري" .

الْبَصْرَةَ وَاللَّهُ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيَّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ ^(١) .

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٍ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغَيْبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ^(٢) فَقَالَ عَمَّارٌ يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغَيْبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا : يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطِنِي إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا ، وَقَالَ : رُوحَا فِيهِ ^(٣) إِلَى الْجُمُعَةِ ^(٤) .

وَعَنْهُ قَالَ : دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلَيْهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا : مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٥) .

وَعَنْ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ قَالَ : أُرْسِلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ : مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ ؟ فَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ : لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ ^(٦) لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا ، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا ^(٧) لِي رَاحِلَتِي ^(٨) ^(٩) .

(١) البخاري (٥٣/١٣) رقم (٧١٠٠) مسندًا ، وانظر (٣٧٧٢، ٧١٠١) .

(٢) " هذا الأمر " : وهو القتال مع عليٍّ ﷺ . (٣) قوله : " فيه " ليس في (أ) .

(٤) البخاري (٥٤/١٣) رقم (٧١٠٥) ، وانظر (٧١٠٢) .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) " شِدْقُ الْأَسَدِ " أي : جانب فمه من داخل .

(٧) في (أ) : " فأوقر " . (٨) البخاري (٦١/١٣) رقم (٧١١٠) مسندًا .

(٩) " فأوقروا لي راحلتي " أي : حملوا لي على راحلتي ما أطاقت حمله .

وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ وَوَثِبَ^(١) ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، وَوَثِبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ^(٢) الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ فِي ظِلِّ عُلْيَا لَهُ^(٣) مِنْ قَصَبٍ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ^(٤) الْحَدِيثَ^(٥) ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ النَّاسُ فِيهِ ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ : إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي قَدْ عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ مِنْكُمْ مَا تَرَوْنَ وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي قَدْ أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِالشَّامِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا^(٦)^(٧) .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ^(٨) .

وَعَنْهُ قَالَ إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ^(٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ^(١٠) .

(١) في (أ) : " وثب " . (٢) في (أ) : " مع أبي برزة " ، وفي (ك) : " فانطلقت مع أبي أبي برزة " ، والمثبت من " صحيح البخاري " . (٣) " علية له " العلية : هي الغرفة .

(٤) في (ك) : " يستعظمه " . (٥) " يستطعمه الحديث " أي : يستفتح الحديث ويطلب منه التحدث . (٦) في بعض روايات " صحيح البخاري " زيادة : " وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا ، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا " .

(٧) البخاري (٦٨/١٣ - ٦٩ رقم ٧١١٢) مسندًا ، وانظر (٧٢٧١) .

(٨) البخاري (٦٩/١٣ رقم ٧١١٣) . (٩) قوله : " عهد " ليس في (ك) .

(١٠) البخاري (٦٩/١٣ رقم ٧١١٤) .

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

قَالَ فِي بَابِ "الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ" : وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ ^(١).

وَقَالَ فِي بَابِ "الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمُخْتَوِّ وَمَا يَحُورُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَنْهُمْ وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي" : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَالِهِ فِي الْحُدُودِ ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسَيْرَتٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمُخْتَوِّ بِمَا فِيهِ إِلَى الْقَاضِي ، وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ : شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ ، وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، وَالْحَسَنَ ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كِتَابَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ قِيلَ لَهُ : اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ ، وَأَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، فَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَارَهُ ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ

(١) البخاري (١٣١/١٣).

أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي لَعَلَّ فِيهَا حَوْرًا ، وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، إِمَّا أَنْ تَدُلُّوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ ^(١) . وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ مُسْنَدًا .

وَقَالَ فِي بَابِ "مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ" ^(٢) : وَقَالَ الْحَسَنُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ^(٣) ، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ^(٤) ، وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ^(٥) ، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلَمْ دَاوُدَ وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكَوا فَإِنَّهُ أَتَنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ . وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرٍ ^(٦) قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : حَمَسُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ ^(٧) : أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيلًا ^(٨) عَالِمًا سَتُولًا عَنِ الْعِلْمِ ^(٩) .

وَقَالَ فِي بَابِ "رِزْقِ [الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ]" ^(١٠) عَلَيْهَا: وَكَانَ شَرِيحٌ يَأْخُذُ

(١) البخاري (١٤٠/١٣) . (٢) في (ك) : "الرضا" . (٣) سورة ص، آية (٢٦) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٤٤) . (٥) سورة الأنبياء، آية (٧٨-٧٩) . (٦) في (أ) : "زفرة" .

(٧) "وصمة": عيبًا . (٨) "صليلًا" من الصلابة، أي : قويًا شديدًا يقف عند الحق ولا يميل .

(٩) البخاري (١٤٦/١٣) . (١٠) في النسخ: "العاملين والحكام عليها"، والمثبت من "الصحيح" .

عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ . وَأَكَلَ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) .

وَفِي بَاب "مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ" : وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، وَقَضَى شُرَيْحُ
وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى
يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ ^(٢) خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ^(٣) .

وَقَالَ فِي بَاب "مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ
الْمَسْجِدِ فَيَقَامَ" : وَقَالَ عُمَرُ : أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ ^(٤) .

وَقَالَ فِي بَاب "الشَّهَادَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وَلَايَتِهِ لِلْقَضَاءِ أَوْ" ^(٥) قَبْلَ
ذَلِكَ لِلْخَصْمِ ^(٦) : "وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي ، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ : أَنْتَ
الْأَمِيرُ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : لَوْ
رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرْقَةً وَأَنْتَ أَمِيرٌ ؟ فَقَالَ : شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ عُمَرُ : لَوْ لَا أَنَّ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي
كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي ، وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ
بِرَجْمِهِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ ، وَقَالَ حَمَادٌ : إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً
عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ ، وَقَالَ الْحَكَمُ أَرْبَعًا ^(٧) .

(٢) البخاري (١٤٩/١٣) . (٢) "الرحبة" : هي بناء يكون أمام المسجد غير منفصل عنه .

(٣) البخاري (١٥٤/١٣) . (٤) البخاري (١٥٦/١٣) . (٥) في النسخ : "و" ، والمثبت

من "الصحيح" . (٦) قال الحافظ : أي : هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له

عند حاكم آخر ؟ هكذا أورد الترجمة مستفهماً بغير حزم لقوة الخلاف في المسألة ، وإن كان

آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها . (٧) البخاري (١٥٨/١٣) .

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ : الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهْدَ بَذَلِكَ فِي وَلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا ، وَلَوْ أَقَرَّ حَصْمٌ عِنْدَهُ لِأَخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو شَاهِدَيْنِ فَيَحْضِرُهُمَا إِقْرَارُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا سَمِعَ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا ، وَقَالَ الْقَاسِمُ : لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءَهُ بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ ؛ مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتَهْمَةٍ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعٌ لَهُمْ فِي الظُّنُونِ ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ : (إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ)^(١) . وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ صَفِيَّةَ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ فِي آيَةِ الرَّجْمِ ، وَحَدِيثُ مَا عَزِ .

وَقَالَ فِي بَابِ "إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ" : وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ^(٢) .

وَقَالَ فِي بَابِ "الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ" : وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ : الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ^(٣) .

وَقَالَ : الْأَلَدُ الْحَصِيمُ : الدَّائِمُ الْخُصُومَةُ ، ﴿ لَدًّا ﴾ : عُوجًا^(٤) .

وَقَالَ فِي بَابِ "تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانُ وَاحِدٌ" : وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ [زَيْدٍ ، عَنْ]^(٥) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ

(١) البخاري (١٥٨/١٣) . (٢) البخاري (١٦٣/١٣) . (٣) البخاري (١٧٨/١٣) .

(٤) البخاري (١٨٠/١٣) . (٥) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتِبَ وَأَقْرَأَتْهُ كُتِبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ ، وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ : مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ : فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا . وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ : كُنْتُ أَتَرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَقَالَ بَعْضُ^(١) النَّاسِ : لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرَجِمِينَ^(٢) . حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) .

وَقَالَ فِي بَابِ "كَيْفَ يُبَايِعُ النَّاسُ الْإِمَامَ" : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنَّ بَيْنِي قَدْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ^(٤) .
وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ .

وَقَالَ فِي بَابِ "الاسْتِخْلَافِ" : عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَوْفَدِ بَرَاخَةَ^(٥) : تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا [يَغْدِرُونَكُمْ]^(٦) بِهِ^(٧) . وَفِي بَابِ "إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ" : وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ^(٨) .

(١) فِي (أ) : "بَعْضُهُمْ" . (٢) الْبُخَارِيُّ (١٨٥/١٣-١٨٦) .

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٦٠/٤ رَقْم ٣٦٤٥) فِي كِتَابِ الْعِلْمِ ، بَابُ رَوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَسَنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٦٤/٥ رَقْم ٢٧١٥) فِي كِتَابِ الْاِسْتِثْنَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السَّرْيَانِيَةِ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . (٤) الْبُخَارِيُّ (١٩٣/١٣ رَقْم ٧٢٠٥) ، وَانْظُرْ (٧٢٠٣، ٧٢٧٢) .

(٥) "لَوْفَدِ بَرَاخَةَ" بَرَاخَةُ : مَاءٌ لَطِيءٌ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ مِنَ الْبَصْرَةِ . وَتَقَعُ فِي الْجَنُوبِ الْغَرْبِيِّ لِمَدِينَةِ حَائِلٍ . (٦) فِي النِّسْخِ : "يَغْدِرُونَكُمْ" ، وَالتَّمْيِيزُ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٢٠٦/١٣ رَقْم ٧٢٢١) مُسْنَدًا . (٨) الْبُخَارِيُّ (٢١٥/١٣) .

كِتَابُ التَّعْمَنِي

كِتَابُ إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ

قَالَ : وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ^(١) ، فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ ^(٢) .

كِتَابُ الْاِغْتِصَامِ

وَقَالَ : عَنْ أَبِي بَرزَةَ : إِنَّ اللَّهَ يُعْزِيكُمْ بِالْإِسْلَامِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) : وَقَعَ هُنَا يُعْزِيكُمْ ، وَإِنَّمَا هُوَ : نَعَشَكُمْ . قَالَ : يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ "الْاِغْتِصَامِ" ^(٤) قَالَ : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ^(٥) قَالَ : أئِمَّةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : ثَلَاثُ أَجْهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي : هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَفْهَمُوهُ ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ ^(٦) . وَقَالَ حُذَيْفَةُ : يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ^(٧) .

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ أَتَدْنِي لِي أَنْ أُدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أُؤَيِّرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا ^(٨) .

وَقَالَ : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ

(١) سورة الحجرات ، آية (٩) . (٢) البخاري (٢٣١/١٣) . (٣) هو البخاري رحمه الله .

(٤) البخاري (٢٤٥/١٣) . (٥) سورة الفرقان ، آية (٧٤) . (٦) البخاري (٢٤٨/١٣) .

(٧) البخاري (٢٥٠/١٣) رقم (٧٢٨٢) مسندًا . (٨) البخاري (٣٠٤/١٣) رقم (٧٣٢٨) ، وانظر (١٣٩٢، ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧) .

فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَسْقَانِي سَوِيْقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ ^(١) . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) : يُقَالُ : مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ ، وَيُقَالُ : ﴿الطَّارِقُ﴾ : النَّجْمُ ، وَ ﴿الشَّاقِبُ﴾ : الْمُضْيِئُ ، يُقَالُ : أَتَقِبُ نَارَكَ لِلْمَوْقِدِ ^(٣) . وَقَالَ فِي الْجَمَاعَةِ : هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ^(٤) .

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ؓ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ ^(٥) .

وَقَالَ فِي بَابِ "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾" ^(٦) : وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ ، فَلَمَّا لَبَسَ لَأَمَتَهُ ^(٧) وَعَزَمَ ، قَالُوا : أَقِمْ ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ : (لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ) . وَهَذِهِ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ فِي السَّيْرَةِ .

وَقَالَ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا : وَشَاوَرَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ^(٨) وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا ^(٩) حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ ^(١٠) وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا ، فَإِذَا

(١) البخاري (٣٠٥/١٣) رقم ٧٣٤٢ مسندًا، وانظر (٣٨١٤) . (٢) أي البخاري رحمه الله .

(٣) البخاري (٣١٣/١٣) . (٤) البخاري (٣١٦/١٣) . (٥) البخاري (٣٣٣/١٣) رقم

٧٣٦١ معلقًا . (٦) سورة آل عمران ، آية (١٥٩) . (٧) " لأمتة " : هي الدرع ، وقيل

الأداة وهي الآلة من درع وبيضة وغيرها من السلاح . (٨) قوله : " عليًّا " ليس في (أ) .

(٩) في النسخ : " منها " ، والمثبت من " الصحيح " . (١٠) أي : علي وأسماء وغيرهما .

وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ^(١).
وَجَلَّدَ الرَّامِينَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَهُمْ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ
أَثَّاثَةَ. قَالَ: وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

قَالَ فِي بَابِ "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾"^(٣)،
قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا^(٤).
وَفِي بَابِ آخَرَ عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ
سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُحَادِّثُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^{(٦)(٧)}.

وَفِي آخَرَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾: الْعَظَمَةُ، ﴿الْبَرُّ﴾:
اللطيف^(٨). ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾: حَفِظْنَاهُ^(٩). ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾: تُغْذَى^(٩).
وَقَالَ فِي^(١٠) بَابِ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾^(١١): فَسَمَّى اللَّهُ
نَفْسَهُ شَيْئًا، وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ^(١٢).
قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾^(١٣): ارْتَفَعَ، فَسَوَّى خَلْقَهُنَّ.

(١) البخاري (٣٣٩/١٣). (٢) في "سننه" (٦١٩/٤ رقم ٤٤٧٥) في كتاب الحدود، باب
في حدِّ القذف. (٣) سورة الجن، آية (٢٦). (٤) البخاري (٣٦١/١٣).
(٥) هكذا علقه البخاري ونماه عند أحمد وغيره بعد قوله: "الأصوات": لقد جاءت المجادلة إلى
رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله ... الآية.
(٦) سورة المجادلة، آية (١). (٧) البخاري (٣٧٢/١٣) معلقًا. (٨) البخاري (٣٧٧/١٣).
(٩) البخاري (٣٨٩/١٣). (١٠) قوله: "في" ليس في (ك). (١١) سورة الأنعام، آية (١٩).
(١٢) البخاري (٤٠٢/١٣). (١٣) سورة البقرة، آية (٢٩).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اسْتَوَى﴾: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمَجِيدُ﴾: الْكَرِيمُ، ﴿الْوَدُودُ﴾: الْحَبِيبُ، يُقَالُ: ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾: كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ^(١).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾: يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾: تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ^(٢). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْقِيَوْمُ﴾: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقِيَامُ، وَكِلَاهُمَا مَذْحُ^(٣).

وَقَالَ: بَابٌ "مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْخَلَائِقِ وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ": فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ هُوَ الْخَالِقُ الْمُكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكُونٌ^(٤).

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٥).

وَقَالَ فِي بَابٍ آخَرَ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ، فَإِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾^{(٦)(٧)}. وَقَالَ: ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ سَخَرًا: ذَلَّلَ^(٨). وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿إِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ﴾^(٩): أَيُّ يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلْقَاهُ أَنْتَ أَيُّ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ وَمِثْلُهُ ﴿فَتَلْقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾^{(١٠)(١١)}.

(١) البخاري (٤٠٣/١٣). (٢) البخاري (٤١٥/١٣). (٣) البخاري (٤٢٣/١٣).

(٤) البخاري (٤٣٨/١٣). (٥) سورة آل عمران، آية (١٩٠). (٦) سورة سبأ، آية (٢٣).

(٧) البخاري (٤٥٢-٤٥٣/١٣). (٨) البخاري (٤٤٤/١٣). (٩) سورة النمل، آية (٦).

(١٠) سورة البقرة، آية (٢٧). (١١) البخاري (٤٦٠-٤٦١/١٣).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾: مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ^(١). ﴿لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾^(٢): الْحَقُّ، ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾: بِاللَّعِبِ^(٣). غَمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ﴾: مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: أَفْرُقْ: فَاقْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^(٤): إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُتْرِلَ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ النَّبِيُّ الْعَظِيمُ الْقُرْآنُ، ﴿صَوَابًا﴾: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ^(٥)^(٦).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(٧): قَالَ: تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ^(٨)؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ. فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ، بِالرَّسَالَةِ وَالْعَذَابِ، ﴿لَيْسَ الصَّادِقِينَ﴾^(٩): الْمُبْلَغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١٠): عِنْدَنَا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾^(١١): الْقُرْآنُ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾: الْمُؤْمِنُ

(١) البخاري (٤٦٢/١٣).

(٢) سورة الطارق، الآيتان (١٣-١٤).

(٣) البخاري (٤٦٤/١٣). (٤) سورة التوبة، آية (٦).

(٥) "عمل به": يريد قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أذنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾، أي: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ، فَهُوَ الَّذِي يُؤْذَنُ لَهُ فِي الْكَلَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ بِالشَّفَاعَةِ لِمَنْ أذنَ لَهُ.

(٦) البخاري (٤٨٩/١٣).

(٧) سورة يوسف، آية (١٠٦). (٨) قوله: "الأرض" ليس في (ك).

(٩) سورة الأحزاب، آية (٨). (١٠) سورة الحجر، آية (٩).

(١١) سورة الزمر، آية (٣٣).

يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : هَذَا الَّذِي أُعْطِيتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ ^(١).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ) ^(٢). وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلٍ أَمْرِي فَقُلْ : ﴿ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٤) وَلَا يَسْتَحِفُّكَ أَحَدٌ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ : هَذَا الْقُرْآنُ ، ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ : بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ ﴾ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ، ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ : لَا شَكَّ فِيهِ ، ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ : يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ ، ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ ﴾ ^(٥) : يَعْنِي بِكُمْ ^(٦).

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ : ﴿ يَتْلُونَهُ ﴾ : يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ ، يُقَالُ : ﴿ تَتْلُو ﴾ : تُقْرَأُ ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ : حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ، ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ : لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ ^(٧) ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ الْإِسْلَامَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا ^(٨).

(١) البخاري (٤٩١/١٣). (٢) البخاري (٤٩٩/١٣).

(٣) ليس في المطبوع من "المسند" لأبي بكر بن أبي شيبة ولا في "المصنف"، وانظر "تغليق التعليق" (٣٦٢-٣٦٤)، وعزاه لأحمد والبخاري في "خلق أفعال العباد" وابن ماجه والحاكم وابن حبان . (٤) سورة التوبة ، آية (١٠٥) . (٥) سورة يونس ، آية (٢٢).

(٦) البخاري (٥٠٣/١٣). (٧) سورة الجمعة ، آية (٥). (٨) البخاري (٥٠٨/١٣).

﴿هَلُوعًا﴾: ضَحُورًا ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ (١)(٢).
 وَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ بَابِ "قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ": (الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ
 الْبَرَّةِ) وَ (زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) (٣)، وَهَذَا الْحَدِيثُ: "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ" قَدْ
 تَقَدَّمَ مُسْنَدًا، وَحَدِيثُ: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ" خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).
 مُبَيَّنًا: مُهَيَّأً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَسْرُنَا الْقُرْآنَ﴾ بِلِسَانِكَ هَوْنًا قِرَاءَتُهُ عَلَيْكَ (٥).
 ﴿مَسْطُورٌ﴾: قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ، ﴿يَسْطُرُونَ﴾: يَخْطُونَ، ﴿فِي أُمِّ
 الْكِتَابِ﴾: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ، ﴿مَا يَلْفِظُ﴾: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
 كُتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: يُزِيلُونَ
 وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى
 غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، دَرَسْتُهُمْ: تَلَاوُتُهُمْ، ﴿وَاعِيَةً﴾: حَافِظَةً، ﴿وَتَعِيَهَا﴾:
 تَحْفَظُهَا، ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ﴾ (٦): يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ، وَمَنْ
 بَلَغَ: هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ (٧). وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَبَيِّنُ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ
 الْأَمْرِ؛ بِقَوْلِهِ (٨) تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (٩)(١٠).
 وَقَالَ فِي بَابِ "قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ": ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ

(١) سورة المعارج، الآيات (١٩-٢١).

(٢) البخاري (٥١١/١٣). (٣) البخاري (٥١٨/١٣).

(٤) في "سننه" (١٥٥/٢ رقم ١٤٦٨) في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة.

(٥) البخاري (٥٢١/١٣).

(٦) سورة الأنعام، آية (١٩). (٧) البخاري (٥٢٢/١٣).

(٨) في النسخ: "كقوله"، والمثبت من "الصحيح".

(٩) سورة الأعراف، آية (٥٤). (١٠) البخاري (٥٢٧/١٣).

الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ: مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ: الْحَائِزُ (٢)(٣).

تَمَّ جَمِيعُ (٤) مَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ أَوْ تَابِعِ أَوْ غَيْرِهِمَا أَوْ حَدِيثٍ مُعَلَّقٍ بِالترجمة أَوْ تَفْسِيرِ لُغَةٍ، وَبِتَمَامِهِ تَمَّ الْجَمْعُ بَيْنَ كِتَابَيْ مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ.

وَوَافَقَ (٤) الْفَرَاغُ مِنْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ سَادِسِ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، خَتَمَهَا اللَّهُ بِالْخَيْرَاتِ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَرْفَةَ بْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ لِلَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَامِدًا لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ وَمُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُسَلِّمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامِهِ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (٦)(٧)

(١) سورة الأنبياء، آية (٤٧).

(٢) البخاري (٥٣٧/١٣). هنا في حاشية (ك): "بلغ مقابلة".

(٤) في (ك): "جمع". (٥) في (ك): "وافق". (٦) في حاشية (أ): "بلغ مقابلة".

(٧) جاء في (ك): "وافق الفراغ منه يوم الجمعة العشرين من شهر رمضان المعظم سنة ست وثلاثين وسبعمائة ختمها الله بالخيرات على يد العبد الفقير إلى الله تعالى يوسف بن عمر بن محمد بن محمد القرشي الأصفهاني عرف بابن العماد الكاتب".

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب القدر	١
كتاب العلم	٢١
كتاب الذكر والدعاء	٢٨
حديث الغار	٦٣
باب في التوبة	٦٦
باب في سعة رحمة الله عزّ وجلّ	٧١
باب	٨١
حديث الثلاثة الذين خلّفوا	٨٤
حديث الإفك	٩٣
باب	١٢٠
باب	١٢٨
باب	١٢٩
باب	١٣٧
باب	١٣٩
باب	١٤٠
باب الخلق الأول من آدم	١٤٨
باب ذكر النار	١٤٩
باب	١٥٢
باب	١٥٧
باب في عذاب القبر	١٦٣
باب	١٦٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب	١٦٩
باب	١٧٠
كتاب الفتن والأشراط	١٧٢
باب ذكر ابن صياد	٢٠٣
باب ذكر الدجال وخروجه	٢١٠
باب	٢٣٠
كتاب الزهد	٢٣٧
باب	٢٥١
باب	٢٦٤
باب	٢٦٥
باب	٢٦٨
باب	٢٧٠
باب	٢٧٠
باب	٢٧١
باب	٢٧٣
باب	٢٧٣
باب	٢٧٤
باب	٣٠١
ما ذكره البخاري في كتابه من رأي لفيقه ، ومذهب وكلام صاحب ، أو تابع ،	
أو تفسير لغة ، أو حديث معلق بالترجمة	٣٣٨
كيف كان بدء الوحي	٣٤٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الإيمان	٣٤٠
كتاب العلم	٣٤٦
كتاب الوضوء	٣٥١
كتاب الصلاة	٣٦٠
كتاب الجنائز	٣٨٦
كتاب الزكاة	٣٩٣
كتاب الحج	٣٩٨
كتاب الصيام	٤٠٥
كتاب البيوع	٤١٠
كتاب السلم	٤١٨
كتاب الشفعة	٤١٨
كتاب الإجارة	٤١٩
كتاب الحوالات	٤٢١
كتاب الوكالة	٤٢٢
كتاب الحرث	٤٢٣
كتاب الشرب	٤٢٤
كتاب الاستقراض	٤٢٥
كتاب الخصومات	٤٢٦
كتاب اللقطة	٤٢٧
كتاب المظالم	٤٢٧
كتاب الشركة	٤٢٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الرهن	٤٢٨
كتاب العتق	٤٢٨
كتاب المكاتب	٤٢٩
كتاب الهبة	٤٣٠
كتاب الشهادات	٤٣٢
كتاب الصلح	٤٣٧
كتاب الشروط	٤٣٧
كتاب الوصايا	٤٣٩
كتاب الجهاد	٤٤٣
كتاب بدء الخلق	٤٤٩
كتاب المغازي	٤٧٢
كتاب التفسير	٤٨٣
وفي سورة البقرة	٤٨٣
ومن سورة آل عمران	٤٨٧
ومن سورة النساء	٤٨٨
ومن سورة المائدة	٤٩٠
ومن سورة الأنعام	٤٩١
ومن سورة الأعراف	٤٩٣
ومن سورة الأنفال	٤٩٤
ومن سورة براءة	٤٩٥
ومن سورة يونس عليه السلام	٤٩٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ومن سورة هود عليه السلام	٤٩٨
ومن سورة يوسف	٥٠٠
ومن سورة الرعد	٥٠٢
ومن سورة إبراهيم	٥٠٣
ومن سورة الحجر	٥٠٤
ومن سورة النحل	٥٠٤
ومن سورة بني إسرائيل	٥٠٦
ومن سورة الكهف	٥٠٨
ومن سورة كهيعص	٥٠٩
ومن سورة طه	٥١٠
ومن سورة الأنبياء	٥١١
ومن سورة الحج	٥١٢
ومن سورة المؤمنين	٥١٣
ومن سورة النور	٥١٣
ومن سورة الفرقان	٥١٥
ومن سورة الشعراء	٥١٦
ومن سورة النمل	٥١٧
ومن سورة القصص	٥١٧
ومن سورة العنكبوت	٥١٨
ومن سورة الروم	٥١٨
ومن سورة تنزيل السجدة	٥١٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ومن سورة الأحزاب وسورة سبأ	٥١٩
ومن سورة الملائكة ويس والصفافات	٥٢٠
ومن سورة ص وسورة الزمر	٥٢١
ومن سورة المؤمن وحم السجدة	٥٢٢
ومن سورة ﴿حم عسق﴾ وحم الزخرف	٥٢٣
ومن سورة الدخان والجاثية والأحقاف و﴿الذين كفروا﴾	٥٢٥
ومن سورة الفتح والحجرات و ق	٥٢٧
ومن سورة الذاريات والطور	٥٢٨
ومن سورة والنجم و﴿اقتربت الساعة﴾	٥٢٩
ومن سورة ﴿الرحمن﴾ جل جلاله	٥٣٠
ومن سورة الواقعة والحديد والمجادلة والحشر والممتحنة والصف والمنافقين	٥٣٢
ومن سورة التغابن والطلاق والتحريم	٥٣٥
ومن سورة الملك و ﴿ن والقلم﴾	٥٣٦
ومن سورة الحاقة و﴿سأل سائل﴾ وسورة نوح ﷺ	٥٣٦
ومن سورة ﴿قل أوحى إلي﴾ والمزمل والمدثر والقيامة و﴿هل أتى﴾ والمرسلات	
و﴿عم يتساءلون﴾ والنازعات	٥٣٨
ومن سورة عبس و﴿إذا الشمس كورت﴾	٥٤١
ومن سورة الإنفطار والمطففين والإنشقاق	٥٤٢
ومن سورة البروج والطارق والغاشية والفجر والبلد إلى آخر القرآن	٥٤٣
كتاب فضائل القرآن	٥٤٨
كتاب النكاح	٥٤٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الطلاق	٥٥٣
كتاب النفقات	٥٦٠
كتاب الأطعمة	٥٦١
كتاب العقيقة وكتاب الذبائح والصيد	٥٦٢
كتاب الأضاحي	٥٦٥
كتاب الأشربة	٥٦٥
كتاب المرضى	٥٦٦
كتاب الطب	٥٦٧
كتاب اللباس	٥٦٨
كتاب الأدب	٥٧٠
كتاب الاستئذان	٥٧٢
كتاب الدعوات	٥٧٣
كتاب الرقاق	٥٧٣
كتاب القدر	٥٧٣
كتاب الأيمان والنذور	٥٧٤
كتاب الكفارات	٥٧٤
كتاب الفرائض	٥٧٥
كتاب الحدود	٥٧٧
كتاب المحاربين	٥٧٧
كتاب الذیات	٥٧٩
كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم	٥٨١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الإكراه	٥٨١
كتاب الحيل	٥٨٤
كتاب الرؤيا	٥٨٧
كتاب الفتن	٥٨٧
كتاب الأحكام	٥٩٠
كتاب التمني	٥٩٥
كتاب إجازة خير الواحد	٥٩٥
كتاب الاعتصام	٥٩٥
كتاب التوحيد	٥٩٧
